

كتاب ... الحلبي

لقد زان البلاد ومن عليها — امام المسلمين ابو حنيفا
باحكام واثار وفقه — وصام نهاره لله خفيفا
فما بالمشرقين له نظير — ولا بالمغربين ولا بكوفا
فلعنة ربنا على اعداد رمل — على من رد قول ابا حنيفا

من كلام امام الشافعي
من تعريف امام
الاعظم
رضي الله
عنه
واو
صاه

تعريف كرامت

ظهور امر خارق على يد عبد صالح ظاهر صلاحه

تعريف ولي

هو العارف بالله وصفاته المواظب على الطاعات
المجتنب عن المعاصي والمحرمات المعرض عن الانهماك
في اللذات والشهوات

ب
فهذه الكتاب
ناظم ... ابن ...
... الله ...
المصر... عبد الله عفي عنه
مرتضى ...
سنة ١١٥٠
ح

رؤيا ايله استخاره نك آدابی طريقی بودركه استخاره اتمك مراد ايدن كمسنه كامل ابدست اله وصاغ جانبی اوزرينه ياتوب ايا قلرينی چكه ايذن والشمس وضحيها سوره سينی و والليل اذا يغشى سوره سينی و والتين سوره سينی وسوره اخلاص وسوره قل اعوذ برب الفلق وسوره قل اعوذ برب الناس بو التی سوره يی اوقودقدن صكره بو دعايی اوقيه

اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ سَيِّئِ الْأَحْلَامِ وَأَسْتَجِيرُكَ مِنْ تَلَاعُبِ الشَّيْطَانِ فِي الْيَقَظَةِ وَالْمَنَامِ اللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ رُؤْيَا صَالِحَةً صَادِقَةً نَافِعَةً حَافِظَةً غَيْرَ مَنْسِيَّةٍ اللّٰهُمَّ أَرِنِي فِي مَنَامِي مَا أُحِبُّ

بو دعايی اوقيوب صاغ يانی اوزرينه ياتوركی اويويه بعده هر نه رؤيا كوررسه برعالم وعامل ودنداره وكشينكز معتبر صفتلو كمسنه يه تعبير ايتدره ودجاهللره دخی طونره ودوشمانه تعبير اتدرميه ورؤيايی كون دوغركی وزوالده ايكن دكون دولنوركی وكيجه ده تعبير اتدرمكدن زياده صاقنه

منتخب قسطلانی
على البخاری

فان قيل لم خص ابراهيم عم من بين سائر الانبياء بذكرنا فی الصلوة قيل لوجهين احدها ان النبی عليه السلام رأی ليلة المعراج جميع الانبياء وسلم على كل نبی ولم يسلم احد منهم على امته غير ابراهيم عم فامرنا النبی عليه السلام ان نصلی عليه فی آخر كل صلوة الى يوم القيام مجازاة على احسانه والثانی ان ابراهيم عليه السلام لما فرغ من بناء الكعبة جلس مع اهله فبكى ودعا وقال اللهم من حج هذه البيت من شيوخ امة محمد فهبه منی السلام فقال اهل بيته آمين ثم قال اسحق اللهم من حج هذه البيت من كهول امة محمد فهبه منی السلام فقالوا آمين ثم قال اسمعيل اللهم من حج هذه البيت من شباب امة محمد فهبه منی السلام فقالوا امين ثم قالت سارة اللهم من حج هذه البيت من نسوان امة محمد فهبه منی السلام فقالوا امين ثم قالت هاجر اللهم من حج هذه البيت من الموالی والمواليات من امة محمد فهبه منی السلام فقالوا امين فلما سبق منهم السلام أمرنا بذكرهم فی الصلوة مجازاة لهم على حسن صنعهم

اربعين فزاد عليه شيخ الكهل الدرس اذا بلغ امة محمد

كذا فی المرغينانی وجمع النفقه

ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي المشهور ببين الانام بعرب امام كان رحمه الله عالماً عاملاً فاضلاً كاملاً بارعاً مفسراً محدثاً اصولياً فروعياً شيخاً واماماً خطيباً بالجامع الذى بناه السلطان محمد خان من ال عثمان بدار السلطنة قسطنطنية ومدرساً بدار القراء التى بناها شيخ الاسلام المولى الفخام سعدي جلبي كانت له يد طولى في الفقه والاصول بحيث كانت مسائل الفروع نصب عينه صاحب اخلاق حميدة عابداً زاهداً ولم يتلذذ بشيء من الدنيا الا بالعلم والعبادة والتصنيف وله عدة مصنفات مقبولة منها هذا المتن المتين كغنية المتملي في شرح منية المصلي وغيرها من الكتب والرسائل مات رحمه الله على تلك الحال في سنة ست وخمسين وتسعماية وقد جاوز التسعين في عمره روح الله روحه ونور ضريحه

من شرح الملتقى المسمى بـ
منتهى الانهر
شرح محمد بن احمد بن ابي السعود

كتاب القدوري اي المختصر المبارك المشهور بنسبة مؤلفه وهو الشيخ الامام ابو الحسن البغدادي احمد بن محمد القدوري وهو من طبقة اصحاب الترجيح **كتاب المختار** لمجد الدين ابي الفضل الموصلي عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود **كتاب الكنز** لمفتي الثقلين حافظ الدين ابي البركات النسفي عبد الله بن احمد بن محمود **كتاب الوقاية** لتاج الشريعة محمود جد صدر الشريعة هذا هو المشهور والصحيح ان اسم الوقاية كما هو المشهور محمود واما لقبه برهان الشريعة واسم تاج الشريعة عمر وهما اخوان وابنان لصدر الشريعة الاقدم وجد ان لشارح الوقاية صدر الشريعة الثاني وهو عبد الله بن مسعود بن تاج الشريعة عمر وهو جد صدر الشريعة من قبل الاب وبرهان الشريعة محمود من قبل الام ابو امه وقد صرح في خطبة شرح الوقاية ان لقبه برهان الشريعة وتاج الشريعة عمر شارح الهداية وليس بمصنف

ايضاً منه



الملك لله دخل في حفظ عبده
الحاجي بشير اغا دار السعادة كبيري تغمده
لسنة ثمان وخمسين ومائة
[و]الف



هذه النسخة الجليلة والمجلة الجميلة من وقف حضرت مولانا صاحب الخيرات الحسان
صاحب ذيل الجود والاحسان منور مصابيح المقاصد بانوار العنايه
مصحح معاقد المراصد بمفاتح الكفايه جامع محاسن العلم والعمل حائز مجامع البر
الاكمل الاوسع اغاوي دار السعاده الحاج بشير وفقه الله للخير المزيد والبر الكثير
من هو على كل شيء قدير حرره الفقير اليه سبحانه وتعالى
محمد امين المفتش باوقاف الحرمين المحترمين
عفي عنه



شرح منية المصلي
سمية ابراهيم الحلبي
بغنية المتملي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل العبادة مفتح السعادة ومطمح السيادة
وملمح الحسني في الزيادة وجعل الصلوة عمود قيامها وذروة
سنامها وعمدة احكامها والصلوة والسلام علي افضل خلقه
سيدنا محمد الذي جعل في الصلوة قرة عينه وعلي اله واصحابه
الذين فازوا من معرفة الدين بلجينه وعينه وبعد فيقول المفتقر
الي رحمة ربه الغني ابراهيم بن محمد ابن ابراهيم الحلبي قد كنت شرحت كتاب
منية المصلي شرحا وسميته بغنية المتملي لكن رايت فيه بعض
الاطالة التي ربما اوجبت للمبتدئين والقاصرين الملالة فاحببت
ان اختصر من فرائده لآلئه وارتب في فوائد مسائله تسهيلا للطالبين
وتسويلا للراغبين والله سبحانه هو المستعان علي كل مراد منه المبدأ واليه المعاد
وهو حسبي ونعم الوكيل قال المصنف رحمه الله عليه بسم الله الرحمن الرحيم
تيمنا وتبركا واقتداء بالقران وكذا قوله الحمد لله رب العالمين

واتبع

واتبع ذكر الله تعالى بذكر رسوله فقال والصلوة على رسوله محمد وآله
اي واهله اجمعين اعلموا خطاب عام لمن يطلب الاستفادة وفقكم الله تعالى
اي جعلكم موفقين لطاعته واياي ان انواع العلوم كثيرة واهم الانواع
بالتحصيل متعلق باهم مسائل الصلوة لانها واجبة على الغني
والفقير بخلاف الزكوة والحج ومتكررة كل يوم وليلة بخلاف الصوم فلما
رايت رغبة المقتبسين جمع مقتبس اسم فاعل من اقتبس اي آخذ القبس
وهو شعلة نار تؤخذ من معظمها شبه العلم بالنور العظيم وطالبيه
بالمقتبسين من ذلك النور في تحصيلها متعلق بالرغبة والضمير
للمسائل التقطت جواب لما اي انتقيت ما كثر وقوعه للمصلين
وما لا بد لهم منه من مصنفات المتقدمين متعلق بالتقطت ومن
مختارات المتاخرين نحو الهداية والمحيط وشرح الاسبيجابي على مختصر
الطحاوي والغنية بالغين المضمومة في اكثر النسخ وفي بعضها
بالقاف المكسورة والملتقط والذخيرة وفتاوي قاضيخان وتاميه
الكبير والصغير وسميته اي سميت الكتاب الذي التقطته
منية المصلي اي ما يتمناه وغنية المبتدي اي ما يستغني به
عن غيره واسأل الله اي وانا اسأل الله تعالى فالواو للحال
ان يجعل ما اعتمدته اي قصدته خالصا لوجهه اي للذات ومكفرا

اي بسبب التكفير ذنوبي اي سترها بعدم المؤاخذة بها بفضله اي بتفضله
لا باستحقاقي وان يغفر لي ولوالدي ولاستاذي بتشديد الياء مفتوحة
جمع استاذ وهو الموفق للسداد بفتح السين اي الصواب وعدم الخطاء
ومنه الهداية اي خلق الاهتداء والرشاد اي الاستقامة على طريق الحق
اعلم خطاب عام لكل من يطلب معرفت احكام الصلوة بان الصلوة
فريضة اي مفروضة مقطوعة بالحكم بها ثابتة صفة لفريضة
بالكتاب اي بالقران والسنة اي الطريقة المنقولة عن النبي
صلى الله عليه وسلم سوى القران واجماع الامة اي بقول اجتهاد
المجتهدين اما الكتاب فقوله تعالى اقيموا الصلوة فانه امر وهو
يقتضي الوجوب والمراد باقامتها اداؤها في اوقاتها وقوله تعالى
وقوموا لله قانتين اي صلوا لله قائمين وقيل قوموا في الصلوة
خاشعين او مطيلين القيام فيها وقوله تعالى حافظوا اي داوموا
على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة العصر وقيل غير ذلك
وخصها بعد التعميم لزيادة شرفها او للاهتمام بها اذ هي مظنة التكاسل
عنها لكونها في وقت كثرة الاشتغال وقوله تعالى فسبحان الله حين
تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا
وحين تظهرون اي سبحوا لله تعالى في هذه الاوقات والمراد صلوا

لله تعالى على ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قيل له هل
تجد ذكر الصلوة الخمس في القران قال نعم وتلي هذه الاية تمسون صلوة المغرب
والعشاء وتصبحون صلوة الفجر وعشيا صلوة العصر وحين تظهرون
صلوة الظهر وقوله وعشيا متصل بقوله حين تمسون وله الحمد في
السموات والارض اعتراض بينهما ومعناه ان على المميزين كلهم من اهل
السموات والارض ان يحمدوه كذا في الكشاف وقوله تعالى ان الصلوة
كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي فرضا موقتا محدودا باوقات
لا يجوز اخراجها عنها واما السنة فما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الصحيحين اي المسلم والبخاري انه قال بني الاسلام اي الايمان فانهما شيء واحد عند
اهل السنة على خمس اي خمس خصال شهادة ان لا اله الا الله
بجر شهادة بدلا من خمس وبرفعها خبر مبتدأ محذوف وكذا ما عطف
عليها وان محمدا رسول الله عطف على ان لا اله الا الله فهذه الشهادة
واحدة من الخمس واقام الصلوة اي اقامتها ثانية وايتاء الزكوة
ثالثة وصوم شهر رمضان رابعة وحج البيت خامسة من
استطاع اليه سبيلا محله الرفع على انه فاعل المصدر المضاف الى المفعول
والاستطاعة عند الجمهور القدرة على الزاد والراحلة فاضلين
عن الحوائج الاصلية واللوازم الشرعية وقوله صلى الله عليه وسلم

لكل شيء علم اي علامة دالة على تحققه وعلم الايمان الصلوة فهي علامة
لوجوده في القلب بالاعتبار الظاهر وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
الصلوة عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين
كما ان الخيمة تقوم باقامة عمودها وتسقط بسقوطه وقوله صلى الله
عليه وسلم خمس صلوات مبتدأ افترضهن الله تعالى على العباد خبره
من احسن وضوءهن باسباغه والاتيان بسننه وادابه وصلاهن
لوقتهن واتم ركوعهن وسجودهن بالطمانينة فيه وخشوعهن اي
خضوعهن باحضار القلب وجمع الهمة وصرف الشواغل الدنيوية عن
الفكر كان له عند الله عهد اي وعد مؤكد ان يغفر له اي بان يغفر له
ذنوبه وقوله عليه السلام الفرق بين العبد وبين الكفر اي بين العبد وبين
ان يصل الى الكفر ترك الصلوة اي ان يترك الصلوة وهذا كما يقال بينك
وبين مرادك الاجتهاد اي بينك وبين بلوغ مرادك ان تجتهد فاذا اجتهدت
بلغت واما لفظ الفرق فليس من الحديث وهو غير صحيح من حيث المعنى
لان ترك الصلوة ليس فرقا بين العبد وبين الكفر بل وصل كما تقدم
ثم المراد بهذا الحديث وامثاله الترك اعتقادا وهو انكار وجوبها
ثم اعلم بعدما علمت ثبوت فرضية الصلوة بان للصلوة شرائط جمع
شريطة بمعنى الشرط والمراد به هنا ما لا تصح الصلوة الا بتقديمه عليها

وتمام الحديث ومن لم يفعل فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء غفر له

فقوله

٤

فقوله قبلها صفة موضحة ومبينة لمعنى الشرط وفرايض جمع فريضة
بمعنى الفرض والمراد به هنا ما لا صحة للصلوة بدونه سوى الشرائط
والاركان واركانا جمع ركن والمراد به هنا ما يكون جزءا من
الصلوة وواجبات جمع واجب والمراد به هنا ما لا تفسد
الصلوة بتركه بل ان تركه سهوا يجب سجود السهو وان تركه عمدا
تصح الصلوة مع النقصان فيجب اعادتها وان لم يعدها يكون فاسقا
اثما وسننا جمع سنة والمراد بها هنا ما يثاب بفعله في الصلوة
وان تركه تكون الصلوة مكروهة كراهة تنزيه ولا يجب سجود
السهو بتركه سهوا وادابا جمع ادب وهو دون رتبة السنة فلا
كراهة في تركه وكراهية بتخفيف الياء والمراد بها ما يتضمن ترك
السنة وهو كراهية التنزيه او ترك واجب وهو كراهة التحريم
ومناهي جمع منهي وهو محل النهي والمراد بها ما يفسد الصلوة
اما الشرائط المجمع عليها فستة الطهارة من الحدث اي ما يوجب
الغسل او الوضوء ويسمى النجاسة الحكمية والطهارة من النجاسة
الحقيقية وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية اما
الطهارة من الحدث فالاغتسال من الجنابة ويسمى الطهارة
الكبرى وموجبه الحدث الاكبر والوضوء ويسمى الطهارة الصغرى

ومو جبه الحدث الاصغر عند وجود الماء والقدرة اي مع القدرة
عليه اي على استعماله للاغتسال او الوضوء وعند عدمهما اي عدم الوجود
والقدرة او عدم احدهما فالطهارة الواجبة هي التيمم ولكل منهما
اي لكل واحد من الاغتسال والوضوء فرائض وسنن واداب ومناه
وليس للغسل ولا للوضوء واجب فلذا لم يذكره اما فرائض الوضوء
قدمه لكثرة تكرره وهو ثلثة انواع فرض وهو وضوء المحدث عند
ارادة الصلوة ولو جنازة وسجدة التلاوة او مس المصحف
وواجب وهو الوضوء للطواف ومندوب وهو الوضوء للنوم اذا اراده
والوضوء على الوضوء والوضوء كلما احدث والوضوء بعد الغيبة والكذب
وبعد انشاد الشعر وبعد القهقهة في غير الصلوة والوضوء لغسل
الميت كذا في فتاوي قاضيخان والخلاصة فاربعة كما فهم مما
قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم اي اذا اردتم القيام الي
الصلوة وانتم محدثون فاغسلوا وجوهكم الغسل الاسالة
وحدها عندهما ان يتقاطر الماء ولو قطرة وعند ابي يوسف
رحمة الله يجزئ ان يسيل على العضو ولو لم يقطر كذا في شرح الهداية
لابن الهمام وحد الوجه ما بين قصاص الشعر واسفل الذقن وشحمتي
الاذنين وايديكم الي المرافق جمع مرفق بكسر الميم وفتح الفاء

مطلب فرائض وضوء

وبالعكس وهو مفصل الذراع في العضد وامسحوا برؤسكم المسح في
اللغة امرار الشيء على الشيء وهو المراد في التيمم واريد به في الوضوء اصابة
المبتلة على ما امر بمسحه وارجلكم الي الكعبين قرئ بالنصب والجر فقيل
النصب بالعطف على وجوهكم والجر على الجوار والصحيح ما ذكرناه
في الشرح وجوز الشيعة المسح على الارجل بلا خف ويرده ما في
الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأي قوما توضؤا
واعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال ويل للاعقاب من النار والمرفقان
والكعبان وهما العظمان الناتيان في جانبي القدمين يدخلان في
فرض الغسل خلافا لزفر رحمه الله وكذا ما بين العذار بكسر العين وهو
ما سال على الخد من اللحية مأخوذ من عذار الفرس والاذن يجب
غسله لما ذكرنا من دخوله في حد الوجه خلافا لابي يوسف رحمه الله واما
اللحية فعن ابي حنيفة رحمه الله يفرض مسح ربعها قياسا على مسح الرأس
وهي رواية الحسن وعنه يفرض مسح ما يلاقي بشرة الوجه واختاره قاضيخان
وصححه واظهر الروايات عنه فرض غسل ما يلاقي البشرة واختاره في المحيط
والبدائع قال في معراج الدراية وهو الاصح وفي الفتاوي الظهيرية وبه يفتى
ووجهه انه لما سقط غسل ما تحته انتقل فرض الغسل اليه كالشارب
والحاجب حيث ينتقل فرضية غسل ما تحتهما اليهما واما ما استرسل

يد

منها فلا يجب غسله ولا مسحه لانه ليس من الوجه وعن ابي يوسف رحمه الله
يفرض استيعابها بالمسح وعنه سقوطها اصلا وهو ايضا رواية عن ابي
حنيفة رحمه الله ولو امر الماء على شعر الذقن او الراس او الشارب
او الحاجب ثم حلقه لا يجب غسل ما تحته وفي البقالي لو قص الشارب لا
يجب تخليله وان طال يجب تخليله ووجهه ان قطعه مسنون فلا
يعتبر قيامه في سقوط غسل ما تحته بخلاف اللحية فان اعفاءها هو المسنون
والمفروض في مسح الراس مقدار الناصية وهو ربع الراس عندنا وقال
مالك واحمد مسح الكل فرض وقال الشافعي رحمه الله الفرض مسح ادنى جزء منه
ولو بعض شعرة وقد حققنا الدليل في الشرح ومن جملته قوله لما روي
المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام اتى سباطة قوم
فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه السباطة بضم السين الكناسة
ثم فرضية مسح مقدار الربع هي الرواية الظاهرة وفي بعض الروايات قدر ثلث
اصابع وصححه بعض اصحابنا وفيه نظر لما ذكرنا في الشرح وان مسح باصبع
او اصبعين وامرهما لم يجز حتى يعيدهما الى الماء ويستوعب مقدار ربع الراس
او ثلث اصابع خلافا لزفر رحمه الله وكذا في مسح الخف ولو كان له ذوابتان
مربوطتان حول راسه كما تفعله النساء فمسح عليهما لم يجز سواء ارسل
او لم يرسل هو الصحيح وقيل يجوز اذا لم يرسل كذا في الحدادي ولو بقي لمعة

مطلب سنن وضوء

في بعض اعضاء الوضوء فبلها من بلة عضو آخر لا يجوز وان بلها
من بلة عضوها جاز وفي الجنابة يجوز بلها من بلة عضو آخر لان البدن
في الغسل كعضو واحد بخلاف الوضوء وهذا اذا كانت البلة التي
اخذها تسيل والا فلا يجوز واما سننه اي سنن الوضوء فغسل
اليدين قبل ادخالهما الاناء الى الرسغ ثلثا لما روي في الصحيحين انه
عليه السلام قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمسن يده في
الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده والرسغ بالضم
مفصل ما بين الذراع والكف ثم غسلهما ابتداء سنة تنوب عن الفرض
وموضعه اول الوضوء لانهما آلة التطهير وكيفية الغسل ان ياخذ
الاناء بشماله ويصب على يمينه ثلثا ثم ياخذه بيمينه ويصب على
شماله كذلك وكذا ان كان الاناء كبيرا ومعه اناء صغير والا يدخل
اصابع يده اليسرى مضمومة في الاناء ويصب على كفه اليمنى ويدلك
الاصابع بعضها ببعض حتى تطهر ثم يدخل اليمنى في الاناء ويغسل اليسرى
وهذا اذا لم يكن على يده نجاسة وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء
لقوله عليه السلام لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه والمراد نفي الكمال
لقوله عليه السلام اذا تطهر احدكم فذكر اسم الله عليه فانه يطهر جسده
كله فان لم يذكر اسم الله على طهوره لم يطهر الا ما مر عليه الماء ولفظ

التسمية ان يقول بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام
وقيل الافضل بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ وفي المجتبى يجمع بينهما
وفي المحيط لو قال لا اله الا الله او الحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله
يصير مقيما للسنة والاصح انه يسمي مرتين مرة قبل كشف العورة للاستنجاء
ومرة بعد سترها عند ابتداء غسل سائر الاعضاء احتياطا للخلاف
الواقع فيها حيث قال بعضهم يسمي قبل الاستنجاء فقط وقال بعضهم
بعده فحسب وكذا الخلاف في وقت غسل اليدين والاصح انه يغسلهما
مرتين قبله وبعده كما في التسمية ولو نسي التسمية فذكرها في خلال الوضوء
فسمى لا تحصل السنة بخلاف الاكل والمضمضة والاستنشاق
لانه عليه الصلوة والسلام فعلهما على المواظبة بمائين جديدين لما
روى الستة من حديث عبد الله بن زيد في حكاية وضوئه عليه الصلوة
والسلام وفيه مضمض واستنشق واستنثر ثلثا بثلث غرفات وروى
الطبراني بسنده انه عليه الصلوة والسلام توضأ فمضمض ثلثا و
استنشق ثلثا ياخذ لكل واحدة ماء جديدا وايصال الماء الى
ما تحت الشارب والحاجبين سنة ايضا تكميلا للفرض لان غسلهما
فرض فكان كتخليل اللحية والاصابع وعد في التجنيس من الاداب
ومسح ما استرسل اي نزل من اللحية تكميلا للفرض ايضا وتخليلها اي

اللحية

اللحية لما روي انه عليه الصلوة والسلام كان يخلل لحيته وهذا قول
ابي يوسف رحمه الله وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تخليلها
مستحب وفي رواية جائز ورجح في المبسوط قول ابي يوسف رحمه الله
وهذا اذا كانت كثيفة لا ترى البشرة تحتها فان كانت خفيفة
بان ترى بشرتها لزم غسل ما تحتها كذا في الظهيرية واستيعاب جميع
الرأس في المسح لمواظبته عليه الصلوة والسلام مع الترك في بعض
الاوقات بماء واحد لما روى اصحاب السنن عن علي رضي الله عنه
في حكاية وضوئه عليه الصلوة والسلام انه مسح مرة واحدة والادلة على
عدم تثليث المسح كثيرة ذكرناها في الشرح وكيفية الاستيعاب
ان ياخذ الماء ويبل كفيه واصابعه ثم يلصق الاصابع اي يضمها
ويضع على مقدم الرأس من كل يد ثلث اصابع الخنصر والبنصر والوسطى
ويمسك ابهاميه وسبابتيه مرفوعات ويجافي اي يباعد بطن
كفيه عن رأسه ويمدهما اي يديرا الى القفا ثم يضع كفيه على جانبي
الرأس ويمسحهما اي جانبي الرأس بكفيه ويمسح ظاهر اذنيه بباطن
ابهاميه وباطن اذنيه بباطن مسبحتيه وهما المراد بالسبابتين فيما تقدم
يقال للاصبع التي تلي الابهام مسبحة بكسر الباء لانها يشار بها الى التوحيد
عند التشهد ويقال لها السبابة لانهم كانوا يشيرون بها الى السب

في المخاصمة ونحوها ومسح الاذنين ايضا سنة كذا ذكره اي المسح بهذه الكيفية
في المحيط وغيره وليست هذه الكيفية امرا لازما والمقصود الاستيعاب
باي وجه كان وقد استوفينا الكلام عليه في الشرح وما ذكر من مسح
الاذنين مع الرأس جائز اذا لم يمس العمامة بان كانت موضوعة واما
ان مسها فلا بد ان ياخذ لهما ماء جديدا ومسح الرقبة بظهور الاصابع
الثلث المقدم ذكرها وقوله بماء جديد لا حاجة اليه لان البلة التي على
ظهور الاصابع باقية فلا حاجة الى التجديد وقال بعضهم هو اي مسح الرقبة
ادب ليس بسنة وقال في فتاوي قاضيخان ليس بادب ولا بسنة وقال
بعضهم هو سنة وعند اختلاف الاقاويل يكون فعله اولى من تركه واقتصر في
الكافي على انه مستحب وهو الاصح لانه روي فعله عنه عليه الصلوة والسلام في بعض
الاحاديث دون غالبها وتخليل الاصابع سنة ايضا في اليدين والرجلين
لقوله عليه الصلوة والسلام للقيط بن صبرة اذا توضأت فاسبغ الوضوء وخلل
بين الاصابع وانما يكون التخليل سنة بعد وصول الماء وكيفيته في الرجلين
ان يخلل بخنصر يده اليسرى مبتدئا من خنصر رجله اليمنى من اسفل ويختم
بخنصر رجله اليسرى وتكرار الغسل الى الثلث سنة ايضا لما روي انه
عليه الصلوة والسلام توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة
الا به وانه عليه الصلوة والسلام توضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من

فان مسح باصبع او اصبعين قدر ربع الرأس لا يجوز عند علمائنا الثلاثة صح

يضاعف

يضاعف الله له الاجر مرتين وانه عليه الصلوة والسلام توضأ ثلثا ثلثا
في غالب احواله فكان سنة لا فرضا ويكره الزيادة على الثلث الا لضرورة
طمانينة القلب عند حصول الشك ثم المرة الاولى فرض والثانية
سنة والثالثة دونها في الفضيلة وقيل الثانية سنة والثالثة اكمال
السنة كذا ذكره في الاختيار والاولى ان تكون الثانية والثالثة كلتاهما
سنة لان التثليث الذي هو سنة انما يحصل بهما والنية سنة ايضا
هو الصحيح وقيل مستحبة ومحلها القلب ويستحب ان يضيف التلفظ
باللسان اليه فيقول نويت رفع الحدث او نويت الوضوء ووقتها
عند غسل الوجه والترتيب المذكور في لفظ آية الوضوء سنة وليس
بفرض لان العطف فيها بالواو وهي لمطلق الجمع من غير تعرض للترتيب
والدلك ايضا سنة لانه اكمال الفرضية في محله والموالات وهي
ان يغسل كل عضو على اثر الذي قبله ولا ينفصل بينهما بحيث يجف
السابق عند اعتدال الهوى سنة ايضا للمواظبة عليه الصلوة والسلام
واما ادابه اي اداب الوضوء فهو ان يتأهب للصلوة بالوضوء قبل
دخول الوقت اذا لم يكن صاحب عذر في وقت غير مهمل لان فيه قطع
طمع الشيطان من تثبيطه عنها وان يجلس للاستنجاء وهو ازالة
النجو وهو ما يخرج من البطن من النجاسة متوجها الى يمين القبلة

مطلب اداب الوضوء

اوالي يسارها فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها فاستقبالها او
استدبارها حالة الاستنجاء ترك ادب ومكروه كراهة تنزيه كما في مد
الرجل اليها واما حالة البول او التغوط فمكروه كراهة تحريم ثم اذا جلس
للاستنجاء فالادب ان يجلس مفرجا اى موسعا بين رجليه ويرخي
مقعده ما امكنه مبالغة في التنظيف الا ان يكون صائما فلا
يفرج ولا يرخي مقعده كيلا تنفذ البلة الي الداخل فيفسد صومه
حتى قالوا ينبغي ان لا يتنفس حالة الاستنجاء لذلك وفيه نظر
فانه لا يصل بالتنفس شيء الي الداخل مع ما فيه من الحرج علي انهم
قالوا انما يفسد الصوم اذا وصل الماء موضع الحقنة وقلما يكون ذكره
في الخلاصة وان يغسل مخرج النجاسة بعد الاحجار او دونها مبالغة
في التنظيف والغسل بالماء افضل وان كان ادبا لكن قد اديت به سنة
الاستنجاء وانما يكون ادبا اذا لم يتجاوز النجاسة مخرجها واما اذا تجاوز
مخرجها ولم يكن المجاوز قدر الدرهم فغسله سنة وان كان قدر الدرهم
فغسله واجب والدليل قررناه في الشرح وان زادت النجاسة
المجاوزة للمخرج علي قدر الدرهم فغسله اي النجس والمخرج فرض اجماعا
والادب في الغسل المذكور ان يغسله اي مخرج النجاسة حتى ينقيه
وينظفه لان المقصود هو الانقاء وليس فيه في الغسل عدد مسنون

من ثلث او سبع او غير ذلك ومنهم من شرط الثلث ومنهم من شرط
السبع ومنهم من شرط العشر ومنهم من عين في الاحليل الثلث وفي المقعد
الخمس والصحيح انه مفوض الي رايه فيغسل حتى يقع في قلبه انه قد طهر
الا ان يكون موسوسا فيقدر في حقه بالثلث كما في كل نجاسة غير
مرئية وقيل بسبع وفي النوازل حتى يعود من اللينة الي الخشونة
ويغسل ببطن اصبع او اصبعين او ثلث لا برؤسها تحرزا عن الاستمتاع
والمرئة كالرجل في ذلك وكذا في الاستنجاء بالاحجار ليس فيه عدد مسنون
عندنا بل يمسحه حتى ينقيه وعند الشافعي رحمه الله لا بد في اقامة
السنة من ثلث مسحات وفي فتاوي قاضيخان في كيفية الاستنجاء
بالاحجار يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث ان كان في
الصيف وفي الشتاء يقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث
لان في الصيف خصيتاه متدليتان فلو اقبل بالاول يتلطخان ولا
كذلك في الشتاء والمرئة تفعل ما يفعل الرجل في الشتاء في الازمان
كلها قال في الخلاصة وهذا ليس بشرط بل يفعل على وجه يحصل المقصود
يعني الانقاء وينبغي ان يستنجي بعد ما خطا خطوات وهو الذي يسمي
استبراء ويبالغ في الاستنجاء في الشتاء فوق ما يبالغ في الصيف كذا
في فتاوي قاضيخان وفيها وان استنجي في الشتاء بماء سخن كان بمنزلة

من استنجى في الصيف اي في المبالغة الآن تواتر لا يبلغ ثواب
المستنجي بالماء البارد ومن الاداب ان يمسح موضع الاستنجاء بالخرقة
بعد الغسل قبل ان يقوم ليزول اثر الماء المستعمل بالكلية وان لم
يكن معه خرقة جففه اي موضع الاستنجاء بيده مرة بعد اخرى
تقليلا للماء المستعمل بحسب الامكان ومن الاداب ان يستر عورته
حين فرغ اي من الاستنجاء والتجفيف لان الكشف كان لضرورة
وقد زالت وكشف العورة في الخلوة لغير ضرورة خلاف الادب
لقوله عليه الصلوة والسلام الله احق ان يستحيى منه ومن الاداب
ان يتولى اي يباشر امر الوضوء بفتح الواو بالوضوء بنفسه ولا يأمر
غيره بان يهيئ له وضوءه او يصب عليه لما روي عليه الصلوة والسلام
قال انا لا استعين في وضوئي باحد وعن الوبري لا باس بصب الخادم
وهو لا ينافي ترك الادب اذا كان بطيب نفس ومحبة بدون امر
وتكليف كما روي انه عليه الصلوة والسلام كان يصب عليه الوضوء
ويهيأ له ومن الاداب ان يجلس المتوضئ مستقبل القبلة عند
غسل سائر الاعضاء اي باقي الاعضاء سوى موضع الاستنجاء لانه
عبادة او مقدمة لها فيختار لها خير المجالس وهو ما استقبل به القبلة
ومن الاداب ان يكون جلوسه على مكان مرتفع وان يغسل عروة

الابريق ثلثا وان يضعه على يساره وان كان اناء يغترف منه
فعن يمينه وان يضع يده حالة الغسل على عروته لا على رأسه ومن
الاداب ان لا يتكلم في اثناء الوضوء بكلام الدنيا بل بالدعوات المأثورة
وان يتشهد عند غسل كل عضو قال في فتاوى قاضيخان يسمي
عند كل عضو ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله وان يدعو عند غسل كل عضو بما جاء في الآثار عن السلف
الصالحين فيقول بعد التسمية الحمد لله الذي جعل الماء طهورا
وعند المضمضة اللهم اسقني من حوض نبيك كأسا لا اظمأ بعده
ابدا او اللهم اعني على ذكرك وشكرك وتلاوة كتابك وعند
الاستنشاق اللهم لا تحرمني رائحة نعيمك وجنانك او اللهم ارحني
رائحة الجنة وارزقني من نعيمها ولا ترحني من رائحة النار وعند
غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه
او اللهم بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه اوليائك ولا تسود
وجهي بذنوبي يوم تسود وجوه اعدائك وعند غسل اليد اليمنى
اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل
اليد اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند
مسح الرأس اللهم حرم شعري وبشري على النار واظلني تحت ظل

عرشك يوم لا ظل الا ظلك او اللهم غشني برحمتك وانزل علي
من بركاتك وعند مسح الاذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون
القول فيتبعون احسنه وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي
على الصراط يوم تزول فيه الاقدام وقيل هذا عند غسل الرجل اليمنى
واما في اليسرى فيقول اللهم اجعل لي سعيا مشكورا وذنبا مغفورا
وعملا مقبولا وتجارة لن تبور ومن الادب ان يمضمض اي يتمضمض
والمضمضة تحريك الماء في الفم والمراد هنا ان يدخل الماء في فيه للمضمضة
ويستنشق اي يصعد الماء في انفه بيده اليمنى لانهما من جملة الطهور
ويمتخط اي ويستنثر بيده اليسرى لانه من ازالة الاذى قالت عايشة
رضي الله عنها كانت يد رسول الله عليه السلام اليمنى لطهوره وطعامه
وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى ومن الادب ان يستاك
اي يدلك اسنانه بالسواك بالكسر وهو العود الذي يستاك به كالمسواك
وقد عده القدوري والاكثرون من السنن وهو الاصح لما ذكر في الشرح
ثم المستحب ان يكون من شجرة مرة لزيادة تغير الفم قالوا ويستاك
بكل عود الا الرمان والقصب وافضله الاراك ثم الزيتون وان يكون
طوله شبرا في غلظ الخنصر ومن فوائده انه مطهرة للفم مرضاة للرب
مطردة للشيطان ومفرحة للملائكة ويكفر الخطيئة ويزيد في الحسنات

إزالة

ويذهب

ويذهب البلغم والحفر ويشد الاسنان ويقوي المعدة ويطيب نكهة
الفم ويجلو البصر ويتأكد استحبابه في خمسة مواضع عند اصفرار الاسنان وتغير
الرايحة والقيام من النوم والقيام الى الصلوة وعند الوضوء قال في
الكفاية واما وقته يعني في الوضوء فذكر في كفاية البيهقي والوسيلة والشفاء
ان السواك قبل الوضوء وفي تحفة الفقهاء وزاد الفقهاء انه سنة حالة
المضمضة تكميلا للانقاء وفي مبسوط شيخ الاسلام ومن السنة ان يستاك
حالة المضمضة انتهى وهذا اذا كان له مسواك والا اي وان لم
يكن له مسواك فبالاصابع اي يستاك بالاصابع قال في المحيط
قال علي رضي الله عنه التشويص بالمسبحة والابهام مسواك ولا تقوم
الاصابع مقام المسواك عند وجوده ويستاك عرضا لا طولا اي
مع عرض الاسنان الذي هو طول الفم لا العكس خشية الحاق الضرر
بالثنية ويبدأ بالجانب الايمن من العليا ثم بالايسر منها ثم بالايمن
من السفلى ثم بالايسر منها ويدلك ظاهر الاسنان وباطنها واطرافها
ويبل المسواك ان كان يابسا ويغسله عند الاستياك وعند الفراغ
منه ومن الادب ان يبالغ في المضمضة والاستنشاق وقال في
الكفاية المبالغة فيهما سنة لكن الظاهر انها مستحبة والمصنف رحمه الله
قد اطلق الادب على كثير من المستحبات الا ان يكون صائما فلا يبالغ

ويشتد اصفرار معدة او توري

فيها خشية الحاق الفساد بالصوم والمبالغة في المضمضة قال بعضهم وهو
شيخ الاسلام خواهرزاده هي الغرغرة وهي ترديد الماء في الحلق وقال الصدر
الشهيد هي تكثير الماء حتى يملأ الفم وقال في الخلاصة حد المضمضة استيعاب
جميع الفم والمبالغة فيها ان يصل الماء الى رأس حلقه والمبالغة في الاستنشاق
جذب الماء بالنفس حتى يصعد الى منخره بفتح الميم والخاء وبكسرهما
وبضمهما كمجلس والمراد بها هنا الخيشوم قال في الخلاصة وحد الاستنشاق
ان يصل الماء الى المارن والمبالغة فيه ان يجاوز المارن ومن الادب
ان يدخل اصبعيه الخنصرين في صماخ اذنيه اي ثقبهما عند المسح قال
في فتاوى قاضيخان لم ينقل عن اصحابنا ادخال الاصبع في صماخ الاذنين
وعن ابي يوسف رحمه الله انه كان يفعل ذلك انتهى وهو المأخوذ لما روي
انه عليه الصلوة والسلام ادخل اصبعيه في جحري اذنيه في الوضوء والخنصر
ابلغ في الدخول لصغرها ومن الاداب ان يخلل اصابعه اي اصابع رجليه
بخنصر يده اليسرى على ما قدمناه ومن الاداب ان يحرك خاتمه ان كان
واسعا مبالغة في الاسباغ وان كان ضيقا لا يدخل الماء تحته بالكلية
ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلاثة لابد من تحريكه او نزعه ليحصل
الاستيعاب وبلوغ الماء الى كل جزء من اليدين بيقين هكذا ذكر في المحيط
واحترز بظاهر الرواية عما روى الحسن عن ابي حنيفة وابو سليمان

رحمهما الله

رحمهما الله عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله انه يجوز وان لم يحركه
ومن الاداب ان لا يسرف في الماء كان ينبغي ان يعد في المناهي لان
ترك الادب لا بأس والاسراف مكروه بل حرام وان كان اي ولو كان
المتوضئ على شط اي جانب نهر جار لقوله تعالى ولا تبذر تبذيرا ولما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل أوفي الوضوء سرف عن عبد الله
بن عمرو قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسعد وهو يتوضأ فقال
ما هذا السرف يا سعد قال أوفي الوضوء سرف قال نعم ولو كنت
على ضفة نهر جار ضفة النهر بالضاد المعجمة مفتوحة ومكسورة وبالفاء
جانبه ومن الاداب ان لا يقتر في الماء بان يقرب الى حد الدهن ويكون
التقاطر غير ظاهر بل ينبغي ان يكون التقاطر ظاهرا ليكون غسلا بيقين
في كل مرة من الثلث ومن الاداب ان يملأ اناءه بعد الوضوء ثانيا ليكون
اسهل عليه اذا اراد الوضوء بعد ذلك وينقطع طمع الشيطان عن
تثبيطه عنه ومن الاداب ان يقول عند تمامه اي تمام الوضوء
او في خلاله اي في اثنائه اللهم اجعلني من التوابين اي الكثير التوبة
واجعلني من المتطهرين عن قاذورات المعاصي واوساخها واجعلني
من عبادك الصالحين الذين انعمت عليهم بكراماتك واجعلني
من الذين لا خوف عليهم اي اذا خاف الناس ولا هم يحزنون اذا حزن

تخليه اى خالى
تخليه اى بزه مكره

الناس وان يقول بعد فراغه من الوضوء سبحانك اللهم وبحمدك اي
نسبحك حامدين لك على التوفيق لتسبيحك اشهد ان لا اله الا انت
وحدك لا شريك لك استغفرك اي اطلب منك المغفرة واتوب
اليك وارجع الي طاعتك من معصيتك ومن الاداب ان يقرا بعد
الفراغ من الوضوء سورة انا انزلناه مرة او مرتين او ثلثا لما روي
ان من قراها في اثر الوضوء غفر الله له ذنوب خمسين سنة ومن الاداب
ان يشرب فضل وضوئه بفتح الواو او بعضه قائما او قاعدا مستقبل القبلة
كذا في الخلاصة لما روي عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يفعله ويقول عقيب شربه اللهم اشفني بشفائك وداوني
بدوائك واعصمني اي احفظني من الوهل بفتح الواو والهاء مصدر
وهل بكسر الهاء اذا ضعف والامراض عطف خاص على عام والاوجاع
كذلك لان كل مرض ضعف وكل وجع مرض ولا عكس فيهما ويكره الشرب
قائما الا هذا اي شرب فضل الوضوء وشرب ماء زمزم لان النبي
صلى الله عليه وسلم شرب ماء زمزم قائما واما كراهة قائما فيما
عدا هذين فلقوله عليه السلام لا يشربن احدكم قائما فمن نسي فليستقئ
واجمع العلماء على ان هذه الكراهة تنزيه لا تحريم لانها لامر طبي لا لامر
ديني وفي الفتاوي العتابية ولا بأس بالشرب قائما ولا يشرب

كراهة

ماشيا

١٢

ماشيا ورخص للمسافر انتهى وقد صح عنه عليه السلام الشرب قائما في
غير ما تقدم وكذا الاكل عن ام ثابت قالت دخل علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فشرب من فم قربة معلقة قائما فقمت الي فيها
فقطعته رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح وانما قطعت
فم القربة ليكون عندها للتبرك وعن علي رضي الله عنه انه اتي
باب الرحبة فشرب قائما وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعل كما رايتموني فعلت رواه البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال كنا ناكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي
ونشرب ونحن قيام رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ومن الاداب
ان يصله اي الوضوء بسبحة بضم السين اي نافلة اي يصلي عقيبه نافلة
ولو ركعتين لقوله عليه السلام ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم
يقوم فيصلي ركعتين مقبلا عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة
الا ان يكون الوضوء في وقت مكروه فانه لا يصلي لان ترك المكروه
اولى من فعل المندوب ومن الاداب ان يتوضأ على الوضوء للمواظبة
لقوله عليه السلام الوضوء على الوضوء نور على نور ولقوله عليه السلام من
جدد الوضوء جدد الله نوره يوم القيمة ولمواظبة النبي عليه
السلام على الوضوء لكل صلوة ومعلوم من حاله انه لم يكن يحدث

اي في فم القربة

في كل وقت ومن الاداب ايضا استصحاب النية الى اخر الوضوء
وتعاهد ماق العين وفي الخلاصة يجب ايصال الماء اليه وتجاوز حدود
الوجه واليدين والرجلين ليستيقن غسلهما ويطيل الغرة وحفظ
ثيابه من التقاطر واما بيان المناهي مما يحرم او يكره وقوله فهو
راجع الى بيان اذ لابد من تقديره ليصح قوله ان لا يستقبل القبلة
وما عطف عليه وقوله وقت الاستنجاء وقع سهوا والصواب وقت
قضاء الحاجة لانه قد قدم ان ترك استقبال القبلة وقت الاستنجاء
ادب وانما المنهي استقبالها وقت البول والتخلي فانه مكروه كراهة
تحريم سواء كان في الصحراء او في البناء لاطلاق النهي في قوله عليه
السلام اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها
ويكره ايضا ان يمسك ولده الصغير لقضاء الحاجة نحوها وقالوا
يكره ان يمد رجليه في النوم وغيره الى القبلة او المصحف او كتب الفقه
الا ان يكون على مكان مرتفع عن المحاذات وكذا يكره ان يستقبل
بالبول او الغائط الشمس والقمر لكونهما ايتين عظيمتين من ايات
الله تعالى وان يستقبل الريح بالبول لئلا يرجع اليه الرشاش
ولا يكشف عورته عند احد فان كشفها حرام والاستنجاء بالماء افضل
ان امكنه الاستنجاء به من غير كشف عند احد فان لم يمكنه ذلك

مطلب مناهي الوضوء

يكفي

يكفي الاستنجاء بالاحجار اي يجب عليه ان يكتفي بالاحجار ولا يرتكب
المحرم والتقييد بقوله ولا يكشف عورته اذا لم تكن النجاسة اكثر
من قدر الدرهم لا ينبغي ان يعمل بمفهومه وهو انها ان كانت اكثر من
قدر الدرهم يجوز الكشف بل لا يجوز الكشف عند احد اصلا لانه
حرام فيعذر في ترك طهارة النجاسة اذا لم يمكنه ازالتها من
غير كشف قال البزازي ومن لا يجد سترة تركه يعني الاستنجاء
ولو على شط نهر لان النهي راجح على الامر حتى استوعب النهي الازمان
ولم يقتض الامر التكرار وقال قاضيخان قالوا من كشف العورة
للاستنجاء يصير فاسقا وان لا يستنجي بيده اليمنى لقوله عليه السلام
اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس
ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه ولا يستنجي بطعام ولا بروث
ولا بعظم لقوله عليه السلام لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانها
زاد اخوانكم من الجن واذا نهي عن الاستنجاء بزاد الجن فزاد الانس
اولى بالنهي ولا بعلف الدواب قياسا على زاد الجن ولا بحق الغير
كثوبه ومائه وحجره لان التعرض له بغير رضاه حرام ولا بالفحم لانه يلوث
وزاد في خزانة الفقه الخزف والاجر لانه ربما جرح كالزجاج فانه
يكره الاستنجاء به لذلك وفي جامع الجوامع ولا يستنجي بالقصب لانه

يورث الباسور وفي الظهيرية ولا باوراق الاشجار ثم لو استنجى
بهذه الاشياء يكره ولكن يجزيه لان المعتبر الانقاء وقد حصل
ويستنجي بالحجر والمدر والتراب والرمل والرماد والخشب والخرقة
والقطن واللبد وفي الصيرفية ويكره بالخشب وفي نظم الزندويسي
لا يستنجي بالخرقة والقطن ونحوها لانه يورث الفقر وان لا
يتنخم اي لا يلقي النخامة وهي ما يدفعه من انفه او صدره الى الحلقه
وكذلك البزاق ولا يمتخط اي ولا يلقي المخاط في الماء لان النخامة
والمخاط يستقذر فيؤدي الى منع الانتفاع بالماء الذي القي فيه وان
لا يتعدى اى لا يتجاوز الحد المسنون في الزيادة عليه والنقصان
منه في المرات الثلث بان يجعلها اربعا واثنين لغير ضرورة وفي
المواضع بان يغسل اليدين الى الابط والرجل الى الركبة او يقصر عن
المرفق والكعب فالاول مكروه اذا لم يكن مقدار حصول الطمانينة
او نية اطالة الغرة والثاني غير جائز وان لا يمسح اعضائه اى اعضا
وضوئه بالخرقة التي مسح بها موضع الاستنجاء تشريفا لمواضع الوضوء
وان لا يضرب وجهه بالماء عند الغسل بل يرسل الماء من اعلى جبهته
ارسالا وان لا ينفخ في الماء عند غسل وجهه وان لا يغمض فاه ولا
ولا عينيه تغميضا شديدا بان تنكتم حمرة الشفتين ومحاجر العينين

اي اطراف الاجفان ومنابت الهدب حتى لو بقيت على شفتيه
او على جفنتيه لمعة اي بقية ولو قلت لا يجوز وضوئه لوجوب
استيعاب الوجه وهي منه ويكره ايضا الامتخاط باليمين وتثليث
المسح بماء جديد **فروع** وفي فوائد ابي حفص الكبير لو شلت يده
اليسرى فلا يقدر ان يستنجي بها ان لم يكن له من يصب عليه الماء لا
يستنجي بالماء الا ان يقدر على الماء الجاري وان شلت كلتا اليدين
يمسح ذراعيه على الارض ووجهه على الحائط ولا يدع الصلوة وكذا
المريض اذا كان له ابن او اخ وليس له امراة او جارية وعجز عن الوضوء
يوضئه الابن او الاخ الا انه لا يمس فرجه الا من يحل له وطئها ويسقط
عنه الاستنجاء وكذا المريضة اذا لم يكن لها زوج ولها ابنة او اخت
توضئها ويسقط عنها الاستنجاء ومقطوع الرجل بقي منها شيء وان
قل من ثلث اصابع غسله وان قطعت الرجلان واليدان اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم تسقط الصلوة عنه وفي مجموع النوازل ان لم
يمكنه الوضوء والتيمم لا يصلي عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله يصلي
بالايماء كما في المحبوس والمتوضي اذا استنجى ان كان على وجه السنة
بان ادخل انتقض وضوءه والاستنجاء بالاحجار ونحوها انما ينوب
عن الماء اذا كان الخارج معتادا اما اذا خرج دم او قيح فلا واذا ادا

دخول الخلاء يستحب ان يدخل بثوب غير ثوبه الذي يصلي فيه ان
تيسر والا فيجتهد في حفظه من النجاسة والماء المستعمل ويدخل
مستور الرأس ويقول عند دخوله بسم الله اللهم اني اعوذ
بك من الخبث والخبائث ولا يصحب معه ما فيه اسم الله او شيء من
القرآن الا ان يكون مستورا ويبدأ في الدخول برجله اليسرى وفي
الخروج باليمنى ولا يكشف عورته وهو قائم ويوسع بين رجليه
ويميل على اليسرى ولا يتكلم ولا يذكر الله ولا يرد السلام ولا يشمت
عاطسا فان عطس هو يحمد الله بقلبه ولا تحرك لسانه ولا ينظر
الى عورته الا لحاجة ولا ينظر الى ما يخرج منه ولا يكثر الالتفات ولا يبزق ولا
يمتخط ويتنحنح الا لحاجة ولا يعبث ببدنه ولا يرفع طرفه الى السماء ولا
يطيل القعود الا لضرورة فاذا فرغ وخرج من الخلاء يقول غفرانك
الحمد لله الذي اذهب عني ما يؤذيني وامسك علي ما ينفعني ويكره
البول او التغوط في الماء سواء كان راكدا او جاريا او على شط نهر
او حوض او عين او بئر او تحت شجرة او في زرع او ظل او في جنب
مسجد او مصلى عيد او بين المقابر او بين الدواب او الطريق كذا في
الحدادي وكل ذلك عند عدم الضرورة فان الضرورات تبيح المحظورات
والمرأة في الاستنجاء كالرجل وقد تقدم ذلك هذه الطهارة التي

ذكرت

ذكرت هي الطهارة الصغرى المخصوصة ببعض الاعضاء واما
الطهارة الكبرى الشاملة لجميع الاعضاء فهي الاغتسال وسببه اي
سبب وجوبه عند ارادة ما لا يحل الا به عدة اشياء منها خروج المني
من الذكر او الفرج الداخل حال كون المني حاصلا بشهوة فانه يجب الغسل
حينئذ بالاجماع اما انفصاله عن موضعه من الذكر والفرج الداخل
بشهوة فمختلف فيه اعلم ان الغسل انما يجب بالمني اجماعا من ائمتنا له
بقيدين احدهما ان يكون قد انبعث عن شهوة فلو سال من ضرب او حمل
شيء ثقيل او سقوط عن علو لا يجب عندنا خلافا للشافعي رحمه الله الثاني
ان يخرج عن العضو الى خارج البدن او ما له حكمه كالفرج الخارج والقلفة
على قول فما دام في الفرج الداخل او في قصبة الذكر لا يجب الغسل عندنا خلافا
لمالك رحمه الله واما اشتراط وجود الشهوة عند الانفصال من الذكر
ايضا فمختلف فيه قال ابو يوسف رحمه الله وجودها عنده شرط وقالا
ليس بشرط حتى ان المحتلم اذا اخذ ذكره اي امسكه حتى سكنت
شهوته وخرج المني بعد سكون الشهوة يجب عليه الغسل عندهما
خلافا لابي يوسف رحمه الله وكذا لو استمنى بالكف او مس او نظر فانزل
فلما انفصل عن مكانه امسك ذكره حتى سكنت الشهوة وكذا لو
اغتسل قبل ان يبول او ينام ثم سال منه بقية المني يجب اعادة

الغسل عندهما خلافا له والفتوى على قوله في صوت الضيف وعلى قولهما
في غيره كذا في الحدادي ولو خرج المني بعد ما بال او نام لا يجب
الاعادة اجماعا وكذا يوجب الاغتسال الايلاج اي ادخال ذكر من
يجامع مثله في احد السبيلين القبل والدبر من الرجل اي ذكر المشتهي
والمرءة اي المشتهاة اذا توارت اي غابت الحشفة اي الكمرة او
مقدارها ان كانت مقطوعة في احدهما سواء انزل المولج او المولج
فيه او لم ينزل واحد منهما وجب الغسل على الفاعل والمفعول به المكلفين
لقوله عليه السلام اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل واما وجوبه
على المفعول به في الدبر فبالقياس على المفعول به في القبل احتياطا اما
لو اولج في البهيمة والميتة والصغيرة التي لا تجامع مثلها وهي بنت
ست مطلقا او سبع او ثمان اذا لم تكن عبلة فلا يجب عليه الغسل ما لم
ينزل لقصور الشهوة وعند مالك والشافعي رحمهما الله واحمد
وجب الغسل وذكر الاسبيجابي ان بالايلاج في الصغيرة التي لا تجامع
مثلها يجب الغسل والصحيح عدم الوجوب وكذا يوجب الاغتسال
الحيض والنفاس بالاجماع ومن استيقظ من منامه فوجد على
فراشه او ثوبه او فخذه بللا وهو يتذكر الاحتلام فان المسئلة على ستة
اوجه لانه اما ان يتذكر الاحتلام او لا وعلى كلا التقديرين اما ان

يستيقن

يستيقن كونه منيا او مذيا او شك فان تذكر الاحتلام ان يستيقن انه
مني او انه مذي او شك في كونه منيا او مذيا فعليه الغسل في
الحالات الثلث اجماعا لان الاحتلام سبب خروج المني فيحمل
عليه والمني قد يرق بالهواء او بحرارة البدن فيصير كالمذي اما
اذا لم يتذكر الاحتلام ويتيقن انه مني او شك فكذلك يجب
الغسل اجماعا ايضا وان يتيقن انه مذي فلا غسل عليه في هذه الحالة
عند ابي يوسف رحمه الله اذا لم يتذكر الاحتلام وبه اخذ خلف
بن ايوب وابو الليث وهو اقيس وعندهما يجب وهو احوط لما
تقدم من الاحتمال والنوم سبب الاحتلام وكم من رؤيا لا يتذكرها
الرائي فلا يبعد انه احتلم ونسيه والمصنف رحمه الله لم يذكر قولهما
مع انه عليه الفتوى وان استيقظ فوجد في احليله بللا ولم يتذكر حلما
ينظر ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه لان الانتشار
سبب لخروج المذي فيحمل على انه مذي وان كان ذكره قبل النوم ساكنا
فعليه الغسل للاحتياط هذا الذي ذكر من عدم وجوب الغسل اذا كان
الذكر منتشرا انما هو اذا نام قائما او قاعدا لعدم الاستغراق في النوم
عادة اما اذا نام مضطجعا او تيقن انه اي البلل مني فعليه الغسل
لان الاضطجاع سبب الاستغراق في النوم الذي هو سبب الاحتلام فيحمل

عليه وهذا التفصيل مذكور في المحيط والذخيرة قال شمس الائمة
الحلواني هذه مسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون ولنا فيه
اشكال ذكرناه في الشرح حاصله ان الظاهر عدم وجوب الغسل
وان احتلم ولم يخرج منه شيء اي تذكر الاحتلام ولم يجد بللا لا غسل
عليه اجماعا وكذا المرءة اي احتلمت ولم يخرج منها شيء فلا غسل عليها
لحديث الصحيحين ان ام سلمة قالت يا رسول الله ان الله لا
يستحيي من الحق فهل على المرءة من غسل اذا احتلمت قال نعم اذا رأت
الماء وقال محمد رحمه الله يجب عليها الغسل احتياطا لاحتمال انه خرج
ثم عاد وبه يفتي بعض المشايخ رحمهم الله وقيل مستلقية يجب والا
فلا والاول اصح للحديث المذكور وبه افتى الفقيه ابو جعفر رحمه الله
انه ما لم يخرج منيها من الفرج الداخل لا يلزمها الغسل في الاحوال
كلها وبه اخذ شمس الائمة الحلواني والحاكم الشهيد ولو جامع
او احتلم واغتسل قبل ان يبول او ينام ثم خرج منه بقية المني وجب
عليه الغسل ثانيا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف
رحمه الله وقد قدمناه ولو اغتسلت ثم خرج منها بقية مني الزوج
لا غسل عليها بالاجماع ولو افاق السكران فوجد منيا فعليه الغسل
كما في النائم وان وجد مذيا فلا غسل عليه بالاتفاق وكذا المغمي عليه

ان كانت صح

لان السكر والاغماء ليسا مظنة الاحتلام بخلاف النوم وان استيقظ
الرجل والمرءة فوجدا منيا على الفراش وكل واحد منهما ينكر الاحتلام
اي لا يتذكره وجب عليهما الغسل احتياطا لاحتمال وجوده من كل
واحد منهما وقال بعضهم ان كان المني طويلا فعلى الرجل لان منيه يدفق
فيقع طويلا وان كان مدورا فعلى المرءة لان منيها يسيل فيقع في بقعة وا
وقال بعضهم ان كان ابيض غليظا فمن الرجل وان كان اصفر رقيقا
فمن المرءة والاحتياط اولى **فروع** قالت معي جني يأتيني في النوم مرارا
واجد لذة الوقاع اتفقوا انه لا غسل عليها وهذا اذا لم تنزل فان انزلت
وجب الغسل وان جومعت فيما دون الفرج ووصل المني الى رحمها لا غسل
عليها لفقد الايلاج والانزال فان حبلت منه وجب عليها الغسل
لانه دليل الانزال فتعيد ما صلت بعد ذلك الجماع قبل الغسل كذا قالوا
وفيه نظر لان الخروج من الفرج الداخل شرط لوجوب الغسل ولم يوجد
احتلم وعالج بكفه فلما انفصل المني من الصلب شد ذكره وصلى
من غير غسل صحت لتعلق وجوب الغسل بالخروج ايضا صبي ابن عشر
جامع امرأته البالغة عليها الغسل لوجود موارات الحشفة بعد
توجه الخطاب ولا غسل على الغلام لانعدام الخطاب الا انه يؤمر به
تخلقا كما يؤمر بالوضوء والصلوة ولو كان الزوج بالغا والزوجة

صغيرة مشتهاة فالجواب على العكس وذكر صبي لا يشتهى بمنزلة الاصبع
وفي وجوب الغسل بادخال الاصبع في القبل والدبر خلاف وكذا ذكر
غير الادمي وذكر الميت وما يصنع من خشب وغيره بال فخرج منه مني
ان كان ذكره منتشرا فعليه الغسل لوجود الشهوة والا فلا لفقدها
راى في نومه انه يجامع فانتبه ولم ير بللا ثم خرج منه مني لا يجب
الغسل وان خرج منه مني وجب احتلم الصبي او الصبية الاحتلام
الذي به البلوغ وانزلا على وجه الدفق والشهوة لا يجب الغسل لان
الخطاب انما توجه عقيب الانزال فهو سابق على الخطاب وكذا اذا
حاضت الحيض الذي به البلوغ وقال بعضهم يجب في الحيض قال قا
والاحوط وجوب الغسل في الكل واما فرايض الغسل فالمضمضة
والاستنشاق وغسل سائر البدن اي باقيه وانما فرض المضمضة
والاستنشاق في الغسل دون الوضوء لان الواجب في الغسل
غسل جميع البدن وداخل الفم والانف منه وفي الوضوء غسل
الوجه وليسا منه لانه من المواجهة وليس فيهما مواجهة وايصال
الماء الى منابت الشعر فرض وان كثيف اي ولو كان الشعر كثيفا
بالاجماع وكذا يفرض ايصال الماء الى اثناء اللحية واثناء الشعر من
الراس البدن حتى لو كان الشعر متلبدا ولم يصل الماء الى اثنائه لا يجوز

مسئلة مطلوب احتلم

مطلب فرايض الغسل

الغسل

١٦

الغسل لما في قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا من المبالغة والمرأة
في الاغتسال كالرجل في وجوب تعميم جميع الشعر والبشرة لكن الشعر
المسترسل اي النازل من ذوائبها جمع ذوابة وهي الخصلة من الشعر
غسله موضوع اي ساقط عنها في الغسل اذا بلغ الماء اصول شعرها
لحديث ام سلمة انها قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد
ضفر راسي افانقضه في غسل الجنابة قال لا انما يكفيك ان
تحثي على راسك ثلث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين وفي
رواية افانقضه للحيضة والجنابة قال لا اي لا ينقض ولا يجب بل ذوائبها
وفي صلوة البقالي الصحيح انه يجب غسل الذوائب وان جاوزت القدمين
وفي مبسوط ابي بكر في وجوب ايصال الماء الى شعب عقاصها اختلاف المشايخ
وفي الهداية وليس عليها بل ذوائبها هو الصحيح وكذا صححه غيره وهو الوجه
للحصر المذكور في الحديث وللحرج وهذا اذا كانت مضفورة فان كانت
منقوضة يفترض عليها ايصال الماء الى اثنائها اتفاقا لعدم الحرج
بخلاف الرجل فانه يجب عليه ايصال الماء الى اثناء الشعر وان كان مضفورا
لانه لا ضرورة في ضفره لامكان الحلق كذا ذكره اي الفرق بين الرجل والمرأة
في غنية الفقهاء وذكر في المحيط ان الرجل اذا ضفر شعره كما يفعله
العلويون اي المنتسبون الى علي بن ابي طالب وبعضهم يخصهم بمن

كان من غير فاطمة رضي الله عنها والاتراك جمع ترك بضم التاء اسم جنس
كالعرب وزنا هل يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر اي الى خلال شعره
عن ابي حنيفة رحمه الله روايتان نظرا الى العادة والى عدم الضرورة
وذكر الصدر الشهيد انه اي الشان يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر
في حقه لعدم الضرورة وللاحتياط قال في الخلاصة وفي شعر الرجل
يجب ايصال الماء الى المسترسل ولم يذكر غير ذلك وهو الصحيح
امرءة اغتسلت هل تتكلف في ايصال الماء الى ثقب القرط ام لا
القرط بضم القاف وسكون الراء ما يعلق شحمة الاذن قال اي محمد
في الاصل وهذه عادة صاحب المحيط يذكر قال ومراده ذكر تتكلف
فيه اي في الايصال الى ثقب القرط كما تتكلف في تحريك الخاتم ان كان
ضيقا والمعتبر فيه غلبة الظن بالوصول ان غلب على ظنها ان الماء لا
يدخل الا بتكلف تتكلف وان غلب على ظنها انه قد وصل فلا سواء كان
القرط فيه اولا وان انضم الثقب بعد نزع القرط وصار بحال ان امر الماء
عليه يدخله وان غفل لا فلا بد من امراره ولا تتكلف بغير الامرار من ادخال
عود ونحوه فان الحرج مدفوع وانما وضع المسئلة في المرءة باعتبار
الغالب فلا فرق بينها وبين الرجل وكذا في قوله امرءة اغتسلت
وقد كان اي الشان بقي في اظفارها عجين قد جف لم يجز غسلها

وكذا

وكذا الوضوء لا فرق بين المرءة والرجل لان في العجين صلابة تمنع
نفوذ الماء وقال بعضهم يجوز والاول اظهر ولو بقي الدرن بالتحريك
اي الوسخ في الاظفار جاز الغسل والوضوء لتولده من البدن يستوي فيه
اي في الحكم المذكور المدني اي ساكن المدينة والقروي اي ساكن
القرية لما قلنا وقال بعضهم يجوز الغسل للقروي لان درنه من التراب
والطين فينفذه الماء ولا يجوز للمدني لانه من الودك فلا ينفذه الماء
والاول هو الصحيح قاله الدبوسي وقال الصفار يجب الايصال الى ما
تحته ان طال الظفر وهو حسن الاقلف الذي لم يختتن اذا اغتسل
ولم يدخل الماء داخل الجلدة قال بعضهم يجوز غسله لانه خلقي وقال
بعضهم لا يجوز وهو الاصح لان له حكم الظاهر حتى ان البول اذا نزل
اليه انتقض الوضوء والمني اذا خرج اليه وجب الغسل بالاجماع كذا
صححه الزيلعي في شرح الكنز واختاره في النوازل وان خرج بوله حتى
صار في القلفة فعليه الوضوء بالاجماع وان لم اي ولو لم يظهر الى خارج
القلفة رجل اغتسل وبقي بين اسنانه طعام من خبز او غيره جاز قال
بعضهم ان كان زائدا على قدر الحمصة لا يجوز غسله وان كان قدر
الحمصة او اقل يجوز اعتبارا لفساد الصوم والصلوة بابتلاع ما
فوق الحمصة لا بابتلاع مقدارها على قول والصحيح ان مقدارها غير

معفو هناك وانما العفو مادونه وهو قليل وفي الفتاوى ان كان
اي في الصوم والصلوة
بين اسنانه طعام ولم يصل الماء تحته في الغسل جاز لان الماء شيء
لطيف يصل تحته غالبا قال في الخلاصة وبه يفتى وقال بعضهم ان
كان صلبا بضم الصاد اي قويا ممضوغا مضغا متاكدا اي شديدا
بحيث تداخلت اجزاؤه وصار كالعجين الصلب لا يجوز غسله
قل او كثر وهو الاصح لامتناع نفوذ الماء مع عدم الضروره والحرج
وذكر في المحيط ان كان على ظاهر بدنه جلد سمك او خبز ممضوغ قد
جف واغتسل قبل او توضا ولم يصل الماء الى ما تحته لم يجز وكذا
الدرن اليابس في الانف لان هذه الاشياء تمنع نفوذ الماء لصلابتها
وقال في الذخيرة في مسئلة الحناء بان بقي من جرمه على بدنها والطين
والدرن اذا بقيا على البدن يجزئ وضوءهم للضرورة ولان هذه
الاشياء لا صلابة لها فينفذها الماء وعليه الفتوى اي ما في الذخيرة
اذ المعتبر في جميع ذلك نفوذ الماء ووصوله الى البدن واذا كان
برجله شقاق فجعل فيه الشحم او المرهم ان كان لا يضره ايصال الماء
لا يجوز غسله ووضوءه وان كان يضره يجوز اذا امر الماء على ظاهر
ذلك وايصال الماء الى داخل السرة فرض لكونه من ظاهر البدن
وكذا الاستنجاء بالماء عند الغسل فرض وان لم تكن عليه اي ولو لم

يكن

تكن على موضع الاستنجاء نجاسة حقيقية لان فيه نجاسة حكمية
وهي الجنابة وكذا التخليل للاصابع في الاغتسال والوضوء فرض ان كانت
الاصابع منضمة بحيث لا يدخلها الماء بلا تخليل غير مفتوحة وان كانت
الاصابع مفتوحة فهي اي التخليل سنة وكذا انقاء البشرة اي ظاهر
الجلد باسالة الماء عليها وبل الشعر فرض ايضا لقوله عليه السلام
الا فبلوا الشعر وانقوا البشر ولقوله عليه السلام ان تحت كل
شعرة جنابة ولو بقي شيء من بدنه لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة
وان قل اي ولو كان ذلك الشيء قليلا بقدر راس ابرة لافتراض
استيعاب جميع البدن وشرب الماء يقوم مقام المضمضة اذا كان
لا على وجه السنة وبلع الماء الفم كله والا فلا وفي واقعات الناطفي
انه لا يجزئ ولو كان لا على وجه السنة ما لم يمجه قال في الخلاصة
اي ما لم يرمه
وهذا احوط ولو تركها اي المضمضة وكذا الاستنشاق ناسيا
فصلى ثم تذكر ذلك يتمضمض ويستنشق ويعيد ما صلى ان
كان فرضا لعدم صحته وان كان نفلا فلا لعدم صحة شروعه
وكذا الحكم في كل جزء من البدن اذا نسي غسله **وسنة الغسل**
ان يتقدم الوضوء عليه كوضوء الصلوة من غير استثناء مسح الراس
هو الصحيح في ظاهر الرواية وروي الحسن انه لا يمسح راسه

مطلب سنة الغسل

الاغسل الرجلين فانه يؤخره اذا كان قائما في مستنقع الماء او علي
تراب بحيث يحتاج الي غسلهما بعد ذلك اما لو قام علي حجر او
لوح بحيث لا يحتاج الى غسلهما ثانيا فلا يؤخر غسلهما وان يزيل
النجاسة الحقيقية كالمني ونحوه عن بدنه ان كانت اى وجدت
علي بدنه نجاسة ثم يصب الماء علي راسه وسائر بدنه ثلثا
وكيفيته ان يصب علي منكبه الايمن ثلثا ثم الايسر ثلثا ثم علي راسه
وسائر جسده ثلثا وقيل يبدا بالايمن ثم بالراس ثم بالايسر
وقيل يبدا بالراس ثم بالايمن ثم بالايسر وهو الاصح ولو انغمس
في ماء جار ان مكث قدر الوضوء والغسل فقد اكمل السنة والا
فلا ثم يتنحى عن ذلك المكان الذي اغتسل فيه فيغسل رجليه
ان كان قيامه في مستنقع الماء وان لا يسرف في الماء وان لا يقتر
لما تقدم في الوضوء وان لا يستقبل القبلة وقت الغسل ان كان عورته
مكشوفة وان كان مستورا فلا باس به وان يدلك كل اعضائه
مبالغة في المرة الاولي ليعم الماء البدن في المرتين الاخرين فالدلك
في الغسل ليس بواجب بل هو سنة الا في رواية عن ابي يوسف رحمه الله
وان يغتسل في موضع لا يراه احد لاحتمال انكشاف العورة حال
الاغتسال او اللبس وذكر في القنية من عليه الغسل وهناك رجال لا يدعه

وان راوه

وان راوه وهو يختار ما هو استر والمرأة بين الرجال تؤخره وبين النساء
لا والمراد بقوله وان راوه رؤية ما سوي العورة فان كشف العورة
لا يجوز عند احد في الصحيح وفي الخلوة قيل يأثم وقيل يعفى الزمان القليل
دون الكثير وقيل لا باس به وقيل يجوز ان يتجرد للغسل ويجرد زوجته
للجماع اذا كان البيت صغيرا مقدار خمسة اذرع او عشرة وان لا
يتكلم قط من كلام الناس او غيره لانه في مصب الماء المستعمل ويستحب
ان يمسح بدنه بمنديل بعد الغسل وان يغسل رجليه بعد اللبس
لا قبله مسارعة الي الستر وان يصله بسبحة لما تقدم في الوضوء واما
النية فليست بشرط في الوضوء والاغتسال بل سنة فيهما حتى ان الجنب
اذا انغمس في الماء الجاري او في الحوض الكبير للتبرد قيد بالكبير
لان الصغير يأتي فيه الخلاف الذي في البير وسيأتي ان شاء الله تعالى
او قام في المطر الشديد وتمضمض واستنشق في جميع ذلك يخرج
من الجنابة عندنا خلافا للائمة الثلثة لان المقصود حصول الفعل
المأمور به وقد حصل فلا فرق بين كونه عن قصد او عن لا قصد
الا انه اذا لم ينو لا يحصل له ثواب وقد حققنا الكلام فيه في الشرح
والاغتسال علي احد عشر وجها خمسة منها فريضة لثبوتها بالكتاب
او بالاجماع القطعيين الاغتسال من الحيض والاغتسال من النفاس

والاغتسال من التقاء الختانين اذا كان مع غيبوبة الحشفة
والاغتسال من خروج المني على وجه الشهوة والدفق والاغتسال
من الاحتلام اذا خرج منه اي من الاحتلام او من المحتلم المني والمذي
وقد تقدم الكلام على ذلك كله واربعة منها سنة غسل يوم الجمعة
والاصح انه مندوب عندنا وعند مالك هو واجب وهو للصلوة
عند ابي يوسف ولليوم عند الحسن حتى لو لم يصل به ينال ثواب
الغسل اذا وجد في اليوم عند الحسن لا عند ابي يوسف ومن لا
جمعة عليه يندب له الغسل عند الحسن لا عند ابي يوسف وغسل
العيدين والاصح انه مستحب ايضا لانه يوم اجتماع كالجمعة وغسل
عرفة مستحب ايضا للاجتماع وكذا الغسل عند الاحرام مستحب
ومن الاغتسال المندوبة الغسل لدخول مكة ووقوف مزدلفة
ودخول المدينة ومن غسل الميت وللحجامة ولليلة القدر اذا
رآها وللمجنون اذا افاق وللصبي اذا بلغ بالسن وللكافر اذا اسلم
ولم يكن جنبا ويكفي غسل واحد للجمعة والعيد اذا اجتمعا كما
يكفي لفرضي جماع وحيض وواحد منها اي من الاحد عشر واجب
على الكفاية وهو غسل الميت هكذا ذكروه والظاهر من الادلة
انه فرض كفاية ذكره ابن الهمام والسروجي في شرح الهداية وغيرهما

حتى لا تجوز الصلوة عليه قبل الغسل
او التيمم عند عدم الماء

وواحد

وواحد منها مستحب وهو غسل الكافر وقد تقدم هكذا ذكره مطلقا
شمس الائمة السرخسي في شرحه للمبسوط وذكر في المحيط ان الكافر
اذا اجنب ثم اسلم الصحيح انه يجب عليه الغسل لان الجنابة باقية بعد الاسلام
بخلاف ما لو اسلمت بعد انقطاع الحيض حيث لا يجب عليها الغسل لان
الاتصاف بالحيض ليس باقيا وقال قاضيخان الاحوط وجوب الغسل
في الفصول كلها **فروع** اذا اجنبت المرأة ثم ادركها الحيض فان شاءت
اغتسلت وان شاءت اخرت حتى تطهر وكذا الحايض اذا احتلمت
او جومعت فهي بالخيار والجنب اذا اخر الاغتسال الى وقت الصلوة
لا يأثم ولا بأس للجنب ان ينام ويعاود اهله قبل ان يغتسل او يتوضأ
ولكن يستحب الوضوء اذا اراد المعاودة ولا بأس بان يغتسل الرجل
والمرأة من اناء واحد ويكره للجنب الاكل والشرب ما لم يغسل يديه وفاه
وقال قاضيخان يستحب ان يغسل يديه وفاه اذا اراد ان يأكل
او يشرب وان تركه فلا بأس به وقيل ان شرب على وجه السنة لا
يكره والا يكره ولا يجوز للجنب والحايض والنفساء قراءة القران
لقوله عليه السلام لا تقرأ الحايض ولا الجنب شيئا من القران يعني لا يجوز
ان يقرأ آية تامة وان قرأ ما دون الآية بقصد القرآن او قرأ
الفاتحة لا بقصد القران بل على قصد الدعاء او قرأ الآيات التي تشبه

الدعاء مثل ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا
عذاب النار ونحوها علي نية الدعاء وكذا لو سمع خبرا سارا فقال
الحمد لله او خبرا سوء فقال انا لله وانا اليه راجعون او قرا
بسم الله الرحمن الرحيم علي وجه الثناء ولا علي قصد القران يجوز اما
مادون الاية فلانه لا يعد بقراءته قاريا وهذا اختيار الطحاوي وذكر
الزاهدي ان عليه الاكثر ورجح واما علي قول الكرخي فلا يجوز قراءة
مادون الاية ايضا وهو الذي اختاره صاحب الهداية وجماعة قيل
يكره قراءة مادون الاية علي وجه الدعاء والثناء وقيل لا يكره وهو
الصحيح قاله في الخلاصة واما قراءة دعاء القنوت فلا يكره في ظاهر
مذهب اصحابنا لانه ليس بقران وروي عن محمد رواية شاذة
انه يكره لما روي عن ابي ابن كعب انه كتبه في مصحفه والصحيح الاول
ولا يكره التهجي للجنب في الحايض والنفساء بالقرآن لانه لا يعد به
قاريا وكذا لا يكره لهم التعليم للصبيان وغيرهم حرفا حرفا اي كلمة كلمة
مع القطع بين كل كلمتين وعلي قول الطحاوي اذا علم نصف اية وقطع
ثم نصفا نصفا هكذا يجوز والمصنف اختار قوله في الاول وهنا
مشي علي قول الكرخي وكذا لا يجوز لهم كتابة القران لان فيه مسهم
للقرآن وذكر في الجامع الصغير المنسوب الي قاضيخان لا باس للجنب

ان يكتب

ان يكتب القران والصحيفة او اللوح علي الارض او الوسادة ونحوها
عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله لانه ليس فيه من
مس القران ولذا قيل المكروه مس المكتوب لا مواضع البياض ذكره
الامام التمرتاشي وينبغي ان يفصل فان كان لا يمس الصحيفة بان
وضع عليها ما يحول بينها وبين يديه يؤخذ بقول ابي يوسف رحمه الله
لانه لم يمس المكتوب ولا الكتاب والا فبقول محمد رحمه الله لانه قد مس
الكتاب ولا يجوز لهم اي للجنب والحايض والنفساء مس المصحف الا
بغلافه وكذا كل ما كان فيه آية تامة من لوح او درهم ونحو ذلك
لقوله تعالي لا يمسه الا المطهرون وقال عليه السلام لا يمس القران الا
طاهر ولا يجوز لهم ايضا اخذ درهم فيه سورة من القرآن
هذا بناء علي عادة من كان يكتب علي الدراهم سورة الاخلاص
وليس ببعيد بل لو كانت آية واحدة فالحكم كذلك الا بصرته
وكذا لا يجوز المس المذكور للمحدث ايضا لانه غير طاهر هذا
يعني جواز الاخذ بالغلاف اذا كان الغلاف غير متشرز اي غير
محبوك مشدود بعضه الي بعض وان كان متشرزا لا يجوز الاخذ
به ولا مسه هو الصحيح قاله في الهداية وفي المحيط والغلاف هو الجلد
الذي عليه في اصح القولين وتصحيح الهداية هو الاحوط والاولي

والخريطة اي الكيس احق من الغلاف في انه لا يكره اخذ المصحف
بها لوجود حائلين فان اخذ المصحف بكمه فلا باس به اي بالاخذ عند
محمد في رواية وهو اختيار صاحب المحيط وكرهه بعض مشايخنا
وهو اختيار صاحب الهداية لان الثوب تبع له اي للماس وذكر في
الجامع الصغير لا باس بدفع المصحف واللوح الى الصبيان لانهم لا
يخاطبون بالطهارة وان امروا بها تخلقا قاله في الهداية لان
في منع الدفع تضييع حفظ القرآن وفي امرهم بالتطهير حرجا بهم
وعن بعض المشايخ انه يكره والصحيح الاول وقول المص والاحوط
ان ياخذ بكمه ويدفعه لا تعلق له بما قبله لان كلام الجامع الصغير
في المدفوع اليه وهو الصبي انه لا يكره دفع البالغ المصحف او اللوح
اليه لا في مس الدافع وعدمه فان المس بالكم قد تقدم حكمه
وهو يوهم جواز مس الدافع بلا طهارة لاجل الدفع الى الصبي ولم
يقل به احد ويكره ايضا للمحدث ونحوه مس تفسير القران وكتب
الفقه وكذا كتب السنن لانها لا تخلوا عن ايات وفي الخلاصة
والاصح انه لا يكره عند ابي حنيفة رحمه الله وان اخذه اي التفسير
ونحوه بكمه لا باس به لان فيه ضرورة لتكرار الحاجة الى اخذه
اكثر من تكرار اخذ المصحف اذا القران يقراء حفظا في الغالب ولا تكره

قراءة القران للمحدث ظاهرا اي على ظهر لسانه حفظا بالاجماع اما
الجنب اذا غسل يده وفمه فروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا باس
ان يمس القران او يقراءه والصحيح انه لا يجوز له المس والقراءة لبقاء
الجنابة لانها لا تتجزى ثبوتا ولا زوالا كالحدث اجماعا وتكره قراءة
التورية والانجيل للجنب وكذا الزبور لان الكل كلام الله تعالى وما
بدل منه بعض غير معين وغير المبدل غالب فالاحتياط في التحرز
عن المس واذا اراد الجنب الاكل والشرب ينبغي له ان يغسل يده
وفمه ثم ياكل ويشرب ويكره من غير غسل لان سؤره مستعمل وكذا
ما اصاب يده وشرب الماء المستعمل مكروه لازالة النجاسة الحكمية
به وحل الماكول على المشروب وقد قيل انه يورث الفقر وهذا بخلاف
الحايض لان سؤرها لا يصير مستعملا ما لم تخاطب بالاغتسال وتكره
كتابة القران واسماء الله على المصلى اي السجادة وكذا على المحاريب
والجدران وما يفرش لانه تعريض للامتهان وتكره دخول المخرج اي الخلاء
وفي اصبعه خاتم فيه شيء من القران او من اسماء الله لما فيه من ترك
التعظيم وقيل لا يكره ان جعل فصه على باطن الكف ولو كان ما فيه
شيء من القران او من اسماء الله في جيبه لا باس به وكذا لو كان
ملفوفا في شيء والتحرز اولى وكذا اي كما لا يجوز للجنب والحايض

والنفساء قراءة القرآن ولامسه ولا يجوز لهم دخول المسجد لغير
ضرورة سواء دخلوا للجلوس فيه او للعبور اي للمرور لقوله
عليه السلام اني لا احل المسجد لحايض ولا الجنب وقال الشافعي يجوز
لهم الدخول للعبور وقد حققنا الدليل في الشرح واذا احتلم في
المسجد يتيمم للخروج اذا لم يخف من لص او غيره لعدم الضرورة وان
خاف يجلس مع التيمم للضرورة ولكن لا يصلي ولا يقرأ لعدمها **فروع**
تكره قراءة القران والذكر والدعا في المخرج والمغتسل والحمام وعند
محمد رحمه الله لا تكره في الحمام لان الماء المستعمل عنده طاهر وفي الخلاصة
لا يقرأ في المخرج والمغتسل والحمام الا حرفا حرفا وفي الحمام انما تكره اذا
قرأ جهرا فان قرأ في نفسه لا باس به هو المختار وكذا التحميد والتسبيح
وكذا لا يقرأ اذا كانت عورته مكشوفة او امراة هناك تغتسل او
في الحمام احد مكشوف العورة وفي فتاوي قاضيخان ان لم يكن فيه
احد مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا لا باس بان يرفع صوته
بالقراءة وان لم يكن كذلك فان قرأ في نفسه ولا يرفع صوته بالقراءة
فلا باس به ولا باس بالتسبيح والتهليل وان رفع صوته بذلك وسياتي
تمام ذلك في القراءة ان شاء الله تعالى **فصل** في التيمم وهو في اللغة
القصد وفي الشرع القصد الى الصعيد والتطهير به على وجه مخصوص

مطلب في بيان التيمم

والتيمم

والتيمم ركن وشرط لا بد من معرفتهما لتوقف تحققه عليهما اما ركنه
فضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين يعني اليدين الى المرفقين لقوله
عليه السلام التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين
وصفته اي صفة التيمم على وجه المسنون ان يضرب بيديه على الارض
او على ما هو من جنس الارض فينفضهما بان يضرب جانب يديه مما يلي
الابهام احدهما بالاخرى مرة او مرتين وقيل الاول عن محمد والثاني عن ابي
يوسف رحمهما الله ليتناثر التراب ويمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة
اخرى فينفضهما ويمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى من رؤس
الاصابع الى المرفقين بان يمسح بباطن اربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده
اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفق ثم يمسح بباطن كفه اليسرى باطن
ذراعه اليمنى الى الرسغ ويمر باطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى
ثم يفعل بيده اليسرى كذلك هذا هو الاحوط ولو مسح بكل الكف
والاصابع جاز ولو مسح باصبع او اصبعين لا يجوز كما في مسح الخف
والراس واقل ما يجزئ ثلث اصابع ثم الضربة من جملة التيمم حتى
لو ضرب يديه فاحدث قبل ان يمسح بهما يعيد الضرب وقيل لا والاول
احوط والاستيعاب للعضوين بالمسح واجب اي فرض عند الكرخي
في ظاهر الرواية اي الظاهرة عن اصحابنا في الكتب المشهورة كالجامعين
رواية

والمبسوط حتى لو ترك شيئا قليلا لم يمسه يده من مواضع التيمم لا
يجزئ التيمم كما في الوضوء وروي الحسن عن اصحابنا المذكور في
عامة الكتب ان رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله فقط ان الاستيعاب
ليس بواجب حتى لو ترك شيئا اقل من الربع من الوجه او اليدين
يجزئ به التيمم وفي نظم الزندوسي قدر الدرهم عفو وان زاد لم يجز
وعلى هذه الرواية نزع الخاتم والسوار وتخليل الاصابع لا يجب وعلى
تلك الرواية يجب وينبغي اي يجب ان يحتاط بان يؤخذ بالرواية
الاولى ويستوعب فانها هي الصحيحة وقال في الكفاية ومسح العذار
شرط على ما حكي عن اصحابنا والناس عنه غافلون وفي الخلاصة لو لم
يمسح تحت الحاجبين فوق العينين لا يجوز وروي عن محمد رحمه الله
لو ترك ظهر كفيه بلا مسح لا يجزئه ومن هو مقطوع اليدين من المرفقين
اذا تيمم يمسح موضع القطع لانه من جملة المرفق واما شرطه اي شرط
التيمم فالنية لا يجوز بدونها عندنا خلافا لزفر رحمه الله اعتبار المعنى
اللغوي وهو القصد والقصد هو النية فلو اصاب التراب وجهه
ويديه او قصد تعليم احد لم يكن متيمما ما لم ينو التطهير مطلقا او
او قربة مقصودة تصح منه حالا ولا صحة لها بدون الطهارة
ولا يشترط نية كونه للحدث او للجنابة ونحوها في الصحيح وكذا طلب

الماء شرط اذا غلب على ظنه اي المحتاج الى الطهارة ان هناك اي
في المكان الذي هو فيه ماء او كان ذلك الشخص في العمرانات لان
وجود الماء فيها غالب وان لم يغلب على ظنه او اخبر اي بوجود الماء
في ذلك المكان وجب الطلب للماء بالاجماع فيطلب يمينا ويسارا
قدر غلوة من كل جانب وهي ثلثمائة خطوة الى اربعمائة وقيل
رمية سهم ويشترط في المخبر ان يكون مكلفا عدلا والا فلا بد
معه غلبة الظن حتى يلزم الطلب لانه من الديانات وانما الخلاف
في وجوب الطلب وعدمه فيما اذا لم يغلب على ظنه ولم يخبر به
ممن خبره ملزم او كان في الفلوات لا في العمرانات هكذا وقع في النسخ
باو والواجب ان يكون بالواو عندنا لا يجب الطلب خلافا للشافعي
فان عنده يجب الطلب ولا يجوز التيمم قبله لقوله تعالى فلم تجدوا ماء
ولا يقال ما وجد الا بعد الطلب ونحن نقول قد استعمل ما وجد في
حق الله سبحانه وهو منزه عن ان يقال في حقه طلب ولو اخبر
انسان عدل بعدم الماء عند غلبة الظن ونحوها جاز التيمم بلا خلاف
لان خبر الواحد العدل حجة في الديانات وكذا من شرطه عجزه عن
استعمال الماء فالحاصل ان شروط التيمم خمسة النية والمسح
والصعيد وكونه طاهرا والعجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما

حتى ان المريض اذا خاف زيادة المرض ببرودة او وضوء او بالتحرك او
باستعمال الماء او خاف ابطاء البرء من المرض بسبب ذلك جاز له
التيمم ويعرف ذلك اما بغلبة الظن عن امارة او تجربة او في قول
طبيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسوق وقيل عدالته شرط وذكر
الاسبيجابي في شرحه فقال جنب على جميع بدنه جراحة او على اكثره اي
اكثر بدنه او به جدري بضم الجيم وفتحها مع فتح الدال فانه يتيمم ولا يجب
غسل الموضع الذي لا جراحة به لانه لا يجمع بين الغسل والتيمم عندنا
وكذلك ان كان على اعضاء الوضوء كلها او على اكثرها جراحة يتيمم
ولا يجب غسل الصحيح والتيمم لاجل الجريح عندنا خلافا للشافعي وان
كانت الجراحة على اقله اي اقل بدنه او اعضاء وضوءه واكثره اي
اكثر البدن او اعضاء الوضوء صحيح فانه يغسل الصحيح ويمسح على المجروح
ان لم يضره المسح عليه وان كان يضره المسح على الجراحة مكشوفة
يشدها بشيء ويمسح فوقه ثم الكثرة في اعضاء الوضوء قيل يعتبر
بالعدد حتى لو كانت الجراحة في رأسه ويديه ووجهه ولم
تكن في رجليه يباح له التيمم سواء كان الاكثر من الاعضاء الجريحة
صحيحا او جريحا وفي عكسه لا يباح وقيل تعتبر الكثرة في الاعضاء
حتى لا يباح له التيمم ما لم يكن الاكثر من كل عضو جريحا ولو كان الصحيح

والجريح

والجريح متساويين فالاحوط وجوب غسل الصحيح والمسح على الجريح
والجنب الصحيح في المصر اذا خاف بغلبة ظنه عن التجربة الصحيحة
ان اغتسل ان يقتله البرد او يمرضه فانه يتيمم عند ابي حنيفة رحمه الله
خلافا لهما والفتوى على قول الامام اذا لم يكن له اجرة الحمام على ما حققناه
في الشرح وان كان الجنب المذكور خارج المصر يتيمم بالاتفاق لعدم
تيسر الماء الحار غالبا وان خرج من المصر ونحوه مسافرا او محتطبا
اي غير مريد السفر او خرج من قرية متوجها الى قرية اخرى يجوز له
التيمم ان كان بينه وبين الماء نحو الميل اي مقداره تقريبا او اكثر من
ميل هذا هو المختار وعن الكرخي ان كان يسمع صوت اهل الماء لا يتيمم
لانه قريب والا يتيمم وقال الحسن ان كان الماء امامه فالمعتبر ميلان
والا فميل والاصح عدم الفرق وعن ابي يوسف رحمه الله لو كان بحيث
لو ذهب الى الماء وتوضأ تذهب القافلة وتغيب عن بصره فهو بعيد
يجوز له التيمم والميل اربعة الاف خطوة وفسره ابن شجاع بثلثة
الاف ذراع وخمسمائة ذراع الى اربعة الاف والذراع اربع وعشرون
اصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات معتدلات معترضات
وهو اي الميل ثلث الفرسخ على جميع الاقوال سواء خرج من المصر والقرية
جنبا او اجنب بعد الخروج لان السبب هو ارادة ما لا يحل الا

بالطهارة ولا فرق في ذلك بين تقدم الحدث وتاخره وان كان
معه اي المسافر ماء في رحله اي في اثاثه وامتعته فنسيه وتيمم وصلى
ثم تذكر ذلك الماء في الوقت لم يعد اي لا يلزمه اعادة تلك الصلوة
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف رحمه الله فان عنده
تلزمه اعادتها والخلاف فيما اذا كان وضعه بنفسه او وضعه غيره
بامره فلو وضعه غيره بغير امره وهو لا يعلم جاز تيممه اتفاقا وعن محمد
رحمه الله انه على الخلاف ايضا ولو كان الماء في اناء على ظهره او معلقا
على عنقه او موضوعا بين يديه او مقدما الاكاف مركوبا او مؤخره
وهو سايق لم يجز تيممه اجماعا بخلاف ما لو كان في مقدمه وهو سايق
او في مؤخره وهو راكب او في احدهما وهو قاعد فانه على الخلاف ولو
ظن ان الماء فني لم يجز تيممه بالاجماع كذا في الخلاصة وان تذكر بعد
خروج الوقت لم يعد في قولهم جميعا هذا مخالف لما ذكر في الهداية
وغيرها ان تذكره في الوقت وبعد سواء واذا تيمم المسافر وصلى
والماء قريب منه وهو لا يعلم ولا يظن ان هناك ماء اجزأه ما فعل وكذا
لو كان على شط نهر او جنب بئر ولم يعلم به وعن ابي يوسف رحمه الله في هذه
روايتان وان كان مع رفيقه ماء لا يجوز له التيمم قبل ان يسأل اي يطلب
من رفيقه الماء اذا كان غالب ظنه انه يعطيه اذا سأله وان تيمم

قبل ان يسأل فصلى ثم سأل فاعطي تلزمه الاعادة وحاصل هذا انه
اذا تيمم من غير ان يسأل وصلى ثم سأل بعد الصلوة فاعطي فعليه الاعادة
سواء كان له ظن قبل ذلك او لم يكن وان لم يعط فلا اعادة سواء
كان له ظن ام لا وان سأله قبل التيمم فمنع ثم اعطى بعد الصلوة فكذلك
لا اعادة وان تيمم وصلى من غير سؤال قبل الصلوة ولا بعدها فعند
ابي حنيفة رحمه الله يجوز في الوجوه كلها لانه لا يلزمه الطلب من
ملك الغير وقالا لا يجزيه لان الماء مبذول عادة وينبغي ان يفتى
بقوله في مكان يظن فيه الماء وبقولهما في غيره وتمام تحقيقه في الشرح
وان كان لا يعطيه رفيقه الماء الا بالثمن فان لم يكن له ثمن يتيمم بالاجماع
لعدم القدرة وان كان له مال زيادة على ما يحتاج اليه في الزاد ونحوه
لنفسه ومن تلزمه نفقته ديانة ولو كلبا فانه ينظر ان باعه الماء بمثل
القيمة في ذلك الموضع او في اقرب موضع اليه او باعه بغبن يسير لا يجوز
له التيمم لانه قادر وان باعه بغبن فاحش يتيمم للحرج لان تلف المال
كتلف النفس والغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين
وقدره في العروض بالزيادة على نصف درهم في العشرة والماء
ملحق بها وقال بعضهم وعزاه قاضيخان الى ابي حنيفة رحمه الله الغبن
الفاحش تضعيف الثمن بان يبيع ما يساوي درهما بدرهمين وقيل

هو ان يبيع ما يساوي درهما بدرهم ونصف في الوضوء وبدرهمين
في الجنابة والاول اوفق لدفع الحرج وعن ابي نصر الصفار انه انما
اذا كان في موضع عز الماء فالافضل له ان يسئل من رفيقه الماء لازالة
الشبهة وان لم يسأل وتيمم وصلى اجزاه لان الغالب المنع وان كان
في موضع لا يعز الماء لا يجزيه ذلك قبل الطلب كما في القرانات لان الماء
مبذول عادة وهذا هو المختار رجل معه ماء زمزم في قمقمه قد
رصص رأس الاناء وهو يحمله للعطية اي لاجل الاهداء او للاستشفاء
لطلب الشفاء به لقوله عليه السلام ماء زمزم شفاء لما شرب له لا يجوز له
التيمم للقدرة على استعمال الماء ولو وهب لآخر وسلمه اليه لا يجوز له التيمم
عندنا خلافا للشافعي لثبوت القدرة على الاستعمال بواسطة
الرجوع عندنا لا عنده كذا ذكر في المحيط والحيلة فيه ان يخلط به ماء
ورد او نحوه حتى يصير مغلوبا ويخرج عن كونه مطهرا او يهبه على
وجه ينقطع به الرجوع وان لم يكن معه دلو ونحوه من آلة الاستقاء
او رشاء بكسر الراء مع المد اي حبل هل يجب عليه ان يسئل رفيقه
ذلك قالوا لا يجب ومع هذا لو سئل فقال له انتظر حتى استقى
او نحو ذلك فعند ابي حنيفة رحمه الله ينتظر استحبابا الى آخر
الوقت فان خاف فوت الوقت تيمم وصلى ولو لم ينتظر صح عنده

وعند

وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ينتظر وجوبا وان خاف فوت الوقت
كذا الخلاف في العاري اذا اراد الصلوة ومع رفيقه ثوب فقال
له انتظر حتى اصلي وادفعه اليك او نحو ذلك واجمعوا على انه في الماء
ينتظر اي لو قال انتظر حتى اتوضأ او نحوه ثم ادفع اليك الماء يجب
عليه ان ينتظر اجماعا لثبوت القدرة باباحة الماء دون اباحة
غيره وان فات اي ولو فات الوقت ومن لم يجد ماء الا سؤر الحمار
او البغل الذي امه اتان يتوضأ به ويتيمم لانه مشكوك في طهوريته
فلا يزول به الحدث المتيقن فيضم اليه التيمم ليزول بيقين وايهما قدم
جاز خلافا لزفر فان عنده لا بد من تقديم الوضوء ولو تيمم وصلى ثم توضأ
بالمشكوك واعاد تلك الصلوة صحت وكذا لو عكس للخروج عن
العهدة بيقين باحدهما ومن لم يجد الا سؤر الفرس فعن ابي حنيفة
رحمه الله في حكمه روايتان بل اربع روايات في رواية عنه هو مشكوك
فيضم اليه التيمم كسؤر الحمار وفي رواية وهي رواية الحسن عنه مكروه
كما ان لحمه عنده مكروه وفي رواية الثلجي عنه قال احب الي ان
يتوضأ بغيره وفي رواية كتاب الصلوة وهي الصحيحة عنه وهو قولهما
انه طاهر مطهر من غير كراهة لان حرمة لحمه لكرامته فلا تؤثر في سؤره
خبثا ومن لم يجد الا نبيذ التمر وهو ماء القي فيه تمر فظهر حلاوته ولو تمر

لكن الافضل ان يبدأ بالوضوء صح

فيه ولم تزل رقته ولا اشتد فعند ابي حنيفة رحمه الله يتوضا به
فقط ولا يتيمم ومثله الغسل به لحديث ابن مسعود رضي الله عنه ان
النبي عليه السلام قال له ليلة الجن ما في اداوتك قال نبيذ تمر قال
عليه السلام تمرة طيبة وماء طهور فتوضا منه وعند ابي يوسف رحمه الله
لا يتوضا به بل يتيمم وهي الرواية المرجوع اليها عن ابي حنيفة رحمه الله
وعليه الفتوى لانه ماء مقيد فلا يجوز الوضوء به وعند محمد رحمه الله
يجمع بينهما وما عدا نبيذ التمر من الانبذة والاشربة لا خلاف في عدم
جواز الوضوء به جنب وجد الماء في المسجد ولم يجده في غيره وليس
معه احد يأتيه به تيمم لاجل الدخول ويدخل فان لم يصل الماء بان
لم يجد آلة الاستقاء او بمانع آخر يتيمم للصلوة ثانيا ان اراد الصلوة
لان نية الصلوة شرط لصحة التيمم للصلوة ولم ينولها ولو كان
قد نواه لها في هذه الصورة لم يصح ايضا لعدم تحقق العجز عن الماء
وقت التيمم بالنظر الى الصلوة وكذا لو تيمم المحدث ونحوه لمس المصحف
او تيمم الجنب ونحوه لقراءة القران عند عدم الماء حقيقة او حكما
لا يجوز الصلوة به والحاصل ان الصلوة لا تجوز الا بالتيمم الذي نوى
لها او لقربة مقصودة يعقل فيها معنى العبادة ولا تصح بدون الطهارة
فخرج التيمم لمس المصحف او دخول المسجد او الخروج منه او زيارة

القبور

القبور او الاذان او الاقامة لانها قرب غير مقصودة بل وسائل
وخرج تيمم الجنب ونحوه لقراءة القران فانها قربة مقصودة لكن
لا يعقل فيها معنى العبادة وخرج تيمم المحدث لقراءة القران وتيمم
الكافر للاسلام لصحتها بدون الطهارة خلافا لابي يوسف رحمه الله
في التيمم للاسلام فان عنده تجوز الصلوة به بخلاف سجدة التلاوة
وصلوة الجنازة وصلوة النافلة اذا تيمم لاجلها فانه يصلي بذلك
التيمم المكتوبات ايضا لوجود الشرائط المذكورة وكذا لو نوى
مطلق الطهارة ولو تيمم لصلوة الجنازة اجزأه ان يصلي به المكتوبة
وقد قدمناه ولو تيمم لتعليم الغير لا يجوز به الصلوة وروي عن
ابي حنيفة رحمه الله انها تجوز والصحيح الاول وفي النوادر لو مسح
وجهه وذراعيه يريد به التيمم تجوز به الصلوة لانه بمنزلة نية
الطهارة رجل في رحله ماء وهو لا يعلم به فتيمم وصلى ان كان وضع
الماء بنفسه او وضعه غيره بامره فنسيه فهو على الخلاف الذي
ذكرنا وان كان قد وضع الماء غيره بغير امره لا يعيد بالاتفاق وانما
مسئلة العاري اذا نسي ثوبا في المتاع فمن المشايخ من قال هو
على الخلاف المذكور انه تصح صلوته عندهما لا عند ابي يوسف ومنهم
من قال لا تجوز بالاتفاق وهو الصحيح لان نسيان العريان الثوب وعدم

طلبه اياه في متاعه في غاية الندرة بخلاف الماء وعن محمد انه قال
يجوز ولو تيمم وهو على شط نهر وهو لا يعلم بالماء فهو على الاختلاف الذي
ذكرنا فعندهما يجوز وعند ابي يوسف في رواية لا يجوز وفي رواية يجوز
لعدم تقدم علمه به بخلاف الماء الذي في رحله ولو كفر عن اليمين بالصوم
وفي ملكه رقبة تصلح للتكفير او ثياب عشرة مساكين او طعام
لاطعامهم فنسيه اي نسي المذكور من الرقبة والثياب والطعام
فالصحيح انه لا يجوز لان الصوم انما يجزئ عند عدم كون احد هذه
الاشياء في ملكه وقد وجد ويستحب ان يؤخر الصلوة الى اخر
الوقت اذا كان يرجو وجود الماء فيه ليؤديها باكمل الطهارتين ولو
لم يؤخر وتيمم وصلى جاز ثم ينبغي ان لا يفرط في التاخير حتى لا يقع
الصلوة في وقت مكروه ولو تيمم قبل دخول الوقت جاز عندنا
خلافا للشافعي وكذا يجوز عندنا لفرضين او اكثر خلافا له ولو كان
معه ماء يكفي للوضوء او الغسل ولكن يخاف على نفسه او دابته
او كلبه العطش ان استعمله يجوز له التيمم لان المشغول بحاجته
كالمعدوم بالنظر الى الطهارة المحبوس في السجن او غيره اذا منع
عن الطهارة بالماء يصلي بالتيمم وقال ابو يوسف لا يعيد وقالا
يعيد بعدما خرج هذا اذا كان في المصر اما اذا كان محبوسا في موضع

في الصحراء

في الصحراء فانه لا يعيد بالاتفاق كذا في المبسوط وفي الخلاصة المحبوس
في السجن اذا كان في موضع نظيف ولا يجد الماء ان كان خارج المصر
قال ابو حنيفة رحمه الله يصلي بالتيمم وان كان في المصر لا يصلي
بالتيمم ثم رجع وقال يصلي ثم يعيد وهو قولهما فيهم منه وفاق ابي
يوسف رحمه الله في الاعادة والاسير في دار الحرب اذا منع من الوضوء
او الصلوة يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد اذا قدر ولو منع المحبوس
من التيمم ايضا فعند ابي حنيفة رحمه الله يؤخر الصلوة ولا يصلي بلا
طهارة وقالا يصلي ثم يعيد واجمعوا على ان الماشي لا يصلي وهو يمشي
وكذا السابح لا يصلي وهو يسبح وكذا لا يصلي المقاتل وهو يقاتل لان
العمل الكثير مناف للصلوة وعن ابي يوسف رحمه الله الجواز حال المشي
بالايماء عند الخوف وهو قول مالك والشافعي واحمد بخلاف المنهزم
وهو اي حال كونه يصلي راكبا بايماء واقفا اي واقفا بدابته غير سائر
بها وليس المراد انه واقف فوق الدابة او تسير دابته او تعدو وقيد
بالمنهزم اشارة الى ما ذكر في المحيط والتحفة انه يصلي وهو سائر
اذا كان مطلوبا وان كان طالبا لا يجوز لعدم الضرورة ولو صلى
بالايماء لخوف عدو او سبع او مرض اي لمرض او طين بان لم يجد
مكانا يابسا يصلي عليه لا يعيد بالاجماع لان هذه العوارض سماوية

والمقيد اذا صلي قاعدا لعدم قدرته علي القيام يعيد عند ابي حنيفة رحمه الله
ومحمد وعند ابي يوسف لايعيد كالمحبوس ويجوز التيمم عند ابي حنيفة
ومحمد بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر بجميع انواعه
حتي العقيق والزبرجد ونحوهما والزرنيخ والكحل اي الاثمد والمرداسنج
هو حجر معروف معرب مرداسنك والنورة اي الكلس والمغرة بفتح
الميم مع سكون الغين وفتحها وما اشبهها من انواع الاتربة كالطين
المختوم والارمني ونحو ذلك وعند ابي يوسف لايجوز الا بالتراب والرمل
خاصة وعند الشافعي واحمد لايجوز الا بالتراب وعند مالك يجوز حتي
بالعنب وبالثلج ولايجوز عندنا بما ليس من جنس الارض كالذهب
والفضة والحديد والرصاص والصفر والنحاس ونحوها مما ينطبع ويلين
بالنار وكالحنطة وسائر الحبوب والاطعمة من الفواكه وغيرها وانواع
النباتات مما يترمد بالنار اذا لم يكن عليها غبار وان كان علي هذه
الاشياء غبار يجوز التيمم بغبارها عند ابي حنيفة وفي احدي الروايتين
عن محمد وفي رواية وهي المشهورة عنه لايجوز بالغبار واما عند ابي
يوسف رحمه الله فيجوز حال الضرورة لاحال الاختيار ثم عندهما اي
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الشرط في صحة التيمم مجرد المس اي الوضع
علي الارض وعلي جنس الارض ولايشترط ان علوق شيء منها باليد وهذا

علي احدي الروايتين عن محمد حتي انه لو وضع يده علي صخرة مسا لا غبار
عليها او علي ارض ندية لاينفصل عنها غبار ولم يعلق بيده شيء جاز عند
ابي حنيفة وفي احدي الروايتين عند محمد خلافا لابي يوسف اما الفرق
بين الصخرة وبين الذهب والفضة وهما اي والحال ان كلا المذكورين
من الصخرة ومن الذهب مع الفضة خلقتا في الارض وهو ان الذهب
والفضة يذوبان في النار وليسا من جنس الارض لانهما مودعان فيها
فلم يكونا كالتراب بخلاف الصخرة فانها لاتذوب فيها فكانت كالتراب
ولان الذهب والفضة ونحوهما لايتناوله لفظ الصعيد الذي هو وجه
الارض فانها لايطلق عليهما اسم الارض بخلاف الصخرة حتي لو حلف لا
يجلس علي الارض فجلس علي صخرة يحنث ولو جلس علي فضة او نحوها
لايحنث واما التيمم بالاجر فعند ابي حنيفة يجوز مطلقا اي سواء دق
اولم يدق لانه من اجزاء الارض وعند محمد يجوز التيمم به ان كان مدقوقا
والا فلا وهذا علي الرواية المشهورة عنه في عدم جواز التيمم بالحجر الذي
لاغبار عليه فان الاجر بالطبخ صار كالحجر فاعطي حكمه فان كان مدقوقا
او كان عليه غبار يجوز والا فلا ولو تيمم بغبار ثوبه او غيره اي بغبار
غير ثوبه من الاعيان الطاهرة كالحصير والبساط واللبد ونحوها
او هبت الريح اثار الغبار فاصاب وجهه وزراعيه فمسحه اي

العضو الذي اصابه الغبار من الوجه او الذراعين بنية التيمم
جاز تيممه عند ابي حنيفة ومحمد سواء وجد ترابا اخر او لم يجد
وعند ابي يوسف لا يجوز ان وجد ترابا اخر لان الغبار ليس ترابا
من كل وجه فجاز عند الضرورة لا عند عدمها ولهما انه تراب
رقيق فجاز به مطلقا كما في الخبيثين ولو تيمم بالملح ان كان مائيا اي
كان ماء فجمد لا يجوز التيمم به لانه ليس من اجزاء الارض وان كان جبليا
اي كان من جنس الارض فاستحال ملحا يجوز لانه من جنس الارض
وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح عندي انه لا يجوز لانه صار كالمائي
ولهذا يذوب في الماء ويحل بالبرد ويشتد بالحر فخرج من كونه من
اجزاء الارض كذا ذكره في المحيط وصحح صاحب الخلاصة وقاضيخان
الجواز نظرا الى اصله والسبخة بفتح السين مع كسر الباء وسكونها
وهي ارض ذات نز وملح بمنزلة الملح فان غلب عليها النز لا يجوز التيمم
بها كالملح المائي وان غلب عليها التراب جاز كالملح الجبلي خلافا لابي يوسف
وذكر الاسبيجابي في شرحه يجوز التيمم بالسبخة بناء على الغالب وهو
غلبة التراب مسافر اصابه مطر فابتل ثوبه وسرجه ولم يجد ترابا
جافا ولا حجرا ولا ماء يتوضأ به فانه يلطخ ثوبه او بعضه او غير ذلك
بالطين ويجففه ويتركه بعد الجفاف ويتيمم به وقد كان بعض السلف

المحتاطين يستصحب معه التراب الطاهر في صرة اذا خرج الى السفر
ولا يجوز التيمم بالطين لان الغالب عليه الماء وفيه تسويد الوجه قال
شمس الائمة الحلواني لا يتيمم بالطين اي لا ينبغي ان يفعل وان فعل ذلك
يجوز وهو الظاهر لحصول المقصود وفيه خلاف ابي يوسف رحمه الله
واذا خاف ذهاب الوقت يتيمم به خلافا له وكذا يجوز التيمم بالجص
والحصى والكيزان والجباب والغضارة وهي الطين الحر والمراد به
ما يعمل منه السكارج ونحوها اذا لم تطل بالآنك والحيطان من المدر
واللبن سواء كان عليه اي على كل من المذكورات غبار او لم يكن عند
ابي حنيفة رحمه الله واحدى الروايتين عن محمد رحمه الله كما في الحجر
والآجر ولا يجوز التيمم بالغضارة المطلية بالآنك وهو بمد الهمزة
وضم النون الرصاص المذاب لوقوعه على غير جنس الارض ثم بطن
الغضارة وظهرها على السواء فانهما ان كان مطليا بالآنك لا يجوز
التيمم به وما ليس مطليا جاز به الا اذا كان عليه اي على الغضارة
المطلية غبار فانه يجوز كما في الحنطة ونحوها على الخلاف المتقدم
ولو تيمم بالخزف اي الفخار ان كان متخذا من التراب الخالص ولم
يجعل فيه شيء من الادوية كالفحم والشيم ونحوها مما يجعل في الطين
الذي يتخذ منه البراد وغ جاز التيمم به وان لم يكن عليه غبار

اي تقبيح الوجه

وان كان فيه شيء منها فهو كالمطلي بالآنك وان تيمم بالرماد
لا يجوز واذا اختلط الرماد بالتراب ان كان التراب غالبا يجوز وان
كان الرماد غالبا لا يجوز لان الحكم للغالب واذا اصابت الارض
نجاسة كثيفة او رقيقة فجفت بالشمس او غيرها وقيدها
باعتبار الغالب وذهب اثرها من اللون والرائحة جازت
الصلوة عليها للحكم بطهارتها ولا يجوز التيمم منها في ظاهر الرواية
لعدم طهوريتها وتحقيقه في الشرح وروي عن اصحابنا انه يجوز
ايضا وهي رواية ابن شاذة رواها ابن كاس واذا تيمم الرجل من موضع
فتيمم آخر من ذلك الموضع بعينه ايضا جاز لان المستعمل ما في يده بعد
المسح دون غيره والتيمم في الجنابة والحدث سواء اي صفة التيمم
لمن عليه الغسل ولمن عليه الوضوء واحدة وهي الضربتان لمسح العضوين
وهذا بالاجماع لو صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت لا يعيد لانه
ادى بالقدرة الكائنة له عند انعقاد سببها والرجل الصحيح في المصر
يتيمم لصلوة الجنازة اذا خاف الفوت بسبب الوضوء عندنا خلافا للشافعي
الا الولي لانه ينتظر فلا يخاف الفوت ولا حاجة الى الاستثناء بعد تقييده
بخوف الفوت لان الولي وغيره في ذلك سواء على ما حققناه في الشرح
وكذا اذا احدث المتوضئ اي من شرع بالوضوء في صلوة العيد

يتيمم

يتيمم ويبني في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز له التيمم بل يتوضأ ويبني
لانه امن الفوت اذ اللاحق كانه خلف الامام واذا فرغ الامام وله ان
الخوف باق لانه يوم ازدحام فيغلب اعتراء عارض يفسد صلوته
قيد بالمتوضئ لانه لو شرع بالتيمم فاحدث يجوز له البناء بالتيمم اتفاقا
والخلاف انما هو فيما اذا شك في الادراك وعدمه حتى لو كان يغلب
على ظنه عدم عروض المفسد لا يتيمم اجماعا وكذا ان خاف خروج الوقت
اي في وقت صلوة العيد يتيمم ويبني بلا خلاف لانها تبطل بخروج الوقت
ولا يقضى بعده بخلاف غيرها ولو خاف خروج الوقت بسبب الوضوء
في سائر الصلوات اي ما عدا صلوة العيد والجنازة لا يتيمم عندنا بل
يتوضأ ويقضي ان خرج الوقت وقال زفر يتيمم ولا يفوت الصلوة قال
الزاهدي وقد قال مشايخنا انه يعتبر الوقت وذكر عن الحلواني ان المسافر
اذا لم يجد مكانا طاهرا بان كان على الارض نجاسة وابتلت بالمطر
واختلطت فان قدر على ان يسرع حتى يجد مكانا طاهرا قبل خروج
الوقت فعل والا يصلي بالايماء ولا يعيد فقد اعتبر الحلواني خروج
الوقت لجواز الايماء فاعتباره في جواز التيمم اولى وح فالاحتياط ان
يصلي بالتيمم في الوقت ثم يعيد ليخرج عن العهدتين بيقين وكذا
لو خاف فوت الجمعة لا يتيمم بل يتوضأ ويصلي الظهر ان لم يدرك

الامام

لانّ فوتها الي خلف وهو صلوة الظهر بخلاف العيد ولو تيمّم لمسّ
المصحف او لدخول المسجد عند وجود الماء والقدرة علي استعماله
فذلك التيمم ليس بشيء معتبر في الشرع بل هو عدم لانّ التيمّم انما
يجوز ويعتبر عند العجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما كخوف
الفوت لا الي خلف ومسّ المصحف ودخول المسجد ليس عبادة يخاف
فوتها **فرع** لو تيمّم لجنازة وصلي ثم حضرت اخري قبل ان يقدر علي الوضوء
وهو يخاف فوتها لا يلزمه اعادة التيمّم خلافا لمحمد المسافر يطاء جاريته
يعني يجوز له ان يطاء جاريته وكذا زوجته وان علم اي ولو علم
بعدم الماء فيجوز له التيمّم لانه طهور المسلم عند عدم الماء فكما يجوز
له ان يباشر بسبب الحدث من النوم وغيره فكذا بسبب الجنابة اذ هما
سواء في منع جواز الصلوة وارتفاعهما بالتيمّم عند عدم الماء وينقض
التيمم كل شيء ينقض الوضوء وسيأتي بيان ما ينقض الوضوء وينقضه
اي التيمم ايضا رؤية الماء الكافي لطهارته ان قدر علي استعماله عند
رؤيته وانما قيدنا بالكافي لطهارته لانّ من عليه الغسل اذا تيمّم ثم
وجد ماء غير كاف لوضوئه لا ينقض تيممه ولو كان معه ذلك قبل
التيمم جاز له التيمّم بدون استعماله اذ المراد بقوله تعالي فلم تجدوا
ماء اي ماء كافيا لطهارتكم لانه هو المعتبر ولا فائدة في استعمال ما

لاتحصل

لاتحصل به الطهارة بل هو اضاعة ماء اذ الطهارة لا تتجزى وان
رآه في خلال الصلوة فسدت صلاته لانتقاض طهارته قبل تمام
صلاته وان رأي اي المصلي بالتيمّم سؤر الحمار او نبيذ التمر وقدر
علي استعماله فسدت صلاته عند ابي حنيفة رحمه الله هذه الرواية في سؤر
الحمار غير موجودة ولعل مراده انّ تلك الصلوة لا تجزئ ما لم يتوضأ
ويصليها به ليحصل الجمع بين التيمّم والتوضئ به في تلك الصلوة فانّ الجمع
بين الوضوء بالمشكوك وبين التيمم يلزم ان يكون في صلوة واحدة
ولو كانا متفرقين بان يصليها باحدهما وحده ثم بالآخر ففي المسئلة
المذكورة يمضي علي صلاته ثم يتوضأ بالمشكوك ويعيدها واما
في نبيذ التمر فالمذكور قول ابي حنيفة رحمه الله لانّ عنده يلزم التوضئ
به دون التيمم وعند محمد رحمه الله هو في الحكم كسؤر الحمار فيمضي ثم يتوضأ
به ويعيدها وعند ابي يوسف رحمه الله يمضي ولا يعيد لانّ نبيذ التمر لا
يجوز التوضئ به وبه يفتي ولو راى المصلي بالتيمم سرابا فظن انه ماء
فمشي نحوه فسدت صلاته سواء جاوز موضع سجوده او لا لانه قصد
القطع بمشيه ويحل له القطع ان غلب علي ظنه انه ماء وان شك
انه ماء او سراب فاستوي الظنان اي طرفا التردد فانه لا يقطع بل
يمضي علي صلاته اذ لا يحل قطعها بالشك فاذا فرغ منها فان كان

الذي رآه ماء يتوضأ، ويستأنف الصلوة اي يعيدها والا فلا وكذا
يجب الاعادة لو ظن ان المرئي سراب ثم تبين انه ماء والاصل ان اليقين
لا يزول بالشك وانه لا يعتبر بالظن المتيقن خطاؤه والمسافر اذا
مر بماء موضوع في الجب اي الزير لا ينتقض تيممه لان الظاهر انه لم يوضع
للوضوء الا اذا كان الماء كثيرا فيستدل بكثرته على انه وضع للوضوء والشرب
جميعا والاولى ان يعتبر في ذلك العرف دون الكثرة حتى لو تعورف
وضع القليل لمطلق الاخذ شربا او غيره ينتقض وان تعورف تخصيص
الكثير بالشرب لا وان اشتبه العرف يستدل بالكثرة وذكر الامام
محمد بن الفضل ان الماء الموضوع للشرب يجوز منه الوضوء والموضوع للوضوء
لا يباح منه الشرب فعلى هذا ينتقض مطلقا والاول اصح ولو ان المتيمم
مر بالماء وهو لا يعلم به او كان نائما حال المرور لا ينتقض تيممه وفي
رواية عن ابي حنيفة رحمه الله انه ينتقض والاول هو الاصح وكذا لا
ينتقض تيممه لو علم بالماء ولكن لم يقدر على النزول ولا على الوضوء
من غير نزول اما لخوف عدو او لخوف سبع ونحو ذلك مما لا يمكنه معه
الوضوء الا بلزوم ضرر كما انه لو نزل لا يقدر ان يركب ولا يستطيع
المشي لمرض او ضعف او عدم معين جنب اغتسل وبقي على بدنه لمعة
اي بقعة لم يصبها الماء وليس معه ماء يغسلها به يتيمم للمعة لان الجنابة

باقية

باقية لعدم التجزي وان وجد ماء بعد ما تيمم وبعد ما احدث يغسل
اللمعة ويتيمم للحدث اذا كان الماء يكفي اللمعة ولا يكفي الوضوء لانه كالمعدوم
بالنظر الى الحدث وان كان الماء يكفي للوضوء ولا يكفي للمعة يتوضأ به
ولا ينتقض تيمم الجنابة لان الماء في حق اللمعة كالمعدوم وان كان يكفي
لاحدهما اما للوضوء واما للمعة على سبيل الانفراد ولا يكفي لهما معا فانه
يغسل اللمعة لانها اغلظ الحدثين ويتيمم لاجل الحدث ويجب عليه ان يبدأ
بغسل اللمعة ليصير عادما للماء في حق الحدث ولا يجوز تيممه للحدث
قبله وهذا عند محمد رحمه الله لان صرف ذلك الماء الى اللمعة دون الحدث
ليس بواجب عنده بل على الاولوية وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز ان
يتيمم قبل صرف ذلك الماء الى اللمعة لان صرفه اليها واجب عنده فيكون
بمنزلة المعدوم في حق الحدث ولو كان تيمم للحدث ايضا في هذه المسئلة
ثم وجد هذا الماء الذي يكفي لاحدهما فقط ينتقض تيمم الحدث عند محمد رحمه الله
فيعيده بعد غسل اللمعة ولا ينتقض عند ابي يوسف رحمه الله ولو كان
معه اي مع الذي بقيت عليه لمعة او مع الذي وجبت عليه الطهارة
الحكمية مطلقا ثوب نجس وهو مضطر الى تطهيره والماء يكفي لاحدهما
فقط فانه يغسل الثوب بذلك الماء ويتيمم لما عليه من الحدث لان
نجاسة الثوب لا تزول بدون الماء بخلاف الحدث فانه يزول بالتيمم

متيمم أمّ قوماً متوضئين يجوز فعله عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافاً لمحمد
فانّ عنده طهارة التيمّم ضعيفة فلا يجوز بناء القوي عليها وعندهما
هو عند عدم القدرة علي استعمال الماء كالوضوء عندنا فلا يكون
طهارته اضعف وكذا علي هذا الخلاف القاعد اذا أمّ قوما قائمين عندهما
يجوز وعند محمد لا يجوز لانّ صلوة القائمين اقوي ولهما انّ اخر صلوة النبي
عليه السّلام صلّاها قاعداً والصحابة خلفه قائمون واما الماسح علي الخف او علي
الجبيرة فانه يؤمّ الغاسلين بالاتّفاق علي ذلك بالاجماع وذكر في الحصر وهو شرح
علي المنظومة وفي شرح الاسبيجابي وغيرهما لا تصحّ امامة صاحب الجرح السّائل
وكذا سائر اصحاب الاعذار للاصحّاء وكذا لا تصحّ امامة الامّي وهو الذي
لا يحسن قراءة ما تجوز به الصلوة للقاري الذي يحسن ذلك ولو امّا
اي صاحب العذر والامّي من هو بمثل حالهما جاز لوجود العجز من الجميع
انما ذكر المص هذه المسائل استطرادا ومحلّها مباحث الاقتداء وسنذ
كرها ان شاء الله تعالي

فصل في بيان احكام المياه

وتجوز الطّهارة
اي الوضوء والغسل وازالة الخبث بماء مطلق وهو ما يسمّى في العرف
ماء من غير حاجة الى ذكر قيد طاهر احترازا عن النجس كماء السّماء
اي المطر وماء الاودية اي الانهار وماء العيون اي الينابيع وماء
الآبار بمدّ الهمزة وفتح الباء بعدها الف وبقصر الهمزة واسكان

وكذلك العارى للابس

مطلب في بيان احكام المياه

الباء بعدها همزة ممدودة بالف جمع بئر وماء البحار وتزول بها
اي بالمياه المذكورة النجاسة مطلقا حكمية كانت وهي ما حكم به
الشرع بوجوب الوضوء والغسل او خلفهما عند ارادة الصّلوة للاجله
او حقيقة وهي للاشياء النجسة ولا يجوز الطّهارة الحكمية بالماء
المقيّد وهو ما يحتاج في تعريف ذاته الي قيد زايد علي لفظ الماء كماء
الاشجار كالريباس وغيره وماء الثمار مثل التفاح وشبهه وماء البطيخ
والخيار والقثاء ونحو ذلك واختلف في الماء الذي يقطر من الكرم
قيل يجوز الوضوء به وقيل لا وهو الاحوط وماء الباقلاء بالقصر مع تشديد
اللام وبالمدّ مع تخفيفها وهو الماء الذي طبخ فيه ومثل المرق اي ماء
يطبخ فيه اللحم ونحوه وماء الزردج وهو ماء يخرج من العصفر المنقوع
فيطرح ولا يصبغ به وهذا اذا كان ثخينا اما اذا كان رقيقا علي اصل
سيلانه فتجوز الطّهارة به لانه بمنزلة ماء المدّ ونحوه وماء الزعفران
والمراد ايضا ما خثر به وخرج عن الرقة او ما يستخرج منه رطبا كما
يستخرج من الورد وكذا لا تجوز الطّهارة بماء الورد وسائر الازهار
وكذا الخل والعصير اي ماء العنب ونحو ذلك كالاشربة وتجوز
ازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن بالماء المقيّد وبكل
طاهر يمكن ازالتها به وهو ما ينعصر بالعصر حتي تزول جميع اجزائه

مايع

به وبالجفاف واحترز به عن نحو العسل والسمن وقوله كاللبن
فيه نظر فانه لا يزيل النجاسة لان فيه دسومة لا تخرج بالعصر والخل
فانه اقلع من الماء للنجاسة والعصير وبماء ذكرنا من الماء المقيد
بشرط ان ينعصر بالعصر كماء الاشجار والثمار والازهار بخلاف
ما فيه دسومة من المرق او خثورة وان غسل النجاسة بالعسل
او الدبس ونحوه من الربوب او بالسمن او بالدهن كالزيت والشيرج
ونحوها لا يزيلها ذلك الغسل لانها اي الاشياء المذكورة لا تنعصر
بالعصر فلا تزول اجزاؤها فلا تزول اجزاء النجاسة بتعالها وعند محمد وزفر والائمة
الثلثة لا تجوز ازالة النجاسة الحقيقية بغير الماء المطلق كالحكمية
وتجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر سواء كان مخالفا للماء
في جميع اوصافه او بعضها فغير احدا اوصافه اي لونه او طعمه او ريحه
كماء المد اي السيل الذي تغير لونه بالتراب والماء الذي يختلط
به الاشنان والصابون او الزعفران بشرط ان تكون الغلبة للماء
من حيث الاجزاء بان تكون اجزاء الماء اكثر من اجزاء المخالط هذا
اذا لم يزل عنه اسم الماء بحيث لو رآه الرائي يقول هو ماء وبشرط
ان يكون رقيقا بعد فانه ما دام رقيقا يسيل سريعا كسيلانه عند
عدم المخالطة فحكمه حكم الماء المطلق يجوز الوضوء به والا فلا

الخثور بالضم غليظ شدن وسوده بو رغورد اصطرى

وهذا

٢٩

وهذا فيما يكون المخالط من الجامدات فان المعتبر فيه الرقة
ولا عبرة باللون والطعم والريح فان القليل من الزعفران يغير
هذه الاوصاف الثلثة مع كونه رقيقا فيجوز الوضوء والغسل به
وذكر في اجناس الناطفي التوضي بماء السيل اذا لم تكن رقة الماء
غالبة لا يجوز وذكر في الملتقط اذا القى الزاج في الماء حتى اسود
الماء ولكن لم تذهب رقته جاز الوضوء مع تغير لونه وطعمه وريحه
وكذا العفص اذا طرح في الماء فاسود يجوز الوضوء به ما دامت رقته
باقية وكذا الحمص والباقلاء ونحوهما اذا نقع في الماء ولم تزل رقته
يجوز الوضوء به وان اي ولو تغير لونه وطعمه وريحه لان المعتبر
في مثله بقاء الرقة وذكر في الجامع الصغير لقاضيخان ولو طبخ الحمص
او الباقلاء ان كان الماء بحال لو برد لا يثخن ولا تزول عنه رقة الماء
جاز الوضوء به والا فلا بناء على ما تقدم وذكر في المحيط لو توضأ بماء
اغلي باشنان او باس اي مرسين او بشيء مما يتعالج اي يتداوي
الناس به جاز الوضوء به ما لم يغلب ذلك الشيء عليه اي على الماء بان
اخرجه عن رقته وكذا لو بل الخبز في الماء ان بقيت رقته كما كانت
جاز الوضوء به وان صار الماء ثخينا بالخبز لا يجوز الوضوء به وفي شرح
مختصر القدوري لابي النصر الاقطع اذا اختلط الطاهر بالماء ولم

يزول اسم الماء عنه ولم يتجدد له اسم اخر بان سمي شرابا او نبيذا او نشور (باجة)
او نحو ذلك فهو طاهر وطهور اي مطهر سواء تغير لونه او لم يتغير ولم
يذكر عن اصحابنا خلاف في ذلك وعلى هذا الاطلاق الذي ذكره في شرح
القدوري اذا تغير لون الماء او طعمه او ريحه بل تغير الاوصاف الثلثة
بطول المكث او بوقوع الاوراق فيه يجوز الوضوء به الا اذا غلب عليه لون
الاوراق فيصير الماء بسبب ذلك مقيدا هذا الاستثناء مروي عن
الميداني لكن الاصح ما ذكر في النهاية انه يجوز الوضوء بماء تغير لونه وطعمه
وريحه بوقوع الاوراق فيه بناء على ما تقدم مرادا ان المعتبر فيه بقاء
الرقة وكذا اذا تيقن بطهوريته اي بكون الماء مطهرا او غلب على ظنه
انه مطهر جازت الطهارة به لان غلبة الظن بمنزلة اليقين في العمليات
حتى لو وجد ماء قليلا ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه فانه يتوضأ به
اي بذلك الماء القليل ويغتسل ولا يتيمم لان الاصل الطهارة وكان
متيقنا فلا يزول بالشك وكذا اذا دخل الحمام وفي حوض الحمام ماء
قليل ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه فانه يتوضأ به ويغتسل ولا ينتظر
الى الماء الجاري ولا يترك ذلك الماء لاجل توهم وقوع النجاسة لان الاصل
الطهارة وكذا اذا القى في الماء الجاري الذي يذهب بتبنة شيء نجس
كالجيفة والخمر والبول والعذرة لا ينجس الماء ما لم يتغير لونه او طعمه

او ريحه

او ريحه لانه لا يستقر مع جريانه وروي عن محمد انه قال اذا صب حب (كبير)
اي دن من الخمر في الفرات ودجل اسفل منه اي مكان الصب يتوضأ جاز
وضوءه اذا لم يتغير احد اوصافه وكذا اذا جلس الناس صفوفا على شط
نهر اي جانب نهر يتوضأون جاز وضوءهم وهذا هو الصحيح خلافا لمن زعم
انه لا يجوز وذكر الناطفي ساقية صغيرة فيها كلب ميت قد سد عرضها (او شاة)
فجري الماء عليه لا بأس بالوضوء اسفل منه اذا لم يتغير لونه او طعمه او ريحه
وهو اي هذا الحكم مروي عن ابي يوسف رحمه الله لما مر ان الاصل الطهارة
ولا يزول بالشك وذكر في النوازل انه ان كان الماء الذي يلاقي الجيفة
دون الذي لا يلاقي الجيفة يعني اذا كانت الغلبة للماء الذي لا يلاقي
الجيفة بان جري الماء عليها وغمرها بحيث لا ترى من تحته جاز الوضوء
من اسفل منه والا بان كانت الجيفة (ستر ابطه) تستبين تحت الماء فلا يجوز
وهذا اختيار الهندواني وعلى هذا ماء المطر اذا جرى في ميزاب السطح
وكان على السطح عذرات او غيرها من النجاسات وكان اكثر الماء يجري
عليها ولم تكن عند الميزاب فالماء طاهر اذا لم يظهر فيه اثر النجاسة
اعتبارا للغالب اما اذا كانت العذرة عند الميزاب وكان الماء
كله او نصفه او اكثره يلاقي العذرة فهو اي الماء الذي يجري من
الميزاب نجس ولو لم يتغير والا اي وان لم يكن كذلك فهو طاهر

اعتبارا للغالب وان سال المطر من السقف او من الثقب
ان كان المطر دائما اي مستمرا لم ينقطع بعد فهو طاهر سواء عمت
النجاسة اكثر السطح او لا لعدم تحقق مخالطته للنجاسة لاحتمال
انه من النازل قبل ان يصيب السطح وان انقطع المطر وبعد ذلك
سال من الثقب ان كانت على جميع السطح او على اكثره نجاسة
فهو اي ذلك السائل من المثقب نجس للعلم بانه نزل بعد اصابته
السطح وجريانه عليه مع ان غالبه نجس والحكم للغالب والنصف
له حكم الاكثر للاحتياط كما تقدم واذا كان الماء الجاري يجري جريا
ضعيفا ينبغي ان يتوضأ المتوضئ على الوقار بالتأني حتى يمر عنه
الماء المستعمل قال بعضهم يجعل المتوضئ يمينه الى اعلى الماء يعني
مورد الماء اي الجهة التي يأتي منها ليكون اخذه من مكان فوق سقوط
الماء المستعمل واذا سد الماء الجاري من فوق مكانه وبقي جريه
اسفل المكان الذي سد منه كان جاريا كما كان يجوز الوضوء به
كسائر المياه الجاري اما الحد في جريان الماء اي في كونه جاريا في الحكم
فقال بعضهم ان ذهب بتبن او ورق فهو جار وقيل ما يعده الناس
جاريا وقال بعضهم ان كان بحيث ان رفع ينحسر اي ينكشف ما
تحته وينقطع الجريان فليس بجار حكما وان كان بخلافه فهو جار

والاول

والاول اشهر والثاني اظهر وفي المنتقى اذا كان بطن النهر نجسا
وجرى الماء عليه ان كان الماء كثيرا بحيث لا يرى ما تحته لا يتنجس
وان كان اي ولو كان جميع البطن نجسا ويفهم منه انه ان كان قليلا
يرى ما تحته يتنجس والكلام فيه كالكلام في المرور على الجيفة
ولو كان في النهر ماء راكد فتنجس ذلك الماء الراكد ونزل من اعلاه
اي اعلى النهر ماء طاهر واجراه اي اجرى الماء الطاهر الماء الراكد
المتنجس وسيله فانه اي الراكد يطهر بغلبة الماء الجاري عليه
ولو توضأ انسان منه جاز اذا لم ير لها اي للنجاسة اثر من الاوصاف
الثلثة كما هو حكم الماء الجاري والله اعلم **فصل** في بيان
احكام الحياض والماء الراكد الاصل عندنا ان الماء الراكد اذا لم يكن
عشرا في عشر يتنجس بوقوع النجاسة فيه وان لم يظهر فيه اثرها
خلافا لمالك مطلقا وللشافعي واحمد في القلتين فما فوق والدلائل
سواء كان قليلا او كثيرا ما لم يظهر اثرها فيه
قررناها في الشرح الحوض اذا كان عشرا في عشر اي طوله عشرة
اذرع وعرضه كذلك فيكون وجه الماء مائة ذراع وجوانبه
اربعين ان كان مربعا واما ان كان مدورا فالاصح ان جوانبه
ستة وثلثون ذراعا واما عمقه فالمختار ما لا ينحسر اي ينكشف
ارضه بالغرف وقيل ان لا تصيب يد المغترف الارض وقيل قدر اربع

مطلب في بيان احكام الحياض

قلتين
رطل
٥٠٠
درهم
١٣٠

لمالك قوله عليه السلام ان الماء طاهر
الا ان يتغير ريحه او طعمه او لونه
بنجاسة تحدث فيه وللشافعي
واحمد قوله عليه السلام اذا كان
الماء قلتين لم يحمل الخبث
مختصر من الكبير

اصابع مفتوحة والمراد بالذراع ذراع الكرباس وهو سبع قبضات فقط
وقيل مع اصبع قائمة في القبضة الاخيرة وقيل في كل قبضة وقيل
يعتبر في كل زمان ومكان ذراعهم وفيه نظر بيناه في الشرح واذا
كان الحوض بالصفة المذكورة فهو كبير لا يتنجس بوقوع النجاسة
اذا لم يرلها اثر اذا كانت النجاسة مرئية هكذا وقع في نسخ المتن
والصواب اذا كانت النجاسة غير مرئية فكان لفظة غير سقطت
من الكاتب وشاعت بها النسخ وبعضهم وهو بعض مشايخ العراق
قالوا في غير المرئية يتنجس ما حول النجاسة مقدار حوض صغير
كما في المرئية اذ لا فرق بينهما الا في اللون والنجاسة ليست للون
والحوض الصغير خمس في خمس فما دونها وبعض مشايخ بخاري توسعوا
فيه وجعلوه كالجاري لعموم البلوى وفرقوا بان المرئية بقاؤها
متيقن بخلاف غير المرئية لاحتمال انتقالها فلا يتنجس من الماء شيء
بالشك ويبتني على هذا اي على تاثير الواقع في الحوض في موضع الوقوع
او عدمه اذا غسل المتوضئ وجهه في الحوض الكبير وهو العشر في العشر
فصاعدا فسقط من غسالته في الماء فرفع الماء ثانيا من موضع الوقوع
قبل التحريك هل يجوز ام لا قالوا على قول ابي يوسف لا يجوز استعماله
لان عنده التحريك شرط ليصير الماء المستعمل شايعا في الماء فيصير

مغلوبا

لان المقصود من هذا التقدير حصول غلبة الظن بعدم خلوص النجاسة والحاصل ما هو هذا القدر بالماء الجاري ونحوه كذا

مغلوبا ومشايخ بخاري قالوا يجوز لعموم البلوى لكثرة وقوع مثله
لاكثر الناس وعلى هذا الحكم القياس اى يقاس ما اذا كان الرجال
صفوفا يتوضؤن من حوض كبير جاز على قول مشايخ بخاري وعليه العمل
وفي اجناس الناطفي ان من اغتسل من حوض كبير فللآخر ان يتوضاء
من ذلك المكان بيان على ان الحوض الكبير بمنزلة الماء الجاري في استهلاك
المستعمل فيه بمجرد الاختلاط وليس لرجل ان يتوضاء او يغتسل في الحوض
الكبير بناحية الجيفة والاصل فيه اي في الجواز مع القرب من مكان النجاسة
وعدم الجواز ما تقدم انها ان كانت مرئية لا يجوز ان يتوضاء الا
بعيدا عنها بقدر حوض صغير واذا لم تكن النجاسة مرئية يجوز مطلقا
على اختيار علماء بخاري وروي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني لو توضاء
المتوضئ في اجمة القصب اي في المقصبة وكانت في الماء فان كان
الماء لا يخلص بعضه الى بعض لاشتباك اصول القصب لم يجز وضوءه
لاستعمال الماء المستعمل وان خلص بعض الماء الى بعض جاز الوضوء به
لاستهلاك الماء المستعمل في الكثير واتصال القصب بالقصب لا يمنع
اتصال الماء بالماء وانما يمنعه انتساج القرامي بعضها ببعض وكذا الحكم
لو توضاء في ماء فيه زرع ان خلص بعضه الى بعض جاز والا فلا وكذا
الحكم ايضا لو توضاء في غدير وعلى جميع وجه الماء جمد وارة بجم مفتوحة

خلص اليه الشيء اي وصل وبابه دخل مص

القرام ستر فيه رقم ونقوش وكذا المقرم والمقرمة م

فغين معجمة ساكنة ثم زاء مضمومة بعدها واو فالف وآخره راء مفتوحة
والهاء التي تكتب بعدها امارة فتحها وهي كلمة فارسية معناها حرء
الضفدع ويقال له الطحلب وهو شيء اخضر يكون على وجه الماء فقد
قيل ان كان ذلك الطحلب بحال يتحرك بتحريك الماء يجوز الوضوء لان
الماء يخلص بعضه الى بعض من تحته وان كان لا تحريك فهو راسب
في الارض فيكون مانعا خلوص بعض الماء الى بعض فلا يجوز الوضوء وكذا
الحكم ايضا اذا توضأ من حوض قد انجمد ماؤه والجمد على وجه الماء رقيق
ينكسر بالتحريك يجوز الوضوء اما اذا كان الجمد كثيرا قطعا قطعا لا يتحرك
بالتحريك اي بتحريك الماء لا يجوز الوضوء لانه يمنع اتصال الماء بالماء بمنزلة
الصخرة ونحوه وان كان قليلا يتحرك بتحريك الماء يجوز والحوض اذا انجمد
ماؤه فنقب في موضع منه الماء متصلا به والنقب كحفيرة في اسفله اما
فوقعت فيه اي في النقب نجاسة او ولغ فيه الكلب او توضأ به اي
بالماء الذي في اسفل النقب انسان قال نصير بن يحيى وابو بكر
الاسكاف يتنجس الماء لكونه متصلا بالجمد فلا يخلص بعضه الى بعض
فيكون وقوع النجاسة او الماء المستعمل في ماء قليل فيفسده وقال
عبد الله بن المبارك وابو حفص الكبير البخاري لا يتنجس اذا كان
الماء تحت الجمد عشرا في عشر وان كان اي ولو كان الماء متصلا بالجمد

لكونه

الطحلب بضم الطاء واللام مضمومة ومفتوحة الاخضر الذي يعلو الماء
رسب الشيء في الماء سفل وبابه دخل
الجمد بوزن الفلس ما جمد من الماء وهو ضد الذوب وهو مصدر سمي به والجمد بفتحتين جمع جامد كخدم وخادم وبابه نصر وجمادى الاولى وجمادى الآخرة بفتح الدال فيهما
النقب بالضم جمع نقبة كالنقب بفتح القاف ونظيره ذلبة وذلب وبابه نصر
ولغ الكلب في الاناء يلغ بفتح اللام فيهما ولوغا اي شرب باطراف لسانه وحكى ابو زيد ولغ الكلب بشرابنا وفي شرابنا ومن شرابنا

لكونه عشرا في عشر والفتوى على قول نصير وابي بكر لما قلنا واما اذا كان
الماء تحت الجمد منفصلا عنه فيجوز الوضوء ولا يفسد الماء لكونه عشرا
في عشر ولم ينفصل بقعة منه عن سائره بخلاف الصورة الاولى فيجوز
بالخلاف بين المشايخ المذكورين وعلى هذا التفصيل اذا كان الحوض
مسقفا وفي السقف كوة فان كان الماء متصلا بالسقف والكوة
دون عشر في عشر يفسد الماء بوقوع المفسد وان كان منفصلا
لا يفسد ولذا قال وهو اي الحوض المنجمد كالحوض المسقف في
الخلاف والحكم والتفصيل وان نقب الجمد فعلا الماء فلا يخلو اما
ان يعلو وجه الجمد او يعلو في النقب كالماء في القدح فان علا في
النقب فولغ فيه الكلب او اصابه نجاسة اخرى يتنجس عند
عامة العلماء ولم يعتبر الماء الذي تحت الجمد فكان ما في النقب
كغيره من الماء القليل واذا تنجس فلم تزل نجاسته اي فلا تزول
ما لم يخرج ما في النقب اي ما كان فيه وقت التنجس من الماء على ما في
في حوض الحمام ونحوه ولو توضأ انسان من نقب الجمد المذكور ولم تقع
غسالته في الماء جاز وضوءه على كل حال كبيرا كان النقب او صغيرا
وان وقعت فيه وهو دون عشر في عشر لا يجوز الوضوء ولو وقع في النقب
المذكور شاة او غيرها فماتت ان كان الماء تحت الجمد عشرا في عشر

والكوة بالفتح ثقب البيت والجمع كواء بالكسر ممدود والكوة بالضم لغة وجمعه كوى مقصور

لا يتنجس لكثرته و لا يتنجس ما في الثقب ايضا لان الموت يحصل
غالبا بعد التسفل منه حتى لو علم ان الموت حصل في الثقب قبل
التسفل منه او كان الواقع متنجسا فان ما في الثقب يتنجس و
كذا ان كان الماء تحت الجمد اقل من عشر في عشر يتنجس جميع الماء
واما ان علا الماء وانبسط على وجه الجمد وكان عشرا في عشر ولا ينحسر
بالغرف لا يتنجس والا يتنجس ولو ان ماء الحوض كان عشرا في عشر
فتسفل اي نزل فصار سبعا في سبع مثلا فوقعت النجاسة فيه
تنجس لان المعتبر وقت الوقوع فان امتلأ بعد ذلك صار نجسا
ايضا كما كان لما قلنا وقيل لا يصير نجسا والاول اصح حوض كبير
جاف فيه نجاسة فامتلأ قيل هو نجس لتنجس الماء شيئا فشيئا وقيل
ليس بنجس لكونه كبيرا وبه اي بعدم التنجس اخذ مشايخ بخارى
ذكره في الذخيرة والمختار ان الماء اذا دخل من مكان نجس او اتصل
بالنجاسة شيئا فشيئا فهو نجس وان دخل من مكان طاهر واجتمع
قبل اتصاله بالنجاسة حتى صار عشرا في عشر ثم اتصل بالنجاسة
لا يتنجس ذكره قاضيخان وغيره فان دخل الماء من جانب حوض
صغير قد تنجس ماؤه وخرج من جانب الآخر قال ابو بكر الاعمش لا يطهر
مالم يخرج مثل ما كان فيه ثلث مرات فيكون ذلك غسلا له كالقصعة

اذا تنجست

اذا تنجست فانها تغسل ثلث مرات وقال غيره لا يطهر مالم يخرج مثل
ما كان فيه مرة واحدة وقال ابو جعفر الهندواني يطهر بمجرد الدخول
من جانب والخروج من جانب وان لم يخرج مثل ما كان في الحوض وهو
اي قول ابي جعفر اختيار الصدر الشهيد لانه يصير جاريا والجاري
لا يتنجس مالم يتغير بالنجاسة حوض صغير يدخل فيه الماء من جانب
ويخرج من جانب الآخر لو توضأ فيه انسان وقع من غسالته فيه ان كان
الحوض اربعا في اربع فما دونه يجوز الوضوء لان الظاهر ان الماء المستعمل
لا يستقر في مثله بل يرد دخوله ثم يخرج فيكون كالجاري وان كان اكثر
من ذلك اي من اربع في اربع لا يجوز لان الماء المستعمل يستقر فيه
فلا يكون كالجاري فيتكرر استعماله الا ان يتوضأ في موضع الدخول
او في موضع الخروج للانحدار وكذا عين الماء اذا كان وسعها خمسا في
خمس وكان الماء يخرج منها اي ينبوعها كان ان يتحرك الماء حركة ظاهرة
من جانبه اي من جانب الينبوع فذكر العين باعتباره وهو اي الماء
يستعين بالحركة على الخروج من منفذ العين يجوز الوضوء فيها لان الظاهر هو
ان الماء المستعمل لا يستقر بشدة اندفاع الماء في خروجه من الينبوع
وان لم يكن الماء بهذه الصفة لا يجوز الوضوء فيها وقال القاضي الامام
فخر الدين في هذه الصورة والتي قبلها الاصح ان هذا التقدير غير لازم

وانما الاعتماد على المعنى فينظر فيه ان خرج الماء المستعمل اي ان علم خروجه
من ساعته لكثرته اي لكثرة الماء وقوته يجوز الوضوء في العين والحوض
والا اي وان لم يعلم خروج الماء المستعمل فلا يجوز التوضؤ بالثلج اذا
كان ذائبا بحيث يتقاطر على العضو يجوز لانه ماء مطلق ولا يتيمم اذا
قدر على استعماله كذلك والا اي وان لم يكن ذائبا ولم يتقاطر على
العضو عند دلكه يتيمم ولا يجزيه امراره على العضو من غير تقاطر لانه ليس
بماء وحكم البرد والجمد كحكم الثلج حوض صغير كرى اي حفر رجل منه نهرا
واجرى الماء من الحوض فيه فتوضأ اي ذلك الرجل او غيره من ذلك النهر
جاز وضوءه لانه توضأ من ماء جار واذا اجتمع ذلك الماء الذي اجراه
في موضع وكرى رجل منه اي من ذلك الموضع نهرا فاجرى الماء فيه فتوضأ
منه ثم وثم جاز وضوء الكل اذا كان بين المكانين مسافة وان
قلت اي ولو كانت المسافة قليلة ذكره في المحيط ومقدار تلك المسافة
ان لا يسقط الماء المستعمل ان سقط في الماء الا في موضع الجريان وفي
نوادر المعلى عن ابي يوسف ماء الحمام بمنزلة الماء الجاري في عدم تنجسه
بالنجاسة ما لم يظهر اثرها حتى اذا ادخل رجل يده فيه وفي يده قذر لم يتنجس
واختلف المتأخرون في بيان هذا القول قال بعضهم مراده اي مراد ابي
يوسف رحمه الله بهذا القول حالة مخصوصة وهو اي تلك الحالة وانما

ذكر

ذكر باعتبار المعنى اي الحال ما اذا كان الماء يجري من الانبوب الى حوض الحمام
والناس يغترفون منه غرفا متداركا بكسر الراء اي متلاحقا يلحق بعضه بعضا
وهذا هو اختيار فخر الدين قاضيخان في الفتاوى حتى لو كان الماء ساكنا
او كانوا يغترفون ولا يجري من الانبوب ماء يتنجس ماء الحوض وعليه
الاعتماد ومنهم اي البعض من المتأخرين من قال هو اي ماء الحمام عنده
اي عند ابي يوسف رحمه الله بمنزلة الماء الجاري على كل حال سواء تدارك
الاغتراف مع دخول الماء من الانبوب او لا لاجل الضرورة الا يرى ان
الحوض الكبير الحق بالماء الجاري على كل حال لاجل الضرورة وفيه نظر
ذكره في الشرح ولو ادخل الجنب او المحدث يده في حوض الحمام لطلب القصعة
اي بلا نية رفع الحدث وليس على يده نجاسة حقيقية يتنجس ماء
الحوض عند ابي حنيفة رحمه الله على رواية كون الماء المستعمل نجسا لان ماء
الحوض صار مستعملا بزوال الحدث عن يده وعندهما الماء طاهر ومطهر
لانه لم يصر مستعملا عندهما والمذكور في الفتاوى ان ادخال الجنب
او المحدث يده في الاناء للاغتراف او لرفع الكوز لا يصير الماء به
مستعملا للضرورة ولم يذكر واختلافا وهو الاصح ولو ادخل الكفار
او الصبيان ايديهم لا يتنجس اذا لم تكن على ايديهم نجاسة حقيقية
هذا في الصبيان مسلم لانه ليس عليهم حدث واما الكفار ففي ايديهم حدث

يزول بالادخال فلا فرق وحققناه في الشرح ولو ادخل الصبي يده
في الاناء ان علم انها طاهرة بان كان معه من يراقبه جاز التوضي
بذلك الماء وان علم ان فيها نجاسة لم يجز وان حصل الشك لا يتوضا
به استحسانا اي لاجل التنزه والاحتياط ولو توضا به جاز لانه
لا يتنجس بالشك حوض الحمام اذا تنجس يطهر اذا خرج مثل ما كان
فيه مرة واحدة وقد تقدم الكلام في مثله وهو الحوض الصغير وان المختار
انه يطهر بمجرد ما يدخل الماء من الانبوب ويفيض من الحوض لانه صار
جاريا ولو ادخل المتوضئ راسه في الاناء بنية المسح او ادخل خفيه
فيه بنية يجوز المسح بالاتفاق والمشهور عن محمد رحمه الله انه لا يجوز و
لكن لا يصير الماء مستعملا عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله وتحقيقه
في الشرح **فصل** في المسح على الخفين المسح عليهما جائز بالسنة
اي بالاثار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا لا بالقران
من كل حدث موجب للوضوء احتراز من الحدث الموجب للغسل كما سياتي
ان شاء الله تعالى اذا لبسهما على طهارة كاملة فالشرط كون الطهارة
كاملة وقت الحدث لا وقت اللبس حتى لو غسل رجليه ولبس الخفين
ثم اكمل طهارته ثم احدث جاز له المسح عليهما لوجود الكمال عند الحدث
فان كان الماسح مقيما يمسح يوما وليلة وان كان مسافرا يمسح ثلثة ايام

ولياليها

مطلب في المسح على الخفين

ولياليها لقول علي رضي الله عنه جعل رسول الله عليه السلام
المسح ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم وابتداؤها
اي اول المدة المذكورة للمقيم والمسافر عقيب الحدث لا انه قبل ذلك
متطهر بطهارة الغسل ولا يعتبر لابتداء المدة وقت الطهارة ولا
وقت اللبس حتى لو تطهر لصلوة الصبح ولم يلبس خفيه الا وقت الظهر
ثم لم يحدث الا وقت العصر فابتداء المدة من وقت العصر لا من وقت
الصبح ولا من وقت الظهر فيجوز له المسح ان كان مقيما الى وقت العصر من
اليوم الثاني وان كان مسافرا فالى وقت العصر من اليوم الرابع ولو
غسل رجليه ولبس خفيه قبل اكمال الوضوء ثم اكمل الطهارة قبل
ان يحدث جاز له المسح عليهما عندنا لما تقدم ان الشرط كون الطهارة
كاملة وقت الحدث خلافا للشافعي فان الشرط عنده كونها كاملة
وقت اللبس وانما يظهر خلافه المبني على هذا فيما اذا توضا مرتبا
فلما غسل احدى رجليه ادخلها في الخف قبل غسل الاخرى ثم غسل الاخرى
وادخلها في الخف فانه لا يجوز المسح عنده ويجوز عندنا لان عندنا
يكفيه ان يكون الخف ملبوسا على طهارة كاملة عند اول الحدث
بخلاف ما اذا كان ملبوسا على طهارة ناقصة عند الحدث حيث
لا يجوز المسح عندنا خلافا لزفر والطهارة الناقصة هي طهارة صاحب

العذر وكذا طهارة المتيمم حتى ان المستحاضة وهي المرءة التى
ترى الدم من قبلها دون ثلثة ايام او فوق عشرة ايام في الحيض او فوق
اربعين في النفاس او هي حامل ومن في معناها كصاحب سلس البول
او انفلات الريح او استطلاق البطن او الرعاف الدائم او الجرح الذي
لا يرقاء اذا توضأت ولبست الخف قبل ان يظهر شيء من دم الاستحاضة
تمسح كالاصحاء لانها لبست على طهارة كاملة ولو لبست بطهارة العذر
اي بعد ما ظهر منها شيء تمسح في الوقت فقط ان احدثت بعد اللبس حدثا
غير عذرها عندنا وعند زفر رحمه الله تمسح تمام المدة وتحقيق الدليل من
الطرفين في الشرح ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل كما لو توضأ
ولبس خفيه ثم اجنب فانه لا يجوز له ان يغسل سائر بدنه ويمسح على
خفيه وكذا لو ان المسافر توضأ ولبس خفيه ثم اجنب وعنده ما
يكفي الوضوء فانه يتيمم ويصلي فان احدث بعد ذلك وعنده ذلك
الماء توضأ وغسل رجليه ولا يجوز له المسح لان الجنابة حلت القدم
والرجل والمرءة فيه اي في مسح الخف سواء لان الادلة لم تخص والنساء
تابعات للرجال في الاحكام ما لم يقع تخصيص والمسح انما هو على ظاهرهما
اي اعلاهما دون باطنهما اي اسفلهما لما روي عن علي رضي الله عنه
انه قال لو كان الدين بالرأي لكان مسح باطن الخف اولى من ظاهره

ولكنى

ولكني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه
دون باطنهما وفي رواية لكان اسفل الخف اولى من اعلاه ويستحب
ان يكون المسح خطوطا بالاصابع لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
انه مسح على خفيه حتى رؤي اثار اصابعه على خفيه خطوطا ولو وضع
الكف ومدها او وضع الاصابع مع الكف ومدها فكلاهما حسن والاحسن
ان يمسح بجميع اليد كذا في الخلاصة وغيرها ويستحب ان يبدأ من قبل الاصابع
ويمد الى الساق اعتبارا بالغسل فان المستحب فيه ذلك ويستحب ايضا
ان يكون مرة واحدة وفرض ذلك المسح مقدار ثلث اصابع طولا وعرضا
من اصابع اليد كما قاله ابو بكر الرازي هو المختار لا كما قاله الكرخي
ان المعتبر اصابع الرجل ولو وضع يديه من قبل الساق ومدهما الى
رؤس الاصابع جاز لحصول الفرض وكذا لو مسح عليهما عرضا جاز ايضا
وكذا لو مسح بثلث اصابع موضوعة وضعا غير ممدودة يجوز ايضا
لما قلنا ولكنه يكون مخالفا للسنة في جميع ذلك وكيفية المسح المسنون
ان يضع يديه اي اصابع يديه على مقدم خفيه ويجافي كفيه ويمدهما
الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع ويمدها جملة وهو حسن والاول
هو السنة ولو مسح برؤس الاصابع وجافى اصول الاصابع والكف
لا يجوز المسح الا ان يكون الماء متقاطرا لان البلة تصير مستعملة بمجرد الاصابة

وفي المتقاطر البلة الثانية غير الاولى وفي اقامة السنة جوز ان يستعمل
بلة الفرض بالنص فلا يقاس عليه الفرض وكذا لو مسح باصبعين لا يجوز
الا ان يكون الابهام والسبابة مع ما بينهما والمستحب ان يمسح بباطن
الكف لانه المتوارث ولو مسح بظاهر كفيه يجوز لحصول المقصود ولكن
مخالف السنة ولو مسح على باطن خفيه او من قبل العقبين او من جوانبهما
اي جوانب الرجلين لا يجوز مسحه لانه لم يمسح على محل المسح وهو اعلى الخف
لانه المعين بالنصوص وذكر في المحيط لو توضأ ومسح ببلة بالكسر اي
ببلل بقيت على كفيه بعد الغسل يجوز مسحه لان البلة الباقية بعد
الغسل غير مستعملة اذ المستعمل في ما سال على العضو وانفصل عنه
ولو مسح رأسه ثم مسح خفيه ببلة بقيت بعد المسح لا يجوز لان هذه
البلة مستعملة اذ المستعمل في ما اصاب الممسوح ولو توضأ ولم يمسح
خفيه ولكن خاض في الماء لا بنية المسح ولم ينغسل احدى رجليه
او كثرها او مشى في الحشيش المبتل بالماء الجاري عليه او بالمطر يجزيه
ذلك الخوض او المشي عن المسح ولو كان الحشيش مبتلا بالطل فقيل
لا ينوب عن المسح لانه من نفس دابة والاصح انه ينوب لانه مطر خفيف
وكذا اذا اصابه اي اصاب خفيه المطر ينوب عن المسح وان لم ينو
خلافا للشافعي رحمه الله في ذلك كله فان النية عنده شرط في الوضوء

والمسح

والمسح وفي بعض الروايات النادرة لا يجزيه بدون النية عندنا
ايضا لانه اي لان المسح خلف عن الغسل فاحتاج الى النية كالتيمم
وهذا غير صحيح من مذهب علمائنا ومن ابتداء المسح اي مدته وهو مقيم
فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلثة ايام ولياليها عندنا خلافا
للشافعي رحمه الله لان المعتبر اخر الوقت وهو مسافر فيه ومن ابتدأ المسح
وهو مسافر ثم اقام ينظر ان كان قد مسح يوما وليلة او اكثر لزم نزعهما
وغسل رجليه لانه صار كغيره من المقيمين فلا يمسح فوق مدة المقيم وان كان
قد مسح اقل من يوم وليلة اتم مسح يوم وليلة لانها مدة المقيم ومن لبس
الجرموق فوق الخف قبل ان يمسح على الخف مسح عليه الجرموق ما يلبس
فوق الخف وقاية له وقد يكون من الجلد ومن الكرباس ومن غيرهما
فان كان من الكرباس لا يجوز المسح عليه بالاتفاق الا ان علم ان البلة
نفذت الى الخف مقدار الفرض او كان مجلدا اي جلد يستر الاصابع والكعبين
فيجوز المسح عليه سواء لبسه وحده او فوق الخف كالذي من الاديم او الصرم
وكذا الخف فوق الخف وهو بدل عن الرجل لا عن الخف فلو لبسه او
لبس الخف فوق جورب دقيق من كرباس او نحوه جاز المسح عليه كما افاده
المولى خسرو في درره وصاحب التسهيل وفيه لا اعتبار بما نقله ابن فرشتة
في شرح المجمع عن فتاوى الشاذي من عدم الجواز لان الشاذي رجل مجهول

لا يجوز تقليده فيما يخالف الاصول فان اتصال الملبوس من الخف
وغيره بالرجل ليس بشرط اذ لو كان شرطا لما جاز المسح على الجرموق
وتمام البحث في الشرح فان احدث بعد لبس الخفين قبل لبس الجرموق
ومسح على الخفين او لم يمسح ثم لبس الجرموقين لا يمسح على الجرموقين لان
شرط جواز المسح عليهما ان يلبسا قبل الحدث كما في الخفين ولو نزع احد
الجرموقين بعد المسح عليهما او خرج احدهما بلا قصد فله ان ينزع الآخر
ويمسح على خفيه وان شاء اعاد المسح على الآخر وعلى الخف الذي نزع
جرموقه ولا يجوز ان يقتصر على مسح المنزوع من غير اعادة المسح على
غير المنزوع ولا يجوز المسح على الجرموق المنخرق وان كان اي ولو كان
خفاه غير منخرقين قياسا على الخفين وكذا لا يجوز المسح على خف فيه
خرق كبير ما يتبين منه اي يظهر من الخرق مقدار ثلث اصابع طولا و
عرضا من اصابع الرجل وفي رواية الحسن من اصابع اليد والاول
ظاهر الرواية وهو الاصح والمعتبر اصغر الاصابع اذا لم يكن الخرق عند
الاصابع وان كان عندها تعتبر ظهور الثلث التي عند الخرق فان
كان الخرق في الخف اقل من ذلك جاز المسح عليه خلافا لزفر والشافعي
رحمهما الله لان القليل عفو لدفع الحرج وما دون ثلث اصابع قليل
لان الاصابع هي الاصل والثلث اكثرها وان كان الخرق في خف واحد

مقدار

مقدار اصبعين في موضع منه او في موضعين وفي الخف الآخر قدر
اصبع او اصبعين كذلك جاز المسح لان المانع كون قدر الاصابع
الثلث في خف واحد فلا يجمع لو كان في الخفين بخلاف ما لو كان
قدر نصف درهم نجاسة مغلظة في احدى الرجلين وفوق النصف
في الاخرى حيث يجمع ويمنع جواز الصلوة وكذا لو انكشف ثمن كل من
عضوين كل منهما عورة يجمع ايضا ويمنع والفرق مذكور في الشرح
وان كان الخرق قدر اصبع مع الخرق قدر اصبعين في خف واحد يجمع في الحكم
بالمانعية فلا يجوز المسح لوجود المانع وهو قدر ثلث اصابع في خف
واحد ويشترط في المنع ظهور الاصابع بكمالها في الصحيح خلافا لما مال
اليه السرخسي من انه ظهور الانامل وحدها مانع ولو ظهر الابهام وهو
مقدار ثلث اصابع من غيرها اي غير الابهام جاز المسح لان الخرق
اذا كان عند الاصابع فالمعتبر ظهور نفس الاصابع وان كان في موضع
آخر يعتبر قدر اصغرها ولو كان طول الخرق اكثر من قدر ثلث اصابع
وانفتاحه اي مقدار ما ينفتح منه اقل من ذلك القدر لا يمنع
جواز المسح لان غير المنفتح ليس له حكم الخرق لعدم ظهور شيء منه
وكذا الحكم لو انفتق خرزه اي درز الخف الا انه اى لشا لا يرى شيء
من قدمه يجوز المسح لما قلنا ولو كان الشيء اي حالة رفع القدم

يبدو حالة المشي
المذكور والمراد به القدر المانع

واليد وحالة الوضع يمنع جواز المسح لان المعتبر حال المشي كذا ذكره
في المحيط ولو كان الامر بالعكس لايمنع وكذا الخرق اذا كان فوق
الكعب لايمنع وان كثرت لان ستر الخف لما فوق الكعب ليس بشرط
ولذا جاز المسح على المكعب وفي فتاوي قاضيخان ويقال له بالفارسية
جاروق ان كان يستر القدم لايرى من العقب ولا من ظهر القدم الا
قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه في قولهم وكذا على الخف الذي يقال
له بالفارسية بيش بند وهو ان يكون مشقوقا مشدودا وفيها
لو لبس مكعبا لايرى من كعبيه او قدميه الا مقدار اصبع او اصبعين
جاز المسح وهو بمنزلة الخف الذي لا ساق له واذا اراد الماسح
على الخف ان يخلع خفيه فنزع القدم من موضعه من الخف غير ان
القدم في الساق بعد انتقض مسحه اجماعا وان نزع بعض القدم
عن مكانه فقد روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه اذا اخرج الكثر العقب عن
عقب الخف انتقض المسح لان العقب ربع القدم وللربع حكم الكل
وفي بعض الروايات عن ابي حنيفة رحمه الله اذا صار النزع بحال تعذر
المشي المعتاد معه انتقض المسح والا فلا فان المعتبر امكان متابعة
المشي وفي رواية عنه ان اخرج الكثر القدم الى ساق الخف انتقض
المسح والا فلا قال في الهداية وفي غيرها هو الصحيح لان للاكثر حكم

الكل

الكل وقيل ينتقض بخروج نصف القدم وفي بعض الروايات ايضا
ان بقي في موضع قرار القدم مقدار ثلث اصابع من ظهر القدم
سوى اصابعها لا ينتقض المسح وهو اي هذا القول رواية عن محمد رحمه الله
وبه اخذ بعض المشايخ وقال في الكافي وعليه اكثر المشايخ لان مقدار فرض
المسح باق في محل المسح وفي كتاب الصلوة لابي عبد الله الزعفراني رجل
مسح على خفيه ثم دخل الماء اي خاض في الماء ان ابتل جميع احدي القدمين
ابتلالا هو غسل ينتقض مسحه والا فلا وكذا ان ابتل اكثر احديهما
فيجب عليه ان يكمل غسل رجليه لئلا يكون جامعا بين الغسل والمسح
رجل اخرج عقبيه من عقب الخف الا ان مقدم قدمه في قدم الخف
اي في موضع المسح له ان يمسح ما لم يخرج صدور قدميه عن الخف اي موضع
القدم منه الى الساق اي الى اول حد الساق من الخف وهذا موافق
لقول محمد رحمه الله وذكر في بعض المواضع من الفتاوي ان كان صدر
القدم في موضعه ولكن العقب يخرج عن عقب الخف ويدخل لا
ينتقض مسحه لعدم النزع وكذا لو كان الخف واسعا اذا رفع
القدم يرتفع العقب حتى يخرج الى ساق الخف واذا وضع القدم
عاد العقب الى موضعها لا ينتقض المسح وكذا لو كان اعرج يمشي
على صدور قدميه وقد ارتفع العقب عن موضع له المسح وعن محمد رحمه الله

انزقال خف فيه فتق مفتوح وبطانة الخف من خرقة او من
غيرها غير منفتق محروزا اى حال كون ذلك الشئ الذي هو البطانة
محروزا في الخف وفي بعض النسخ محروز بغير الف بالرفع او بالخفض
جاز المسح لعدم ظهور مقدار ثلاث اصابع كذا ذكره في الذخيرة
ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة بدل الراس ولا على البرقع
بدل غسل الوجه وهو ما تجعل المرءة على وجهها محزوقا ما يحاذي
عينيها منه ولا على القفازين بدل غسل اليدين وهو ما يلبس
في اليد لاجل البرد او الطير او غير ذلك ويجوز المسح على الجبائر وهي
جمع جبيرة وهي ما يشد على العظم المنكسر من العيدان وان شدها
اي ولو شدها على غير وضوء باجماع الائمة المجتهدين للحرج في الغسل
فان سقطت بعد المسح من غير برء لم يبطل المسح لبقاء سببه الشرع
وان سقطت عن برء بطل المسح لزواله فيجب غسل ما كان تحتها
وان كان السقوط عن برء في الصلوة يلزم الاستيناف ولا يجوز
البناء والمسح على الجبائر انما يجوز اذا لم يقدر على الغسل ولا على المسح
على القرحة نفسها بان كان يضرها الماء من الغسل ومن المسح اما اذا
كان لا يقدر على الغسل ولكن يقدر على المسح على نفس القرحة فلا يجوز
له المسح على الجبيرة ونحوها لعدم الضرورة والحرج قال برهان الدين

صاحب

صاحب المحيط ينبغي ان يحفظ هذا فان الناس عنه غافلون
اي يظنون انه اذا اضرها الغسل يجوز المسح على الخرقة مع عدم
ضرر المسح على نفس القرحة وليس كذلك وان ترك المسح على
الجبيرة والحال ان المسح عليها لا يضره جاز عند ابي حنيفة رحمه الله
خلافا لهما فان عندهما لا يجوز لان النبي عليه السلام امر عليا رضى الله عنه
بذلك والامر للوجوب وله ان الفريضة لا تثبت بخبر الواحد وقد
سقط الغسل بالاجماع اما الاستيعاب للامام في مسح الجبيرة فشرط عند البعض
وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وبعضهم كشيخ الاسلام خواهر زاده
قالوا اذا مسح على اكثرها جاز واليه مال صاحب الهداية وصححه في الكافي ولو
كان المسح على النصف او اقل لا يجوز ويكتفي في مسح الجبيرة بالمسح مرة واحدة
كمسح الراس هو الصحيح لان المسح لم يشرع تكراره وقيل يكرر ثلاثا وهو غير صحيح
ولو كانت الجراحة في موضع الغسل وليس تحت جميع الجبيرة ونحوها جراحة
ويعسر عليه حل الجبيرة مقدار الجراحة فحسب جاز له المسح على كل الجبيرة
تبعا لموضع الجراحة لان الجبيرة والعصابة لا بد ان يكون ازيد من الجراحة
فتحققت الضرورة الى جواز المسح على الزايد اذا كان يضره حلها الغسل
ما حول الجراحة وان كان لا يضره ذلك مسح على الجراحة وغسل ما حولها
ولا فرق في جميع ما تقدم بين الجبيرة وعصابة الفصادة والمرهم والجراحات

ثم المسح علي الجبيرة ونحوها بمنزلة الغسل فيجوز ان يجمع مع الغسل ولا يتوقت
بوقت فلو كان باحدي رجليه قرحة فمسح عليها وغسل الصحيحة
جاز لانه ليس جمعا بين الغسل والمسح فلو لبس الخف على الصحيحة
وحدها ثم احدث لايجوز له ان يمسح علي الخف لانه يكون جمعا بين المسح
والغسل فان لبس الخف عليهما جاز له المسح علي الخفين ولو كان مقطوع
احدي الرجلين من الكعب او دونها اي دون الكعب فان غسل
موضع القطع فرض فلو غسل موضع القطع والرجل الصحيحة ولبس خفيه
ثم احدث ينظر ان كان بقي من ظهر القدم المقطوعة مقدار ثلث
اصابع او اكثر يمسح علي الخفين والا اي وان لم يكن ما بقي من ظهر القدم
المقطوعة قدر ثلث اصابع يغسلهما اي كلتا الرجلين لانه اي الشان
وجب غسل الموضع المقطوع ولايجوز المسح علي الخف الملبوس عليه
لنقصانه عن مقدار الفرض واذا وجب غسل المقطوع وجب
غسل الرجل الصحيحة لئلا يجتمع بين الغسل والمسح وان كان
الغاسل مقطوع الاصابع من احدي الرجلين او كليتهما وبعض
خفيه خال عن القدم فمسح علي الخف فان وقع المسح علي الخف علي
المغسول اي ما بقي من القدم اي وقع المسح علي المقدار الذي فيه
القدم من الخف حال كون ذلك المسح عليه مقدار ثلث اصابع جاز

المسح

المسح لوجود مسح المقدار المفروض والا اي وان لم يقع المسح مقدار ثلث
اصابع علي الموضع الذي فيه القدم من الخف فلا يجوز المسح وكذلك الحكم
علي هذا التفصيل اذا كان الخف واسعا وبعضه خال عن القدم
والحاصل ان مقدار الفرض يعتبر من القدم لا من الخف فان وقع بتمامه
علي القدم جاز وان وقع اقل منه علي القدم لايجوز رجل توضأ ومسح
علي الجبيرة ولبس خفيه ثم احدث قبل ما برأت فتوضأ يمسح علي الجبيرة
والخفين لان طهارته كاملة ما لم تبرأ حتى جاز له امامة الاصحاء فان
احدث بعد ما برأت لا يمسح لانه لبس الخفين علي طهارة ناقصة
ذكره في شرح الاسبيجابي وقد حققناه في الشرح واذا كان الشقاق
في رجله او في يده فجعل فيه الدواء كالمرهم ونحوه او يمر الماء فوق
الدواء وجوبا ان لم يكن يضره ولا يكفيه المسح لعدم الضرورة وان
كان الشقاق في يده وقد عجز عن الوضوء بنفسه يستعين بغيره حتى
يوضئه استحبابا عند ابي حنيفة رحمه الله ووجوبا عندهما فان لم يستعن
وتيمم وصلى جازت صلوته عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وعلي هذا
الخلاف اذا كان لا يقدر علي الاستقبال او علي التحول عن النجاسة
ووجد من يوجهه او يحوله يجب عليه الاستعانة عندهما لا عنده لان عنده
المكلف انما يكلف بقدرته لا بقدرة غيره فان لم يجد من يوضئه بان

لم يكن عنده احد او كان فاستعان به فابى جازت صلوته بلا خلاف
لتحقق العجز من كل وجه اما المسح على الجوارب جمع جورب وهو ما
يلبس فوق الرجل لدفع البرد ونحوه مما لا يسمى خفا ولا جرموقا فلا يجوز
عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يكون الجورب مجلدين اي استوعب
الجلد ما يستر القدم مع الكعب او منعلين اي جعل الجلد على ما يلي الارض
منهما خاصة كالنعل للرجل وقالا يجوز المسح عليهما اذا كانا ثخينين
لا يشفان الماء قال في المغرب شف الثوب اذا رق حتى رأيت
ما وراءه من باب ضرب ومنه اذا كانا ثخينين لا يشفان ونفي الشفوف
تاكيد للثخانة وفي بعض الكتب لا ينشفان الماء كذا في فتاوى قاضيخان
وعليه اي على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله الفتوى وقال في الذخيرة
وقيل رجع ابو حنيفة رحمه الله الى قولهما في اخر عمره على ما روي انه لما
مرض مسح على الجوربين من غير نعل وقال لعواده فعلت ما كنت منعت
عنه فاستدلوا به على رجوعه الى قولهما وحد الجورب الثخين
ان يستمسك اي يثبت ولا يسترسل على الساق من غير ان يشد
بشيء عند عدم ضيقه وهذا حد اخر للثخينين غير ما تقدم وقال
الزاهدي فان ثخينا يمشي به فرسخا فصاعدا كجوارب اهل مرو فعلى
الخلاف انتهى ومثله في الخلاصة وهو احسن الحدود ولذا قال

المصنف

المصنف رحمه الله ويجوز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية
لامكان قطع المسافة بها فاعتبر قطع المسافة لانه هو المقصود من
امتعة الرجل ثم قال الزاهدي ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله ان
الجوارب خمسة انواع من المرعزى والغزل والشعر والجلد الرقيق
والكرباس وذكر التفاصيل في اربعة من الثخين والرقيق والمنعل
وغير المنعل والمبطن وغير المبطن واما الخامس فلا يجوز المسح عليه
كيف ما كان انتهى وقد علم منه ان اسم الجوارب ليس مخصوصا بما
ينسج على اليد من الغزل بل يطلق على ما يخاط من الكرباس وغيره
ايضا وعلم ان المراد بالغزل ما غزل من الصوف لعطف الشعر عليه
ومن المعلوم ايضا ان الكرباس اسم لما هو من غزل القطن ويلحق به
ما هو مثله في الثخانة كالكتان والابريسم ونحوه فالمعمول من الجوخ داخل
تحت ما هو من الغزل لا تحت الكرباس وما الحق به ومقتضاه ان
يجري فيه التفصيل من انه اذا كان مجلدا او منعلا او مبطنا يجوز
المسح عليه اتفاقا والا فان كان ثخينا يمكن ان يمشي به فرسخا او
اكثر فعلى الخلاف وان لم يكن كذلك فلا يجوز بالاتفاق على انه لو
سلم عدم دخوله تحت ما هو من الغزل لجاز الحاقه به بطريق الدلالة
فانه امتن من المعمول على اليدين من الغزل على ما لا يخفى وان كان

كذلك فلا يشترط لجواز المسح عليه ان يستر الجلد جميع القدم والكعبين
بل يكفي ما يطلق عليه اسم المنعل **فروع** اذا تمت مدة المسح وهو
متوضئ لزم نزع الخفين وغسل الرجلين دون اعادة بقية الوضوء
وكذا اذا نزع قبل تمامها وفي فتاوي قاضيخان لو تمت المدة وهو
في الصلوة ولم يجد ماء يمضي على صلوته اذ لا فائدة في قطعها اذ لو قطعها
وهو عاجز عن غسل الرجلين فانه يتيمم ولا حظ للرجلين من التيمم ومن
المشايخ من قال تفسد صلوته والاول اصح انتهى والذي يظهر عندي
ان الصحيح هو القول بالفساد ولا نسلم ان التيمم لا حظ للرجلين فيه
بل هو طهارة لجميع الاعضاء وان كان محله العضوين كما ان الوضوء
طهارة بجميعها وان كان محله اربعة اعضاء وكذا لو خاف ان نزع الم
ذهاب رجليه من البرد فانه يتيمم ولا يمسح على الخفين على ما حققه الشيخ
كمال الدين ابن الهمام وقد ذكرناه في الشرح **فصل** في نواقض الوضوء
النواقض جمع ناقضة والمراد بها العلة الناقضة المعانى اي العلل
الناقضة للوضوء كل ما خرج من السبيلين اي خروج كل شيء خرج من
القبل والدبر فيشمل البول والغائط والدود والحصاة والريح غير
ان الريح من غير الدبر لا تنقض فلذا قال وان خرج من قبل الرجل والمرأة
ريح منتنة الصحيح انه اي الوضوء لا ينتقض ذكره في المحيط ولا خلاف

في ان

مطلب في نواقض الوضوء

في ان الخارجة من الذكر غير ناقضة وكذا غير المنتنة اذا خرجت من الفرج
واما المنتنة فقيل تنقض والصحيح انها لا تنقض بل الصحيح ان الخلاف انما هو
في الخارجة من فرج المفضاة ولا خلاف في غيرها وان خرج الريح من المفضاة
وهي المرأة التي انقطع الحجاب بين قبلها ودبرها فاتصل المسلكان فعند
محمد رحمه الله انه يجب عليها الوضوء للاحتياط وذكر في جامع قاضيخان
وكذا في غيره انه يستحب لها ان تتوضأ للاحتمال مع ان طهارتها ثابتة بيقين
فلا تزول بالشك لكن قيل كون الريح من الدبر هو الغالب فيرجح انها
من الدبر وقيل ان كان مسموعا او منتنا نقض والا فلا وفي الخلاصة
لو خرج من الدبر ريح يعلم انه لم يكن من الاعلى فهو اختلاج لا وضوء عليه وكذا
الدود والحصاة اذا خرج منه اي من احد هذين الموضعين فعليه
الوضوء لاستتباع الرطوبة وهي حدث في السبيلين وان قلت بخلاف الريح
وان خرج الدود من الفم او من الاذن او من الجراحة لا ينقض لان
الدود طاهرة وما عليها من البلة غير ناقضة لقلتها وعدم قوة السيلان
فيها وان ادخل الحقنة في دبره ثم اخرجها ان لم تكن عليها بلة لا ينقض
ادخالها الوضوء والاحوط ان يتوضأ لان عدم وجود البلة نادر فربما
وجدت الا انها خفية وكذا كل شيء يدخله وطرفه خارج واما ما غيبه
فخروجه ناقض لالتحاقه بما في البطن وكذا يفسد الصوم بخلاف ما

اذا كان طرفه خارجا وان اقطر الدهن في احليله فعاد فلا وضوء عليه
عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وذكره قاضيخان من غير ذكر خلاف
وذكر ابن الهمام ان فيه خلاف ابي يوسف رحمه الله فقط وهو الظاهر
وان اقطر في الفرج الداخل فخروجه ناقض اتفاقا وان اقطر في الاذن
ثم عاد بعد يوم من الانف لا ينقض وكذا ان عاد من الاذن وان عاد
من الفم نقض وكذا السعوط لا ينقض ان عاد من الانف بعد ايام كذا
في فتاوي قاضيخان وان احتشى الرجل احليله بقطنة خوفا من خروج
البول والحال انه لولا ذلك القطن لكان يخرج منه البول فلا باس به
بل يستحب ان كان يريبه الشيطان ويجب ان كان لا ينقطع الا به
قدر ما يصلي الصلوة وكذا الحكم لو احتشى دبره ولا ينقض وضوءه
ما لم يخرج البول على ظاهر القطنة لعدم الخروج وان غابت القطنة
ثم اخرجها او خرجت هي بنفسها حال كونها رطبة انتقض وضوءه
وان لم يكن رطبة لا ينتقض كالدهن بخلاف ما يغيب في الدبر فان
خروجه ناقض كما لو احتقن بدهن ثم خرج وان ابتل الطرف الداخل
من القطنة ولم ينفذ البلل الى ظاهرها لم ينتقض لما مر وان
سقطت بعد ادخال طرفها ان كانت رطبة انتقض وان كانت
يابسة لم ينتقض وكذا الحكم في كرسف النساء وهو القطنة التي

تحتشي بها المرأة فرجها وهو في الاصل اسم للقطن مطلقا اذا سقطت ان
كانت رطبة نقضت وان كانت يابسة فلا سواء كان الكرسف
في الفرج الداخل او في الفرج الخارج وان كانت احتشت في الفرج الخارج
فابتل داخل الحشو انتقض وضوءها سواء نفذ البلل الى خارج الحشو
او لم ينفذ للتيقن بالخروج من الفرج الداخل وهو المعتبر في الانتقاض
لان الفرج الخارج بمنزلة القلفة فكما ينتقض بما يخرج من قصبة الذكر
الى القلفة وان لم يخرج من القلفة كذلك بما يخرج من الفرج الداخل
وان لم يخرج من الخارج ينتقض واما اذا احتشت في الفرج الداخل
فح ان نفذ البلل الى خارجه اي خارج الحشو انتقض الوضوء والا
اي وان لم ينفذ الى خارجه فلا ينتقض كما في حشو الاحليل هذا
الذي مضى كان في الخارج من احد السبيلين واما النجس الخارج
من غير السبيلين فيوجب انتقاض الطهارة ايضا عندنا على
التفصيل الذي سيذكر خلافا للشافعي ومالك وذلك كالقيء
والدم ونحوهما من القيح والصديد لقوله عليه السلام الوضوء
من كل دم سائل وتحقيقه في الشرح اما القيء فانه اذا كان ملأ الفم
بان لا يمكن معه التكلم وقيل ان لا يمكن امساكه الا بتكلف فانه ينقض
الوضوء سواء كان ذلك طعاما او ماء او مرة صفراء او سوداء

الصبي

وعن الحسن لو قاء الطعام او الماء من ساعته لا ينقض وكذا
القيء لو ارتضع وقاء من ساعته لا يكون نجسا قيل وهو المختار
والصحيح انه نجس في الجميع لمخالطته النجاسة وفي القنية لو قاء
دودا كثيرا او حية ملأت فاه لا ينقض وذلك لانه طاهر في
نفسه وما يستتبعه قليل لا يبلغ ملء الفم فان كان القيء بلغما
لا ينقض الوضوء عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله سواء نزل من الرأس
او صعد من الجوف وقال ابو يوسف رحمه الله ان صعد من الجوف
ينقض لانه نجس بالمجاورة ولهما انه لزج لا يتخلله النجاسة وما
يتصل به قليل وهو غير ناقض والطحاوي مال الى قول ابي يوسف
حتى قال يكره ان ياخذ البلغم بطرف كمه ويصلي معه كذا في الخلاصة
وفيه نظر مذكور في الشرح وان قاء دما فاما ان يكون من الرأس
او من الجوف سائلا او علقا ان كان سائلا نزل من الرأس
ينقض اتفاقا ان ساوى البزاق وان كان علقا اي منجمدا لا ينقض
اتفاقا وان غلب السائل على البزاق نقض وكذا ان كان مساويا
بان كان اصفر نارنجيا وان كان اقل صفرة من ذلك فهو مغلوب
فلا ينقض وكذا الحكم ان خرج من اسنانه وان صعد الدم من الجوف
ان كان علقا لا ينقض اتفاقا الا ان يملأ الفم لانه سوداء محترقة

فاعتبر

فاعتبر سائر انواع القيء وان كان سائلا فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله
ينقضه وان لم اي ولو لم يكن ملء الفم كسائر الدماء السائلة لانه
من جراحة في الجوف اذ المعدة ليست محلا للدم وعند محمد لا ينقض
ما لم يكن ملء الفم اعتبارا بالقيء لكونه من الجوف وان قاء طعاما او
غيره سوى الدم السائل وانما ذكر الطعام لئلا يتوهم ان الضمير للدم
المتقدم ذكره قليلا قليلا متفرقا وكان بحيث لو جمع يملأ الفم
ينظر ان اتحد المجلس بان قاء الجميع في مجلس واحد يجمع عند ابي
يوسف رحمه الله ويحكم بالنقض وقال محمد رحمه الله اذا اتحد السبب وهو
الغثيان يجمع ويحكم بالنقض والا فلا وهو الصحيح لان الاصل اضافة
الاحكام الى اسبابها وتفسير اتحاد السبب انه اي الاتحاد اذا اي كائن
اذا قاء ثانيا قبل سكون النفس عن الغثيان والهيجان اي الاضطراب
والحركة لدفع المعدة ما لا تطيقه وكذا ثالثا ورابعا وهذا هو تفسير
اتحاد السبب اما الدم ونحوه اذا خرج من البدن فاما ان يسيل
او لا فان سال بنفسه نقض والا فلا خلافا لزفر لقوله عليه السلام
ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء الا ان يكون سائلا والمراد
من القطرة والقطرتين ما يخرج شبيها بما يقطر ولا يسيل بدليل قوله
الا ان يكون سائلا وعلى هذا الاصل وهو اعتبار السيلان في الدم ونحوه

مسائل منها اي من تلك المسائل نفطة بكسر النون وفتحها وهي
الواحدة الجدري والبثرة فقشرت فسال منها ماء خالص
من الخارج والتامت عليه او دم او صديد اي ماء اصفر رقيق
الدم او القيح ان سال عن راس الجرح ينقض الوضوء وان لم يسل
عن راس الجرح لا ينقض وهذا يشمل ما اذا خرج بنفسه فسال او
خرج بالعصر فسال وهو اختيار صاحب المحيط وفي الهداية انه
اذا خرج بالعصر لا ينقض والاول اوجه قاله ابن الهمام وذكرناه
في الشرح وتفسير السيلان الناقض ان ينحدر ذلك الشيء عن راس
الجرح اي ينزل بنفسه عن غير تبعية غيره واما اذا علا على راس
الجرح او البثرة ونحوهما ولم ينحدر لا يكون سائلا وقال بعضهم انما
يكون سائلا ناقضا اذا خرج وتجاوز من مكان خروجه الي
موضع يلحقه اي يلحق ذلك الموضع حكم التطهير اي يجب تطهيره
في الوضوء او في الغسل او في ازالة النجاسة الحقيقية يعني ذلك
البعض الذين فسروا السيلان بهذا اذا خرج الدم من الراس الي
انفه او الي اذنه ان سال ذلك الدم الي موضع يجب تطهيره عند
الاغتسال وهو ما جاوز قصبة الانف وصماخ الاذن الي خارج
نقض الوضوء وان سال الي قصبة الانف وداخل صماخ الاذن

ولم يتجاوز

ولم يتجاوز لا ينقضه وان مسح الدم عن راس الجرح بقطنة او
غيرها ثم خرج فمسح ثم وثم او القى التراب او وضع القطن ونحوه عليه
فخرج وسري فيه ينظر ان كان بحال لو تركه ولم يضع عليه شيئا لسال
نقض والا فلا ينقض لان المعتبر خروج ما من شانه ان يسيل بنفسه
لولا المانع ومن المسائل لو بزق وفي بزاقه دم فانه ينظر ان كان البزاق
غالبا بان كان الي البياض اقرب فلا وضوء عليه وان كان الدم غالبا
بان كان الي الحمرة اقرب فعليه الوضوء لان غلبته تدل علي سيلانه
بنفسه ومغلوبيته علي عدم ذلك وان استويا بان كان فيه صفرة
شديدة نارنجية يتوضا احتياطا لان سيلانه بنفسه اظهر
ومنها لو عض شيئا فراي اثر الدم عليه فلا وضوء عليه وكذا لو
راي الدم علي الخلال لانه ليس بسائل قاله قاضيخان وقال بعض
المشايخ ينبغي ان يضع كمه او اصبعه في ذلك الموضع فينظر ان
وجد الدم فيه اي في ذلك الشيء الذي وضعه من الكم ونحوه
نقض الوضوء والا فلا وفي الحاوي سئل ابراهيم عن الدم اذا خرج
من بين الاسنان فقال ان كان موضعه معلوما وسال نقض وهو
نجس وان لم يعلم وخرج مع البزاق فانه ينظر الي الغالب ومنها ما
روي عن محمد انه قال الشيخ اذا كان في عينه رمد يسيل الدموع

ولم يمسحه صح

منها اي من عينه أمُرُه فعل مضارع متكلم من مقول محمد بالوضوء لوقت
كل صلوة اي كسائر اصحاب الاعذار لانه اخاف ان يكون ما يسيل منه صديدا
فيكون صاحب عذر ولا فرق ذلك بين الشيخ والشاب الا انه ذكر الشيخ
باعتبار الاكثر ولا فرق بين الرمد وغيره من الاوجاع بل كل ما يخرج من
علة مع وجع سواء كان من العين او الاذن او السرة او الثدي ونحوها
فانه ناقض على الاصح لانه صديد بخلاف ما اذا كان بدون وجع وفي الفتاوي
الغرب في العين وهو بفتح الغين المعجمة وسكون الراء خراج يخرج من
ماقيها بمنزلة الجرح الذي لا يرقا لا يجف ولا يسكن دمه وهذا اذا انفجر
لانه من جملة القروح اما صاحب الجرح الذي لا يرقا بالهمزة اي لا يسكن دمه
عن النذف ومن به سلس البول اي عدم استمساكه والمستحاضة و
كذا من به رعاف الدائم وانفلات ريح او استطلاق بطن يتوضؤن لوقت
كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤا من الفرايض و
النوافل فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم وفي بعض النسخ وكان عليهم
استيناف الوضوء لصلوة الاخرى وهو لفظ القدوري وفيه دفع توهم
ان يبطل وضوءهم بالنظر الى صلوة ولا يبطل بالنظر الى صلوة اخرى وان
توضاءت المستحاضة حين طلع الشمس تبقى طهارتها حتى يذهب
وقت الظهر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف وزفر

بناء

بناء على ان وضوءهم ينتقض بخروج الوقت فقط عند ابي حنيفة
ومحمد وبالدخول فقط عند زفر وبايهما وجد عند ابي يوسف وفي
الصورة المذكورة حصل دخول ولم يحصل خروج فينقض عند ابي
يوسف وزفر لا عند ابي حنيفة ومحمد وفيما اذا توضاءت قبل طلوع
الشمس ثم طلعت وجد الخروج ولم يوجد الدخول فينقض عند
الثلثة لا عند زفر وينبغي وجوبا للمجروح ان يربط جرحه تقليلا
للنجاسة ان لم يكن منعا كليا فان الطهارة واجبة بقدر الامكان
وان اصاب الثوب من ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم لزمه غسله
لانه نجاسة غليظة هذا اذا علم او غلب على ظنه انه اذا غسله لا يتنجس
ثانيا قبل اداء الصلوة ليكون الغسل مفيدا ولو كان الثوب الذي اصابه
ذلك الدم بحال يتنجس قبل الفراغ من الصلوة ثانيا جاز له ان لا يغسله
هذا هو المختار للفتوى وقيل لا بد ان يغسله في وقت كل صلوة مرة و
صاحب العذر اذا منع الدم ونحوه عن الخروج بعلاج يخرج من ان يكون
صاحب عذر لانه يمكنه الصلوة مع الطهارة الكاملة لعدم المنافي ولهذا
المعنى المقتصد لا يكون صاحب عذر بخلاف الحايض اذا احتشت و
منعت الدم عن الخروج حيث لا تخرج من ان تكون حايضا لان صفة
الحيض اذا تقررت لا يتوقف بقاؤها على حقيقة خروج الدم بخلاف

المعذور فانه متعلق بحقيقة الخروج الناقض ولم يوجد رجل به جدري
خرج منها ماء صديد هو سائل وقد صار بسببه صاحب عذر فتوضا منه
ثم سال القرحة التي لم تكن سائلة نقض ذلك وضوءه لان الجدري
قروح متعددة لا قرحة واحدة فصار بمنزلة جرحين في موضعين من
البدن احدهما لا يرقا لو توضا لاجله ثم سال الاخر وعلى هذا مسئلة
المنخرين اذا كان الدم يخرج من احدهما وصار به صاحب عذر فتوضا
ثم سال الذي لم يكن يسيل ينقض وضوءه لما قلنا وصاحب الحدث
الدائم ليس من يتصل به خروج الحدث من غير انقطاع بل هو من لا يمضي
عليه وقت صلوة كامل الا والحدث الذي ابتلي به يوجد منه فيه
وهذا تعريف صاحب العذر في البقاء بعد تقرر كونه صاحب عذر
فما دام يوجد منه في كل وقت صلوة ولو مرة فهو باق على كونه صاحب
عذر لكن تقرره ابتداء انما يكون بان لا يمكنه ان يتوضا ويصلي خاليا
من العذر الذي ابتلي به من اول وقت صلوة الى اخره فيشترط في الثبوت
استيعاب الوقت بالحدث على هذه الصفة كما يشترط في الزوال استيعاب
الوقت بالطهارة منه بان يمضي الوقت ولا يوجد ذلك الحدث فيه وفيما بين
ذلك يكفي للبقاء وجود الحدث في كل وقت مرة واذا توضا صاحب العذر
لحدث اخر غير الذي ابتلي به والدم ونحوه من الحدث الذي ابتلي به منقطع

وقال الصفار لابد للبقاء من سيلانه
في الوقت مرتين او ثلثا والاول
هو المختار قياسا على الثبوت

ثم سال

ثم سال فعليه الوضوء ذكره في احكام الفقه لان الوضوء لم تقع
لذلك العذر بل وقع لغيره وانما لا ينقض به في الوقت ما وقع له وان
انقطع الدم ونحوه من الاعذار وقتا كاملا يخرج من ان يكون صاحب
عذر بالنظر الى العذر المنقطع فان كان قد توضا وصلى على الانقطاع
ودام الانقطاع لا يعيد لانه صحيح صلى بطهارة الاصحاء وكذا لو كانا
على السيلان وتم الانقطاع لانه معذور وصلى بطهارة المعذورين
وكذا لو توضا على الانقطاع وصلى على السيلان لان العذر انما اعتبر
للاداء وهو قائم وقت الاداء وان توضا على السيلان وصلى على
الانقطاع وتم الانقطاع يعني باستيعاب الوقت الثاني اعاد لانه صلى
صلوة ذوي الاعذار والعذر منقطع كذا في الكافي رجل انتثر اى
استخرج ما في انفه فسقطت من انفه كتلة دم الكتله بالضم الجملة
المجتمعة من نحو التمر والطين والمراد به هنا قطعة مجتمعة من الجامد
لم ينقض وضوءه لان العلق وهو الدم المنجمد بحرارة الطبيعة
خرج من الدموية والدم النجس هو المسفوح اي السائل وان قطر
اي الدم فانه يذكر ويؤنث انتقض وضوءه للسيلان القراد وهو
الكبار من الحمنان اذا مص العضو وامتلا دما ان كان كبيرا
بان كان ما مصه يمكن ان يسيل بنفسه لو خرج من العضو انتقض

بالنفس

الوضوء وان كان صغيرا بان كان مامصه دون ذلك لا ينتقض
اما العلق اذا مصت الواحدة منه العضو حتى امتلأت وكانت
بحيث لو سقطت وشقت لسال منها الدم انتقض الوضوء
وان كان صغيرا ان لم تمص ذلك القدر لا ينتقض واما الذباب
او البعوض والبراغيث ونحوها فانه اذا مص وامتلاء دما لا ينتقض
اما الدم القليل الذي ليس له قوة السيلان او القيء القليل الذي
لا يملاء الفم فلما لم يكن كل واحد منهما حدثا لم يكن نجسا عند ابي يوسف
رحمه الله وهو الصحيح خلافا لمحمد رحمه الله فاذا اصاب الثوب لا يمنع جواز الصلوة
وان اي ولو فحش وزاد على ربع الثوب وكذا اذا وقع في الماء
القليل لا ينجسه لانه لو كان نجسا لنقض الطهارة وكذا النوم ناقض
للوضوء اذا كان النائم مضطجعا اي واضعا جنبه على الارض
او متكئا اي معتمدا على مرفقه او مستندا الى الشيء بحيث لو ازيل ذلك
الشيء لسقط النائم اي صار من الاسترخاء بحال لولا ذلك الشيء
لسقط لقوله عليه السلام العينان وكاء السنة فمن نام فليتوضاء
وفي الكافي لو نام مستندا الى شيء لو ازيل لسقط لا ينقض في ظاهر
المذهب وعن الطحاوي انه ينقض لانه اذا كان بهذه الصفة وجد
زوال التماسك من كل وجه وقول الطحاوي هو مختار صاحب الهدايت

العلق بفتح العين واللام دود اسود واحمر يكون في الماء يعلق بالبدن ويمص الدم وهي من ادوية الادواء الدموية لامتصاصها الدم الغالب على الانسان الواحدة علقة وفي حديث عامر خير الدواء العلق والحجامة واذا ارادوا اخراج دم من موضع مخصوص اخذوا هذا الدود في قطعة طين وقربوه من العضو فانه يتشبث به ويمص الدم منه واذا ارادوا سقوطه عنه رشوا عليه ماء الملح فانه يسقط في الحال وربما كان العلق في الماء فيشرب الانسان فيتشبث بحلقه وطريقه ان يبخر بوبر الثعلب فاذا اصابه دخانه سقطت في الحال الاحكام يحرم اكل العلق ويجوز بيعه لما فيه من المنفعة الامثال اعلق من العلق الخواص اذا بخر البيت بالعلق هرب ما فيه من البق والبعوض وامثالهما واذا ترك العلق في قارورة حتى يموت ثم يسحق وينتف الشعر ويطلى به فانه لا ينبت ابدا ومن خواصه العجيبة انه اذا بخر به حانوت زجاج يكسر جميع ما فيه نقل من كتاب حياة الحيوان من عينه

والقدوري وغيرهما وهو الاصح ولو نام جالسا يتمايل ربما يزول
مقعده عن الارض وربما لا قال الحلواني ظاهر المذهب انه ليس
بحدث وقال الحلواني لا ذكر للنعاس مضطجعا والظاهر انه ليس
بحدث لانه نوم قليل وقال الدقاق ان كان لا يفهم عامة ما قيل
عنده كان حدثا وان كان يسهو عن حرف او حرفين فلا وان نام في
الصلوة قائما او راكعا او قاعدا او ساجدا فلا وضوء عليه
لقوله عليه السلام لا يجب الوضوء على من نام جالسا او قائما او ساجدا
حتى يضع جنبه فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله وان كان الرجل
خارج الصلوة فنام على هيئة الساجد ففيه اختلاف بين المشايخ
قال ابن شجاع انما لا يكون حدثا في هذه الاحوال في الصلوة واما
خارج الصلوة فيكون واليه مال المص حتى قال وظاهر المذهب انه
يكون حدثا وهو المروي عن شمس الائمة الحلواني وقال في الخلاصة في
ظاهر المذهب لا فرق بين الصلوة وخارج الصلوة وكذا في الهداية
صحح عدم الفرق والمعتمد انه ان نام على الهيئة المسنونة في السجود رافعا
بطنه عن فخذيه مجافيا مرفقيه عن جنبيه لا يكون حدثا والا فهو حدث
لوجود نهاية استرخاء المفاصل سواء كان في الصلوة او خارجها وتمام
تحقيقه في الشرح وان نام قاعدا متربعا او غير متربع من هيئات

القعود او واضعا اليتيه على عقبيه حال كونه مستويا في الحالتين
او واضعا بطنه على فخذيه لا ينتقض وضوءه ذكره محمد في صلوة
الاثر وفي الذخيرة لو نام قاعدا ووضع اليتيه على عقبيه وصار
شبه المنكب على وجهه قال ابو يوسف رحمه الله عليه الوضوء كذا في
المبسوطين انتهى وهذا هو الاصح لانه اذا انكب على وجهه وجعل بطنه
على فخذيه ارتفع جانب الخلف من مقعده وزال التمكن واما لو جعل
اليتيه على عقبيه ولم يضع بطنه على فخذيه فعدم النقض ظاهر وهذه
الصورة هي المذكورة في فتاوي قاضيخان بخلاف صورة المتن ولو
نام محتبيا بان جلس على اليتيه ونصب ركبتيه وشد ساقيه الى
نفسه بيده او بشيء يحيط من ظهره عليهما لا وضوء عليه لشدة تمكن
المقعدة وعدم تمام الاسترخاء وكذا لو وضع في هذه الحالة رأسه
على ركبتيه لما قلنا وفي الخلاصة فان نام مرتبعا لا ينتقض الوضوء
وكذا لو نام متوركا وهو ان يخرج قدميه من جانب ويلصق اليتيه
بالارض وان سقط النائم نوما غير ناقض ينظر ان انتبه بعد ما سقط
على الارض فعليه الوضوء وعن ابي حنيفة رحمه الله ان انتبه عند اصابة
الارض بلا فصل لا ينتقض وعن ابي يوسف رحمه الله انه ينتقض وان انتبه
قبل السقوط فلا وضوء عليه وعن محمد رحمه الله انه ان زال مقعده عن الارض

قبل ان

قبل ان ينتبه انتقض وضوءه وان انتبه قبل ان يزيلها فلا قال
في الخلاصة والفتوى على رواية ابي حنيفة رحمه الله وان نام على دابة
عريانة ينظر ان كان نومه عليها حالة الصعود او حالة الاستواء لا ينتقض
وضوءه لتمكن مقعدته وان كان ذلك حالة الهبوط ينتقض وضوءه
لعدم تمكنها ولو كان راكبا في الاكاف او في السرج لا ينتقض وضوءه
في الحالتين اي حالة الهبوط وضدها من الصعود والاستواء وكذا الا
والجنون كل منهما ناقض للوضوء وان اي ولو قل لكونهما فوق النوم
النائم اذا نبه انتبه بخلافهما وكذا السكر ناقض ايضا وحد السكر
اي علامته ان لا يعرف السكران الرجل من المرأة هذا حده عند ابي
حنيفة رحمه الله في ايجاب الحد لا في نقض الوضوء والصحيح في حده في النقض
ما قال في المحيط انه اذا دخل مشيته بكسر الميم تحرك اي غير احتيادي
فهو سكران بالاتفاق يحكم بنقض وضوءه لزوال المسكة به وكذا
القهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود ينقض الوضوء والصلوة
جميعا سواء كان القهقهة عامدا اي عالما بانه في الصلوة او ناسيا
ذلك لقوله عليه السلام من ضحك في الصلوة قهقهة فليعد الوضوء و
الصلوة وان قهقه في صلوة الجنازة او سجدة التلاوة لا ينقض
وضوءه لان الحديث ورد في صلوة مطلقة وهي الكاملة ذات

سجدة التلاوة سجدة السهو وهو سهو لان [illegible]
في سجود السهو فقهقهة قطعا لانه في حرمة الصلوة
وذات الركوع والسجود فان سلام من عليه السهو
لا يخرجه عن الصلوة عند محمد وعندهما وان اخرجه
لكن اذا [illegible] عاد اليها

الركوع والسجود وان نام في صلوته ثم قهقه فسدت صلوته ولا ينتقض
وضوءه ذكره في الاصل قال في الخلاصة هو المختار وقال في المحيط
فسدت صلوته ووضوءه وبه اخذ عامة المشايخ المتاخرين وعن
ابي حنيفة رحمه الله ينقض الوضوء ولا تفسد الصلوة والذي اختاره
فخر الاسلام في الاصول ومن بعده من الاصوليين ان قهقهة النائم
لا تفسد الصلوة ولا الوضوء والمختار هو الاول الذي اختاره صاحب
الخلاصة وان قهقه الصبي في صلوته لا ينتقض وضوءه صح لانعدام معنى الجناية اي معصية
واما التبسم فلا ينقض الوضوء بالاجماع وكذا لا ينتقض الصلوة لكونه
بمنزلة الكلام الغير المسموع وحد القهقهة قال بعضهم ما يظهر فيه القاف
والهاء مكررتين وهذا القول غير مشهور لانه نادر الوقوع والصحيح قوله
ويكون مسموعا له ولجيرانه اي لمن عنده هو الذي حدها به جمهور العلماء
سواء بدت نواجذه اولا وقال بعضهم وهو شمس الائمة الحلواني اذا بدت
نواجذه ومنعه الضحك عن القراءة فهو قهقهة وقال بعضهم لا ينقض
حتى لا يسمع صوته والنواجذ بالذال المعجمة هي الاضراس وقيل اقصاها
وقيل الانياب وحد التبسم ما لا يكون مسموعا اصلا لا له ولا لجيرانه
وذكر في الفتاوى الخاقانية وغيرها التبسم لا يبطل الوضوء ولا الصلوة
والضحك يفسد الصلوة لانه بمنزلة الكلام المسموع لا يفسد الوضوء لان

النص

٦٦

النص ورد في القهقهة والضحك دونها وحد الضحك ان يكون
مسموعا له دون جيرانه وكذا المباشرة الفاحشة ناقضة للوضوء
من الرجل والمرءة وان لم يخرج مذي عند ابي حنيفة رحمه الله وابي
يوسف خلافا لمحمد وهي ان يمس بطنه بطنها او ظهرها وفرجه
ان التيقن بعدم الخروج حاصل فلا ينتقض والظاهر ان هذه المباشرة
منتشرا فرجها من غير حائل من جهة القبل والدبر وذلك لان
هذه الحالة يغلب فيها خروج المذي فاقيم السبب الغالب مقام
المسبب واما مس الذكر واكل شيء مما مسته النار مباشرة كالشواء
او بحائل كغيره فانه لا ينتقض الوضوء عندنا خلافا للشافعي في مس
الذكر واما اكل ما مسته النار فالشافعي لم يخالفنا فيه ومالك
واحمد يوافقان الشافعي وكذا مس المرءة لا ينقض الوضوء عندنا
سواء كان بشهوة او بدونها وقال الشافعي ينقض اذا لم تكن
محرمة مطلقا وقال مالك واحمد ينقض ان كان بشهوة والدلائل
مستوفات في الشرح ولو حلق الشعر اي شعر راسه او لحيته او
شاربه او قلم الاظفار بعد ما توضأ لا يجب عليه اعادة الوضوء
ولا اعادة غسل ما تحت الشعر او الظفر ولا مسحه لان الغسل
او المسح في محله وقع طهارة حكمية للبدن كله من الحدث لا يختص
بذلك المحل فلا يزول حكمه بزواله وعلى هذا لو كان في بعض اعضائه

المسبب سبب غالب الخروج المذي فيقام مقام المسبب والتيقن بعدم الخروج غير مسلم لانها حالة ذهول غفلت
وربما خرج قليلا وانمسح فالاضباط في اي باب الوضوء وفي القنية وكذا في المباشرة بين الرجل
والامرد وبين الرجلين وبين المراتين ينقض عندهما كبير

اي بالنار شوى اللحم يشويه شيا والاسم الشواء والقطعة منه شواة واشتوى اتخذ شواء وقد انشوى
اللحم ولا تقل اشتوى واشتويت القوم اطعمتهم شواء مختار صحاح

واستدلوا بقوله تعالى او لامستم النساء
قلنا ذهب جماعة من الصحابة الى ان المراد به
الجماع وجماعة ان المراد به حقيقة ورجح مذهب
الاولين بالمعنى فانه سبحانه افاض حكم
الحدثين الاصغر والاكبر عند القدرة على الماء
بقوله اذا قمتم الى الصلوة الى قوله وان كنتم
جنبا فاطهروا وافتتح انه الغسل ثم شرع
في بيان الحال عند عدم القدرة على الماء بقوله
وان كنتم مرضى اه ولفظ لامستم مستعمل
في الجماع فيجب حمله عليه ليكون بيانا لحكم الحدثين
عند عدم الماء كما بين حكمهما عند وجوده كبير

بثرة قد انتزع جلدها فوقع الغسل او المسح عليه ثم قشر او قشر
بعض جلد رجله او غيرها من الاعضاء بعد الوضوء او الغسل لا
تبطل طهارة ما تحت ذلك لما قلنا ومن تيقن في الوضوء اي
الوضوء وشك في الحدث فلا وضوء عليه لان اليقين لا يزول بالشك
ومن شك في الوضوء وتيقن في الحدث اي تيقن انه احدث وشك
هل توضأ بعد ذلك ام لا فعليه الوضوء لما قلنا ومن شك في خلال
الوضوء في غسل بعض اعضائه هل غسله ام لا فعدم غسله كان متيقنا
فلا يزول بالشك فعليه غسل ما شك فيه وان شك في ذلك
بعد تمام الوضوء فلا يلتفت الى الشك ولا يلزمه غسل ما شك
فيه ما لم يتيقن بعدم غسله لان التمام قرينة ترجح غسله وكذا
من علم انه قعد للوضوء وشك هل توضأ ام لا فهو على وضوئه ومن علم
انه جلس لقضاء الحاجة وشك هل قضيها ام لا فعليه الوضوء نظرا
الى القرينة ولو تيقن انه لم يغسل عضوا من اعضاء الوضوء ونسي اي
عضو هو ذكر في مجموع النوازل انه يغسل الرجل اليسرى ومن راى بللا بعد
الوضوء ولا يعلم هل هو ماء ام بول ان كان اول ما عرض له اعاد الوضوء
وان كان الشيطان يريبه كثيرا لا يلتفت اليه لتيقنه بالطهارة وشكه
في الحدث وينبغي ان ينضح فرجه وسراويله بالماء اذا توضأ قطعا

لوسوسة

مطلب في بيان النجاسة

لوسوسة او يحتشي بالقطن **فصل** في بيان النجاسة الحقيقية
النجاسة على ضربين اي نوعين نجاسة غليظة ونجاسة خفيفة
اما النجاسة الحقيقية الغليظة فهي كالعذرة وهي رجيع الانسان
والبول اي رجيعه ما لا يؤكل لحمه سوى الفرس والدم المسفوح ونجو
الكلب اي رجيعه وكذا سائر سباع البهائم ولحم الخنزير وجميع اجزائه
هذه الاشياء نجاستها مجمع عليها الا شعر الخنزير فان فيه رواية عن محمد
انه لو وقع في الماء لا ينجسه وكذا لحوم ما لا يؤكل لحمه اذا لم يكن
مذبوحا بالتسمية حقيقة او حكما والذابح مسلم او كتابي فان تلك
اللحوم نجسة نجاسة غليظة اما اذا ذبح ذلك الحيوان بالتسمية
حقيقة او حكما كالناسي وكان الذابح مسلما او كتابيا فصلى احد
مع لحمه او جلده قبل الدباغة يجوز ما صلى هذا الذي ذكره هو اختيار
صاحب الهداية وطائفة والصحيح ان اللحم لا يطهر بالذكوة قاله في الاسرار
وغيره وقد حققناه في الشرح الا الخنزير فانه لا يجوز الصلوة مع لحمه
اذا زاد على الدرهم وكذا جلده فانه اذا ذبح بالتسمية لا يطهر لحمه
ولا جلده لانه نجس العين واما لو دبغ جلده ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا
انه لا يطهر وعليه عامة المشايخ لما تقدم انه نجس العين وروي عن
ابي يوسف في غير ظاهر الرواية انه يطهر بالدباغ ويجوز بيعه والانتفاع

بر والصلوة معه وهو غير الصحيح اما الاروات جمع روث وهو رجيع
ذوي الحافر والاخثاء جمع خثي وهو رجيع نوع البقر والفيل فكلها
نجس نجاسة غليظة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما نجاسة
الاروات والاخثاء سوي الفيل خفيفة وذكر في غنية الفقهاء
وكذا في غيرها بول الحمار وخرء الدجاج والبط وكذا خرء الاوز و
الحباري وما اشبه ذلك يستحيل الى نتن وفساد نجس نجاسة غليظة
اجماعا واما النجاسة الخفيفة فهي كبول مايؤكل لحمه وهذا عند ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله اما عند محمد رحمه الله فبول مايؤكل لحمه طاهر
وهو قول مالك وخرء ما لايؤكل لحمه من الطيور والخرء هو رجيع الطير
وكون خرء ما لايؤكل لحمه نجاسة خفيفة انما هو في رواية الفقيه ابي
جعفر الهندواني عن ابي حنيفة رحمه الله وروي عنهما انه نجاسة غليظة
وروي الكرخي انه نجاسة غليظة عند محمد وعندهما هو طاهر وصححها
شمس الائمة السرخسي في مبسوطه وفي الجامع الصغير لقاضيخان انه مخففة
عندهما مغلظة عند محمد وصححه صاحب الهداية وقول المص وقال
محمد كلاهما طاهر يعني بول مايؤكل لحمه وخرء ما لايؤكل لحمه غير صحيح لما مر
تفصيل الخلاف ولم يذكر في رواية ان خرء ما لايؤكل طاهر عند محمد
واما بول مايؤكل فمسلم وقد ذكرناه واما بول الهرة ففي ظاهر

المذهب

المذهب نجس نجاسة غليظة وروي عن محمد رحمه الله في الذي يعتاد
البول ان بوله طاهر للضرورة وعموم البلوي لتعذر الاحتراز عنه وقال
الفقيه ابو جعفر ينجس الاناء دون الثوب وهو حسن لان العادة تخمير
الاواني فلا ضرورة في حقها بخلاف الثياب واما خرء مايؤكل لحمه من الطيور
سوي الدجاجة والبط والاوز ونحوها فطاهر عندنا وذلك كالحمامة
والعصفور ونحوها للاجماع علي اقتناءها في المساجد مع الامر بتطهيرها
فلو كان خرءها نجسا لما تركوها فيها ولو وقع في الماء لا يفسده لكونه
طاهرا وكذا بعر الفارة اذا وقع في الدهن لا يفسده اذا كان قليلا بحيث
لا يظهر طعمه لعموم البلوي وفيه نظر ذكرناه في الشرح وفي فتاوي قاضيخان
وبول الهرة والفارة نجس في اظهر الروايات يفسد الماء والثوب ولو طحن
بعر الفارة مع الحنطة ولم يظهر اثره يعفي للضرورة البيضة اذا وقعت
من الدجاجة في الماء او المرقة لا تفسده وكذا السخلة اذا وقعت من
امها رطبة في الماء لا تفسده لان الرطوبة التي عليها ليست بنجسة لكونها
في محلها وكذا الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء وتكسر وهي ما يكون في معدة
الرضيع من اجزاء اللبن طاهرة عند ابي حنيفة رحمه الله اذا خرجت من شاة
ميتة سواء كانت جامدة او مايعة وعندهما المايعة نجسة والجامدة
متنجسة تطهر بالغسل اما لو خرجت من مذكاة فلا خلاف في طهارتها

والخلاف في لبن الميتة على هذا اما الماء المستعمل فنجس نجاسة غليظة
عند ابي حنيفة رحمه الله في رواية الحسن ابن زياد عنه وعند ابي يوسف
رحمه الله نجس نجاسة خفيفة وهي رواية عن ابي حنيفة ايضا وعند محمد
وهي رواية عن ابي حنيفة ايضا طاهر غير طهور اي غير مطهر وبه اخذ
اكثر المشايخ وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى لانه لم يرو عن النبي
عليه السلام والصحابة التحرز عنه فكان طاهرا ولم يرو عنهم انهم
حملوه في الاسفار سيما في الاماكن العديمة المياه ولان بعضهم اخذه
من عضو غيره فاستعمله فدل على عدم كونه مطهرا ولا فرق في ذلك بين
كونه مستعمله محدثا او غير محدث خلافا لزفر في غير المحدث والماء المستعمل
هو كل ماء ازيل به حدث كما اذا استعمله من به حدث ولو بلا نية او استعمل
في البدن على وجه القربة اي العبادة اي قصد باستعماله التقرب
الى الله تعالى ولو كان مستعمله غير محدث كالوضوء على الوضوء فهو
مستعمل باحد هذين الامرين عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وقال محمد رحمه الله لا يصير مستعملا الا بالقربة فلو توضأ او اغتسل
وهو محدث بلا نية كتعليم الغير او التبرد لا يصير الماء مستعملا عنده
وان كان قد ازيل به الحدث لعدم نية القربة ثم الماء انما يصير مستعملا
اذا زال عن البدن في الغسل او عن العضو الذي استعمل فيه في

الوضوء

الوضوء لضرورة التطهير وعند البعض لا يصير مستعملا حتى
يستقر في مكان والصحيح انه كما زال من العضو صار مستعملا لزوال
الضرورة وقوله اذا استعمل في البدن احتراز عما اذا استعمل
في غيره كالثوب مثلا فانه لا يصير به مستعملا ولو كان مع نية القربة
ويدخل فيه ما لو غسل يديه قبل الطعام او بعده بنية اقامة السنة
فانه يصير مستعملا ويتفرع على ما ذكرنا امرأة اغتسلت القدر
او القصاع او غسلت يديها من الوسخ او العجين او من الحناء او
من جرب الدسم لا يصير ذلك الماء مستعملا ان لم يكن على يدها حدث
بالاتفاق لعدم وجود شيء من الامرين والا فعلى قول محمد خاصة
وفي فتاوى قاضيخان المحدث او الجنب اذا ادخل يده في الاناء للاغتراف
وليس عليها نجاسة لا يفسد الماء يعني لا يصير مستعملا وكذا لو ادخل
يده في الجب الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير مستعملا وكذا الجنب اذا ادخل
رجله في البئر في طلب الدلو لا يصير مستعملا للضرورة بخلاف ما لو
ادخل يده او رجله للتبرد ولو اخذ الجنب الماء بفمه لا يريد المضمضة
لا يصير مستعملا عند محمد وقال ابو يوسف لا يبقى طهورا قال
قاضيخان هو الصحيح وان ادخل الجنب او المحدث يده في الاناء يريد الغسل
ان ادخل الاصابع دون الكف لا يصير مستعملا وان ادخل الكف

يصير مستعملا كذا في الخلاصة وفيها الطاهر ان اغتسل في البئر بنية
القربة افسده وان انغمس لطلب دلو وليس على بدنه نجاسة ولا
يدلك فيه جسده لم يفسده عندهم جميعا اقول وكذا لو دلكه لازالة
الوسخ ولو غسل المحدث غير اعضاء الوضوء فالاصح انه لا يصير مستعملا
وكذا اذا غسل ثوبا او اناء طاهرا وان ادخل الصبي يده في الماء
وعلم ان ليس بها نجس يجوز التوضؤ به وان شك في طهارتها يستحب
ان لا يتوضأ به وان توضأ جاز هذا اذا لم يتوضأ به فان توضأ به
ناويا اختلف فيه المتاخرون والمختار انه يصير مستعملا اذا كان عاقلا
لانه نوى قربة معتبرة وان انتضح من غسالة الجنب في الاناء لا يفسد
الماء اما ان سال فيه سيلانا فانه يفسده وعلى هذا حوض الحمام وعلى قول
محمد رحمه الله وهو المختار لا يفسده ما لم يغلب عليه ويكره شرب الماء
المستعمل ويجوز الانتفاع به وبالماء النجس في نحو بل الطين وسقي الدواب
وكل اهاب دبغ فقد طهر لقوله عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد
طهر والاهاب اسم الجلد قبل الدبغ واذا طهر جازت الصلوة معه
ملبوسا او مفروشا ونحوه الا جلد الخنزير لنجاسة عينه والادمي
لكرامته وذكر في الشرح اي في شرح الاسبيجابي وفي بعض النسخ صرح
به كل حيوان اذا ذبح بالتسمية طهر جلده ولحمه وشحمه وجميع اجزائه

سوى

سوى الخنزير سواء كان ماكول اللحم او غير ماكول اللحم وقد تقدم
الكلام في هذا مستوفا في اول الفصل جلد الادمي اذا وقع منه
مقدار ظفر في الماء يفسد الماء لانه نجس وفي الخاقانية كل ما كان
سؤره نجسا لا يطهر لحمه وجلده بالذكوة وقد قدمنا الكلام عليه
والاصح طهارة جلده دون لحمه وعن محمد رحمه الله جلد الكلب والذئب
يطهر بالذبح وعصب الميتة وعظمها وقرنها وريشها وصوفها
وظفرها وكذا حافرها ومخلبها وكل ما لا تحله الحيوة منها طاهر
اذا لم يكن عليه دسومة لما روي عن عبيد بن عبد الله بن عباس
قال انما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة لحمها
فاما الجلد والشعر والصوف فلا باس به والكلام عليه مستوفي
في الشرح واما جلد الفيل فيطهر بالدباغة كسائر السباع وعظمه
طاهر يجوز بيعه والانتفاع به الا عند محمد رحمه الله فان عنده الفيل
نجس العين كالخنزير فلا يجوز الانتفاع منه بشيء وروي عن محمد
رحمه الله امرأة صلت وفي عنقها قلادة عليها سن اسد او ثعلب
او كلب جازت صلوتها لطهارة هذه الاشياء وكذلك سن الانسان
وعظمه طاهر في الصحيح فيجوز الصلوة معه مطلقا على ظاهر المذهب
وعن محمد رحمه الله انها لا تجوز الصلوة اذا زاد على قدر الدرهم وذكر

الشيخ

الامام الاسبانكي بكسر الهمزة واسكان السين المهملة بعدها باء موحدة
والف ثم نون ساكنة وكاف منسوب الى اسبانكة قرية من قرى اسبيجاب
في شرح الاسبيجابي اي فروة اذا اخرج من دار الحرب وعلم انه مدبوغ
بودك الميتة لا يجوز الصلوة به ما لم يغسل لانه تنجس بعد الدباغة
بالودك فيطهر بالغسل ثلثا مع العصر وان علم انه مدبوغ بشيء
طاهر جازت الصلوة به وان لم يغسل وان شك انه مدبوغ بشيء
نجس او بشيء طاهر فالافضل ان يغسل ليزول الشك وان لم
يغسل جاز بناء على ان الاصل الطهارة والدباغة وهي ما يمنع
النتن والفساد عن الجلد على ضربين حقيقية وحكمية فالحقيقية
ان يدبغ بشيء طاهر من الادوية المعدة للدبغ كالعفص والسبخة
والشب والملح والقرض ونحوها واما الحكمية فان يخرج الجلد عن
حكم الفساد ويزول النتن عنه من غير استعمال شيء من الادوية
بل اما بالتتريب اي جعل التراب عليه او جعله في التراب او
بالتشميس اي وضعه للشمس او بالقائه في الريح فتزول رطوبته
بهذه الاشياء ويصير مدبوغا طاهرا ولكن لو اصابه بعد الدباغة
الحكمية ماء فعن ابي حنيفة رحمه الله في عوده نجسا روايتان في رواية
يعود نجسا لعود الرطوبة وفي رواية لا يعود نجسا لان هذه

وهو الصحيح

رطوبة

رطوبة طاهرة غير تلك الرطوبات النجسة التي كانت فيه وكذا حكم
الثوب اذا اصابه مني ففرك ثم اصابه الماء وكذلك الارض اذا اصابها
نجس وجفت ثم اصابها الماء وكذا البئر اذا تنجست فغار ثم عاد
ماؤها في كل من هذه المسائل روايتان في عودها نجسة والاصح في
غير المني عدم العود وفي المني العود وقوله وفي فتاوى قاضيخان
ان الاظهر في البئر ان يعود نجسا غير صحيح بل المذكور فيها في فصل
البئر الصحيح انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح وذكر في المحيط الاظهر
ان لا يعود نجسا لان الزائل لا يعود بلا سبب جديد

مطلب في بيان احكام البئر

فصل
في البئر اذا وقع في البئر نجاسة نزحت اي اخرجت ماؤها وكان
نزح ما فيها من الماء طهارة لها فلا يحتاج الى غسلها او شيء اخر وان
وقعت فيها فارة او عصفورة او ما هو نحوها في المقدار ينزح منها
عشرون دلوا الى ثلثين لما روي عن انس انه قال في فارة ماتت
في البئر فاخرجت من ساعتها ينزح منها عشرون دلوا فالعشرون
بطريق الايجاب والثلثون بطريق الاستحباب والمعتبر هو الدلو
الوسط وهو ما يسع صاعا من الحب المعتدل وان ماتت فيها حمامة
او دجاجة او سنور او ما قاربها في الجثة نزح منها اربعون دلوا
او خمسون كذا في الجامع الصغير قال في الهداية وهو الاظهر يعني

الدجاجة ... الواحدة دجاجة وليست الهاء للتانيث وانما هي للواحد من الجنس يقال هذه دجاجة للذكر والانثى جميعا سميت دجاجة للذكر لاقبالها وادبارها ... حيوة الحيوان

اظهر من قول القدوري الي ستين لحديث ابن سعيد الخدري
انه قال في الدجاجة اذا ماتت في البئر ينزح منها اربعون دلوا وهذا
لبيان الايجاب والخمسون بطريق الاستحباب وان ماتت فيها
شاة او كلب او ادمي نزح جميع الماء لما روي عن ابن سيرين ان
زنجيا وقع في زمزم يعني مات فامر به ابن عباس فاخرج وامر بها
وكذا ينزح جميع الماء ان استخرج الكلب او الخنزير حيا وان لم اي
ولو لم يصب فمه الماء لان الخنزير نجس العين وكذا الكلب في رواية
وفي رواية ليس بنجس العين فما لم يصب فمه الماء لا يجب نزحه كما في
سائر السباع وقيل عندهما نجس العين وعند ابي حنيفة رحمه الله
لا وقد استوفينا ذكر الاختلافات في الشرح وكل حيوان سوي الكلب
والخنزير على ما ذكره اذا اخرج حيا وقد اصاب الماء فمه فانه ينظر
ان كان سؤره طاهرا ولم يعلم ان عليه نجاسة لا ينجس الماء ولكن
لا يتوضا منه احتياطا لاحتمال انه كان عليه نجاسة وانه احدث عند
الوقوع ومع هذا ان توضا جاز لان الاصل عدم ذلك الا ما كان غالبا
كما قالوا في الفارة اذا هربت من الهرة فسقطت في البئر نجستها لغلبة
البول منها عند الخوف من الهرة وان كان سؤره نجسا ينزح كله لتنجسه
بسؤره والاظهر وجوب النزح فيما سؤره نجس سواء اصاب فمه الماء

قال في الهداية والكلب ليس بنجس العين الا يرى انه ينتفع به حراسة واصطيادا بخلاف الخنزير وفي القنية اختلف في نجاسة الكلب والذي صح عندي من الروايات في النوادر والامالي انه نجس العين عندهما وعند ابي ح ليس بنجس العين انتهى وهو موافق لما في المحيط هذا ما فيه من الرواية والذي يقتضيه الدراية عدم نجاسة عينه لما قال صاحب الهداية ولعدم الدليل على نجاسة العين والاصل عدمها والدليل الدال على نجاسة سؤره لا يقتضي نجاسة عينه والله اعلم

اولم يصب على ما اختاره قاضيخان وحققناه في الشرح وان كان
سؤره مكروها ينزح منها عشر دلاء ونحوها استحبابا كذا في الخلاصة
احتياطا وان كان سؤره مشكوكا ينزح كله ايضا ليذهب الشك
كذا روي عن ابي يوسف رحمه الله في الفتاوي ولم يذكر عن غيره خلافه
وان انتفخ فيها الحيوان الواقع او تفسخ نزح جميع ما فيها من الماء
سواء صغر ذلك الحيوان او كبر بعد ان كان مما يفسد الماء
وكذا لو وقع فيها ذنب الفارة ونحوه لانتشار النجاسة في جميع الماء
وان وجدوا فيها فارة ميتة ولا يدرون انها متى وقعت ولم
ينفخ اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا توضؤا منها في ذلك
اليوم والليلة وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها في الزمان المذكور
وان كانت انتفخت او تفسخت اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياليها
اي ما ادوها بوضوئهم منها في الزمان المذكور وغسلوا كل ما اصابه
ماؤها فيه عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا ليس عليهم اعادة شيء ولا
غسل شيء حتى يتحققوا متى وقعت لاحتمال انها وقعت تلك الساعة
فماتت او كانت ميتة انتفخت او تفسخت ثم وقعت بريح او غيره
ولابي حنيفة رحمه الله ان كونها في البئر سبب ظاهر لموتها به فيحمل عليه
احتياطا والانتفاخ او التفسخ يدل على طول المدة فقدر بالثلث

باعتبار الغالب واذا وقعت بعرة او بعرتان في البئر من بعر الابل
او الغنم لم يتنجس البئر استحسانا لدفع الحرج لان ابار الفلوات
ليس لها اغطية والمواشي تبعر حولها والرياح تهب فجعل القليل
عفوا دون الكثير وان وقعت اي البعرة او البعرتان في اللبن
وقت الحلب فاخرجت حين وقعت ولم يبق لها اثر لم يتنجس
اللبن ايضا كما لم يتنجس البئر وهو مروي عن علي رضي الله عنه
وان وقعت في غير زمان الحلب فهو كوقوعها في سائر الاواني فتنجس
في الاصح لان الضرورة انما هي زمان الحلب لان من عادتها ان تبعر
ذلك الوقت والاحتراز عنه عسر ولا كذلك غيره وروي عن ابي
حنيفة رحمه الله البعرة اذا كانت يابسة لم تفسد الماء اي ماء
البئر ما لم يستكثره الناس لعموم البلوى وفيه اشارة الى ان الرطبة
ليست كذلك وفيه ان حد الكثير ان يستكثره الناظر وهو الصحيح
وقيل ان لا يخلو كل دلو من بعرة او بعرتين وعن محمد رحمه الله ان يأخذ
ربع وجه الماء وفي الرطبة والمنكسرة اليابسة اختلاف بين
المشايخ بعضهم افتى فيهما بالتنجس وبعضهم سوى اي بين
الرطب واليابس والمنكسر والصحيح وهو مختار صاحب الهداية
لتحقق الضرورة في الجميع والادوات بمنزلة المنكسرة للتخلل

والرخاوة فيها وكذا الاخثاء واكثر المشايخ على انه تعتبر فيه
الضرورة العامة والبلوى ان كان فيه ضرورة بتعسر الاحتراز
ووقوع الحرج كابار الفلوات الغير المحفوظة الكثيرة الطارق
لا يحكم بالنجاسة وان الاحتراز غير متعسر كابار البيوت والا
ماكن المحفوظة القليلة الطارق فهي بمنزلة الاناء لا يعفى فيه
القليل وهذا هو الذي ينبغي ان يعتمد عليه فان الجميع يستدلون
بالضرورة فينظر الى ما هي فيه والروث اذا كان صلبا فهو
بمنزلة البعرة في الحكم وان وقع خرء الحمام والعصفور في البئر لم
يفسد ماؤها لانه طاهر وهذا مذهبنا خلافا للشافعي وان وقع
خرء الدجاج افسده لانه نجس غليظ وكذا ما شابهه وكذا خرء
الخفاش وبوله لا يفسده للضرورة وكذا ذرق ما لا يؤكل لحمه
من الطيور فانه طاهر عندهما في رواية خلافا لمحمد وهو يناقض
قوله فيما تقدم وقال محمد كلاهما طاهر وقال بعضهم روي عن
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان ذرق سباع الطير نجس نجاسة
مخففة لا يفسد الثوب الا اذا فحش ويفسد الماء وان قل كسائر
النجاسة الخفيفة ولا يفسد الماء الكثير ما لم يغيره كسائر النجاسات
ويفسد الاواني وان قل لامكان صونها عنه ولا يفسد ماء البئر

لتعذر صونها عنه وان بالت شاة او بقرة او غيرهما مما يؤكل لحمه
في البئر تنجس لان خفة النجاسة لا تظهر في الماء ويمكن صون البئر
عن ذلك الا عند محمد لانه طاهر عنده وان قطرت دم او خمر في البئر
ولو قطرة واحدة ينزح ماء البئر كله لتنجس وفي الذخيرة جنب
نزح من البئر دلواً فصب على رأسه ثم استقى دلواً اخر فتقاطر من
جسده في البئر لا يتنجس البئر وان قدر ان الماء المستعمل نجس للضرورة
اذ في التحرز عنه في هذه الحالة حرج وان وقع جنب او محدث في البئر
او دخل فيها لطلب الدلو اي لم ينو الغسل او الوضوء قال ابو حنيفة
رحمه الله في رواية الرجل جنب والماء نجس قالوا لانه باول ملاقات الماء
صار مستعملا والمستعمل نجس فلا في بقية الاعضاء وهو نجس فلم يزل عنها
الحدث فبقي على جنابته وقال في رواية اخرى يخرج من الجنابة اذا تمضمض
واستنشق ثم انه يتنجس بنجاسة الماء المستعمل فعلى هذه الرواية يجوز
له ان يقرء القران لخروجه عن الجنابة قال في الهداية وعنه ان الرجل
طاهر لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة وهو
اوفق الروايات عنه انتهى وهو الاصح الصحيح وقال ابو يوسف رحمه الله الرجل
جنب والماء طاهر لان ابا يوسف يشترط الصب او ما يقوم مقامه في
طهارة العضو ولم يوجد فلم يطهر الرجل فحينئذ فالماء لم يزل به حدث

ولا استعمل للقربة فبقي كما كان وقال محمد رحمه الله كلاهما طاهر ان الرجل لخروجه
عن الحدث والماء لانه لم تتم به قربة لعدم النية هذا كله اذا لم يكن على بدنه
او ثوبه نجاسة حقيقية وان كانت على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقية او
كان مستنجيا بغير الماء يتنجس الماء بالاجماع ولو وقعت الحائض ان كان
بعد انقطاع الحيض فهي كالجنب وان كان قبله فكالطاهر الغير المحدث
ولو وقعت في البئر اكثر من فارة واحدة فقد روي عن ابي يوسف رحمه الله
انه قال الى اربع ينزح عشرون دلوا او ثلثون فحكم الاربع كحكم الواحدة
وان كانت اي الفارات الواقعات خمسا ينزح اربعون دلوا او خمسون الى تسع
فحكم الزائد على الاربع الى التسع كحكم الدجاجة فاذا كانت اي الفارات
عشرا ينزح ماء البئر كله بمنزلة الكلب وعن محمد الفارتان اذا كانتا
كهيئة الدجاجة ينزح اربعون وفي الهرتين ينزح كل الماء كذا في التجنيس
وهو اقيس من قول ابي يوسف الا ان يكون مراده الصغار التي الخمس
منها قدر الدجاجة ونحوها فلا خلاف حينئذ في الحقيقة وان كانت البئر
معينا لا يمكن نزحها الا بحرج عظيم اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء
وقت ابتداء النزح ثم ان المشايخ اختلفوا كيف يقدر ما كان فيها
قال بعضهم تحفر حفيرة مثل عمق الماء وطوله وعرضه وتجصص فينزح
الماء حتى تملاء الحفيرة وهو مروي عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله

وقال بعضهم وهو عن ابي حنيفة ايضا يحكم برذوي عدل من اهل البصارة
بالماء فينزح منها بحكمهما قالا ان ما فيها في ذلك الوقت الف دلو مثلا نزح
ذلك وهذا اشبه بالفقه قاله في الهداية وفي الكافي هو الاصح وروي
عن محمد انه قال ينزح منها مائتا دلو الي ثلثمائة دلو وانما اجاب بذلك بناء
علي كثرة الماء في اباد بغداد كذا في المبسوط والمروي عن ابي حنيفة انه اذا
نزح منها مائة دلو يكفي وهو بناء علي اباد الكوفة لقلة الماء فيها كذا في الكفاية
وهذا اي اعتبار غالب اباد البلد ايسر علي الناس واعتبار قول العدلين
احوط واذا نزح بوقوع الفارة عشرون دلوا او ثلثون طهر الدلو
والرشاء بالكسر والمد وهو الحبل وكذا تطهر البكرة ونواحيها ويد المستقي
تبعا لطهارة البئر وكذا في كل موضع نزح مقدار ما وجب وفي وجوب
نزح الكل اذا وصل الي حد لا يملؤ نصف الدلو كان نزحا للكل ويحكم
بطهارة البئر وتوابعها ذكره البزازي وذكر قاضيخان انه اذا بقي مقدار
ذراعين يصير الماء طاهرا او طهورا وهو اوسع وذلك احوط ولو نزحوا
بدلو منخرق فان كان يخرج فيه اكثر من نصفه فهو بمنزلة الصحيح ذكره
البزازي ايضا وموت ما ليس له دم سائل لا ينجس الماء ولا غيره اذا
مات فيه كالبق اي البعوض والذباب والزنابير بجميع انواعها والعقارب
والخنافس العلق وما اشبه ذلك من الفراش وصغار الحشرات وكذا موت

ما يعيش

زراع

ما يعيش في الماء اذا مات في الماء ووقع ميتا فيه لا ينجسه كالسمك
والضفدع المائي والسرطان والحية المائية وان ماتوا في غير الماء
من الاطعمة والاشربة ففيه تفصيل اما السمك فانه لا ينجسه بلا خلاف
واما الضفدع اذا مات في العصير ونحوه فقد اختلف المتاخرون
في كونه ينجسه او لا قال المص واكثرهم علي انه ينجس قال في الهداية
لانعدام المعدن وفيها وفي الكافي وقيل لا ينجسه وهو الاصح لانه
لا دم فيه لان الدموي لا يعيش في الماء وفي الهداية الضفدع البحري
والبري سواء وقيل البري يفسد لوجود الدم وعدم المعدن ثم المائي
ما يكون توالده ومثواه في الماء فطير الماء يفسد الماء اذا مات فيه
في الصحيح وكذا غير الماء بالطريق الاولي وذكر الاسبيجابي في شرحه
ما يعيش في الماء مما لا يؤكل لحمه اذا مات في الماء وتفتت وتفسخت
فانه يكره شرب ذلك الماء وهو مروي عن محمد رحمه الله لاختلاط الاجزاء
المحرم كلها بالماء واحتمال ابتلاعها معه وما يحتمل فيه تناول الحرام
يكره تناوله وفي التجنيس لو كان للضفدع اي للبري دم سائل
يفسد ايضا ومثله لو ماتت حية برية لا دم فيها في اناء لا ينجس
وان كان فيها دم ينجس وقول المص وكذا الحية المائية اذا كانت
كبيرة لها دم سائل مبني علي غير الاصح والاصح عدم التنجس لان ما فيها

لا ينجسه صح

ليس بدم حقيقة اذ الدموي لا يعيش في الماء على ما تقدم عن
الهداية والكافي وكذا الوزغة اذا كانت كبيرة اى بحيث يكون
لها دم سائل فانها تفسد الماء لما تقدم في الضفدع البري والحية
البرية ثم الضفدع المائي هو الذي يكون بين اصابعه سترة والبري
بخلافه

مطلب في بيان الاسئار

فصل في الاسئار وهي جمع سؤر بالهمزة والمراد بها
ما يبقى بعد شرب الشارب وقد يطلق على بقية الطعام سؤر
الادمي طاهر بالاتفاق سواء كان مسلما او كافرا او جنبا او حايضا
او نفساء او محدثا او طاهرا من جميع الاحداث اما لو تنجس فمه بخمر او
غيرها فشرب من فوره تنجس ولو بعد ما ذهب ريقه في فمه وذهب الاثر
فلا يتنجس سؤره عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وكذا سؤر ما
يؤكل لحمه من الحيوان طاهر بالاتفاق كالابل والبقر والغنم لتولد اللعاب
من لحم طاهر واما سؤر الفرس فعن ابي حنيفة فيه اربع روايات ذكرها
في المحيط الاول ما قاله المص رواية نجس ليس منها ولم اره لغير المص بل في
المحيط في رواية قال احب الي ان يتوضأ بغيره وهي رواية البلخي عنه
وفي رواية هو مشكوك كسؤر الحمار وفي رواية وهي رواية الحسن عنه
انه مكروه كلحمه والمراد كراهة التحريم وفي رواية وهي رواية كتاب الصلوة
انه طاهر بلا كراهة وهو الصحيح من مذهبه لان كراهة اكله لكرامته لا

للنجس فيه واما عندهما فهو طاهر بلا شك لانه مأكول اللحم وبه اي بكونه
طاهرا من غير كراهة اخذ بعض المشايخ بل كل المتاخرين وسؤر
الكلب والخنزير وسائر سباع البهائم نجس باتفاق علمائنا لتولده من
لحم نجس خلافا لمالك في الكل وللشافعي واحمد في غير الكلب والخنزير
وسؤر سباع الطير كالصقر والبازي والشاهين ونحوها وسؤر
ما يسكن في البيوت من الحشرات وغيرها مثل الحية والعقرب والوزغة
والفارة والدجاجة المخلاة اي المطلقة غير المحبوسة والهرة مكروه
اي يكره التوضي به عند وجود غيره وكذا شربه كراهة تنزيه وقيد الدجاجة
بالمخلاة حتى لو كانت محبوسة بان كانت في مكان ورأسها وعلفها
وماؤها خارجة بحيث لا يصل منقارها الى ما تحت رجليها فلا كراهة
لسؤرها وقال شيخ الاسلام ان كانت لا تصل الى نجاسة غيرها فلا
كراهة في سؤرها وان كان يصل منقارها الى تحت رجليها لانها لا
تجول في نجاسة نفسها وعن ابي يوسف رحمه الله ان سؤر الهرة غير مكروه
والدلائل مستوفاة في الشرح وان اكلت الهرة الفارة ثم شربت الماء على
الفور من غير ان تمكث وتلحس فمها يتنجس الماء وان مكثت ساعة
ولحست فمها فمكروه وليس بنجس عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد
بناء على التطهير بغير الماء وسؤر الحمار والبغل الذي امه اتان مشكوك

فيه قيل الشك في طهارته وقيل في طهوريته وهو الاصح والاوجب
عليه غسل رأسه اذا وجد الماء الطاهر بعد التوضئ بالمشكوك وتقييد
البغل بالذي امه اتان ذكره جماعة منهم السروجي في شرح الهداية حتى
لو كانت امه رمكة فسؤره كسؤر الفرس لان العبرة بالام وكذا ان
كانت امه بقرة وعرق كل شيء معتبر بسؤره فما كان سؤره طاهرا فعرقه
كذلك وما سؤره نجس فعرقه نجس وما سؤره مكروه فعرقه مكروه اي
يكره ان يصلي وبدنه او ثوبه ملوث به الا ان عرق الحمار وكذا البغل
طاهر بلا شك وان فرض ان الشك في طهارة سؤره وقوله عند ابي
حنيفة رحمه الله في الروايات المشهورة انما هو لان الروايات عنه مختلفة
الا ان المشهورة هي رواية الطهارة لان الامامين يخالفانه كذا ذكره القدوري
اي ذكر ان عرقه طاهر في الروايات المشهورة وفي بعض الروايات انه نجس
غليظ لكنه جعل عفوا في الثوب والبدن للضرورة وفي بعضها نجاسة
خفيفة والمشهورة هي الصحيحة انه طاهر ولبن الاتان اي الحمارة نجس في
ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلثة وروي عن محمد رحمه الله في النوادر انه طاهر
ولكن لا يؤكل وهو الصحيح ولم ار تصحيحه لغير المصنف بل الصحيح انه نجس على
ما حققناه في الشرح وان اصاب الثوب والبدن شيء من السؤر المكروه
لا يمنع جواز الصلوة وان فحش اي ولو كانت بحيث يعد كثيرا فاحشا لانه

طاهر

طاهر الا انه تكره الصلوة معه كما يكره الوضوء به واكله وشربه وان يدع
الهرة تلحس بدنه او ثوبه ثم يصلي به من غير غسل والاصح انها كراهة تنزيه
على ما اختاره الكرخي وقيل تحريم على ما اختاره الطحاوي وان اصاب
الثوب او البدن شيء من السؤر المشكوك لا يمنع جواز الصلوة ايضا ولو
فحش وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال يمنع ان فحش بناء على انه نجس
نجاسة خفيفة والصحيح ان الشك في طهوريته لا في طهارته بل هو طاهر
قطعا وقد تقدم وان اصاب الثوب او البدن شيء من السؤر النجس يمنع
جواز الصلوة اذا زاد على قدر الدرهم والاصل فيه اي فيما يمنع جواز الصلوة
ان النجاسة الغليظة اذا كانت قدر الدرهم او دونه فهو عفو لا يمنع
جواز الصلوة عندنا وعند زفر والشافعي يمنع وان قلت وكذا عند مالك
واحمد ولكن ينبغي ان يغسل وان كانت اي ولو كانت النجاسة اقل من
قدر الدرهم على ما تقدم في الاداب حتى ان الثوب او البدن اذا اصابه
من النجاسة الغليظة اقل من قدر الدرهم ولم يغسل ثم اصابه منها مقدار
ما لو جمعت بتلك النجاسة اي مع تلك النجاسة التي اصابته اولا يصير المجموع
اكثر من قدر الدرهم منعت تلك النجاسة حينئذ جواز الصلوة بالاجماع
وقد روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه غسل ثوبه من قطرة دم اصابته لزيادة
ورعه ومحافظته على اداب الشريعة ودقايق التقوى ثم الدرهم المقدر به
اي التقوى

هو الدرهم الكبير الشهليلي بكسر الشين منسوب الى شهليل اسم موضع وهو
مثل عرض الكف اي مقعر الكف وهو داخل اصول الاصابع قال الفقيه ابو
جعفر الهندواني يعتبر بالوزن اي بالدرهم الوزني وهو ما يبلغ وزنه
مثقالا في النجاسة المستجسدة اي ذات الجرم والجسد كالعذرة ولحم الميتة
ونحوها ويعتبر بالبسط والعرض المذكور في النجاسة الرقيقة التي لا جرم
لها كالبول والخمر والدم المايع ونحوها فالمعتبر في الكثيف وزن ذات
النجاسة وفي الرقيق محلها وان اصابه اي الثوب دهن نجس هو اقل من
قدر الدرهم وقت الاصابة ثم انبسط بعد ذلك حتى صار اكثر من قدر
الدرهم قال بعضهم يعتبر وقت الاصابة فلا يمنع جواز الصلوة وان زاد
بعد ذلك وقال بعضهم يعتبر وقت الصلوة به وحينئذ يمنع الصلوة وبه
اي بالقول الثاني يؤخذ لان مساحة النجاسة وقت الصلوة اكثر
من قدر الدرهم وما صلى به قبل الانبساط جائز لعدم القدر المانع في ذلك
الوقت وان اصاب الدهن النجس الجلد وتشرب اي سرى الدهن في
الجلد او ادخل الرجل يده في السمن النجس او غيره من الادهان النجسة
او المرءة اذا اختضبت بالحناء النجس او غيره من الخضابات النجسة
او الثوب اذا اصبغ بالصبغ بالكسر النجس ثم غسل كل من الاشيا المذكورة
ثلث مرات طهر الجلد من النجس المتشرب والثوب من الصبغ النجس

واليد

واليد من الدهن النجس والخضاب النجس وان بقي اي ولو بقي اثر
الدهن من الدسومة في اليد والجلد واثر الصبغ في الثوب واثر الخضا
في اليد لان الاثر الذي يشق زواله لا يضر بقاؤه وما تشرب الجلد
من الدهن فهو عفو لذلك وذكر في المحيط يطهر الثوب اي المصبوغ
بشيء نجس بشرط ان يغسل حتى يصفو الماء ويسيل منه الماء الابيض اي
الخالص من لون الصبغ وكذا قال قاضيخان في خضاب اليد ينبغي ان لا
يكون طاهرا ما دام يخرج منه الماء الملون بلون الحناء وان غسل اي ولو
غسل الاشياء المذكورة بالماء بغير حرض والصابون ونحوها فانها تطهر
اذا لم يبق في الماء لون الا يرى ان ما روي عن ابي يوسف رحمه الله في تطهير
الدهن النجس اي المتنجس انه اذا جعل الدهن في اناء فصب عليه الماء
فيعلو الدهن على وجه الماء فيرفع بشيء ويراق الماء ثم يفعل هكذا حتى
اذا فعل كذلك ثلث مرات يحكم بطهارة الدهن خلافا لمحمد رحمه الله
والفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله وذكر في الذخيرة رجل ادهن
رجليه ثم توضأ وغسل رجليه فلم تقبل الرجل الماء جاز وضوءه
لان الفرض الغسل وهو اسالة الماء وقد حصل ثوب مبطن اصابه في
ظهارته نجاسة اقل من قدر الدرهم فنفذت الى بطانته فصار النجس
باعتبار الموضعين اكثر من قدر الدرهم يمنع ذلك النجس جواز الصلوة

عند محمد لان البطانة مع الظهارة في حكم ثوبين وعند ابي يوسف
لا يمنع لانهما في حكم ثوب واحد ولو نفذ النجس في الثوب الواحد الي
الوجه الاخر لا يضر فكذا هذا وقيل ان كان الثوب مضربا لا يمنع بالاتفاق
والاولي ان يؤخذ بقول ابي يوسف في المضرب وبقول محمد رحمه الله في غير
المضرب لان التضريب يصيره ثوبا واحدا واذا لف الثوب المبلول النجس
في ثوب طاهر يابس فظهرت نداوته اي نداوة المبلول على الطاهر
ولكن لا يصير رطبا بحيث يسيل منه شيء بالعصر بل كان بحيث لو عصر
لا يسيل منه شيء ولا يتقاطر اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يصير
نجسا والمراد من المبلول بالماء لا المبلول بعين النجاسة كالبول فان
الطاهر لو لف في المبلول بالبول فظهرت فيه النداوة يتنجس على ما حققناه
في الشرح وكذا المراد اذا لم يظهر في الثوب الطاهر اثر النجاسة من
لون او ريح فلو ظهر شيء من ذلك تنجس وكذا حكم الثوب اليابس ايضا
اذا بسط على ارض نجسة رطبة بالماء فظهرت رطوبتها فيه لكن لا يقطر
لو عصر فانه لا يتنجس وكذا لو كان الثوب مبلولا والارض يابسة نجسة
لا يتنجس الثوب ما لم يظهر فيه اثر النجاسة وكذا ان نام على فراش نجس
فعرق وابتل الفراش من عرقه فانه ان لم يصب بلل الفراش بعد ابتلاله
بالعرق جسده لا يتنجس جسده وكذا اذا غسل رجليه ومشي على اللبد

نجس

نجس فابتل اللبد لا يتنجس رجليه وكذا اذا مشي على ارض نجسة بعد ما
غسل رجليه فابتلت الارض من بلل رجليه واسود وجه الارض
لكن لم يظهر اثر البلل المتصل بالارض في رجله لم يتنجس رجله وجازت
صلوته لعدم ظهور عين النجاسة في جميع ذلك واما ان صارت الارض
طينا رطبا من بلل رجله فاصاب ذلك الطين رجله فحينئذ تتنجس رجله
فلا تجوز صلوته ما لم يغسلها ان كان قدرا مانعا وقال في الذخيرة
رجل رمدت عينه فرمصت بكسر الميم فاجتمع رمصها بفتح الميم وهو وسخ
ابيض يجتمع في الموق اي في جانب العين مما يلي الانف قال يجب ان
يتكلف في ايصال الماء يعني الي تحت الرمص ان لم يضره ايصاله كما
يجب ان يتكلف في ايصال الماء الي الماق في حال الصحة ايضا وهذه
المسئلة محلها مباحث الوضوء والغسل اذا اصاب الرجل دهنا في اذنه
فمكث في دماغه يوما ثم خرج من اذنه فلا وضوء عليه لان الدماغ
ليس محل النجاسة وكذا ان خرج من انفه فلا وضوء عليه لما قلنا وان
خرج من الفم فعليه الوضوء قيل لان ما يخرج من الفم انما يخرج بعد الوصول الي
الجوف وهو محل النجاسة وان دخل ماء في اذنه عند الاغتسال ثم خرج
من انفه فلا وضوء عليه وان خرج من فمه فعليه الوضوء وكذا ان عاد
من اذنه وهذه المسائل وان كان محلها نواقض الوضوء لكن لما كان

ما يوجب الوضوء يكون نجسا ناسب ذكرها في مباحث النجاسة
اما ما بعدها فليس الا للاستطراد. وهو قوله القرحة اذا برأت
وارتفع قشرها وهو الجلد المرتفع الا الطرف الذي كان يخرج منه
القيح فانه منفتح غير متصل باللحم فتوضأ صاحب القرحة فوق ذلك
الجلد المرتفع جاز وضوءه وان لم اي ولو لم يصل الماء حال الوضوء
الى ما تحته اي الى ما تحت الجلد لان ما تحته باطن وهو مأمور بغسل
الظاهر ولو توضأ الرجل ثم حلق رأسه او لحيته او قلم ظفره
لم يجب امرار الماء على تلك الاعضاء وقد تقدم ذلك في محله الماء الذي
يسيل من فم النائم فهو طاهر سواء كان متحللا من الفم او مرتقيا من
الجوف وذكر في المحيط انه ان جف وبقي له اثر اي ريح او لون فهو نجس
وقال في الملتقط وهو طاهر الا اذا علم انه من الجوف وهو مناسب
لما في المحيط وهو الاحوط واما النجاسة الخفيفة وهي كبول ما يؤكل
لحمه فانها مقدرة في منع جواز الصلوة بالكثير الفاحش اي الذي
تستفحشه الطباع السليمة او الطبيعة المبتلى به وروي عن ابي
حنيفة رحمه الله انه مقدر بشبر في شبر هكذا في جميع النسخ والصواب
ان هذه الرواية عن ابي يوسف لا عن ابي حنيفة وفي رواية عن ابي يوسف
رحمه الله ايضا انه مقدر بذراع في ذراع وروي عن محمد رحمه الله انه يعتبر

الذي كان تحته المادة ولكن اطراف القرحة موصولا بالجلد صح

بالربع

١٥ ٧٦

بالربع وهو مروي عن ابي حنيفة رحمه الله ايضا وصححه في الهداية
والكافي لان الربع اقيم مقام الكل في كثير من الاحكام ثم اختلف المشايخ
في كيفية اعتبار الربع فقال بعضهم يعتبر ربع جميع الثوب الذي اصابه
تلك النجاسة وقال بعضهم يعتبر ربع الموضع الذي اصابه ان كان
ذلك الموضع ذيلا فربع الذيل هو المعتبر في المنع وان كان دخريصا
او كما فربع ذلك وكان القائلين بهذا اراد وا بربع ثلث الثوب الشامل
للبدن كله وقدر بعضهم بربع ثوب تجوز به الصلوة وهو ما يستر
العورة والقول الاول هو المختار وهو ربع الثوب المصاب صغيرا
كان او كبيرا **واما الشرط الثاني** فهو طهارة من الانجاس هي

مطلب شرط الثاني

جمع نجس بفتح الجيم نفس النجاسة وبكسرها الشيء المحكم بنجاسة والاول
اخص فكل نجس بالفتح فهو نجس بالكسر من غير عكس يجب اي يفرض
على المصلي اي من يريد ان يصلي قبل الشروع في الصلوة ان يزيل
النجاسة المانعة عن بدنه وثوبه والمكان الذي يصلي فيه لقوله تعالى
وثيابك فطهر واذا وجب تطهير الثوب وجب تطهير البدن والمكان
بالاولوية لكونهما الزم الصلوة منه اذ لا تنفك عنهما وقد تنفك
عن الثوب اذا لم يوجد ويجوز ازالتها اي النجاسة الحقيقية
بالماء المطلق وكذا يجوز ازالتها بالماء المقيد كماء الورد وماء البطيخ

والخيار وبكل مايع طاهر يمكن اذالتها به كالخل ونحوه وكذا يجوز ازالتها
بالنار او بالتراب لان المقصود قلع اثرها وذلك في مواضع منها اذا
تلطخ السكين ونحوه بالدم او تلطخ رأس الشاة مثلا به ثم ادخل النار
فاحترق الدم وزال اثره طهر الرأس والسكين بالنار لحصول المقصود
وكذا اذا اصاب السكين دم فمسح بالتراب يطهر لما قلنا وروي عن
محمد رحمه الله انه اذا اصاب يد المسافر نجاسة قال محمد رحمه الله يمسحها
بالتراب تخصيص للمسافر لان الغالب عليه عدم ما يزيل به النجاسة
من المايعات فيقلعها بالتراب وليس المراد انها تطهر حتى يجوز ذلك
مع وجود المايع او انه لا يجب غسلها بعد ذلك اذا وجد الماء وكذا اذا
اصاب الخف او نحوه من النعل والجرموق وغيرها نجاسة لها جرم
كالعذرة والروث ونحوها عن ابي يوسف رحمه الله انه قال اذا مسحه
بالتراب او الرمل على سبيل المبالغة يطهر وعليه اي قول ابي يوسف
رحمه الله فتوى مشايخنا ذكره في المحيط وعند ابي حنيفة رحمه الله ايضا يطهر
بالدلك اذا جفت النجاسة لا اذا كانت رطبة وعند محمد رحمه الله
لا يطهر الا بالغسل وان لم يكن لها اي للنجاسة التي اصابت الخف
جرم كالبول والخمر ونحوها فلا بد من الغسل بالاتفاق رطبا كان او يابسا
وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يحكى عن الشيخ الامام ابي بكر

محمد

محمد بن الفضل انه قال فيمن اصاب نعله النجاسة الرقيقة اذا مشى
على التراب او الرمل ولزق بعض التراب او الرمل بالنعل وجف
ومسحه بالارض يطهر ايضا عند ابي حنيفة رحمه الله وهكذا اي كما روى
ابن الفضل عن ابي حنيفة رحمه الله روى الفقيه ابو جعفر الهندواني
عنه قال شمس الائمة السرخسي وهو الصحيح وعن ابي يوسف رحمه الله ايضا
مثل ذلك الذي رواه عن ابي حنيفة رحمه الله الا انه اي ابا يوسف رحمه الله
لا يشترط الجفاف فيه كما اشترطه ابو حنيفة رحمه الله بل بمجرد ما يتجسد
بالتراب او الرمل لو مسحه يطهر كما هو اصله في ذات الجرم والحاصل
ان المختار للفتوى ان الخف ونحوه يطهر بالدلك سواء كانت النجاسة
ذات جرم من نفسها او صارت ذات جرم بغيرها كالرقيقة المستجسدة
بالتراب ونحوه رطبة كانت او يابسة لحصول قلع اثرها بذلك
بالكلية وكذا يجوز ازالتها اي ازالة النجاسة في الجملة بالحك اي
بالظفر والحت بنحو عود او حجر والفرك اي دلك بعضه ببعض
اما الحك والحت فانه في الخف ونحوه حتى اذا اصابته نجاسة
لها جرم فيبست يطهر بالحك والحت عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله خلافا لمحمد رحمه الله لقلعها بكل منهما اذا لم يبق لها اثر وذكر في المحيط
ان محمدا رحمه الله رجع الى قولهما في طهارة الخف ونحوه بالدلك والحت

بالراي لما ذكرنا اي عموم البلوي والحرج في اصابة الارواث ونحوها الخف
والنعل وان انتضح البول علي البدن او الثوب او المكان حال كونه
مثل رؤس الابر بحيث لا يدركه الطرف فذلك الانتضاح ليس بشئ
معتبر في التنجس وقد سئل ابن عباس عن ذلك فقال انا ارجو
من عفو الله تعالي اوسع من هذا ولو وقع الشئ الذي انتضح عليه
ذلك في ماء قليل قيل لا ينجسه وقيل ينجسه وهو الاصح لانه لا حرج
فيه والانتضاح الغسالة في الاناء ان كان قليلا بان لا يظهر مواقع
القطر في الماء لا يفسده وان استبانت مواقعه فهو كثير يفسده و
غسالة الميت من الماء الاول والثاني والثالث فاسد وما يصيب
ثوب الغاسل من ذلك مما لا يمكن الاحتراز عنه فهو عفو ذكره قاضيخان
واما الفرك فيزيل النجاسة في المني فيطهر الثوب من المني براي
بالفرك اذا يبس لقول عايشة رضي الله عنها كنت افرك المني من
ثوب رسول الله عليه السلام اذا كان يابسا واعلم ان المني نجس
نجاسة مغلظة عندنا وعند مالك واحمد في رواية خلافا للشافعي
واحمد في رواية اخري فانه طاهر عندهما لكن يطهر يابسه عندنا
بالفرك خلافا لمالك وتحقيق الادلة في الشرح ولو بال ولم يستنج
بالماء قيل لا يطهر المني الخارج بعده بالفرك وقيل ان لم يتجاوز البول

الثقب يطهر به وكذا ان جاوز ولكن خرج المني دفقا لانه لم يصب
المتجاوز وكذا يطهر العضو عن المني اذا اصابه بالحت والفرك وقد
روي عن ابي حنيفة رحمه الله ان البدن لا يطهر بالفرك وذكر مثله في
الاصل والظاهر من كلام صاحب الهداية ترجيح هذه الرواية لانه اخرها
مع دليلها وعادته تأخير ما هو الراجح مع دليله اذا لم يجب عنه وان كان
اي ولو كان الثوب الذي اصابه المني ذا طاقين اي مبطنا فنفذ
المني الي البطانة فانه يطهر بالفرك وهو الصحيح وقيل لا يطهر ما في
البطانة بالفرك لرقته كما قال الفضلي في مني المرءة انه لا يطهر بالفرك
لانه رقيق وكذا يجوز ازالة النجاسة في الجملة باللحس كما اذا اصاب الخمر
يده فلحسه ثلث مرات تطهر يده بريقه كما يطهر فمه بريقه خلافا لمحمد
علي ما مر واما اذا اصابت الثوب نجاسة فاما ان تكون مرئية او
غير مرئية فان كانت مرئية فطهارتها زوال عينها الا ما يشق بان
يحتاج في زواله الي غير الماء كالصابون ونحوه فان بقاء ذلك الاثر لا
يضر اذا زالت العين ولو بغسلة واحدة طهر ولا يحتاج الي غسل بعده
هو الصحيح وقيل يغسل بعده ثلثا وقيل مرتين وان لم تكن النجاسة
مرئية يغسلها حتي يغلب علي ظنه انه قد طهر وهذا اذا لم يكن ريح
فان كان يجب الغسل الي زواله الا ما يشق وهكذا الطعم وقيل اذا

غسل الثوب من غير المرئية مرة وعصر بالمبالغة يطهر كما هو قول
الشافعي وقيل انه لا يطهر ما لم يغسل ثلث مرات ويعصر في كل مرة
والفتوي علي الاول انه يعتبر غلبة الظن لكن جعلوا الثلث قائمة
مقام غلبة الظن قطعا للوسوسة فلهذا ذكروا الثلث في اكثر
الكتب وشرط العصر في كل مرة هو ظاهر الرواية وعن محمد انه يكتفي
بالعصر في المرة الاخيرة وعن ابي يوسف رحمه الله ان العصر ليس
بشرط والصحيح ظاهر الرواية ويخرج على هذا الاختلاف من اشتراطه
غلبة الظن من غير عصر او التثليث مع العصر كل مرة مسائل ذكرت
في المحيط والجامع الصغير للتمرتاشي منها ما روي عن ابي يوسف رحمه الله
ان الجنب اذا اتزر في الحمام وصب الماء علي جسده من حيث اي من
جهة الظهر والبطن حتى خرج من الجنابة ثم صب الماء علي الازار
يحكم بطهارة الازار وان لم اي ولو لم يعصره وقال ابو يوسف رحمه الله
في موضع اخر اي في رواية اخري ان صب الماء على الازار وامر الماء
يكفيه فوق الازار فهو احسن واحوط وان لم يفعل اجزاه لضرورة
ستر العورة وكذا قال وفي المنتقى شرط العصر علي قول ابي يوسف رحمه الله
ايضا وقد تقدم انه ظاهر المذهب عن الكل وفي المنتقى ايضا ولو اصاب
البول ثوبا فغمسه مرة واحدة في نهر جار وعصره يطهر وهذا قول

ابي يوسف رحمه الله ايضا في غير ظاهر الرواية وذكر في الاصل وهو ظاهر الرواية وقال
ابو يوسف رحمه الله ايضا يغسله ثلث مراة ويعصر في كل مرة وعن محمد رحمه الله
في غير ظاهر الرواية ايضا انه يغسلها اي النجاسة غير المرئية ثلث مراة
ويعصر في المرة الثالثة فقط فان الثوب يطهر وقد تقدم ان ذلك
غير رواية الاصول ثم في كل موضع شرط العصر ينبغي اي يجب ان يبالغ في
العصر حتى يصير الثوب بحال لو عصر بعد ذلك لا يسيل منه الماء ولا يقطر
ولكن يعتبر في كل شخص قوته وطاقته حتى لو عصره صاحبه حتى
صار بحيث لو عصره هو لا يقطر ولو عصره من هو اقوي منه يقطر فانه
يطهر بالنسبة الي صاحبه دون الشخص الاقوي اذ كل مكلف بما في
وسعه ثم ذكر مسائل قد حكم بطهارتها من غير عصر اما العسر المعصر
او لتعذره فقال وفي فتاوي ابي الليث خف بطانة ساقه ذكر
الساق اتفاقي اي بطانته من الكرباس فدخل في جوقه اي في بطانه
وفي نسخ الفتاوي وغيرها في خرقه ماء نجس فغسل الخف ودلكه
باليد ثم ملأه الماء الخف ثلثا واهراقه الا انه لم يتهيأ له عصر الكرباس
فقد طهر الخف بمجرد جريان الماء ظاهرا وباطنا من غير عصر لتعسره
وروي عن ابي القاسم الصفاري انه قال في رجل يستنجي ويجري ماء
استنجائه تحت رجليه من غير ان يستنقع تحتهما وهو متخفف فيصيب

ذلك الماء خفيه وليس بخفيه خرق اي فلم ينفذ ذلك الماء الي
بطانة الخفين له ان يصلي مع ذلك الخف لانه طاهر لان بالماء
الاخير من ماء الاستنجاء يطهر الخف تبعا لموضع الاستنجاء للضرورة
وعموم البلوي وفي الملتقط ان كان خفه اي خف المستنجي متخرقا
واصاب الماء اي ماء الاستنجاء رجله ولفافته رجوت سعة الامر
فيه بان تطهر الرجل واللفافة تبعا لموضع الاستنجاء الا يري ان البساط
النجس اذا اجعل في نهر وترك فيه يوما وليلة كذا في نسخ هذا الكتاب
بالواو والاصح باو في عامة الكتب فانه اي اذا ترك يوما او ليلة
في النهر حتي جري الماء عليه يطهر من غير عصر ولا تجفيف لكن يشترط
ان لا يبقي للنجاسة فيه اثر من لون او ريح الآن الاستدلال علي المسئلة
السابقة بهذه المسئلة وقياسها عليها فيه نظر لا يخفي ولو كان علي
يده نجاسة رطبة واخذ بتلك اليد عروة القمقمة اي الابريق
من النجاسة كلما صب الماء فاذا غسل يده التي ياخذ بها العروة ثلثا
طهرت اليد وطهرت العروة تبعا لليد والكل مقيد بان لا يبقي للنجاسة
اثر غير شاق الحصير من قصب اذا اصابته نجاسة فجعلت يدلك
تحت النجاسة ثم يغسل ثلثا متواليا من غير احتياج الي تجفيف
لانه صلب لا يتشرب النجاسة وان كانت النجاسة رطبة يغسل

ثلثا

ثلثا ولا يحتاج الي شيء آخر هذا اذا كان من قصب او ما اشبهه في الصقالة
كالحصير المسمي بالتامان وان كان الحصير من بردي يغسل ثلثا ويجفف
في كل مرة بان يترك حتي ينقطع التقاطر منه لانه يتشرب النجاسة لرخاوته
فانه يطهر عند ابي يوسف رحمه الله بناء علي امكان تطهير ما لا ينعصر عنده
وعليه الفتوي خلافا لمحمد رحمه الله وفي النوازل اذا اصابت الخزف او
الاجر غير المفروش نجاسة ان كان ذلك الخزف او الاجر قديما اي
مستعملا يطهر بالغسل ثلثا سواء جفف او لم يجفف لانه لا يتشرب النجاسة
وان كان حديثا غير مستعمل بحيث يتشرب النجاسة يغسل ثلثا ويجفف
في كل مرة فلا بد ان يجفف كل مرة حتي ينقطع التقاطر وذكر في المحيط انه
يغسله اي الخزف او الاجر المستعمل مقدار ما يقع اكبر رايه انه قد طهر
وقد تقدم ان الثلث قائمة مقام اكبر الرأي واشترط صاحب المحيط
مع ذلك ان لا يوجد منه طعم النجاسة ولا لونها ولا ريحها علي ان اشتراط
حقيقة اكبر الرأي اي لا يحوج الي هذه الاشتراط لان اكبر الرأي لا يحصل
مع وجود شيء من ذلك الا ان يصل الي حد المشقة وحينئذ يحكم بالطهارة
مع وجوده وان وجد احد هذه الاشياء المذكورة لا يحكم بطهارته
الا ان يصل الي حد المشقة وعليه اكثر المشايخ بل لا ينبغي ان يكون
فيه خلاف ولو موه الحديد اي ما يعمل من الحديد من آلات كالسكين

سورمه

ونحوها بالماء النجس ثم تموه بالماء الطاهر ثلث مرات فيطهر عند
ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله وانما تظهر فائدة الخلاف في الحمل
في الصلوة اما في حق الاستعمال بان قطع بر بطيخا او غيره فلا خلاف
انه لا يتنجس ذلك المقطوع وفي المحيط عن شمس الائمة السرخسي الارض
اذا جفت بعد اصابة النجاسة ولم يتبين اثر النجاسة فيها تطهر سواء
وقع عليها الشمس او لم تقع وقد تقدم مستوفي في التيمم ولو اريد تطهيرها
عاجلا فطريقه ان يصب الماء ثلث مرة ويجفف كل مرة بخرقة طاهرة
وكذا لو صب عليها الماء بكثرة حتى لا يظهر اثر النجاسة وان كبسها بتراب
القاه عليها فلم يوجد ريح النجاسة جازت الصلوة عليها ايضا وكذا
الحصي اذا تنجست فجفت النجاسة وذهب اثرها تطهر ايضا
اذا كان متداخلا في الارض غير منفصل عنها فانه مثلها في الحكم وكذا
الثيل بكسر الثاء المثلثة وهو النجيل والحشيش وهو الكلاء اليابس
وكذا سائر ما ينبت في الارض ما دام هذا المذكور قائما على الارض
لم ينفصل عنها فانه يطهر بالجفاف مطلقا سواء جف بالشمس او
بدونها اذا ذهب النجاسة ذكره الذندويستي وغيره لان ما اتصل
بالارض فحكمه حكمها في ذلك وذكر عن ابي بكر محمد بن الفضل انه قال الحمار
اذا بال في المثيلة اي المكان الثابت فيه الثيل ووقع عليها

على المثيل الطل اي الندي ثلث مرات ووقع عليها الشمس
فجففها ثلث مرات فقد طهر الثيل الذي فيها وهذا يخالف ما
قبله من الاطلاق حيث شرط فيه وقوع الندي ثم الجفاف ثلث مرات
والجمهور على الاول وعليه الفتوي وكذا الحجر والآجر اذا كان مفروشا اي
مثبتا في الارض يطهر بالجفاف وذهاب الاثر لالحاقه بالارض واما ان
كانت الحجر والآجر موضوعة على الارض وضعا بحيث تنقل وتحرك من مكان
الي مكان فحينئذ لا بد في طهارتها من الغسل ولا تطهر بالجفاف لعدم تبعيتها
للارض وكذا اللبنة اذا كانت مفروشة وتنجست جازت الصلوة
عليها بعد الجفاف وذهاب الاثر كالارض وذكر في موضع آخر من فتاوي
قاضيخان بعد ذكر هذه المسائل باسطر ان كانت الحجر التي تنقل وتحول
وتشربت النجاسة كحجر الرحي تطهر بالجفاف وذهاب الاثر كالارض
وان كانت الحجر ما تشربت النجاسة كالرخامة لا تطهر الا بالغسل
ثلثا والتجفيف كل مرة اما با المكث الي ينقطع التقاطر الماء والتراب
اذا اختلطا وكان احدهما نجسا فالطين الحاصل منهما نجس لان اختلاط
النجس بالطاهر ينجسه هذا هو الصحيح وقيل العبرة للماء وقيل للتراب
وقيل للغالب وقيل العبرة للطاهر فايهما كان طاهرا فالطين طاهر
ونسب الي محمد رحمه الله وبعض افتى به وفيه نظر ذكر في الشرح والطين النجس

اذا جعل منه الكوز او القدر او غيرهما فطبخ يكون طاهرا لزوال النجاسة
بالنار وهذا اذا لم يكن اثر النجاسة ظاهرا فيه بعد الطبخ ولو احرقت العذرة
او الروث فصار كل منهما رمادا او مات الحمار في المملحة وكذا ان وقع فيها
بعد موته وكذا الكلب والخنزير لو وقع فيها فصار ملحا او وقع الروث ونحوه
في البئر فصار حماة زالت نجاسته وطهر عند محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله
فان عنده الحرق لا يطهر العين النجاسة بل يبقى الرماد نجسا والفتوى
على قول محمد رحمه الله لتبدل تلك العين بالكلية وصيرورتها حقيقة اخرى
كالخمر اذا صار خلا ولكن قال المص لو وقع ذلك الرماد في الماء الصحيح انه
يتنجس وهو ليس بصحيح الا على قول ابي يوسف رحمه الله صرح به في التجنيس وكذا
الآجر المنفصل عن الارض اذا تنجس يطهر بالغسل ثلثا والجفاف كل مرة
لكن انما يطهر ظاهره لا باطنه حتى لو وقعت قطعة منه بعد ذلك في الماء
يتنجس ذلك الماء كذا ذكره في المحيط لانه تشرب النجاسة الى باطنه فاذا
زالت عن ظاهره بالغسل بقي ما في باطنه وعلى هذا لو حمله المصلي لا
تجوز صلوته لكونه حاملا للنجاسة حمار بال في الماء فخرج منه رشاش فاصاب
من ذلك الرشاش ثوب انسان لا يمنع ذلك جواز الصلوة حتى يتيقن انه
اي ذلك الرشاش بول وكذا ان رميت العذرة في الماء فخرج منها رشاش
فاصاب ثوبا ان ظهر فيه اثرها تنجس والا فلا هذا هو المختار وبه اخذ

الفقيه ابو الليث سواء كان الماء جاريا او راكدا وفي فتاوي قاضيخان
فرق الجاري وغيره في بول الحمار فقال اذا بال في ماء راكد فاصاب الرشاش
اكثر من قدر درهم انه يفسد الثوب ويمنع جواز الصلوة به وذكر عن محمد بن
الفضل عكس اختيار الفقيه في الجاري والراكد وهو انه اذا كان في رجل
الفرس نجاسة نحو السرقين اي الروث فمشى في الماء فخرج منه رشاش
فاصاب ثوب الراكب صار الثوب اي موضع الاصابة من الثوب نجسا
سواء كان ذلك الماء راكدا او جاريا وان لم يكن في رجله نجاسة فلا
يضره والاصح هو الاول لان اليقين لا يزول بالشك وقد سئل ابو
نصر الدباس عمن يغسل الدابة فيصيبه من ذلك الماء الذي يسيل
منها شيء او يصيبه من عرقها شيء قال لا يضره قيل له وان كانت اي
ولو كانت قد تمرغت في بولها وروثها قال اذا جف وتناثر وذهب
عينه لا يضره ايضا وذكر في الذخيرة اذا القى الحجر المتلطخ بالعذرة
في الماء الجاري فارتفعت قطرات فاصاب ثوب انسان اكثر من قدر
الدرهم قال ابو بكر يعني الرازي لا يجب غسله الا ان يظهر فيه اي في
الثوب لون النجاسة وقال نصر يعني ابن يحيى عليه غسله والاصح
قول ابي بكر لما تقدم ولو صلى احد ومعه شعر انسان اكثر من قدر
الدرهم جازت الصلوة لانه طاهر وبه اخذ الفقيه ابو جعفر الهندواني

وابو القاسم الصفار وغيرهما من المشايخ وهو الصحيح وروي عن ابي
حنيفة رحمه الله رواية شاذة انه لا تجوز الصلوة به لانه نجس وبه اخذ حفص
كبير ابن يحيى وليس بصحيح لان شعر الميتة اذا لم يكن نجسا فكيف
يكون شعر الانسان المكرم نجسا جرة البعير كسرقينه لاتصالها بمحل
النجاسة كالقيء والجرة بكسر الجيم وقد تفتح ما يعيده البعير من الابتلاع
فيمضغه والسرقين والسرجين بكسر اولهما الزبل مطلقا وكذا جرة
كل حيوان يجتر كالبقر والغنم والظبي حكمها حكم زبله مرارة كل حيوان
كبوله للنهاية صفراء وهي نجسة لكونها من الفضلات اذا وقع جلد
جلد انسان في الماء ان كان مقدار ظفر افسده اي نجسه لان ما ابين
من الحي فهو ميتة وان كان اقل من الظفر فهو عفو دفعا للحرج فان التحرز
عن وقوع القليل متعسر وفي اسنان الادمي اختلاف المشايخ والصحيح
الذي هو ظاهر الرواية انها طاهرة وذكر في فتاوي البقالي قطعة
جلد كلب اي غير مدبوغ ولا مذكي التزق بجراحة في الراس اي جعل
لزقا فوق الجراحة يعيد ما صلى به اي بذلك الجلد اذا كان اكثر من قدر
الدرهم وحده او بانضمام نجاسة اخرى وان صلى ومعه سنور او
حية او نحوهما مما ليس سؤره نجسا تجوز صلوته مطلقا ان جلس بنفسه
واما ان حمله فان لم يكن على ظاهره نجاسة مانعة فكذلك والا فلا

تجوز صلاته كما لو حمل صبيا لا يستمسك بنفسه وفي ثيابه او بدنه نجاسة
مانعة بخلاف المستمسك لان المصلي ليس حاملا للنجاسة التي عليه بخلاف
جرو الكلب ونحوه مما سؤره نجس اذا حمله المصلي فانه لا تجوز صلوته
لانه حامل للنجاسة التي هي لعابه اما اذا جلس عليه بنفسه ولم يحمله
ففي رواية انه نجس العين كذلك لانه حامله وهو نجاسة واما على الرواية
الصحيحة فينبغي ان تجوز صلوته لانه غير حامل للنجاسة واذا لحست الهرة
كف رجل او موضعا اخر من بدنه يكره له ان يدعها تفعل ذلك لان
ريقها مكروه والتلوث بالمكروه مكروه وكذا يكره ان ياكل ويشرب
ما بقي منها فما اصابها من لعابها وذكر في موضع اخر انها ان لحست عضو
انسان فصلى قبل ان يغسل ذلك العضو جاز فعله للصلوة والاولى
ان يغسله وهذا لا يخالف ما قبله لان الكراهة لا تنافي الجواز والمكروه
يستحب ازالته وفعل المستحب اولى من تركه وذكر في الذخيرة اذا كانت
النجاسة في موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم فاستجمر اي استنجى
بثلثة احجار وانقاه اي موضع الاستنجاء ولم يغسله بالماء قال الفقيه
ابو الليث في فتاوي يجزيه من غير كراهة وان كانت الغسل افضل
وبراي بالاجزاء ناخذ بل لا خلاف فيه الرجل اذا استنجى بالماء و
خرج منه بعد ذلك ريح قبل ان ييبس موضع الاستنجاء هل ينجس

من اليتيه الموضع الذي تمر به الريح ام لا اختلف فيه المشايخ الاصح انه اي
الموضع الذي تمر الريح لا يتنجس خلافا لما اختاره شمس الائمة الحلواني انه
يتنجس وكذا لو مرت الريح على نجاسة او اصابت ثوبا مبلولا لا يتنجس خلافا
له وذكر موضع آخر ان عليه ان يعيد الاستنجاء لان الريح نجسة بل لانه لما
خرج منه الريح بعد الاستنجاء يخرج معها الماء الذي دخل وقت الاستنجاء
فانه نجس لكونه دخل الى محل النجاسة ثم خرج والاصح انه لا يعيد ما لم
يتحقق ذلك او يغلب على ظنه وكذا اذا كان قد لبس سراويله مبتلة
فخرج منه ريح حيث لا يتنجس السراويل على الاصح خلافا للحلواني واذا ارتفع
بخار الكنيف اي الخلاء او بخار المربط اي المكان الذي تربط فيه الدواب
كالاصطبل فاستجمد ذلك البخار اي جمد في الكوة التي في السقف او
الجدار او استجمد (بوز) في الباب ثم ذاب الجمد وقطر على احد فاصاب ثوبه
او بدنه فانه يتنجس لان ذلك الجمد اجتمع من اجزاء النجاسة والمذكور
في فتاوى قاضيخان وغيرها ان التنجس قياس والاستحسان ان لا يتنجس
للضرورة وعسر التحرز وكذا الحكم في بخار الحمام ونحو ذلك مما فيه النجاسات
كلب مشي على طين رطب فوضع رجل قدمه على ذلك الطين في موضع رجل
الكلب يتنجس قدمه لتنجس ذلك الموضع باتصال رجل الكلب به وكذا
الحكم اذا مشي الكلب على ثلج والثلج رطب وهذا كله بناء على ان الكلب نجس

العين

العين والاصح خلافه ذكره ابن الهمام وان كان الثلج الذي مشي عليه الكلب
جامدا ليس فيه رطوبة فهو طاهر لان اتصال النجس الجاف بالطاهر الجاف
لا يتنجس الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه لا يتنجس ما لم يظهر فيه
البلل لانه لا يتنجس بالشك سواء كان ذلك الكلب راضيا في حال التلاعب
او كان غضبان ذكره في الملتقط وهو المختار خلافا لما قيل انه في حال التلاعب
يتنجس لسيلان لعابه وفي حال الغضب لا لجفاف فمه الكلب اذا اكل بعض
عنقود العنب يغسل ما اصاب فمه ثلثا لتنجسه بلعابه كما يغسل الاناء من
ولوغه ثلثا وكذا يفعل بعد يبس العنقود وهذا عندنا واما عند الثلثة فانه
يغسل من ولوغ الكلب وما اصابه لعابه سبعا احديهن بالتراب لكن استحبابا
عند مالك ووجوبا عند الشافعي واحمد وتحقيق الدليل في الشرح ولو عصر
رجل العنب فادمي رجله اي خرج منه الدم وسال ذلك الدم على العصير
والعصير يسيل ولا يظهر اثر الدم فيه لا يتنجس وهذا القول قول ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كما في الماء الجاري ذكره في المحيط وفهم منه انه
لو لم يكن العصير سائلا وقت الادماء او ظهر اثر الدم فيه يكون نجسا
ولا يمكن تطهيره حتى لو صار خمرا ثم تخلل فالمختار انه لا يطهر قال في الخلاصة
ان وقعت الفارة في دن خمر فصارت خلا تطهر اذا رمي بالفارة قبل
التخلل وان تفسخت الفارة لا يباح ولو وقعت الفارة في العصير

ثم تخمر ثم تخلل لا يكون بمنزلة ما لو وقعت في الخمر هو المختار وكذا لو ولغ
الكلب في العصير ثم تخمر ثم تخلل في الخلافيات لعلاء الدين العالم انه لا يطهر
انتهي فعلم ان العصير اذا تنجس ثم صار خمرا ثم تخلل لا يطهر وان توضأ
الرجل بالماء المشكوك او بالماء المكروه ثم وجد ماء خاليا من الشك
والكراهة فليس عليه غسل ما اصابه الماء المشكوك او المكروه لانهما
طاهران الا انه يستحب لازالة الكراهة واما الذي من الدم السائل
باللحم فهو نجس وما بقي في اللحم والعروق من الدم غير السائل فليس
بنجس انما هو الدم المسفوح في اختيار الجمهور وفي الايضاح الدم الباقي
في العروق طاهر وعن ابي يوسف رحمه الله يعفى في الاكل دون الثياب وروي
ان عايشة رضي الله عنها كانت تري برمتها صفرة لحم العنق كذا في القنية
وفيها اصابه دم القلب تنجس وذكر صاحب المحيط في المحيط قال ورايت
في بعض الكتب الطحال والقلب اذا شق وخرج منه دم ليس بسائل
فليس بشيء اي ليس بشيء معتبر في التنجس وفي الخلاصة الدم الذي
يخرج من الكبد ان لم يكن من غيره متمكنا فهو طاهر وكذا اللحم المهزول
اذا قطع فالذي فيه من الدم ليس بنجس وكذا مطلوح اللحم انتهي وقال
في الملتقط ولو صلي فهو حامل رجل شهيد وعليه اي علي الشهيد دماؤه
تجوز صلاته لان دم الشهيد طاهر حكما ما دام متصلا به ولذا لم يجب

غسله عنه اما اذا انفصل عنه فهو نجس كسائر الدماء وقال صاحب
الملتقط في موضع آخر امراة صلت وهي حاملة صبي وثوب الصبي نجس جازت
صلاتها وقد قدمناه ان هذا فيما اذا كان الصبي يستمسك بنفسه لا اذا
كان لا يستمسك فان غير المستمسك بمنزلة الجماد فكانها حملت امتعة بعضها
نجس اذا اصلح مصادين شاة ميتة بان ازال عنها النتن والفساد
بعلاج فصلي بها اي معها جازت صلاته ان كانت يابسة لانها صارت
كالجلد المدبوغ قال قاضيخان وكذا لو اصلح المثانة ودبغها وجعل فيها
اللبن او السمن وكذا الكرش ولو صلي ومعه فارة مسك يعني النافجة
جازت صلاته لانها مدبوغة قد زال عنها النتن والفساد والمسك
حلال علي كل حال يؤكل ويجعل في الادوية ذكره قاضي خان امراة صلت
ومعها صبي ميت فان كان لم يستهل عند ولادته اي لم يصوت والمراد
انه لم تعلم حياته عند الولادة فصلاتها فاسدة سواء غسل او لم يغسل
لانه نجس علي كل حال ولذا لا يصلي عليه وكذلك الحكم ان استهل بان علمت
حياته بصوت او حركة ولكن لم يغسل فان الميت قبل الغسل نجس و
اما ان كان قد استهل وغسل فصلاتها تامة للحكم بطهارته ذكره
في العيون وهذا في المسلم واما الكافر فانه لا يطهر بالغسل حتى لو
صلي مع حمله ميتا كافرا بعد ما غسل فصلاته فاسدة لانه نجس علي كل

حال كسائر الميتات وذكر في النوادر ابي الوفا قال يعقوب يعني ابا
يوسف رحمه الله لو صلى في جلد خنزير مدبوغ جاز وقد اساء وقال ابو
حنيفة ومحمد رحمهما الله لا تجوز صلاته فيه ولا يطهر بالدباغة وهذا هو ظاهر
الرواية عن ابي يوسف رحمه الله ايضا وهو الصحيح ولو صلى ومعه بيضة قد
صارت محها بالحاء المهملة اي صفارها دما تجوز صلوته لان النجاسة
مادامت في معدنها لا يعطى لها حكم النجاسة ولو صلى ومعه قارورة
بول لا تجوز صلاته لانها نجاسة انفصلت عن معدنها رجل صلى في ثوب فيها
محشو فلما اخرج حشوه وجد فيه فارة ميتة يابسة ينظر ان كان
في ذلك الثوب ثقب او خرق يعيد صلوة ثلثة ايام ولياليها عند
ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما كما في الموجودة في البئر والآي وان لم يكن
في الثوب ثقب ولا خرق او كان ولكن في موضع آخر ليس بينه وبينها
منفذ يعيد جميع ما صلى بذلك الثوب لظهور ذاتها فيه من قبل ان يخاط
وهذا بالاتفاق ومن لم يجد ماء يزيل به النجاسة صلى معها لان التكليف
بقدر الوسع ولم يعد وهذا بخلاف ما اذا لم يجد ماء يتوضا به ولا يتيمم
بحيث لا يصلي عند ابي حنيفة وعندهما يصلي تشبها ثم يعيد وفي هذه
المسئلة اذا كان على جسده نجاسة وهو مسافر قيد به باعتبار الغالب
والا فلا فرق بين المسافر وغيره وليس معه ماء او مايع مزيل او

كان

كان معه ماء وهو يخاف العطش في الحال او فيما يستقبل على نفسه
او من تلزمه مؤنته فانه لا تلزمه ازالة تلك النجاسة ويجوز له ان
يصلي بها وان كانت النجاسة بالثوب وليس له ما يستر عورته
غيره ينظر ان كان اقل من ربع الثوب طاهرا فهو الخيار عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله ان شاء صلى به وان شاء صلى عريانا وان كان ربعه
طاهرا وثلثة ارباعه نجسا لم تجز الصلوة عريانا لان الربع تقوم مقام
الكل بل يصلي به بلا خلاف وعند محمد رحمه الله يصلي به في الوجهين ولا يجوز
له ان يصلي عريانا ولو كان الثوب نجسا وبه قال زفر والائمة الثلثة
والدليل في الطرفين مقرر في الشرح وان صلى عريانا لعدم الثوب
او لنجاسته يصلي قاعدا يومي بالركوع والسجود ايماء برأسه ويجعل
سجوده اخفض من ركوعه كما في المريض العاجز عن الركوع والسجود كذا روي
عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وان كانوا جماعة يصلون وحدانا
متباعدين فان صلوا بجماعة يتوسطهم الامام ثم اذا صلى العاري كذلك
فكيف يقعد قال بعضهم يقعد كما يقعد في الصلوة قياسا على قعود
المريض وقال الذخيرة يقعد ويمد الي القبلة ويضع يديه على عورته
الغليظة اي على ما يري من ذكره وهذه الكيفية اولى لزيادة الستر
فيها سواء صلى نهارا او في ليلة مظلمة او في البيت الخالي او في الصحراء

وحده هو الصحيح خلافا لمن قال القعود والايماء انما هو في النهار اما في الظلمة
فيصلي بركوع وسجود وذلك انه لا اعتبار بسترة الظلمة وان صلي قائما
اجزاه سواء ركع وسجد او اومي بهما وكذا لو ركع وسجد القاعد يجوز
لان في كل مزية وخلل من وجه فيتخير والاول وهو الايماء قاعدا افضل
لما فيه من ستر ولو قام علي شيء نجس وصلي لا يجوز لان طهارة المكان شرط
والمراد اذا كان النجس قدر ما نعا ولو صلي علي شيء مبطن في باطنه قذر
اي في بطانته نجاسة مانعة ينظر ان كان ذلك المبطن مخيطا اي
مضربا لا يجوز صلوته اذا كانت النجاسة تحت موضع قيامه لانه ثوب
واحد وان لم يكن مخيطا جازت صلوته لانه في حكم ثوبين لكن يشترط
ان تكون الطهارة بحيث لا يظهر منها لون النجاسة ولا ريحها كما في
البسط علي الارض النجسة ولو سجد علي شيء نجس بنجاسة مانعة تفسد
صلوته سواء اعاد سجوده علي شيء طاهر او لم يعده عند ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف ان اعاد سجوده حين علم انه سجد علي النجس علي شيء
طاهر لا تفسد صلوته وان كان موضع قدميه وركبتيه طاهرا وموضع
جبهته وانفه نجسا فقد روي عن ابي حنيفة انه قال يسجد علي
انفه وتجوز صلوته لان موضع الانف اقل من قدر الدرهم خلافا لهما
فان عندهما لا يجوز الاقتصار علي الانف في السجود بلا عذر في الجبهة

وفي رواية

وفي رواية عن ابي حنيفة رحمه الله ايضا لا يجوز لان السجود لما لم يقع
الا علي النجاسة صار كعدم السجود وهذه الرواية هي الاصح وان كان
في موضع انفه نجسا وسائر المواضع اي باقيها طاهرا جازت صلوته
بلا خلاف لان الاقتصار علي الجبهة في السجود جائز بالاتفاق فكانه
اقتصر عليها ولم يضع الانف وموضع الانف اقل من قدر الدرهم
فلم يضر اتصاله به وذكر شمس الائمة السرخسي انه اذا كانت النجاسة
في موضع الكفين او الركبتين جازت الصلوة لان وضع اليدين والر كبتين
في السجود ليس بفرض بل هو سنة عندنا فلا يشترط طهارة موضعها
وكان وضعها علي النجاسة كعدمه وهو غير مفسد وقال في العيون
هذه يعني رواية جواز الصلوة مع نجاسة موضع الكفين والركبتين
رواية شاذة اي غير مشهورة وانكرها الفقيه ابو الليث والصحيح
ان يقال ان كان يعني النجس في موضع ركبتيه لا تجوز صلوته ولم يذكر
المص ما اذا كان النجس في موضع اليدين والصحيح ان الحكم في موضع
اليدين ايضا كذلك والحاصل ان وضع اليدين والركبتين في السجود
ليس بفرض لكن لو وضع شيئا منها علي النجاسة لا يعفي بل يمنع جواز
الصلوة ان كان قدرا مانعا وحده او منضما الي غيره وان كان موضع
احدي قدميه نجسا لا تجوز صلوته اذا كان قد وضعها اما اذا لم

يضعهما فانه تجوز صلوته لان الفرض وضع احدي القدمين لا كليهما
وان كان تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم فلو جمع يصير اكثر من قدر
الدرهم يمنع وهو يؤدي ما قدمناه في اليدين والركبتين وهو
مذكور في فتاوي قاضيخان كما يمنع النجس اذا كان في ثوب ذي طاقتين
في كل طاقة اقل من قدر الدرهم ولو جمع زاد علي الدرهم فانه يمنع
اذا كان ملبوسا او محمولا او كان ذلك تحت قدميه والثوب مضرب
وان افتتح الصلوة في مكان طاهر ثم نقل قدميه فجعلهما علي شيء نجس
وقام اي مكث عليه ان لم يمكث مقدار ما يؤدي ركنا اي مقدار
اداء ركن جازت صلوته اتفاقا والا اي وان لم يكن لم يمكث بل مكث
مقدار ما يؤدي ركنا فلا اي فلا تجوز صلوته وهذا عند ابي يوسف رحمه الله
وقال محمد رحمه الله تجوز ما لم يؤدي ركنا علي ذلك الحال وكذا ان دفع اى
حمل نعليه في الصلوة وعليهما قدر مانع ان ادي معهما ركنا فسدت
صلوته اتفاقا وان لم يؤده فان لم يمكث مقدار ما يؤدي ركنا لا تفسد
اتفاقا وان مكث قدر ما يؤدي ركنا تفسد عند ابي يوسف لا عند
محمد والمختار قول ابي يوسف رحمه الله في الجميع لانه احوط وقال في فتاوي
اهل سمرقند لو كان المصلي بحيث اذا سجد يقع ثيابه علي شيء نجس
جازت صلوته اذا كانت تلك النجاسة يابسة لم يحصل منها تلوث

بقدر

بقدر مانع ولم يتصل بها شيء من اعضاء سجوده وفي اختلاف
زفر اي في الكتاب المسمي باختلاف زفر ويعقوب اذا كانت النجاسة
علي باطن اللبنة او الاجر وهو علي ظاهرهما قائم يصلي لم تفسد صلوته
وكذا الحجر بمثله اي مثل حكم المذكور وهو عدم الفساد اذا اصابت النجاسة
بخشبة فقلبها وصلي علي الوجه الطاهر فانه ان كان غلظ الخشبة
بحيث يقبل القطع اي يمكن ان ينشر فيما بين الوجه الذي فيه النجاسة
والوجه الاخر تجوز الصلوة عليها والا فلا لانها بمنزلة اللبنة في الوجه
الاول وبمنزلة الثوب في الوجه الثاني واذا اصابت الارض نجاسة
رطبة او يابسة ففرشها بطين او جص فصلي عليه جاز لانه حائل
صلب كاللوح وليس هذا كالثوب فانه لو فرش علي نجاسة رطبة لا
تجوز الصلوة عليه ولو فرشها بالتراب ولم يطين فانه ان كان التراب
قليلا اي رقيقا بحيث لو استشمه احد يجد رايحة النجاسة لا تجوز
الصلوة عليه والا اي وان لم يكن قليلا بل كان كثيرا حجمه كثيف
بحيث لا توجد رايحة النجاسة تجوز صلوته وكذا الثوب اذا فرش
علي النجاسة اليابسة فان كان رقيقا يشف ما تحته او توجد منه
رايحة النجاسة علي تقدير ان لها رايحة لا تجوز الصلوة عليه والا
جازت وان كانت علي اللبد بكسر اللام وسكون الباء نجاسة فقلب

وصلي علي الوجه الثاني الذي ليست عليه نجاسة يجوز صلوته هذا
اذا كان غليظا يمكن تقسيم جرمه لصفين لانه بمنزلة اللبنة وقال ابو
يوسف رحمه الله لا يجوز وان كان غليظا وبه اخذ بعض المشايخ منهم
شمس الائمة الحلواني فانه قال لا يجوز الا ان يثنيه فيجعل الطرف الطاهر
فوق النجس وهذا المذكور من الجواز في اللبد كله مذهب محمد رحمه الله
وهو مذكور في المحيط والمختار قول ابي يوسف رحمه الله لانه بمنزلة المضرب
ولو بسط المصلي اي السجادة على شيء نجس رطب او جلس على ارض
نجسة رطبة او لف الثوب اليابس الطاهر في ثوب نجس رطب فاثرت
الرطوبة النجس في ثوبه او في مصلاه ينظر ان كان تاثير الرطوبة بحال لو
عصر الثوب او المصلي يتقاطر منه شيء يتنجس والا اي وان لم يكن
التاثير كذلك فلا يتنجس وقد تقدم الكلام عليه في فصل الاسار وقال
شمس الائمة الحلواني لو كان تاثير الرطوبة بحال لو وضع الانسان عليه يده
تبتل يده يصير المصلي والثوب نجسا والا فلا وهذا الذي ذكره شمس الائمة
قريب في المعنى من القول الاول لانه اذا كان بحال لو عصر يقطر تبتل اليد
عند الوضع عليه والا فلا فروع شتى من تعلق النجاسات لم يذكرها
المص رحمه الله اذا عصر الثوب الذي غسله في الثالثة حتى لا يتقاطر منه
شيء لو عصر فاليد طاهرة والبلل الذي بقي فيه طاهر وان كان يقطر لو

عصر فالذي يقطر نجس وكذلك اليد ولا يشترط الصب في تطهير العضو
كما لم يشترط في تطهير الثوب وقال ابو يوسف رحمه الله يشترط الصب في تطهير
عضو او ما يقوم مقام الصب كالجريان حتى لو ادخل العضو النجس في ثلث
اجانات تنجس الجميع ولا يطهر ما لم يغسل في ماء جار او يصب عليه ولو غسل
النجس بشيء نجس كما اذا غسل الدم ببول الشاة قيل يزول حكم النجاسة
الاول ويثبت حكم الثاني وقال السرخسي الاصح ان التطهير بالبول لا يكون
وفي عبارة الهداية ما يشير اليه حيث قال وبكل مايع طاهر فنفهم ان المايع
النجس لا يزيل النجاسة طرف من الثوب فنسيه فغسل طرفا منه بتحر
او بدونه طهر لكن ان علم بعد ذلك ان النجس لم يغسل اعاد ما صلي مع ذلك
الثوب وفي الظهيرية اذا نسي الطرف المتنجس يغسل الثوب كله وهو الاحوط
ولو بالت الحمار علي الحنطة حال الدوس فذهب بالحمير بعض الحنطة فالباقي
طاهر وكذا الذاهب ايضا بئر بالوعة جعلت بئر ماء ان حفرت قدر ما وصل
اليه النجاسة طهرماؤها لا جوانبها فان وسعت فوق ذلك طهر الكل كذا
اطلقوه وينبغي ان يقيد بما اذا زادوا في عمقها في الصورة الاولي وبما اذا
لم يظهر اثر النجاسة في الماء في كلتا الصورتين والبعد بين بئر البالوعة
وبئر الماء قيل ينبغي ان يكون خمسة اذرع وقيل سبعة والمختار قدر ما
لا يظهر اثر النجاسة من لون او طعم او ريح توضا ومشي علي الواح مشرعة

ويعفر بعده حتى يزول الجمود ولتبل المقصود

بعد مشي من بوجله قذر لا يحكم بنجاسة رجله ما لم يعلم اثره وضع رجله
على موضعه للضرورة ومثله المشي في ماء الحمام لا يتنجس ما لم يعلم انه
غسالة نجس جلد الحية يمنع جواز الصلوة اذا زاد على الدرهم وان
ذكيت لانه لا يحتمل الدباغة واما قيصها فالاصح انه طاهر اذا وجد
الشعير في بعر الابل او الغنم يغسل ويؤكل لا الذي يوجد في الخثي لانه
لا صلابة فيه وهذا التعليل يفيد انه اذا وجد في الروث فان كان صلبا
يغسل ويؤكل والا فلا مشي في الطين او اصابه وصلى ولم يغسله جازت
ما لم يظهر فيه اثر النجاسة هو الاصح للضرورة فارة ماتت في دهن
ان كان جامدا قور ما حولها والباقي طاهر وان كان ذائبا فكله نجس
والدهن النجس يجوز ان يستصبح به في غير المسجد ويدبغ به الجلد قال
بعض المشايخ تكره الصلوة في ثياب الفسقة وقال صاحب الهداية في
التجنيس الاصح انها لا تكره لانه لم يكره من ثياب اهل الذمة الا السراويل
مع استحلالهم الخمر فهذا اولى ولا يجوز الصلوة في الديباج الذي ينسجه
اهل فارس لانهم يستعملون فيه البول للزيادة في بريقه كذا ذكره ابن الهمام
في شرح الهداية وذكر في القنية عن صلوة الاثر زعفران دق في اناء للصبغ
فبال فيه صبي يصبغ به الثوب ثم يغسل ثلثا فيطهر وقدمنا في فصل
الاسار ان الاولى في مثله ان يغسل حتى يصفو الماء وعلى هذا لو كان

الديباج المذكور ونحوه لا ينقص ولا يتلون به الماء فهو طاهر وان كان ابيض
يطهر بالغسل والعصر ثلثا وفي القنية الكيمخة المدبوغ بدهن الخنزير
اذا غسل يطهر ولا يضر بقاء الاثر والجلود التي تدبغ ولا يغسل مذبحها
ولا يتوقى النجاسات في دبغها ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها
بعد تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف والمكاعب وغلاف الكتب
والدلاء منها رطبا ويابسا اذا وقع في قدر اللحم حال الغليان نجاسة
يغلي ثلثا في مياه فيطهر وقيل لا يطهر وفي حال غير الغليان يغسل ثلث
والمرقة لا خير فيها الا ان يكون تلك النجاسة خمرا فانه اذا صب فيها
خل حتى صارت كالخل حامضة طهرت ولو طبخت الحنطة في الخمر
قال ابو يوسف رحمه الله تطبخ ثلثا بالماء ويجفف في كل مرة وكذا اللحم
وقال ابو حنيفة رحمه الله لا تطهر ابدا قال في التجنيس وبه يفتى ولو
القيت دجاجة حالة الغليان في الماء لنتفها قبل ان تشق بطنها او كرشها
قبل الغسل لا يطهر ابدا الا على قول ابي يوسف رحمه الله على قانون ما تقدم
في اللحم وان كان الماء لم يصل الى حد الغليان عند الالقاء فيه او كان و
لكن سكن عند القائها ولم تترك حتى يغلي عليها تطهر بالغسل ثلثا
تلطخ ضرع شاة بسرقينها فحلبها بيد رطبة ففي نجاسة اللبن روايتان
وفي القنية حيوان البحر طاهر وان لم يؤكل حتى خنزير البحر ولو كان ميتة

قال واختلف الناس وهم اهل زماننا في الدهن الزكلاني الذي
يجلب من البحر البلغاري ولكن ما ذكره في التجريد وشرح القدوري
وصلوة الجلابي نص على طهارته وفيها عن الحسن في بعرة وقعت
في وقر حنطة فطحنت لم تؤكل وقال ابن مقاتل تؤكل ما لم يتغير
طعمها وكذا الدهن واللبن انتهى صلى على طرف ثوب او بساط ونحوه
وطرفه الآخر نجس جازت سواء تحرك احد طرفيه بحركة الآخر او لا هو
هو الصحيح بخلاف ما اذا كان لابسه او حامله والقى الطرف النجس
على الارض وصلى فانه ان تحرك بحركته لا تجوز والا جازت ولو صلى على
الدابة وفي سرجها او ركابها نجاسة مانعة فجماعة على انه لا تجوز
قال في المبسوط واكثر مشايخنا جوزوه ولو قام على النجاسة وفي
رجليه خفاه او جورباه او نعلاه لا تجوز صلوته الا ان يخلعهما ويقوم
عليها وكذا لو ستر النجاسة بكمه وسجد عليها لا تجوز الا ان يكون
منزوعا وكذا لو كان اسفل نعليه نجسا وصلى بهما لا تجوز وان نزعهما
وقام عليهما جاز وجد ثوب ديباج وثوبا نجسا بنجاسة مانعة ولا
مطهر صلى في الديباج **واما شرط الثالث** فهو ستر العورة والعورة مطلب شرط الثالث
اي ما يفترض ستره في الصلوة ولا يجوز النظر اليه العورة من الرجل
ما تحت السرة منه الى الركبة وعلم بهذا ان السرة ليست بعورة

والركبة

والركبة عورة ايضا لقوله عليه السلام الركبة من العورة لكن العورة
المذكورة انما هي عورة من غيره لا من نفسه هو المختار وروي محمد بن شجاع
عن ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف نصا اي تصريحا بالقول انهما قالا اذا كان
اي المصلي محلول الجيب فنظر الى عورته اي عورة نفسه لا تفسد صلوته وهذا
هو الذي مشى عليه قاضيخان في الفتاوي وبعض المشايخ جعلوا ستر العورة من
كشف اللحية نفسه ايضا شرطا وهي رواية هشام عن محمد رحمهما الله حتى قالوا اي البعض
المذكورون ان كان المصلي المحلول الجيب بحيث يستوعب لحيته جيبه بالستر
انه تجوز صلوته وان كان خفيف اللحية بحيث لا تغطي لحيته جيبه حتى
لو فرض انه نظر في جيبه فرأى عورته فصلوته فاسدة وبراي بهذا القول
يفتي بعض المشايخ وفي الخلاصة جعل هذا قول محمد رحمه الله والاول قولهما
كما مر ولو صلى الانسان عريانا في بيت في ليلة مظلمة وله ثوب طاهر كله او ربعه
وهو قادر على اللبس لا تجوز صلوته بالاجماع وهذا يرجح القول الذي افتى به
بعض المشايخ اذ لو كان وجوب الستر لخوف رؤية العورة لجازت الصلوة
في هذه الصورة ونحوها فعلم انه وجب للصلوة نفسها لكن يمكن ان يجاب
بان العورة مستورة في مسئلة الخلاف والرؤية بعد الستر بتكلف النظر
من فوق او من اسفل لا يضر وبدن المرأة الحرة كلها عورة لقوله عليه
السلام المرأة عورة الا وجهها وكفيها فانهما ليسا بعورة لا في حق الصلوة ولا في

حق نظر الاجنبي والا قدميها ولكن في القدمين اختلاف المشايخ وذكر في
المحيط ان الاصح انهما ليسا بعورة قال للحاجة الي المشي في الطرقات وظهور
قدميها خصوصا الفقيرات منهن وقال في الخاقانية الصحيح ان انكشاف
ربع القدم يمنع اي جواز الصلوة كسائر الاعضاء التي هي عورة وقال في
الاختيار الصحيح انهما ليسا بعورة في الصلوة وعورة في خارج الصلوة انتهي
ومختار صاحب الهداية والكافي ملا في المحيط ولا فرق بين ظهر الكف وبطنه
خلافا لما قيل من ان بطنه ليس بعورة وظهره عورة وذراعها عورة
كبطنها في ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلث وروي في غير ظاهر الرواية
عن ابي يوسف رحمه الله انه روي عن ابي حنيفة رحمه الله ان ذراعيها ليس بعورة
واختاره في الاختيار وصحح بعضهم انه عورة في الصلوة لا خارجها والقول
الاول وهو ظاهر الرواية هو الصحيح لعدم الضرورة في ابدائه اما الشعر
المسترسل اي النازل عن راسها فقد قال الفقيه ابو الليث ان انكشف
ربع المسترسل فسدت صلوتها وكذا في اكثر الفتاوي لانه عورة وهذا
المذكور في عامة الكتب وهو الصحيح وقال في الفتاوي الخاقانية المعتبر
في افساد الصلوة انكشاف فوق الاذنين من الشعر لا ما نزل عنهما
وقال هو الصحيح وهو الصدر الشهيد والذي صححه صاحب الهداية وغيره
هو ان المسترسل عورة والدليل محقق في الشرح اما الخصيتان مع الذكر

فقد قيل

فقد قيل مجموعهما عضو واحد قال بعضهم يعتبر كل واحد منهما عضوا على
حدة وهو الصحيح حتى لو انكشف ربع الذكر وحده او ربع انثيين بمفردهما يمنع جواز
الصلوة وكذا اختلفوا في الركبة مع الفخذ فقيل كل منهما عضو على حدة وقال
بعضهم الركبة مع الفخذ فكلاهما عضو واحد واختاره في الخلاصة وصححه ابن
الهمام في شرح الهداية وعلي هذا لو صلي الرجل وركبتاه مكشوفتان والفخذ
مغطي جازت صلوته لان الركبتين لا يبلغان قدر ربع الفخذ مع الركبة وكذا
كعب المرءة تبع لساقها لا عضو مستقل فانكشافه غير مانع امرءة صلت وربع
ساقها مكشوف تعيد صلاتها عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان كان المنكشف
من ساقها اقل من ذلك اي من الربع لا تعيد اتفاقا لان القليل عفو بخلاف
الكثير والربع كثير لقيامه مقام الكل في كثير من الاحكام بخلاف ما دونه وقال
ابو يوسف رحمه الله انكشاف ما دون النصف لا يمنع جواز الصلوة وعنه في
انكشاف النصف روايتان في رواية لا يمنع لانه ليس بكثير وفي رواية يمنع
لانه ليس بقليل فيعفى والحكم في الشعر المسترسل من المرءة الحرة والبطن
والظهر من المرءة مطلقا والفخذ من المرءة والرجل كالحكم في الساق
فاي عضو منه انكشف ربعه يمنع عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله واما
حكم العورة الغليظة وهي القبل والدبر فهو على هذا الخلاف المذكور في
الساق يعني اذا انكشف من احدهما ربعه يمنع عندهما خلافا لابي يوسف

فانه لا يمنع ما لم يكن نصفا او اكثر وهذا الخلاف مذكور في الزيادات
وكذا في غيرها وذكر الكرخي ان المانع من العورة الغليظة ما زاد
على قدر الدرهم والاول هو الاصح لان حلقة الدبر عضو بمفردها
وكلها لا تزيد على قدر الدرهم فلو كان كما قال لجازت الصلوة مع
انكشاف جميعها وفيه قبح وقيل الحلقة مع الاليتين عضو واحد فعلى
هذا يتجه قول الكرخي ولكن هذا غير الاصح بل كل الية عضو والدبر
ثالثها اما ثدي المرئة فان كانت مراهقة اي لم ينكسر ثديها وهو
المعتبر دون المراهقة فهو اي الثدي تبع للصدر فلا يمنع الا انكشاف
ربع المجموع من الصدر والثديين وان كانت كبيرة قد انكسر ثديها
فالثدي ح اصل بنفسه حتى لو انكشف ربعه منفردا كان مانعا
وكذا كل اذن عضو مستقل غير الراس وكذا ما بين السرة والعانة
عضو على حدة واما الجنب فتبع للبطن وفي شرح شمس الائمة
السرخسي اذا كانت الثوب رقيقا بحيث يصف ما تحته اى لون
البشرة لا يحصل به ستر العورة وهو ظاهر ولو كان غليظا الا انه
التصق بالعضو وتشكل بشكله ينبغي ان لا يمنع لحصول الستر ومن
صلى بقميص ليس عليه غيره فلو قدر انه نظر انسان من تحته رأي
عورته فهذا الحال ليس بشيء معتبر في منع جواز الصلوة لحصول

الستر المأمور به وذكر في الزيادات لو ان امرءة صلت وهي تقدر
على الثوب الجديد اي الذي ليس به خرق فاحش فلبست ثوبا خلقا فيه
خرق فاحش فانكشف من شعرها شيء ومن فخذها شيء ومن ساقها
شيء وكان المنكشف بحيث لو جمع جميعه يبلغ ربع الساق لا تجوز صلوتها
فكانه بناه على ان الساق اصغرها وهو اختيار البعض ان المعتبر في
جمع المتفرق بلوغ المجموع ربع اصغر الاعضاء المنكشفة حتى لو انكشف
من الاذن تسعها ومن الفخذ تسعها يمنع لان المجموع ربع الاذن
واكثر والمختار الجمع بالاجزاء فلا يمنع ما لم يكن من الاذن ثمنها ومن
الفخذ ثمنها ومن الاذن ثلث ربعها ومن الفخذ ثلثا ربعها واما العورة
من الامة فما هي عورة من الرجل اي من تحت السرة الى تحت الركبة
وبطنها وظهرها عورة ايضا وما عدا ذلك وهو من اعلى البطن
فما فوق ومن اسفل الركبة فما تحت فليس بعورة باجماع الامة لانها
محل الخدمة والامتهان لا يبالي بانكشاف ذلك منها والمدبرة وام
الولد والمكاتبة بمنزلة الامة في الحكم المذكور لبقاء الرق فيهن ولو
اعتقت وهي في الصلوة مكشوفة الراس ونحوه فسترته بعمل قليل
قبل اداء ركن جازت لا لو بعمل كثير او بعد ركن وان انكشف عضو
هو عورة في الصلوة فستر من غير مكث لا يضره ذلك الانكشاف وان

ادّى معه اي مع الانكشاف ركنا كالقيام ان كان فيه او الركوع او غيرهما
يفسد ذلك الانكشاف صلوته وان لم يؤدّ مع الانكشاف ركنا و
لكن مكث مقدار ما يؤدّي فيه ركنا بسنّة و ذلك مقدار ثلث
تسبيحات فلم يستر ذلك العضو فسدت صلوته عند ابي يوسف خلافا
لمحمّد رحمهما الله وكذا اذا وقع الرجل المصلّي للزحمة في صفّ النساء او وقع
امام الامام اي قدّام الامام او وقع بنجاسة ثمّ القى تلك النجاسة
فعلى هذا الخلاف المذكور ان مكث قدر ركن من غير ان يؤدّيه تفسد
عند ابي يوسف خلافا لمحمّد رحمهما الله والمختار قول ابي يوسف وهذا
كلّه اذا حصل شيء من ذلك بغير صنعه فان كان بصنعه فسدت في
في الحال اتّفاقا ومن لم يجد ما يستر به العورة صلّى قاعدا بايماء
كما ذكرنا في بحث النجاسة ولو وجد ما يستر بعض العورة وجب
استعماله وان قلّ ويقدّم في الستر ما هو اغلظ كالسوأتين ثمّ الفخذ
ثمّ الركبة وفي المرءة بعد الفخذ البطن والظهر ثمّ الركبة ثمّ الباقي
على السواء ولو كان ما يستر به من الحشيش وغيره وجب الستر
به وفي القنية عريان وجد وقفه على طين يلطخه بعورته ان علم انّه
يبقى عليه يعني الى تمام الصلوة لم يجز الّا ذلك كما لو قدر ان يخصف
عليه ورق الشجر فروع مع رفيقه ثوب ووعده ان يعطيه اذا فرغ

من صلوة

من صلوته ينتظر وان خاف فوت الوقت وعن ابي حنيفة رحمه الله انه ينتظر
ما لم يخف فوت الوقت وهو قول ابي يوسف رحمه الله وهو الاظهر وان كان يرجو
وجود الثوب يؤخّر ما لم يخف فوت الوقت كطهارة المكان وفي القنية صبيّة
صلّت مكشوفة الرأس لا تؤمر بالاعادة ولو صلّت مكشوفة العورة يعني
الفخذ ونحوه تؤمر بالاعادة وكذا بغير وضوء انتهى والمستحبّ ان يصلّي
الرجل في ثلثة اثواب قميص وازار وعمامة ولو صلّى في ثوب واحد متوشّحا
به كما يفعله القصّار في حال عمله جازت من غير كراهة ولو صلّى في سراويل
فقط او في ازار من غير عذر كره وفي الخلاصة امرءة خرجت من البحر
عريانة ومعها ثوب لو صلّت فيه قائمة ينكشف شيء من فخذها او من
ساقها ما يمنع جواز الصلوة ولو صلّت قاعدة لا ينكشف فانّها تصلّي
ولو كان الثوب تغطّي جسدها وربع رأسها فتركت تغطية الرأس لا
تجوز صلوتها ولو كان تغطّي اقلّ من الربع لا يضرّها ترك التغطية واما
مطلب شرط الرابع
الشرط الرابع وهو استقبال القبلة فمن كان بحضرة الكعبة
ادخل الفاء في فمن لانّ امّا مقدّرة يجب عليه اي يفترض عليه اصابة
عينها اي ان يكون وجهه مقابلا لعين الكعبة حتى لو صلّى بمكّة في بيت
يجب ان يكون بحيث لو ازيلت الجدران ونحوها يقع استقباله على جزء
من الكعبة كذا في الكافي وفي الدراية من كان بينه وبين الكعبة

حائل الاصح انه كالغائب فعلى هذا يراد من الكعبة في كلام المصنف
حقيقتها وعلى الاول مكة ومن كان غائبا عنها ففرضه جهة الكعبة
اي ان يتوجه الى الجهة التي هي فيها قال في الهداية هو الصحيح واحترز عن
قول الجرجاني ان فرض الغائب ايضا اصابة عينها وثمرة هذا الخلاف
تظهر في اشتراط النية وعدمه للغائب وكان الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن حامد لا يشترط على الغائب نية الكعبة مع استقبال القبلة
بناء على ما هو الصحيح وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل فيشترط حقيقة
ذلك بناء على اختيار قول الجرجاني وبعض المشايخ يقول اذا كان المصلي
يصلي الى المحراب فكما قال الحامدي اي ابن حامد لان المحاريب وضعت
غالبا بالتحري واجماع الاراء فكانت كافية عن النية وان كان يصلي
في الصحراء فكما قال الفضلي اي ابن الفضل لتعذر اجتماع الاراء فيها
غالبا وقبلة اهل المشرق هي جهة المغرب عندنا من غير احتياج
انحراف اهل بلدان بعض المشرق وفيه اشارة الى الخلاف فان
عند الشافعي لا بد من انحراف من يظن انه ليس بمسامت لها منهم
وذكر في امالي الفتاوي حد القبلة في بلادنا يعني بها سمرقندي
ما بين المغربين مغرب الشتاء ومغرب الصيف فان سمرقندي
معتدلة بين مشرقي الشتاء والصيف فقبلتها بين مغربيها فان توجه

الى جهة خارجة من حد المغربين لا يصح والبلد المائل الى مشرق الصيف
فقبلته مائلة الى مغرب الشتاء بحسب ذلك وبالعكس وان كان
المصلي مريضا مرضا لا يقدر معه على التوجه الى القبلة وليس معه احد
يوجهه اليها او كان صحيحا يقدر على التوجه الا انه يخاف ان توجه
من عدو او سبع ياتيه من جهة اخرى يضره في ماله او بدنه وكذا
لو كان على خشبة في البحر يخاف الغرق ان توجه فانه لا يلزمه التوجه
الى القبلة في هذه الاحوال بل يصلي الى اي جهة قدر على التوجه اليها
لان التكليف بقدر الوسع وكذا اذا صلى الفريضة بالعذر على الدابة
بان كان لا يقدر على النزول وان نزل لا يقدر على الركوب او يخاف
من عدو او سبع فانه يصلي الى حيث قدر ولو كان يصلي عليها الاجل
الطين فانه يستقبل بها القبلة واقفة ان لم يخف الانقطاع عن الرفقة
وكذا ينبغي في كل موضع جاز له صلوة الفريضة راكبا من خوف
النزول ونحوه واذا لم يكن الطين مما يغوص فيه الوجه لكن الارض
مبتلة لزم النزول ذكره في الخلاصة او النافلة على الدابة من غير
عذر ايضا فله ان يصلي الى اي جهة توجه وهذا اذا كان خارج
المصر اما في المصر فلا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله ويجوز عند محمد رحمه الله
ويكره وعند ابي يوسف رحمه الله لا يكره واختلف مقدار الخروج فقيل

معطوف على الفريضة اي اذا كان يصلي النافلة صح

قدر فرسخين وقيل قدر ميل والاصح قدر ما يبتدي فيه المسافر
القصير ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل قبل يتمها راكبا والاكثر
على انه ينزل ويتم على الارض واستقبال القبلة عند الشروع لمن
يتنفل على الدابة ليس بواجب خلافا للشافعي وان اشتبهت
عليه القبلة وليس بحضرته من اهل ذلك المكان من يسئله عنها
اجتهد وتحرى اي بذل جهده وطاقته في طلبها بما يغلب على
ظنه من الامارات والدلائل وتحري اي طلب ما هو الاحرى والاليق
من الدليل والامارات عليها وصلى الى الجهة التي اديه اجتهاده
وتحريه الى انها هي القبلة وذلك بالاجماع لقوله تعالى فاينما تولوا فثم
وجه الله اي الجهة التي امر بالتوجه اليها نزلت عند ما اشتبهت
القبلة على جماعة من الصحابة وصلوا الى جهات مختلفة وفي قوله ليس
بحضرته اشارة الى انه لا يجب عليه طلب من يسئله ولا ان يستخرج
الناس من منازلهم للسؤال عنها بخلاف ما اذا كان عنده او بالقرب
منه حوله فانه يجب عليه ان يسئلهم عنها فان علم انه اخطاء بعد ما
صلى فلا اعادة عليه لانه اتى بما هو الواجب عليه بالنظر الى وسعه
وقدرته وان علم ذلك الخطاء وهو في الصلوة استدار الى القبلة وبنى
عليها ما بقي منها لما روي ان اهل مسجد قبا كانوا في الصلوة متوجهين

الي بيت

الي بيت المقدس في صلوة الفجر فاخبروا بتحول القبلة فاستداروا الى
الكعبة واقرهم النبي عليه السلام على ذلك سواء اشتبهت القبلة في
المفازة او في المصر وسواء كان ذلك في ليلة مظلمة او في نهار لان الدليل
لم يفصل وان تحرى ووقع تحريه على جهة فتركها وصلى الى غير جهة التحري
يعيدها وان اصاب اي ولو علم انه اصاب القبلة عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يخشى عليه الكفر وقال ابو يوسف رحمه الله
ان اصاب لا يعيدها لانه لو يعيدها الى الجهة التي صلى اليها فلا فائدة في
الاعادة ولهما ان فرضه جهة تحريه وقد تركها ولو اشتبهت عليه القبلة
ولم يتحر فشرع في الصلوة وصلى بلا تحر لا تجوز صلوته لان التحري فرض عليه
وقد تركه وان علم في خلال الصلوة انه اصاب القبلة استقبل الصلوة عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يبنى لما تقدم له من الدليل
ولهما ان حاله بعد العلم اقوى منها قبله وبناء القوي على الضعيف لا يجوز
وان علم بالاصابة بعد الفراغ فلا اعادة عليه اتفاقا والفرق مذكور في
الشرح فلو تحرى ولم يقع تحريه على شيء قيل يؤخر وقيل يصلى اربع مرات
الى اربع جهات وهو الاحوط ولو اشتبهت عليه القبلة وكان بحضرته من
يسئله عنها من اهل ذلك المكان فلم يسئله فتحرى وصلى فان اصاب القبلة
جازت صلوته لحصول المقصود والا فلا تجوز صلوته لتركه العمل باقوى

الدليلين وهو السؤال من الاهل وكذا الاعمي اذا توجه الي جهة وعنده
من يسئله ان اصاب القبلة جازت صلوته والا فلا ولو كان بحضرته
من ليس من اهل المكان لا ياخذ بقوله ان لم يوافق تحريه لانه مجتهد مثله
ولا يجوز لمجتهد تقليد مجتهد مثله ولو سئل من بحضرته من اهل ذلك
المكان فلم يخبره حتى تحري وصلي ثم اخبره ان القبلة غير الجهة التي توجه
اليها لا يعيد ما صلي لانه لم يقصر حيث سئل ولو شك في القبلة فتحري و
صلي ركعة الي جهة وقع عليها تحريه ط علي جهة اخري فصلي اليها ركعة ثم
(ثم شك وهو في الصلوة وتحري فوقع تحريه ط)
وثم حتى انه اذا صلي اربع ركعات الي اربع جهات بالتحري جاز كذا في
الفتاوي الخاقانية لان الاجتهاد المجرد لا ينسخ حكم ما قبله في حق ما مضى
واختلف المتاخرون فيما اذا تحول رايه في الثالثة او الرابعة الي الجهة
الاولي منهم من قال يتم صلوته ومنهم من قال يستقبل كذا في الخلاصة و
الاول اوجه وهذا كله اذا اشتبهت عليه القبلة وشك فيها اما لو شرع
في الصحراء من غير ان يشك ولا يتحري ثم شك بعد ذلك فهو علي الجواز
حتى يعلم فساده بيقين فيعيد وان علم بعد الفراغ انه اخطا او كان اكبر رايه
فعليه الاعادة وذكر في امالي الفتاوي وان علم المصلي ان قبلته الكعبة ولم
ينوها وقت الشروع جاز لعدم اشتراط نية الكعبة وذكر في الخاقانية ان
ينوي المصلي بعينه وقت الشروع ان قبلته محراب مسجده لا يجوز لانه علامة علي

جهة القبلة وليس بقبلة فيكون معرضا عن القبلة نية كمن توجه الي الركن اليماني
ناويا الصلوة الي بيت المقدس وان نية القبلة وان لم يشترط لكن عدم نية
الاعراض عنها شرط ولو حول صدره من القبلة بغير عذر فسدت صلوته اتفاقا في
الصحيح ولو حول وجهه عنها كان عليه واجبا ان يستقبل القبلة من ساعة ولا تفسد
صلوته بذلك التحويل ولكن يكره اشد الكراهة لقوله عليه السلام حين
سئلته عايشة رضي الله عنها عن الالتفات في الصلوة قال هو خلسة
يختلسه الشيطان من صلوة العبد وقوله عليه السلام لانس رضي الله عنه
اياك والالتفات في الصلوة هلكة ولو ظن المصلي انه احدث فتحول عن القبلة
للوضوء ثم علم انه لم يحدث قبل ان يخرج من المسجد لم تفسد صلوته عند ابي
حنيفة لان استدباره لم يكن للرفض بل لقصد الاصلاح وان علم انه لم يحدث
بعد الخروج من المسجد فسدت صلوته بالاتفاق لان اختلاف المكان مبطل
الا بعذر والمسجد كمكان واحد فما دام فيه لم يختلف مكانه بخلاف
خروجه منه وهذا اذا لم يكن اماما واستخلف مكانه فان كان اماما
واستخلف مكانه ثم علم انه لم يحدث فسدت وان لم يخرج لان الاستخلاف
في غير محله مناف كالخروج من المسجد وكذا لو ظن انه افتتح بلا وضوء
فانصرف ثم علم انه كان متوضئا تفسد صلوته وان لم يخرج من المسجد
وكذا لو راي المتيمم سرابا فظنه ماء فانصرف ثم علم انه سراب او ظن

الماسح على الخف ان مدته تمت فانصرف ثم علم انها لم تتم تفسد
الصلوة وان لم يخرج من المسجد لان انصرافه على قصد الرفض لا على
قصد البناء بخلاف الذي ظن انه احدث وان صلى في الصحراء بجماعة
فمكان الصفوف له حكم المسجد حتى لو علم قبل مجاوزتها في سبق الحدث
لم تفسد وان علم بعد مجاوزتها تفسد هذا ان ذهب الى خلف فان توجه
قدامه فالمعتبر مجاوزة سترة الامام وعدمها ان كان له سترة والا
فمقدارها لو تأخر لجاوز الصفوف وان كان منفردا اعتبر مجاوزة
قدر موضع سجوده وعدمها **فروع** في شرح الطحاوي الكعبة اسم
للعرصة فان الحيطان لو وضعت في موضع اخر فصلى اليها لا يجوز ولو
صلى في جوف الكعبة او على سطحها جاز ولو صلى الى الحطيم وحده لا
يجوز ولو صلى في السفينة فلا بد من الاستقبال اذا كان قادرا والا
يجوز ان يصلي حيث توجهت ويلزمه ان يستدير الى القبلة كلما دارت
ولو صلى جماعة بالتحري متخالفين في الجهات ان صلوا منفردين جازت
صلوة الكل وان صلى بجماعة لم تجز صلوة من خالف امامه عالما بها
حال الصلوة وجازت صلوة غيره ان لم يعلم ان امامه خلفه قوم
صلوا متحرين بجماعة وفيهم مسبوق ولاحق فلما سلم الامام قاما للقضا
فظهر لهما ان القبلة غير الجهة التي صلى اليها الامام امكن للمسبوق اصلاح

صلوته

صلوته بان يستدير لانه منفرد فيما يقضيه بخلاف اللاحق فانه مقتد
والمقتدي اذا ظهر له وهو وراء الامام ان القبلة الى جهة اخرى
لا يمكنه اصلاح صلوته لانه ان استدار خالف امامه والا كان متما
صلوته الى غير ما هو القبلة عنده وكل منهما مفسد فكذا اللاحق رجل
تحرى في محله فاقتدى اخر بلا تحر ان اصاب الامام جازت صلوتهما
والا جازت صلوة الامام فقط ولو صلى الاعمى ركعة الى غير القبلة
فجاء رجل فاعاده اليها واقتدى به ان وجد الاعمى وقت الشروع من
يسئل فلم يسئل لم تجز صلوتهما والا جازت صلوة الاعمى دون المقتدي
والشرط الخامس من شروط الستة هو الوقت اول وقت
صلوة الفجر اذا طلع فجر الثاني وهو اي الفجر الثاني البياض اي النور
المستطير اي المنتشر في الافق اي في نواحي السماء واطرافها
فبطلوع الفجر الاول المسمى بفجر الكاذب وهو البياض المستطيل
اي الذي يبدو طولا ممتدا الى جهة الفوق غير اخذ في عرض الافق
ثم تعقبه الظلمة لا يخرج وقت العشاء ولا يدخل وقت صلوة
الفجر لانه من حكم الليل حتى لا يحرم على الصائم فيه الاكل لقوله عليه
السلام لا يمنعكم من سحوركم اذان البلال ولا الفجر المستطيل ولكن
الفجر المستطير في الافق وقال في المحيط اما الفجر الكاذب فهو ان

مطلب الشرط الخامس

يرتفع البياض في جهة واحدة ثم يتلاشى اي يصير لاشي فلا يخرج به
وقت العشاء ولا يحرم الاكل على الصائم وهذا امر مجمع عليه واخر
وقتها طلوع الشمس اي الجزء الذي يعقبه طلوع الشمس من قبل
الزمان وهذا ايضا باجماع الامة واول وقت صلوة الظهر زوال
الشمس اي الجزء الذي يعقب زوال الشمس من الزمان وهذا ايضا
بالاجماع واخر وقتها عند ابي حنيفة رحمه الله اذا صار ظل كل شيء مثليه
سوى فيء الزوال اي سوى الفيء يكون للاشياء عند الزوال وقالا
اي ابو يوسف ومحمد رحمهما الله وهو قول الائمة الثلثة اذا صار ظل كل شيء
مثله في الزوال وعن ابي حنيفة رحمه الله اسد بن عمرو اذا صار ظل كل شيء
مثله سوى الفيء خرج الظهر ولا يدخل العصر الى المثلين قال المشايخ ينبغي
ان لا يصلي العصر حتى يبلغ المثلين ولا يؤخر الظهر الى ان يبلغ المثل ليخرج من الخلاف
فيهما والدليل من الجانبين مذكور في الشرح واول وقت صلوة العصر اذا
خرج وقت الظهر على القولين فعلى قوله اذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء
الزوال وعلى قولهما اذا صار مثله سواه واخر وقتها ما لم تغرب الشمس
اي الجزء من الزمان الذي يعقبه غروب الشمس وهذا اجماع واول وقت
المغرب اذا غربت الشمس بالاجماع واخر وقتها ما لم يغب الشفق اي الجزء
الذي يعقبه غيبوبة الشفق وهو اي الشفق المذكور البياض الذي

في الافق

في الافق الكائن بعد الحمرة التي تكون في الافق عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا اي
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله وهو قول الائمة الثلثة وهو رواية اسد بن عمرو عن
ابي حنيفة رحمه الله ايضا الشفق المذكور هو الحمرة نفسها لا البياض الذي
بعدها والدليل في الشرح ومن المشايخ من افتى برواية اسد بن عمرو
الموافقة لقولهما قال ابن الهمام ولا تساعده رواية ولا دراية وتمام هذا
في الشرح ايضا واول وقت صلوة العشاء اذا غاب الشفق على القولين كما مر
واخره ما لم يطلع الفجر اي الجزء الذي يعقبه طلوع الفجر الثاني ووقت الوتر ما
اي الوقت الذي هو وقت العشاء هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما وقتها
بعد صلوة العشاء الا انه اي المصلي مأمور بتقديم العشاء عليه اي على الوتر
عند ابي حنيفة لوجوب الترتيب لقوله عليه السلام ان الله امركم بصلوة
هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم بين العشاء الى طلوع الفجر فعلى هذا لو
صلى الوتر قبل العشاء قصدا لا تصح كما لو صلى الوقتية قبل الفائتة ذاكرا
وهو صاحب ترتيب اما لو وقع ذلك بلا قصد صح عنده حتى لو صلى
العشاء بثوب ثم نزعه وصلى الوتر بثوب اخر ثم ظهر ان الثوب الذي
صلى العشاء به كان نجسا فانه يعيد العشاء دون الوتر عند ابي
حنيفة رحمه الله خلافا لهما واعلم ان الوقت كما هو شرط لاداء الصلوة
فهو سبب لوجوبها فلا يجب بدونه كما في المسئلة التي وردت فتوى

في زمن الصدر برهان الائمة انا لانجد وقت العشاء في بلدتنا
هل علينا الصلوة فكتب ليس عليكم صلوة العشاء وبه افتى ظهير
الدين المرغيناني ووردت هذه الفتوى ايضا من بلاد بلغار فان
الفجر يطلع فيها قبل غيبوبة الشفق في اقصر ليالي السنة على شمس
الائمة الحلواني فافتى بقضاء العشاء ثم وردت بخوارزم على الشيخ
الكبير سيف السنة البقالي فافتى بعدم الوجوب فبلغ جوابه الحلواني
فارسل من يسئله في عامة بجامع خوارزم ما تقول فيمن اسقط من
صلوات الخمس واحدة هل يكفر فسأله واحس الشيخ فقال ما تقول
فيمن قطع يديه مع المرفقين او رجلاه مع الكعبين كم فرائض وضوئه
فقال ثلث لفوات محل الرابع قال فكذلك الصلوة الخامسة فبلغ
الحلواني جوابه فاستحسنه ووافقه فيه ولابن الهمام عليه اعتراض
قد اجبنا عنه في الشرح ويستحب في صلوة الفجر الاسفار بها بان يصلي
وقت ظهور النور وانكشاف الظلمة والغلس بحيث يرى الرامي موقع
نبله عندنا خلافا للثلثة لقوله عليه السلام اسفروا بالفجر فانه
اعظم للاجر وقد قالوا في حد الاسفار ايضا ان يبدأ في وقت يمكنه
ان يصليها فيه على وجه السنة ويبقى من الوقت بعد سلامه ما
لو ظهر انه كان على غير طهارة يمكنه ان يتوضأ ويعيدها على وجه

السنة قبل خروجه ثم استحباب الاسفار عندنا عام في الازمنة كلها
الا في صلوة الفجر يوم النحر بمزدلفة فان المستحب فيها التغليس اجماعا
توسيعا لوقت الوقوف ويستحب ايضا عندنا الابراد بالظهر
في الصيف لقوله عليه السلام اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة
فان شدة الحر من فيح جهنم ويستحب تقديمها في الشتاء ويستحب ايضا
عندنا تاخير العصر في كل الازمنة الا يوم الغيم ما لم يتغير الشمس
ويكره ان تؤخر الى ان يتغير قرص الشمس لانه كان يصلي العصر والشمس
مرتفعة بيضاء نقية فالعبرة لتغير القرص لا لتغير الضوء فانه
يحصل بعد الزوال فمتى صار القرص بحيث لا تحار فيه العين فقد تغيرت
والا فلا كذا في الكافي ويستحب ايضا تعجيل المغرب في كل الازمنة الا يوم
الغيم لقول رافع بن خديج كنا نصلي المغرب مع النبي عليه السلام
وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله وعن ابن عمر انه اخرها
حتى بدا نجم فاعتق رقبة وهو يدل على كراهة تاخيرها الى ظهور النجم
وفي القنية يكره تاخير المغرب عند محمد رحمه الله في رواية عن ابي حنيفة
رحمه الله ولا يكره في رواية الحسن عنه ما لم يغب الشفق والاصح انه
يكره الا من عذر كالسفر والكون على الاكل ونحوهما او يكون التاخير
قليلا وفي التاخير بتطويل القرآن خلاف انتهى وتاخير صلوة العشاء

الى ماقبل ثلث الليل مستحب لقوله عليه السلام لولا ان اشق على
امتي لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى الثلث الليل او نصفه و
تاخيرها الى مابعده اي بعد ثلث الليل الى نصف الليل مباح بيناه في
الشرح وتاخيرها الى مابعده اي بعد نصف الليل الى طلوع الفجر مكروه
اذا كان بغير عذر لانه يؤدي الى تقليل الجماعة اما اذا كان بعذر
فلا يكره واما التاخير في الوتر فالاصل فيه ان الافضل انه ان كان
يثق بالانتباه اوتر قبل النوم واذا كان لا يثق بالانتباه فتاخيره
الى اخر الليل افضل لقوله عليه السلام من خاف ان لا يقوم من اخر
الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر اخر الليل فان صلوة
اخر الليل مشهودة وذلك افضل واذا كان اليوم يوم غيم فالمستحب
في الفجر والظهر والمغرب تاخيرها يعني بالتاخير عدم التعجيل في اول الوقت
لا التاخير الشديد الذي يشك في بقاء الوقت قال في المحيط المراد
من تاخير المغرب قدر ما يحصل به التيقن بالغروب والمستحب
في يوم الغيم في كل من العصر والعشاء تعجيلها المراد بتعجيل العصر
قدر ما يقع عنده انها لا تقع حال تغير الشمس وبتعجيل العشاء
التعجيل قليلا على الوقت المعتاد كذا في المحيط لئلا تقل الجماعة لخوف
المطر وروي الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله التاخير في الجميع يوم الغيم

لانه اقرب

لانه اقرب الى الاحتياط ان يقع قبل الوقت اما الاوقات التي تكره فيها
الصلوة فخمسة المراد من الكراهة هنا ما يعم عدم الجواز ايضا فكل
ما لا يجوز فهو مكروه ثلثة اي ثلثة اوقات من تلك الخمسة يكره
فيها الفرض والتطوع فالكراهة في الفرض كالفوائت تمنع الصحة لو
جوبه بسبب كامل وكذا الواجبات الفائتة كسجدة تلاوة وجبت
بتلاوة في وقت غير مكروه وجنازة حضرت فيه والوتر لانها وجبت
كاملة فلا تؤدي ناقصة والكراهة في التطوع لا تمنع الصحة ولكنها
كراهة تحريم وتحقيق ذلك في الشرح وذلك المذكور من الكراهة
كائن عند طلوع الشمس وعند غروبها الا عصر يومه ووقت الزوال
لنهيه عليه السلام عن الصلوة في هذه الاوقات واستثناء عصر يومه
لانه يصح عند الغروب لانه وجب ناقصا فاداه كما وجب بخلاف عصر يوم
اخر وغيره من الفوائت على ما حقق في الشرح وفي كتب الاصول وروي
عن ابي يوسف رحمه الله وهي الرواية المشهورة عنه انه جوز التطوع
وقت الزوال يوم الجمعة اي من غير كراهة ودليله وجوابه في الشرح
ولا يصلى فيها اي في الاوقات الثلثة المذكورة صلوة جنازة ولا
يسجد لتلاوة اذا كانت حضرت او تليت في وقت غير مكروه
لاتقدم ولا يسجد فيها السهو لانه من اجزاء الصلوة ولو قضى فيها

فرضا اي صلوة مفروضة يعيدها لعدم صحتها على ما قدمناه وان
تلافيها اي في وقت من الاوقات الثلثة اية سجدة فالافضل ان
لا يسجدها فيه ولا في غيره من الثلثة فان سجد لها في ذلك الوقت
لا يعيدها لانه اداها كما وجبت وكذا ان سجدها في غير وقت تلاوتها
من الاوقات الثلثة تصح عندنا خلافا لزفر وكذا اذا حضرت الجنازة
في وقت من الاوقات الثلثة فصلي عليها فيه تصح والافضل ان تصلى
ولا تؤخر لان التعجيل فيها مطلوب مطلقا الا لمانع لحضورها في وقت
غير مكروه اما الوقتان الآخران من الخمسة فانه يكره فيهما التطوع
فقط ولا يكره فيهما الفرض ولا الواجب لنفسه يعني الفوائت وصلوة
الجنازة وسجدة التلاوة بخلاف المنذور واللازم بالشروع و
ركعتي الطواف فانها تكره لوجوبها لغيرها وهما اي الوقتان المذكوران
ما بعد طلوع الفجر الى ان تطلع الشمس فانه يكره في هذا الوقت النوافل
كلها الا سنة الفجر لقوله عليه السلام لا صلوة بعد الفجر الا سجدتين يعني
ركعتين وما بعد صلوة العصر الى غروب الشمس لانه عليه السلام
نهي عن الصلوة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب
وما بعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب ايضا التطوع فيه مكروه
لا لذاته بل لتاخير المغرب بسببه مع استحباب تعجيلها وتقدم ذكر

كراهة التاخير وكذلك يكره التطوع اذا خرج الامام اي صعد
على المنبر للخطبة يوم الجمعة لما روي عن اكابر الصحابة كالخلفاء
الراشدين ونحوهم انهم كانوا يكرهون الصلوة والكلام بعد خروج
الامام وكذا يكره التطوع عند الاقامة اي يوم الجمعة كذا خصه
قاضيخان وصاحب الخلاصة وغيرهما واما في غير الجمعة فلا يكره
بمجرد الاخذ في الاقامة ما لم يشرع الامام في الصلوة وبعد شروعه
ايضا لا تكره سنة الفجر ان علم انه يدرك الركعة الثانية او التشهد
على ما فيه من الخلاف وكذا لا تكره بقية السنن اذا علم انه يدركه قبل
الركوع في الركعة الاولى ذكره السرخسي وعزاه الى التحفة بل يكره
في جميع ذلك ان يصلي مخالطا للصف او خلف الصف من غير حائل
بل يصلي في المسجد الصيفي ان كان الامام في الشتوي او بالعكس
او خلف اسطوانة فان كان قد شرع في صلوة التطوع قبل خروج
الامام للخطبة ثم خرج الامام لا يقطعها بل يتمها ركعتين ان كانت
تحية المسجد او نفلا مطلقا وان كانت سنة الجمعة قيل يقطع
على راس الركعتين وقيل يتمها اربعا قال المرغيناني هو الصحيح وهو
اختيار حسام الدين الشهيد وذكر في النوادر انه يسلم على راس
الركعتين وان كان قد قام الى الثالثة وقيدها بالسجدة اضاف

اليها الرابعة وسلم وخفف في القراءة وحكى عن القاضي الامام ابي
علي النسفي رحمه الله انه رجع اليه بعد ما كان يفتي بالاول واليه مال
السرخسي والبقالي وقال كمال الدين ابن الهمام انه الاوجه ولم
يذكر في النوادر ما اذا قام الي الثالثة ولم يقيدها بالسجدة
فاختلف فيه فقيل يعود الي القعود وسلم وقيل يتم ويخفف وهو
الاوجه علي ما حققناه في الشرح ثم اذا سلم علي راس الركعتين قيل
لا يلزمه قضاء شيء وقيل يقضي ركعتين وقال ابو بكر محمد بن الفضل
يقضي اربعا في اي حال قطعها لانها بمنزلة صلوة واحدة وكذا يكره
التطوع ايضا قبل صلوة العيدين وعند خطبتهما وكذا بعد
خطبتها في المصلى علي الاصح ولا يكره بعد رجوعه عنه وكذا يكره
التطوع عند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء وكذا
عند الخطبة في الحج للاخلال بالاستماع والانصات في الكل ولو شرع
في صلوة التطوع في الاوقات الثلثة فالافضل ان يقطعها ثم قضيها
في وقت غير مكروه تخلصا عن الكراهة ولو لم يقطع بل تم شفعا
فقد اساء ومع هذا لا شيء عليه اي ليس عليه اعادة ما صلى لانه
انتهاكما وجبت عليه ولو شرع في النافلة في الوقتين اي بعد طلوع
الفجر الي طلوع الشمس وبعد صلوة العصر الي تغيرها ثم افسدها

لزمه

لزمه القضاء وقد علم هذا من قوله سابقا ثم يقضيها لانه اذا لزم قضاء
ما شرع فيه في الاوقات الثلثة وافسده مع ان كراهتها اشد فلزوم ما
شرع فيه في الوقتين اولي ولو افتتح النافلة في وقت مستحب غير مكروه
ثم افسدها او فسدت لا يقضيها فيما بعد العصر قبل الغروب او بعد طلوع
الفجر قبل ارتفاع الشمس اي يكره ان يقضيها ولو قضيها صحت مع الكراهة
وسقطت عنه وكذا سائر اوقات الكراهة ما عدا الثلثة فانها
لا تسقط عنه بقضائها في وقت منها ولو افسد سنة الفجر لا يقضيها
بعد ما صلى الفجر لما مر من كراهة قضاء ما لزم بالشروع في الوقتين
ولا يلتفت الي ما ذكر في المحيط عن بعض المشايخ انه ان خاف ان
لا يدرك الفرض لو صلى السنة فالاحسن ان يشرع في السنة ويكبر
لها ثم يكبر اخرى للفريضة فيخرج من السنة ويصير شارعا في الفريضة
ولا يصير مفسدا بل يصير مجاوزا من عمل الي عمل لعدم الفائدة في
ذلك لانه وان سلم انه لا يصير مفسدا لكن كراهة قضائها بعد صلوة
الفجر باقية اللهم الا ان يفعل ذلك ليقضيها بعد ارتفاع الشمس وعلى
كل حال فهو غير آت بالسنة كما سنة فلا فائدة في هذا التكلف وقيل
يقضيها بعد صلوة الفجر وهو غير صحيح لما تقدم من ان الكراهة موجودة
فيه ولو شرع في اربع ركعات قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعتين منها

طلع الفجر ثم قام بعد طلوعه وصلى ركعتين من ان يسلم تنوب
صلوة هاتين الركعتين عن ركعتي الفجر عندهما اي عند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله وهو اي قولهما احدي الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله
وهي ظاهر الرواية بناء على ان السنة تؤدي بمطلق نية الصلوة
وهو الصحيح وروي الحسن عنه انها لا تنوب وذكر في الذخيرة ولو
صلى ركعتين على ظن انه اي الشان لم يطلع الفجر وقد تبين بعد ذلك
انه اي الشان كان قد طلع الفجر فعند المتاخرين تجزيه تلك الركعتان
عن ركعتي الفجر وهذا ايضا هو ظاهر الرواية ولو شك عند صلوة تلك
الركعتين في طلوع الفجر واستمر شكه لا تجزيه عن ركعتي الفجر بالاتفاق
وهو ظاهر واذا طلعت الشمس حتى ارتفعت قدر رمحين او قدر
رمح تباح الصلوة اي تحل هذا هو المذكور في الاصل وقيل ما دام الا
نسان يقدر على النظر الي قرص الشمس لا تباح الصلوة فاذا عجز عن
النظر اليه تباح وقيل يدلي ذقنه على صدره وينظر فان لم ير القرص
حلت الصلوة وان نظر فلا وهذا ايسر الاقوال ولو طلعت الشمس
والمصلي في خلال اي في اثناء الصلوة الفجر تفسد صلوة الفجر
لعروض النقصان على ما وجب بالسبب الكامل ولو غربت الشمس
وهو في خلال صلوة العصر لا تفسد لعروض الكمال على ما وجب

بالسبب

مطلب شرط السادس

بالسبب الناقص وقد حققناه في الشرح الشرط السادس هو
النية وهي قصد كون الفعل لما شرع له ففي العبادات قصد كونها
لله خالصا قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له
الدين المصلي ان كان متنفلا يكفيه مطلق نية الصلوة ولا يشترط
تعيين ذلك النفل سنة مؤكدة او غيرها ولكن في التراويح اختلف
اي خالف بعض المشايخ المتقدمين فانهم قالوا الاصح ان اي فضل
التراويح لا يجوز بمطلق النية بل لا بد من تعيينها والمذكور في
فتاوي قاضيخان ان الاختلاف في التراويح وفي السنن المؤكدة و
صحح انه لا يجوز بمطلق نية الصلوة لا في التراويح ولا في السنن وذكر
المتاخرون ان التراويح وسائر السنن تتادي بمطلق النية وهو
اختيار صاحب الهداية ومن تابعه وهو الصحيح على ما حققناه في الشرح
والمصنف تبع قاضيخان حيث قال والاصح انه اي التراويح لا يجوز
بمطلق النية ثم قال بناء على ذلك والاحتياط في نية التراويح
ان ينوي التراويح بنفسها او ينوي سنة الوقت فانها هي السنة
في ذلك الوقت او ينوي قيام الليل ليكون خارجا من الخلاف على
ما قالوا والاحتياط للخروج من الخلاف في السنة ان ينوي السنة
نفسها او ينوي الصلوة متابعة للنبي صلى الله عليه وسلم ولو نوي

في صلوة الوتر او في صلوة الجمعة او في صلوة العيد فانه ينوي
صلوة الوتر فيعينها وكذا ينوي صلوة الجمعة وصلوة العيد
اي يشترط التعيين اتفاقا ولا يكفي مطلق النية وكذا جميع الفرائض
والواجبات من النذور وقضاء ما لزم بالشروع وغيرها وفي صلوة
الجنازة ينوي الصلوة لله تعالى والدعاء للميت اذ بهذا تتميز عن غيرها
والمفترض المنفرد لا يكفيه نية مطلق الفرض ما لم يقل في نية الظهر
او العصر مثلا ليتميز ما شرع فيه عن غيره من الفروض ولا فرق في ذلك
بين المنفرد وغيره فان نوى فرض الوقت ولم يعين انه ظهر او غيره ولم
يكن الوقت قد خرج اجزاه ذلك الا في الجمعة لان فرض الوقت عندنا
الظهر لا الجمعة الا انه امر بالجمعة لاسقاط الظهر وذكر قاضيخان لو
كان عنده ان فرض وقت الجمعة جاز ولا تشترط نية اعداد
الركعات اجماعا لكونها معينة معلومة ولو نوى الفرض والتطوع
معا جاز ما صلاه بتلك النية عن الفرض عند ابي يوسف رحمه الله
لقوة الفرض فلا يزاحمه الضعيف خلافا لمحمد رحمه الله فانه لا يجوز
عن الفرض عنده ولا عن التطوع ولو افتتح المكتوبة اي نواها ثم ظن
انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ عن صلوته فهي اي صلوته
هي تلك المكتوبة التي شرع فيها ناويا لها اذ لا يشترط استصحاب

النية

النية الى اخر الصلوة ولو كبر ينوي التطوع ثم كبر ينوي الفرض ليصير
شارعا في الفرض وتبطل نية التطوع ولو صلى ركعة من الظهر ثم
افتتح ناويا للعصر او التطوع بتكبيرة يتعلق بافتتح فقد نقض الظهر
وصح شروعه فيما كبر ناويا له وكذا اذا شرع في المكتوبة اي مكتوبة
كانت ثم كبر ينوي الشروع في النافلة اي نافلة كانت يصير ناقضا
للمكتوبة وشارعا في النافلة او كان من شرع في المكتوبة منفردا فكبر
ينوي الاقتداء بالامام فانه يصير شارعا فيما كبر ناويا له من الصلوة
مقتديا رافضا للصلوة منفردا للمغايرة بينهما من حيث الصفة
وان صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوي الظهر فهي هي لعدم مغايرة
ما شرع فيه لما كان فيه فيكون مقررا له وهذا اذا نوى بقلبه اما
اذا قال بلسانه نويت ان اصلي الظهر بطلت تلك الركعة كذا في
الخلاصة ويجزئ اي يكتفى بتلك الركعة لعدم بطلانها ويكمل
اليها باقي الظهر حتى انه لو كان مقيما وصلى اربعا اخرى بعد ذلك
التكبير على ظن ان الركعة الاولى قد انتقضت ولم يقعد على راس
الركعة الرابعة من صلوته التي هي ثالثة بعد ذلك التكبير فسدت
صلوته لتركه فرضا وهو القعدة الاخيرة ولو نوى مكتوبتين معا
احديهما دخل وقتها والاخرى لم يدخل وقتها بان نوى في وقت

الظهر ظهر هذا اليوم وعصره معا فهي اي النية للتي اي للمكتوبة
التي دخل وقتها لان التي لم يدخل وقتها لا تزاحمها ولو نوى فائتين
معا فهي اي النية للاولي منهما لترجحها بالسبق وان لم يكن صاحب
ترتيب ولو نوي فائتة ووقتية معا بان فائتة الظهر فنوى
في وقت العصر الظهر والعصر معا فهي اي النية للفائتة اذا كان
في الوقت سعة كذا ذكره في الخلاصة عن المنتقى وذكر عن الجامع
الكبير انه لا يصير شارعا في واحد منهما والمصنف اختار ما في
المنتقى فلذا قال الا ان يكون في اخر وقت الوقتية فح تكون
النية للوقتية لترجحها وفيه اشارة الى كون المصلي صاحب
ترتيب فان لم يكن صاحب ترتيب ينبغي ان لا يصح واحدة اذا
كان في الوقت سعة للتزاحم ولا يحتاج الامام في صحة الاقتداء
الى نية الامامة حتى لو شرع على نية الانفراد فاقتدي به يجوز الا
في حق جواز اقتداء النساء فان اقتداهن به لا يجوز مالم ان ينوي ان يكون
اماما لهن او لمن تبعه عموما خلافا لزفر واما المقتدي فينوي الاقتداء
ايضا ولا يكفيه في صحة الاقتداء نية الفرض والتعيين اي تعيين
الفرض بل يحتاج الى نيتين نية الصلوة ونية المتابعة وان نوى
الاقتداء بالامام ولم يعين الصلوة يجزيه ذلك وهذا قول البعض

وذكر

وذكر قاضيخان انه لا يجوز وهو المختار لان الاقتداء كما يكون في الفرض
يكون في النفل فلا يتعين احدهما بدون التعيين وكذا الحكم اذا قال
نويت ان اصلي مع الامام قال بعضهم يجوز والمختار عدم الجواز وان
نوي ان اصلي صلوة الامام ولم ينوي الاقتداء لا يجزيه لشرطية نية
الاقتداء في صحته وقال بعضهم اذا انتظر تكبير الامام ثم كبر بعده يصح
شروعه في صلوة الامام وان لم تحضره نية الاقتداء لقيام الانتظار
مقام النية وان نوى الشروع في صلوة الامام فقد اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم لا يجزيه ذلك في صحة الاقتداء والاصح انه يجزيه قاله
قاضيخان وقال ظهير الدين ينبغي ان يزيد فيقول نويت الشروع في
صلوة الامام واقتديت به وذلك للاحتياط في الخروج من خلاف
ذلك البعض وكذا ان لم يعلم الامام في اي صلوة هو فنوي صلوة الامام
والاقتداء به يجوز ولو عين صلوة والامام في غيرها لا يجوز وان نوي
ان يصلي صلوة الجمعة ولم ينوى الاقتداء بالامام جاز عند البعض وهو
المختار لان الجمعة لا تكون الا مع الامام فنيتها مستلزمة الاقتداء وان
نوى الاقتداء بالامام ولكن لم يخطر بباله من هو ازيد ام عمرو صح
الاقتداء للاطلاق وكذا ان نوى الاقتداء بالامام وهو يظن انه
اي الامام زيد فاذا هو عمرو صح الاقتداء ايضا اذ ليس في نيته

تقييد الا اذا قيد نيته وقال اقتديت بزيد او نوي الاقتداء
بزيد فاذا هو عمرو فح لا يصح لكون نيته مقيدة بشخص ليس
هو الامام وفي الاول نوي الاقتداء بالامام والافضل ان نوي
الاقتداء بعد ما قال الامام الله اكبر ليصير مقتديا بمصلٍ كذا
ذكره في المحيط وهو قولهما وعند ابي حنيفة رحمه الله الافضل مقارنة
تكبيرة المقتدي لتكبيرة الامام ولو نوي الاقتداء حين وقف
الامام موقف الامامة جاز عند اكثر المشايخ وان لم تحضر النية
عند الشروع ولو نوي الشروع في صلوة الامام وكبر على ظن انه
اي الامام قد شرع قبل شروعه وهو اي والحال ان الامام لم
يشرع بعد لم يجز شروعه في صلوة الامام لانه قصد الشروع في
الحال في صلوة من ليس بمصلٍ ومن صلى سنين ولم يعرف النافلة
من الفريضة وانما يفعل كما يفعله الناس ان ظن ان الكل اي كل
شيء يصليه فريضة جاز فعله وسقط عنه الفرض وان لم يعلم
ان فيها فريضة او علم ان بعضها فرض وبعضها سنة ولم يميز ولم
ينوِ الفريضة لا يجوز وعليه قضاء صلوات تلك السنين ثم فيما
اذا ظن ان الكل فريضة لو اقتدي به احد ان كان في صلوة لا
سنة قبلها كالمغرب صحت صلوة المقتدي وان كان في صلوة

قبلها سنة مثلها كالفجر والظهر لا تصح صلوة المقتدي وان كان الرجل
شاكا في بقاء وقت الظهر مثلا فنوي ظهر الوقت فاذا الوقت كان قد
خرج يجوز الظهر بناء على ان فعل القضاء بنية الاداء وفعل الاداء بنية
القضاء كما اذا قال وهو في الوقت نويت قضاء ظهر اليوم يجوز وهذا
هو المختار كذا ذكر في المحيط اما جواز القضاء بنية الاداء وعكسه
فمجمع عليه عندنا واما بنية ظهر الوقت بعد خروج الوقت فالصحيح
انها لا يجوز صرح به في فتاوي قاضيخان وغيرها وليس من القضاء
بنية الاداء انما القضاء بنية الاداء اذا نوي ظهر اليوم وهو يظن
ان الوقت لم يخرج وما ذكره بقوله ولو نوي فرض اليوم يجوز بلا خلاف
وان لم يعلم بخروج الوقت سهوا ايضا لان فرض اليوم محتمل للوقتية
والفائتة والصواب ان يقال ولو نوي ظهر اليوم ومن صلى الظهر
اي ظهر اليوم الذي هو فيه او ظهر الامس مثلا ونوي ان هذا من ظهر
يوم الثلثاء وان الظهر منه فتبين ان ذلك الظهر من يوم الاربعاء
اي تبين ان ذلك اليوم يوم الاربعاء والظهر منه جاز ظهره والغلط
انما هو في تعيين الوقت اي اليوم الظهر الذي منه وذلك لا يضر اذا
حصل تعيين الفرض ولو شرع في صلوة ما اي في صلوة من الصلوات
التي هي عليه يظن انها سبتية اي من صلوات يوم السبت فاذا هي

اي ظن ان ذلك اليوم يوم الثلثاء مح

اي ظهر ان تلك الصلوة التي شرع فيها انما هي احدية اي من صلوات
يوم الاحد بان كان عليه ظهر مثلا فظنه ظهر يوم السبت فصلاه
بتلك النية فظهر انه لم يكن عليه الا ظهر يوم الاحد لا تصح تلك
الصلوة ولا تجزي عن ظهر يوم الاحد التي هي عليه لانه صليها قبل
وقتها بنية حيث نوي اضافتها الي يوم قبل وجوبها ولو كان بالعكس
بان شرع في صلوة عليه على ظن انها احدية فاذا هي سبتية تصح لانه
اضافها الى وقت بعد وقت وجوبها والمستحب في النية ان ينوي
ويقصد بقلبه ويتكلم باللسان بان يقول نويت ان اصلي صلوة
كذا فالنية بالقلب هي الشرط اللازم والتكلم باللسان مستحب هذا
هو المختار اختاره صاحب الهداية وغيره وقيل ان التكلم باللسان
بدعة ولو نوي بالقلب ولم يتكلم باللسان جاز بلا خلاف بين الائمة
لان النية عمل القلب دون اللسان وفي شرح الطحاوي الافضل
ان يشغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر يعني التكبير ويداه بالرفع
والاحوط في النية من حيث الزمان ان ينوي حال كونه مقارنا للتكبير
ومخالطا له اي ان تكون النية موجودة زمن التكبير كما هو مذهب
الشافعي فان وجود النية في زمن التكبير شرط عنده فلذا كان هو
الاحوط عندنا للخروج من الخلاف وذكر الناطقي في الاجناس ان من خرج

من منزله

من منزله يريد الفرض بالجماعة فلما انتهي الي الامام كبر ولم تحضره النية
في تلك الساعة ان كان بحال لو قيل له اى صلوة تصلي امكنه
ان يجيب من غير تامل تجوز صلاته والا فلا اي وان لم يكن بحال يمكنه
ان يجيب من غير تامل لا تجوز صلاته وهذا هو المراد بما روي عن محمد رحمه الله
انه لو نوي عند الوضوء انه يصلي الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل
بعد النية بما ليس من جنس الصلوة يعني سوي المشي الا انه لما انتهى
الى مكان الصلوة لم تحضره النية جازت صلاته بتلك النية ومثله
عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فعلم بهذا جواز الصلوة بالنية
المتقدمة اذا لم يفصل بينها وبين التكبير عمل ليس للصلوة وان
تاخرت النية ونوي بعد التكبير لا تصح الصلوة بالنية المتاخرة
في ظاهر خلافا للكرخي فان عنده تجوز بالنية المتاخرة قيل الي
الثناء وقيل الي التعوذ وقيل الي الركوع وقيل الي الرفع منه وهو
في غاية البعد

اما فرايض الصلوة

اى اركانها
التي توجد ماهيتها بمجموعها فثمان فرائض منها ستة فرائض
على الوفاق بين ائمتنا ومنها ثنتان على الخلاف بينهم وهي الفرائض
الست المتفق عليها تكبيرة الافتتاح وهي وان عدت من الاركان
في جميع الكتب فانما ذلك لشدة اتصالها بها لا انها ركن بل هي شرط

مطلب فرايض الصلوة

باجماع ائمتنا خلافا للثلثة حتى لو كان حاملا لنجاسة عند ابتداء
التكبير او مكشوف العورة او منحرفا او قبل دخول الوقت فالقاها
وستر بعمل يسير واستقبلها ودخل الوقت مع انتهائه جاز وصح
شروعه عندنا خلافا لهم والقيام والركوع والسجود والقعدة
الاخيرة مقدار قراءة التشهد لاجماع الامة على ذلك ولان النبي عليه
السلام لم يترك القعدة الاخيرة قط كسائر الاركان فكانت ركنا
خلافا لمالك فانها سنة عنده اما الخروج من الصلوة بصنعه اي
بالفعل الناشي من المصلي ففرض عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما
وتظهر فائدته في المسئلة الاثني عشرية على ما سياتي ان شاء الله
ودليل فرضيته انه لا يتوصل الى فرض آخر الا به وما لا يتوصل الى الفرض
الا به يكون فرضا وتعديل الاركان وهو الطمانينة وزوال اضطراب
الاعضاء واقله قدر تسبيحة فرض عند ابي يوسف رحمه الله والائمة
الثلثة لحديث ابن مسعود انه قال رسول الله عليه السلام لا تجزئ
صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود وفي المتن صلبه
مكان ظهره وهو من الرواية بالمعنى والجواب انه ظني لا تثبت به
الفرضية وتحقيقه في الشرح ثم شرع المصنف في تفصيل الفرائض
بعد ذكرها اجمالا فقال ولا دخول في الصلوة الا بتكبيرة الافتتاح

لاجماع الامة على ذلك وهي قوله اي قول العبد الله اكبر ولا خلاف
فيه او الله الاكبر وخالف فيه مالك واحمد او الله الكبير او الله كبير
وخالف فيهما الشافعي ثم عند ابي يوسف رحمه الله ان كان يحسن التكبير
باحد هذه الالفاظ لا يجوز ابداله بغيره وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله
ان قال بدلا عن التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله
او تبارك الله او غيره اي غير المذكور من اسماء الله تعالى وصفاته
التي لا يشاركه فيها كالرحمن والخالق والرازق وعالم الغيب والشهادة
وعالم الخفيات والقادر على كل شيء والرحيم لعباده اجزأه ذلك
عن التكبير لان المقصود به التعظيم وهو حاصل بما ذكر ولقوله تعالى
وذكر اسم ربه فصلى ولو افتتح الصلوة باللهم اي بقوله اللهم
من غير زيادة او قال يا الله يصح افتتاحه لان نداءه تعالى يراد به
التعظيم والتضرع وخالف الكوفيون في اللهم لان معناه عندهم
يا الله امنا (اي اقصدنا) بخير فكان سؤالا مثل اللهم اغفر لي والصحيح مذهب
البصريين ان معناه يا الله فقط والميم المشددة عوض عن حرف النداء
ولو قال بدل التكبير اللهم اغفر لي او اللهم ارزقني او قال استغفر
الله او اعوذ بالله او لا حول ولا قوة الا بالله او ما شاء الله
لا يصح شروعه لان المقصود بهذا الاذكار ليس محض التعظيم لما

يشوبه من السؤال صريحا وتعريضا وكذا لو قال بسم الله لا يصح
شروعه وكذا لو ذكر اسما يوصف غيره كالرحيم والحكيم والكريم
الا ان ينوي به ذاته تعالى وفي الكفاية الاظهر الاصح ان الشروع
يحصل بكل اسم من اسماء الله تعالى كذا ذكره الكرخي وافتى به
المرغيناني انتهى ولو قال الله من غير زيادة شيء يصير شارعا
عند ابي حنيفة رحمه الله فقط في رواية الحسن عنه وفي ظاهر
الرواية لا يصير شارعا ذكره في الخلاصة عن التجريد وذكر فيه خلافا
لمحمد رحمه الله وفي الكافي ان قال الله صار شارعا عندهما لانه تعظيم
خالص انتهى وان قال الله اكبار بادخال الف بين الباء والراء
لا يصير شارعا وان قال ذلك في خلال الصلوة تفسد صلوته
قيل لانه اسم من اسماء الشيطان وقيل لانه جمع كبر بالتحريك وهو
الطبل وقيل يصير شارعا ولا تفسد صلوته لانه اشباع والاول
اصح ولو قال الله اكبر بالكاف الفارسية اي الرخوة كما ينطق
بعض اهل البدو واختلف البصريون والكوفيون والاصح
انه يصير شارعا الخلاف بين البصريين والكوفيين انما هو
في قوله اللهم على ما قدمناه واما الكاف الرخوة فلا خلاف في انه
يصير شارعا بها ذكره في المحيط الا انه ذكر مسئلة اللهم عقيب

ذكر الكاف

ذكر الكاف الرخوة مع ذكر الخلاف فظن المصنف ان الخلاف فيها
ولو ادخل المد في الف لفظة الله كما يدخل في قوله تعالى الله اذن
لكم ونحوه تفسد صلوته ان حصل في اثنائها عند اكثر المشايخ
ولا يصير شارعا به في ابتدائها ويكفر لو تعمده لانه استفهام ومقتضاه
الشك وقال محمد بن مقاتل ان كان لا يميز بينهما اي بين المد
وعدمه لا تفسد صلوته والاستفهام يحتمل ان يكون للتقرير لكن
الاول اصح لان مثل هذا الجهل لا يصح عذرا والانسان لا يصح ان يقرر
نفسه ولو افتتح اي كبر مع الامام او فرغ من قوله الله قبل فراغ
الامام من قوله الله لا يصير شارعا في اظهر الروايات وان وقع قوله
اكبر بعد قول الامام اكبر ولو قال الله مع قول الامام الله ولكن
فرغ من قوله اكبر قبل فراغ الامام من قوله اكبر فالاصح انه لا يجوز
شروعه ايضا لانه انما لا يصير شارعا بالكل اي بمجموع الله اكبر
لا بقوله الله فقط او اكبر فقط فيقع الكل فرضا وكذا ادرك
الامام راكعا فقال الله في حال القيام ولم يفرغ من قوله اكبر
الا وهو في الركوع لا يصح شروعه لان الشرط وقوع التحريمة في
محض القيام ولو كبر قبل الامام حال كونه مقتديا به لا يصير شارعا
في صلوة نفسه في رواية النوادر وقيل يصير شارعا في صلوة

ط في صلوة الامام اتفاقا كما مر
وكذا لا يصير شارعا صح

نفسه واليه اشار في الاصل وقيل هذا قول ابي يوسف رحمه الله والاول
قول محمد رحمه الله ولو انه اي الذي كبر قبل الامام كبر بعد ما كبر الامام
يعني كبر ثانيا ونوى بهذا التكبير الشروع في صلوة الامام واقتداء
به يصير شارعا في صلوة الامام وقاطعا لما كان شارعا شرع فيه
على تقدير انه صح شروعه في صلوة نفسه والافضل ان تكون تكبيرة
المقتدي مع تكبيرة الامام لا بعدها عند ابي حنيفة رحمه الله لان فيه
مسارعة الى العبادة وفيه مشقة وقالا يكبر اي الافضل ان يكبر
المقتدي بعد تكبيرة الامام ليزول الاشتباه بالكلية ومتى كبر
قبل فراغ الامام من الفاتحة ادرك ثواب تكبيرة الافتتاح واذا شك
المقتدي انه هل كبر مع الامام اي قبله او بعده يحكم باكثر رايه اي
بغالب ظنه فان استوى الظنان اي الامران اللذان وقع فيهما
الشك فانه اي التكبير والشروع يجزيه حملا لامره على الصواب و
الافضل ان يكبر ثانيا ليزول الشك **والثاني** من الفرائض القيام
ولو صلى الفريضة قاعدا مع القدرة على القيام لا تجوز صلوته بخلاف
النافلة وان عجز المريض عن القيام حقيقة او حكما بان كان يقدر
عليه الا انه يخاف ان قام ان يزاد مرضه او يبطي برؤه او يجد الما
شديدا يصلي قاعدا يركع ويسجد لقوله صلى الله عليه وسلم صل قائما

مطلب في بيان القيام

فان لم

فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنبك فان لم تستطع فمستلقيا
ولو كان يلحقه بسبب القيام نوع مشقة من غير الم شديد ونحوه
لا يجوز له ترك القيام ولو قدر عليه متكئا على عصاه او حائط قال
الحلواني الصحيح انه يلزمه القيام ولو قدر على بعض القيام لا كله لزمه
ذلك حتى لو كان لا يقدر الا على قدر التحريمة لزمه ان يحرم قائما ثم
يقعد فان لم يستطع الركوع والسجود قاعدا اومى براسه لهما ايماء
وجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع وجهه شيئا يسجد عليه
من الوسادة او غيرها لقوله عليه السلام لمريض اعاده فراه
يصلي على وسادة فاخذها ورمى بها فقال صل على الارض ان استطعت
والا فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك وروايته الملحق
كانت بالمعنى وهي قوله اذا قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا
فاوم براسك ولو رفع شيئا فسجد عليه فان كان يخفض راسه
صح وتكون صلوته بالايماء ولو كانت الوسادة على الارض فسجد عليها
جاز ايضا لكن ان كان يجد قوة الارض تكون صلوته بالركوع والسجود
والا فهي بالايماء ايضا وفي الذخيرة فان لا يستطع القعود استلقى
على ظهره وجعل رجليه الى القبلة فاومى بهما اي بالركوع والسجود
ويجعل تحت كتفيه وسادة ليمكنه الايماء بالراس وان قدر على

القعود مستند الزمه ذلك ولا يجوز الاستلقاء وان استلقى
على جنبه الايمن و وجهه متوجه الى القبلة واومى جاز ايضا
والاستلقاء افضل عند القدرة عليه فان لم يستطع الايماء
برأسه اصلا اخرت الصلوة عنه في رواية ولم تسقط اذا كان
يعقل وفي رواية سقطت عنه بالكلية وان كان يعقل اذا
زاد عجزه على يوم وليلة ولا يومي بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبيه
وهذا هو ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله انه يومي بعينيه
وحاجبيه لا بقلبه وعن زفر رحمه الله يومي بقلبه ايضا وكذا عند
الشافعي ثم اذا برئ اي زال عجزه عن الايماء برأسه وقدر عليه
نظر ان كان يعقل الصلوة حالة المرض والعجز عن الايماء بالرأس
فانه يلزمه القضاء على الرواية الاولى وهي قوله اخرت عنه ولا تسقط
والا اي وان لم يكن يعقل الصلوة فلا يلزمه القضاء وصار كالمغمى
عليه فانه ان كان الاغماء اقل من يوم وليلة قضى ما فاته زمن الاغماء
وان كان اكثر من يوم وليلة سقطت عنه الصلوة بالكلية ولم يلزمه
قضاء شيء فكذا المريض العاجز عن الايماء بالرأس ان كان لا يعقل
الصلوة اكثر من يوم وليلة سقطت وان كان يعقل لا تسقط و
ان كثرت بل تؤخر الى زمن القدرة قال صاحب الهداية وصاحب

المنافع

المنافع هو الصحيح وعلى الرواية الثانية وهي انها تسقط عنه اذا زاد ه
عجزه على يوم وليلة ولو كان يعقل الصلوة لا يلزمه القضاء اذا
برئ وصححه قاضيخان وصاحب المحيط واختاره شيخ الاسلام وفخر
الاسلام وما صححه صاحب الهداية اصح والدليل في الشرح ثم الزيادة
على يوم وليلة من حيث الساعات عند ابي حنيفة رحمه الله فاذا زاد
على الدورة ساعة تسقط القضاء وعند محمد رحمه الله من حيث
الاوقات فاذا زادت الفوائت على خمس سقط والا فلا وصحح في
المبسوط والذخيرة قول محمد رحمه الله بعد ذكر الخلاف بينه وبين
ابي يوسف رحمه الله ولا شك انه احوط وبيانه فيمن اغمي عليه عند
الزوال فاستمر الى بعد الزوال من الغد يسقط عنه القضاء عند ها
ولا يسقط عند محمد ما لم يخرج وقت الظهر هذا اذا لم يفق في المدة
فان كان يفيق ولافاقته وقت معلوم كأن يخف مرضه عند الصبح
فيفيق قليلا ثم يعيد الاغماء فهو افاقة معتبرة تبطل ما قبلها من
حكم الاغماء وان لم يكن لها وقت معلوم لكنه يفيق بغتة ثم يغمى
عليه فلا اعادة لهذه الافاقة ولو زال عقله بالبنج اكثر من يوم و
ليلة يلزمه القضاء عند ابي حنيفة لا عند محمد رحمهما الله وان قدر
المريض على القيام دون الركوع والسجود اي كان بحيث لو قام

لايقدر على ان يركع ويسجد لم يلزمه القيام عندنا بل يجوز ان
يؤمي قاعدا وهو افضل خلافا لزفر والثلثة فان عندهم يلزمه
ان يومي قائما وذكر في الذخيرة انه ان قدر على القيام والركوع دون
السجود يعني يقدر ان يقوم واذا قام يقدر ان يركع ولكن لا يقدر
ان يسجد لم يلزمه القيام وعليه ان يصلي قاعدا بالايماء قوله
عليه يفهم منه انه يلزم القعود وليس كذلك بل مخير ان شاء اومى
قائما بالايماء وان شاء قاعدا بالايماء فلو قال وله ان يصلي قاعدا
بالايماء لكان اصوب والايماء قاعدا افضل لقربه من السجود وذكر
الزاهدي انه يومي للركوع قايما وللسجود جالسا ولو عكس لا يصح رجل
في حلقه جراحة تسيل اذا صلى بالركوع والسجود لا يصلي بهما بل يصلي
قاعدا بالايماء وهو الافضل او قائما كما مر وذلك لان الصلوة بالايماء
اهون من الصلوة مع الحدث شيخ كبير اذا قام الى الصلوة سلس اي
نزل بوله او كان به جراحة تسيل وان جلس اي صلى جالسا بركوع
وسجود لا تسيل الجراحة ولا يسلس البول فانه يصلي جالسا يركع ويسجد
لا يجزيه غير ذلك وكذا لو كان بحيث لو سجد سال بوله او انفلت ريحه
فانه يصلي قاعدا بالايماء لما قلنا واما لو كان بحال لو صلى قاعدا يسيل
بوله او جرحه ونحو ذلك لو صلى مستلقيا لا يسيل منه شيء فانه يصلي

قائما

قائما بركوع وسجود لان الصلوة بالاستلقاء لا يجوز بلا عذر كالصلوة مع
الحدث فيترجح ما فيه الاتيان بالاركان وعن محمد رحمه الله في النوادر انه يصلي
مضطجعا وبدو العورة بمنزلة الحدث في جميع ما ذكر من التفصيل ولو
كان بحال لو صلى قائما ضعف عن القراءة ولو صلى قاعدا قدر عليها يصلي
قاعدا بقراءة لان الصلوة بلا قراءة كالصلوة مع الحدث لا يجوز بلا عذر
بخلاف الصلوة مع القعود يعني بالذي يضعف عن القراءة الشيخ الفاني
الذي لا يقدر على القراءة اصلا اما الذي يقدر على بعض القراءة اذا قام
فانه يلزمه ان يقرا مقدار قدرته قائما والباقي قاعدا والتقييد با
الشيخ الفاني اتفاقي اذ لا فرق بين الشيخ وغيره من اصحاب الضعف
ولو كان بحال لو صلى منفردا يقدر على القيام ولو صلى مع الامام لا يقدر عليه
يشرع قائما ثم يقعد فاذا آن اي قرب وقت الركوع يقوم ويركع ان قدر
على ذلك والا فيصلي منفردا وقيل يصلي مع الامام ويترك القيام ولا اعادة
في شيء مما تقدم اجماعا ثم المريض يقعد في الصلوة من اولها الى اخرها
كما يقعد في التشهد اذا استطاع وهو قول زفر وعليه الفتوى لانه المعهود
في الصلوة وفي رواية محمد عن ابي حنيفة رحمهما الله يقعد كيف شاء وقيل
في التشهد يقعد في ما عدا حالة التشهد كيف شاء وفي التشهد كسائر
الصلوات والظاهر الاول وفي الضرورة بقدر استطاعته وفي

الذخيرة امرأة ضاج رأس ولدها وخافت فوت الوقت توضأت ان ٣
قدرت والا تيممت وجعلت رأس ولدها في قدر او حفيرة وصلت قاعدة
بركوع وسجود فان لم تستطعها تؤمي ايماء اي تصلي بحسب طاقتها ولا تفوت
الصلوة لان الصلوة لا تسقط عنها ما لم يخرج اكثر الولد ويخرج الدم
فتصير نفساء رجل شلت اي يبست يداه وليس معه احد يوضيه او
تيممه فانه يمسح وجهه وذراعيه على الحائط بنية التيمم ويصلي
ولا يجوز له ترك الصلوة ولا تاخيرها عن وقتها ان قدر على الوضوء
او التيمم بوجه ما فالحاصل انه لا فسحة في ترك الصلوة مع الامكان باي
وجه كان فانظر ايها العاقل وتأمل في هذه المسائل التي بينها
الائمة هل تجد فيها عذرا غير العذر التام لتاخير الصلوة عن وقتها
فضلا عن تركها واويلاه وهي كلمة تفجع قيل معناها الفضيحة استعملها
على طريق الندبة وقوله لتاركها اي لتارك الصلوة اتفجع به وادعوا
الفضيحة لما يلزم بسبب تركها من الاثم العظيم الموجب للعذاب الاليم
قال الله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة قيل لم يعتقدوا
وجوبها وقيل تركوها ولم يحافظوا عليها وعن جماعة ان معناه اخروها
عن مواقيتها واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا قيل اي ضلالا
وقال الحسن عذابا طويلا وقال ابن عباس شرا وقيل هو واد في النار

اشد حرا وابعدها قعرا فيه بئر يقال له الهبهب وقيل ابار في
جهنم يسيل اليها الصديد والقيح كذا في لباب التفاسير وعن النبي عليه
السلام انه ذكر الصلوة يوما فقال من حافظ عليها كانت له نورا
وبرهانا ونجاتا يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نورا ولا
برهانا ولا نجاتا وكان يوم القيمة مع قارون وفرعون وهامان وابي
بن خلف والاحاديث في ذلك كثيرة ذكرنا طرفا منها في الشرح وان
صلى الصحيح بعض صلوته قائما فحدث به في اثنائها مرض او عذر آخر
يبيح له القعود يتمها قاعدا يركع ويسجد ان قدر على الركوع والسجود
او يومي قاعدا ان لم يستطعهما او مستلقيا او على جنبه ان لم يستطع
القعود فيتمها بحسب قدرته وان كان قد صلى اول صلاته قاعدا
يركع ويسجد لمرض ثم صح من ذلك المرض في اثنائها وقدر على القيام
بنى على صلوته واتمها قائما عندهما اي عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وقال محمد يستانف الصلوة لان اقتداء القائم بالقاعد لا يجوز عنده
ويجوز عندهما فكذا بناء القيام على القعود وان صلى بعض صلاته بايماء
ثم قدر على الركوع والسجود قاعدا او قائما يستانف الصلوة بالا
تفاق لان اقتداء من يركع ويسجد بموم لا يجوز فكذا بناؤها على
الايماء لا يجوز ويجوز التطوع قاعدا بغير عذر عليه اجماع الائمة

وقد فعله النبي عليه السلام ويستثني ذلك سنة الفجر فانها
لا تصح قاعدا بلا عذر وبعضهم استثنى التراويح ايضا والصحيح
جواز التراويح قاعدا بلا عذر لكن يكره وصفة القعود مامر في
في المريض وافتتح التطوع قائما ثم اعيى اي تعب فلا باس له ان
يتوكا اي يعتمد على عصاه او على حائط او نحو ذلك او يقعد لانه
عذر فيجوز اتفاقا ولا يكره اما لو اتكاء بغير عذر فانه يكره اتفاقا
اما القعود بغير عذر بعد الافتتاح قائما فيجوز مع الكراهة عند ابي
حنيفة رحمه الله واختار فخر الاسلام انه يجوز بلا كراهة عنده وهو
الاصح وعندهما لا يجوز هذا ان قعد في الركعة الاولى او الثانية اما
لو قعد في الشفع الثاني فينبغي ان يجوز عندهما ايضا في غير سنة
الظهر والجمعة ولو افتتحها قاعدا ثم قام جاز بلا خلاف لجواز اقتداء
القائم بالقاعد في النوافل اتفاقا ويجوز التطوع على الدابة ايماء
للمسافر بالاتفاق وللمقيم خارج المصر عند ابي حنيفة رحمه الله صلوة
التطوع على الدابة بالايماء الى اي جهة توجهت جائزة لمن كان خارج
المصر ليس بين ابنية سواء كان مسافرا وغير مسافر عند جمهور
العلماء غير مالك فانه شرط كونه مسافرا وذكر في الذخيرة عن محمد
وليس بمشهور عنه وعن ابي يوسف انها تجوز في المصر ايضا بلا كراهة

وعن محمد رحمه الله يجوز معها ولا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله في المصر اصلا
فما ذكره المص غير سديد وتمام بيانه في الشرح ولو افتتحه خارج
المصر ثم دخله قبل الفراغ قيل يتمها بالايماء على الدابة وقيل يتمها بالنز ول
على الارض وعليه الاكثرون ولو نزل بعد ما افتتحها راكبا قبل الفراغ
يبني ويتمها بركوع وسجود ولو صلى بعضها نازلا ثم ركب لا يبني وعن
ابي يوسف رحمه الله يستانف فيهما وكذا عن محمد وعن زفر رحمهما الله يبني
فيهما اما صلوة الفرايض على الدابة فيجوز ايضا لكن بالاعذار التي ذكرنا ها
في التيمم من خوف العدو او المرض او السبع او الطين فاذا خاف على
نفسه او دابته من سبع او لص او كان في طين يغيب الوجه فيه
لا يجد مكانا جافا او كان مريضا يحصل له بالنزول والركوب زيادة
مرض او بطوء برء جاز له الايماء بالفرض على الدابة واقفة مستقبل
القبلة ان امكنه ذلك والا فبقدر الامكان وكذا شيخ ركب دابته
ولم يقدر على النزول او كان بحيث لو نزل لا يقدر على الركوب وامراة
ليس معها محرم ولا تستطيع النزول والركوب بنفسها فانهما يصليان
عليها اي على الدابة وكذا لو كانت الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه ركوبها
الا بمعين لا تلزم الاعادة عند زوال العذر في جميع ذلك والمصلي
على الدابة يومي بالركوع والسجود ويجعل السجود اخفض من الركوع

كالمريض المصلي قاعدا بالايماء لما تقدم ولو سجد على شيء وضع عنده
على ظهر الدابة او سجد على سرجه لا يجوز ذلك السجدة ولا يكون سجودا
بل ايماء لان الصلوة على الدابة شرعت بالايماء ولو كانت على سرجه
نجاسة كثيرة او في ركابيه فانها لا تمنع جواز الصلوة على قول الاكثر
وقيل تمنع والاول هو ظاهر الرواية **فروع** راكب الدابة المتوجهة الى
القبلة ان انحرفت دابته عنها وهو في الصلوة لا تجوز صلاته ذكره
الحلواني يعني اذا كان الانحراف قدر ركن على ما تقدم من الخلاف ولو
صلى في شق محمل والدابة واقفة جاز ان ركز تحته خشبة كالصلوة على
العجلة الموضوعة على الارض واقفة فيكون كالصلوة على السرير
وان لم تكن تحت المحمل خشبة او كانت الدابة تسير فهي الصلوة على
الدابة كما اذا كانت العجلة سائرة لا يجوز الفرض الا لعذر والواجبات
من الوتر والمنذور وما لزم بالشروع وصلوة الجنازة وسجدة
التلاوة التي تليت حال النزول كلها بمنزلة الفرض اما السنن الرواتب
فكسائر النوافل وعن ابي حنيفة رحمه الله انه ينزل لسنة الفجر ولا تصلى
على الدابة بلا عذر لتاكدها ولو صلى الفريضة في السفينة قاعدا من
غير عذر يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز الا من عذر بان
يحصل له دوران الرأس من القيام او غيره من الاعذار لان القيام

ركن فلا يترك الا بعذر وله ان دوران الرأس فيها غالب والغالب
كالمحقق والقيام افضل عنده وكذا الخروج والصلوة على الارض
افضل ان امكن والخلاف في السائرة ومثلها المربوطة في اللجة
ان كانت تضطرب شديدا فان لم يكن الاضطراب شديدا او كانت
مربوطة بالشط فقيل على الخلاف ايضا والصحيح عدم الجواز اتفاقا و
في الايضاح ان كانت موقوفة في الشط وهي على قرار الارض فصلى جاز
لان حكمها حكم الارض والا فلا يجوز ان امكنه الخروج لانها اذا لم تستقر
فهي كالدابة انتهى والناس عن هذه المسئلة غافلون ثم المصلي في
السفينة يلزمه استقبال القبلة عند الافتتاح وكلما دارت لانها
بمنزلة البيت في حقه حتى لا يتطوع فيها مومياء مع قدرته على الركوع

مطلب في بيان القراءة

والسجود **والثالث من الفرايض** القراءة وهي تصحيح الحروف بلسانه
بحيث يسمع نفسه فان صحح الحروف من غير ان يسمع نفسه لا يكون
ذلك قراءة في اختيار الهندواني والفضلي وقيل اذا صحح الحروف
يجوز وان لم يسمع نفسه وهو اختيار الكرخي وفي المحيط الاصح قول
الشيخين وفي الكافي قال شمس الائمة الحلواني الاصح انه لا يجزيه
ما لم يسمع اذنه ويسمع من بقربه انتهى وعلى هذا كل ما يتعلق با
لنطق كالطلاق والعتق والاستثناء والتسمية على الذبيحة

والبيع ووجوب السجدة بتلاوته ونحو ذلك لا يصح عند الشيخين
ما لم يسمع نفسه ومن يقرأ به والقراءة فرض في جميع ركعات النفل
وكذا في جميع ركعات الوتر لان له شبها بالسنة وكذا فرض القراءة في
كل الفرض في ذوات الركعتين كالفجر والجمعة ونحوهما اما في ذوات الاربع
كظهر المقيم وعصره وعشائه وكذا في ذوات الثلث كالمغرب ففرض
القراءة انما هو في الركعتين من كل منها حال كون الركعتين بغير عينهما
اي سواء كانت في الاوليين او الاخريين او الاولى والثانية او الاولى
والرابعة او الثانية والثالثة او الثانية والرابعة وعند الشافعي
القراءة فرض في جميع ركعات الفرض وعند مالك في الاكثر وعند زفر
في ركعة واحدة وعند البعض ليست بفرض بل هي مستحبة والدلائل
في الشرح والافضل ان يقرأ في الاوليين كذا ذكره القدوري في شرح مختصر
الكرخي وهو يفيد انه لو لم يقرأ فيهما لا يكره والصحيح انه يكره ان كان عامدا
ويسجد للسهو ان كان ساهيا لان تعيين القراءة في الاوليين واجب
واذا قرأ في الاوليين فهو في الاخريين مخير ان شاء قرأ وان شاء سبح
ثلاث تسبيحات وان شاء سكت مقدار ثلث وقيل مقدار تسبيحة
والقراءة افضل ثم التسبيح افضل من السكوت وقراءة الفاتحة وحدها
سنة وقيل مستحبة وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انها واجبة

في الاخريين

في الاخريين يجب سجود السهو بتركها ساهيا ورجحه ابن الهمام في شرح
الهداية وعلى هذا يكره الاقتصار على التسبيح او السكوت ثم لما بين محل
الفرض من القراءة شرع في بيان مقداره فقال واما القدر اي بيان
ما هو فرض من مقدار القراءة في الفرض فالفرض قراءة اية واحدة في
كل ركعة فرضت فيها القراءة وان اي ولو كانت تلك الاية قصيرة
نحو قوله تعالى ثم نظر وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله في اظهر الروايتين عنه وفي
رواية ما يطلق عليه اسم القرآن ولم يشبه خطاب احد فعلى هذه الرواية
لا يجوز نحو ثم نظر وعندهما وهو رواية عنه ايضا ثلث ايات قصار نحو
ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر او اية طويلة مقدار ثلث ايات
قصار وذكر في الاسرار ان ما قالاه احتياط واما اذا قرأ اية هي
كلمة واحدة نحو قوله تعالى مدهامتان او حرف واحد نحو ق وص ون
فان كل حرف منها اية عند بعض القراء فقد اختلف المشايخ فيه اي
في كونه مجزئا عن الفرض والاصح انه لا يجوز لانه لا يسمى قارئا به وان
قرأ اية طويلة نحو اية الكرسي واية المداينة وهي قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اخرها فقرأ البعض اي النصف منها
في ركعة والبعض الاخر في الركعة الاخرى فقد اختلف فيه ايضا
قال بعضهم لا يجوز لانه دون اية والاصح انه يجوز على قول ابي حنيفة رحمه الله

مطلب في بيان الركوع

وكذا على قولهما لانه يزيد على ثلث ايات قصار والذي لايحسن ان
يقرأ الا اية واحدة لايلزمه التكرار اي تكرار تلك الاية عنده اي
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يلزمه التكرار ثلث مرات واما القادر
على قراءة اية لو كرر نصفها مرتين او اكثر فلا يجوز عنده والقادر على
ثلث ايات لو كرر اية لايجوز عندهما **والرابعة من الفرائض** الركوع
وهو اي الركوع المفروض طاء طاءة الرأس اي خفضه لكن مع انحناء
الظهر لانه هو المفهوم من موضوع اللغة ولذا قال وان طاء طاء رأسه
قليلا اي قدرا قليلا ولم يعتدل اي ولم يصل الى حد الاعتدال من
الركوع ان كان الى الركوع الكامل اقرب منه الى القيام جاز ركوعه
لان ما قرب من الشيء اعطى حكمه وان كان الى القيام اقرب بان لم
يحن ظهره بل طاء طاء رأسه مع ميلان في منكبيه لايجوز ركوعه لانه
لايعد راكعا بل قائما رجل انتهى الى الامام وهو راكع فكبر ذلك الرجل
ووقع تكبيره وهو اي والحال انه الى الركوع اقرب منه الى القيام فصلاته
فاسدة لعدم صحة شروعه لان الشرط وقوع تكبيرة الاحرام في محض
القيام ولم يوجد رجل احدب وبلغت حدوبته الى الركوع يخفض رأسه
في الركوع تحقيقا للانتقال من القيام الى الركوع وذكر في عيون الفتاوى
اذا ادرك الرجل الامام واقتداء به في ركعة بعد ما سجد الامام

لتلك

لتلك الركعة سجدة فركع المقتدي وسجد سجدتين تفسد صلاته
لانه انفرد بصلوة ركعة كاملة في موضع فرض عليه فيه الاقتداء ولو انه
ادرك الامام بعد ما ركع وهو بعد في السجدة الاولى فركع وحده وسجد
السجدتين مع الامام لاتفسد صلوته وان كانت لاتحتسب له تلك الركعة
لان زيادة ما دون الركعة غير مفسد للصلوة واذا ركع المقتدي قبل
ركوع الامام فرفع رأسه قبل ان يركع الامام لم يجز ذلك الركوع حتى
لو لم يعده عند ركوع الامام ومضى على صلوته مع الامام تفسد صلاته
وان ادركه الامام وهو في الركوع بعد اجزاء اي اجزاء المقتدي ذلك
الركوع عندنا خلافا لزفر فاذا انتهى الى الامام وهو اي الامام راكع
فكبر المؤتم تكبيرة الافتتاح ووقف حتى رفع الامام رأسه من الركوع
لايصير المقتدي مدركا لتلك الركعة بل يكون مسبوقا بها وكذا لو لم
يقف بعد التكبير بل ركع لكن وقع ركوعه مع رفع الامام رأسه الى
حد هو الى القيام اقرب وقال زفر يصير مدركا بتلك الركعة **اعلم**
ان مدرك الامام في الركوع لايحتاج الى تكبيرتين خلافا للبعض ولو
نوى بتلك التكبيرة الواحدة الركوع ولم ينو الافتتاح جاز ولغت
نيته بشرط وقوعها في حال القيام كما تقدم وركنية الركوع متعلقة
بادنى ما يطلق عليه اسم الركوع لغة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله

خلافا لمن شرط الطمانينة على ما بيناه وذكر في الشرح اي شرح الاسبيجابي

انه لم يقل ثلث تسبيحات او لم يمكث مقدار ذلك لا يجوز ركوعه ولا ان

سجوده وهذا قول شاذ كقول ابي مطيع البلخي بفرضية التسبيحات

الثلاث في الركوع والسجود حتى لو نقص واحدة لا يجوز ركوعه

ولا سجوده وكذلك ركنية السجود متعلقة بادنى ما يطلق

عليه اسم السجود وهو وضع الجبهة على الارض وذكر في زاد الفقهاء

وكذا في غيره ان ادنى تسبيحات الركوع والسجود الثلاث وان الاوسط

خمس مرات والاكمل سبع مرات لقوله عليه السلام اذا ركع احدكم فليقل

ثلث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان

ربي الاعلى ثلث مرات وذلك ادناه والمراد ادنى ما تحصل به السنة

ولذا كره النقص عن الثلث واذا كان الثلث ادنى والمستحب

الايتار ناسب ان يكون الاوسط خمسا والكمال سبعا ويزيد المنفرد

ما شاء من الايتار اما الامام فلا يزيد على الثلث الا برضى الجماعة

والخامسة من الفرايض السجدة وهي فريضة تتادى بوضع

الجبهة على الارض او ما يتصل بها بشرط الانخفاض الزائد على نهاية

الركوع مع الخروج عن حد القيام والكمال فيه وضع الجبهة والانف

والقدمين واليدين والركبتين لقوله عليه السلام امرت ان اسجد

مطلب في بيان السجدة

على سبعة

على سبعة اعظم على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين

والانف داخل في الجبهة لان عظمها واحد وان وضع جبهته دون

انفه جاز سجوده بالاجماع ولكن ان كان ذلك من غير عذر يكره

ذكره في المزيد والمفيد وذكر في التحفة والبدايع انه لا يكره والاول

اظهر لما روي انه عليه السلام كان اذا سجد امكن انفه وجبهته

من الارض وان وضع انفه دون جبهته فكذلك يجوز سجوده ولكن

يكره ان كان بغير عذر عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز السجود بالانف وحده

الا اذا كان بجبهته عذر وهو رواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة رحمه الله

وفي الذاهدي ذكر الانف وهو اسم لما صلب منه دليل على انه لا يجوز

السجود على الارنبة وان عليه ان يمكن ما صلب منه وفي كفاية المجالس

عن ابي حنيفة رحمه الله اذا وضع ارنبة انفه لا يجوز وانما يجوز اذا وضع

عظم انفه ولو وضع خده في السجود او ذقنه وهو ملتقى اللحيين من

الحنك لا يجوز سجوده بالاجماع وان اى ولو كان ذلك من عذر مانع

من لزوم السجود على الجبهة او الانف بل اذا عرض العذر المانع يومي

بالسجود ايماء ولا يسجد على خده ولا على ذقنه لسقوط السجود عنه بوجود

العذر في محله وهو الجبهة والانف ووضع اليدين والركبتين في السجود

ليس بواجب اي بفرض بل هو سنة عندنا خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله

فان ذلك فرض عندهما حتى لو سجد واضعا يديه او ركبتيه لا يجوز
سجوده وكذا عند الامام احمد رحمه الله للحديث المتقدم ولنا ان السجود
يتحقق بدونه وتمام تحقيقه في الشرح ولو سجد ولم يضع قدميه او احديهما
على الارض لا يجوز سجوده وقيل لو وضع احديهما جاز كما لو قام على قدم
واحدة وقيل فيه روايتان وذكر التمرتاشي ان اليدين والقدمين
سواء في عدم الفرضية وذكر الاكمل انه الحق وهو بعيد عنه كما
قررناه في الشرح والمراد من وضع القدم وضع اصابعها وان وضع
اصبعا واحدة او وضع ظهر القدم بلا اصابع ان وضع مع ذلك احدى
قدميه صح والا فلا وفهم منه ان المراد بوضع الاصابع توجيهها نحو
القبلة ليكون الاعتماد عليها والا فهو وضع ظهر القدم وقد جعلوه غير معتبر
وهذا مما يجب التنبه له واكثر الناس عنه غافلون ولو سجد بسبب
الازدحام على فخذه جاز وكذا لو كان بعذر منعه عن السجود على غير
الفخذ يجوز سجوده على الفخذ في المختار ولا يجوز بلا عذر على المختار
كذا في الخلاصة ولو وضع كفه بالارض وسجد عليها يجوز على الصحيح
ولو بلا عذر الا انه يكره وهو اي السجود على الفخذ قول ابي حنيفة
رحمه الله ولم يرو عن الامامين مخالفته وان سجد على ركبتيه لا يجوز
سجوده سواء كان بعذر او بغير عذر بل هو ايماء وفي الزاهدي

عن الحسن الاصح انه اذا سجد على فخذيه او ركبتيه بعذر جاز والا
فلا وان سجد على ظهر رجل وهو ذلك الرجل المسجود على ظهره في الصلوة
التي يصليها الساجد يجوز سجوده وان سجد على ظهر رجل ليس
في الصلوة التي هو فيها لا يجوز سجوده لان الضرورة انما يتحقق عند
الاشتراك في الصلوة لا عند عدمه والجواز مخصوص بعذر الازدحام
فلا يجوز بدونه ولو كان موضع السجود ارفع اي اعلى من موضع القدمين
ان كان ارتفاعه مقدار ارتفاع لبنتين منصوبتين جاز السجود عليه
والا اي وان لم يكن ارتفاعه ذلك القدر بل كان ازيد فلا يجوز السجود
عليه واراد باللبنة في قوله مقدار لبنتين لبنة بخاري وهي ربع
ذراع عرضه ست اصابع فمقدار ارتفاع اللبنتين المنصوبتين نصف
ذراع ثنتا عشرة اصبعا وفي الزاهدي لو سجد المريض على دكان
دون صدره يجوز كالصحيح والاقرب ما ذكره المصنف ولو سجد
على كور عمامته وهو دورها يقال كار العمامة وكورها اذا ادارها
ولفها وهذه العمامة عشرة اكوار اي عشرة ادوار او سجد على
فاصل ثوب اي الذي هو لابسه اذا وضع كور العمامة او فاضل الثوب
على شيء طاهر جاز سجوده عندنا خلافا للشافعي واحمد فان عندهما
لا يجوز والدلائل في الشرح ويشترط في صحة السجود على كور العمامة

كون ما سجد عليه منها متصلا بالجبهة فلو سجد على ما اتصل
بما فوق الجبهة لا يجوز ولا بد ان يجد في سجوده عليها حجم الارض كما
في السجود على القطن ونحوه ومع ذلك كل يكره اذا كان بلا عذر
ولو بسط كمه او ذيله على شيء نجس فسجد عليه لا يجوز سجوده
في الاصح وقيل في رواية يجوز وصححه المرغيناني وليس بشيء وان
اعاد السجود في هذه الصورة على مكان طاهر صحت بالاتفاق ولو
وضع كفيه او بسط خرقة على شيء طاهر للحر او للبرد او للتراب
وسجد على ذلك جاز والكلام انما هو في الكراهة اما في الكفين
فيكره بلا عذر واما الخرقة ونحوها فالصحيح عدم الكراهة وعن ابي
حنيفة رحمه الله انه صلى في المسجد الحرام على الخرقة فنهاه عنه رجل
فقال له الامام من اين انت فقال من خوارزم فقال الامام جاء
التكبير من ورائي اي تتعلمون منا ثم تعلموننا اهل تصلون على
تصلون على البردي في بلادكم قال نعم قال تجوز الصلوة على
الحشيش ولا تجوزها على الخرقة فالحاصل انه لا كراهة في السجود
على شيء مما فرش على الارض خلافا لمالك فيما ليس من جنس
الارض كالجلد والمسح والمنسوج من قطن او كتان فان عنده يكره
السجود على ذلك والتقييد بالطاهر انما هو لازم في وضع الكف

كما مر

كما مر واما غير الكف فانه لو بسط على نجس بحيث يمنع وصول اثر
النجاسة من الريح واللون يجوز على ما مر في فصل النجاسة ثم البسط
لدفع الحر والبرد لا كراهة فيه واما لدفع التراب فان كان لدفعه
عن عمامته او ثوبه لا يكره وان كان لدفعه عن وجهه وجبهته مع
عدم التضرر فانه يكره ومن صلى على القباء ونحوه يجعل موضع الكتف
تحت رجليه ويسجد على ذيله لانه اقرب الى التواضع وان سجد على
الثلج فانه ان لم يلبده بان يكبسه حتى يتداخل ويلتزق بعض اجزائه
ببعض وكان الثلج بحيث يغيب وجهه اي الساجد فيه ولا يجد
حجمه اي صلابة جرمه لم يجز سجوده عليه لعدم استقرار جبهته
على الارض او ما يتصل بها وان لبده جاز سجوده عليه وعلى هذا
اذا القي الحشيش رطبا او يابسا فسجد عليه ان لبده حتى لا يستفل
بالتسفيل ان وجد حجمه جاز والا فلا وكذا الحكم اذا سجد على
التبن او القطن المحلوج او الصوف ونحوه ان لم تستقر جبهته بتمام
التسفل لا يجوز سجوده وكذا كل محشو كالفراش والوسايد وكذا كور
العمامة ما لم يكبسه حتى ينتهي تسفله ويجد الصلابة لا يجوز سجوده
ولو سجد على الارز او على الجاورس وهو نوع من الدخن او على الذرة
لا يجوز سجوده لانها لملاستها ولزوجتها لا يستقر بعضها على بعض فلا

يمكن انتهاء التسفل فيها ولو سجد على الحنطة او الشعير يجوز لان
حباتها تستقر بعضها على بعض لخشونة او رخاوة في اجسامها اما
الارز ونحوه من الحبوب او المحلوج وشبهه من المنفوش اذا كان
شيء منها في الجوالق جاز السجود عليه ان كان غير متخلل في الجوالق
بحيث لا يتسفل بالكبس وسئل نصير بن يحيى عمن يضع جبهته على
حجر صغير هل يجوز سجوده ام لا قال ان وضع اكثر جبهته على الارض
اي مع ذلك الحجر لانه من جملة الارض يجوز والا فلا كذا في المحيط وفي
التجنيس ايضا وحد الجبهة طولا من الصدغ الى الصدغ وعرضا
من اسفل الحاجبين الى حرف القحف وان لم يضع ركبتيه في السجدة
على الارض يجوز سجوده وهو المختار لما تقدم من ان وضعهما ليس
بفرض والله اعلم **والسادس من الفرائض** القعدة الاخيرة التي تكون
في اخر الصلوة سواء تقدمها قعدة او لا وقدر الفرض في القعدة
هو القعود مقدار ادنى قراءة التشهد وهو اسرع ما يكون مع
تصحيح الالفاظ لقوله عليه السلام اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد
تمت صلاتك علق التمام باحد الشيئين اما بقول التحيات الخ او
بالقعود قدر ذلك القول والمراد من التشهد التحيات الى قوله
عبده ورسوله لا ما زعم البعض انه لفظ الشهادتين فقط دون

مطلب في بيان قعدة الاخيرة

ما قبلها

ما قبلها وتظهر فرضيتها اي ثمرة فرضية القعدة في هذه المسائل
وهي رجل صلى الظهر ونحوها خمسا بان قيد الخامسة بالسجدة
ولم يقعد على رأس الرابعة بطلت فرضيته اي فرضية صلوته
وتحولت صلوته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله واما عند
محمد رحمه الله فبطل اصل صلوته وخرجت من كونها صلوة وكذا لو لم
يقعد على ثلثة المغرب او ثانية الفجر حتى قيد ركعة اخرى بالسجدة
والثانية من المسائل المسافر اذا اقتدى بالمقيم في صلوة فائتة
لا يصح اقتداؤه لان القعدة الاولى فرض في حق المسافر دون المقيم
فيكون اقتداؤه بر اقتداء المفترض بالمتنفل وهو غير جائز عندنا
وقيد بالفائتة لانه لو اقتدى بر في الوقتية يصح لان صلوته
تصير اربعا باقتدائه به في الوقت لا بعد الوقت والثالثة من
المسائل اذا تذكر المصلي بعد تمام الصلوة والقعود قدر التشهد
سجدة التلاوة فعاد اليها اي الى سجدة التلاوة بان سجدها
ارتفعت اي زالت القعدة حتى لو لم يقعد قدر التشهد بعد ما
سجد للتلاوة فسدت صلوته لانعدام فرض منها وهي القعدة
الاخيرة والرابعة من المسائل اذا نام المصلي في القعدة الاخيرة
كلها فلما انتبه اي فوقت انتباهه يفرض عليه ان يقعد قدر

التشهد وان لم يقعد فسدت صلوته لان الافعال في الصلوة حالة
النوم لا تحتسب ولا تعتبر لصدورها لا عن اختيار فكان وجودها
كعدمها كما اذا قرأ في الصلوة نائما او قام او ركع او سجد نائما
وهذا في القيام والقراءة والركوع والسجود مقرر واما القعدة
فقيل تعتبر من النائم والاصح انها لا تعتبر لانها من اجزاء العبادة فلا
فلا تتأدى بلا اختيار وهذه المسئلة وهي وقوع بعض افعال الصلوة
حالة النوم يكثر وقوعها لاسيما في التراويح خصوصا في ليالي الصيف
والناس عن هذه المسئلة غافلون **والسابعة من الفرائض** وهي
احدى المسئلتين المختلف فيهما وهي الخروج من الصلوة بفعل المصلي
فانه فرض عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما على ما ذكره ابو سعيد البردعي
حتى ان المصلي اذا احدث عمدا بعد ما قعد قدر التشهد او تكلم او عمل
عملا ينافي الصلوة كالاكل والشرب وغير ذلك تمت صلوته بالاتفاق
لتمام جميع فرائضها وان سبقه الحدث من غير تعمد في هذه الحالة فكذلك
عندهما ولم يبق عليه الا شيء واجب وهو السلام وقال ابو حنيفة
رحمه الله يتوضأ ويخرج من الصلوة بفعله قصدا لكونه فرضا بقي عليه
من فرايضها حتى لو لم يتوضأ ولم يخرج بصنعه تبطل صلوته ويبنى
على هذا الاصل وهو كون الخروج بفعل المصلي فرضا عنده لا عندهما

من الصلوة

مطلب في بيان الخروج من الصلوة

مسائل

٢٦.١٢٤

مسائل تلقب بالاثنى عشرية وهي ١ المتيمم اذا رأى الماء وقدر على
استعماله بعد ما قعد قدر التشهد وكذا المقتدي بالمتيمم اذا رأى
الماء في هذه الحالة وعنده ان امامه قادر على استعماله ٢ او كان المصلي
ماسحا على الخف فانقضت مدة مسحه بعد ما قعد قدر التشهد ٣ او
خلع خفيه او احدهما حقيقة او حكما بعمل يسير بحيث ان من رآه
لا يظنه خارج الصلوة قيد بالاول لو خلعه بعمل كثير لا يتأتى الخلاف
لوجود الخروج بصنعه ٤ او كان المصلي اميا فتعلم سورة بعد
القعود قدر التشهد بان تذكرها او رآها مكتوبة ففهمها من غير تكلف
حتى لو تعلمها من غيره لا يتأتى فيه الخلاف لخروجه بصنعه ٥ او كان
المصلي عاريا فوجد ثوبا قد ربع الشيء بعد ما قعد قدر التشهد
٦ او كان المصلي موميا غير قادر على الركوع والسجود فقدر على الركوع
والسجود بعد القعود قدر التشهد ٧ او تذكر المصلي في هذه الحالة ان
عليه صلوة قبل هذه الصلوة وهو صاحب ترتيب ٨ او احدث الامام
القارئ في هذه الحالة فاستخلف اميا ٩ او طلعت عليه اي على المصلي
الشمس وهو في صلوة الفجر في هذه الحالة ١٠ او دخل وقت العصر وهو
في صلوة الجمعة في هذه الحالة ١١ او كان المصلي ماسحا على الجبيرة فسقطت
عن برء في هذه الحالة ١٢ او كان صاحب عذر فانقطع عذره في هذه

الحالة فاستمر الانقطاع حتى استوعب وقت صلوة بان انقطع
وهو في هذه الحالة من صلوة الظهر واستمر الانقطاع حتى خرج
وقت العصر ففي هذه المسائل الاثنى عشرية فسدت صلوته عند
ابي حنيفة رحمه الله للخروج من الصلوة بامر آخر بغير صنعه وقالا تمت
صلوته بناء على الاصل المذكور وتمام بحثه وتحقيقه في الشرح وقد
زيد على هذه المسائل ما لو صلى بالنجاسة لفقد ما يزيلها ثم بعد ما
قعد قدر التشهد قدر على ازالتها وما اذا دخل وقت من الثلاثة
في قضاء فائتة في هذه الحالة وما اذا اعتقت وهي تصلي بغير قناع
في هذه الحالة فلم تستتر على الفور **والثامنة من الفرايض** وهي الثانية
من المختلف فيها تعديل الاركان فانه عند ابي يوسف رحمه الله فرض
لما ذكرنا من الحديث اي حديث ابن مسعود رضي الله عنه المتقدم ذكره
في اول ذكر الفرائض وعندهما تعديل الاركان من الواجبات لا من
الفرائض وسئل محمد عن ترك الاعتدال في الركوع والسجود فقال
اني اخاف ان لا يجوز صلوته وكذا عن ابي حنيفة رحمه الله وعن السرخسي
من ترك الاعتدال يلزمه الاعتدال اي يلزمه ان يعيد الصلوة بالا
عتدال ومن المشايخ من قال يلزمه ويكون الفرض هو الثاني والمختار
ان الفرض هو الاول والثاني جبر للخلل الواقع فيه بترك الواجب

مطلب في تعديل الاركان

وكذا

وكذا كل صلوة اديت مع الكراهة التحريمية يجب اعادتها والفرض
هو الاول والثاني جابر قاله ابن الهمام في شرح الهداية وكذا القومة
من الركوع والجلسة بين السجدتين والطمانينة فيهما كلها فرايض
عند ابي يوسف وعندهما هي سنن على ما ذكر في الهداية وقال ابن
الهمام في شرحها ينبغي ان يكون القومة والجلسة واجبتين لمواظبة
النبي عليه السلام عليهما وقوله عليه السلام لا تجزئ صلوة لا
يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود ويدل عليه ما ذكره قاضيخان
فيما يوجب السهو المصلي اذا ركع ولم يرفع راسه من الركوع حتى سجد
ساهيا تجوز صلوته عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعليه سجود السهو
وفي القنية وقد شدد القاضي الصدر في شرحه في تعديل الاركان
جميعها تشديدا بليغا فقال واكمال كل ركن واجب عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وعند ابي يوسف والشافعي فرض فيمكث في الركوع والسجود
وفي القعود بينهما حتى يطمئن كل عضو وهذا هو الواجب عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله حتى لو تركها او شيئا منها ساهيا يلزمه السهو
ولو تركها عمدا يكره اشد الكراهة ويلزمه ان يعيد الصلوة وتكون
معتبرة في حق سقوط الترتيب ونحوه كمن طاف جنبا يلزمه الاعادة
والمعتبر هو الاول كذا هنا انتهى وما سواه اي وما عدا تعديل الاركان

مطلب واجبات الصلوة

من الواجبات جملة اشياء منها تعيين قراءة الفاتحة فان قراءتها
واجبة عندنا وعند الائمة الثلثة فرض ومنها تعيين القراءة
المفروضة في الصلوة في الركعتين الاولين منها ومنها الاقتصار
فيه اي في الركعتين الاولين على مرة واحدة اي يجب ان يكون الفاتحة
في كل ركعة من الاولين واحدة حتى لو كررها في ركعة كره ان عمدًا
ووجب سجود السهو لو سهوًا للمخالفة المتوارث وقيد بالاولين
لان الاقتصار فيها على مرة في الاخريين ليس بواجب حتى لا يلزم سجود
السهو بتكرار الفاتحة فيهما سهوا ولو تعمده لا يكره ما لم يؤد الى التطويل
على الجماعة او اطالة الركعة على ما قبلها ومن الواجبات تقديمها اي
تقديم الفاتحة على السورة للمواظبة ومنها ضم السورة او ما يقوم
مقامها من الايات التى تعدل سورة اليها اي الى الفاتحة في الاولين
للمواظبة ايضا وهو سنة عند الائمة الثلثة ومنها الجهر في القراءة
فيما يجهر فيه بها كالمغرب ونحوها ومنها المخافتة بالقراءة فيما يخافت
فيها بها ومنها قراءة القنوت في الوتر ومنها قراءة التشهد في القعدتين
الاولى والاخيرة وهو ظاهر الرواية وفي رواية قراءة التشهد وا
جبة في القعدة الاخيرة فقط وفي الاولى سنة والاصح ظاهر الرواية
انها واجبة في القعدتين ومن الواجبات القعدة الاولى ومنها

سجدة

سجدة التلاوة فانها مع كونها واجبة في نفسها فهي من واجبات
الصلوة ايضا اذا تليت فيها حتى لو اخرها عن محلها سهوا يجب سجود
السهو ومنها سجدة السهو لانها جبر لما وقع من الخلل في الصلوة اكمالا
لها وهو واجب ومنها تكبيرات صلوة العيدين للمواظبة من غير
ترك ايضا والمراد التكبيرات الزوايد واما تكبير الاحرام ففرض وتكبير
الركوع والسجود سنة الا ركوع الركعة الثانية فان تكبيره واجب
لاتصاله بالواجب وهي الزوائد ومنها الانتقال من الفرض الذي هو
فيه الى الفرض الذي بعده فانه واجب حتى لو اخل به كما اذا ركع ركوعين
يجب سجود السهو لانتقاله من الفرض الى غير الفرض الذي بعده وهو السجود
وكذا لو سجد ثلث مرات او قعد عن النهوض الى الثانية او الرابعة
ثم قام ونحو ذلك مما يتخلل فيه بين فرضين شيء ليس بفرض وكذا رعاية
الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال في كل الصلوة او في كل ركعة
على ما بيناه في الشرح والخروج من الصلوة بلفظ السلام واجبا ولم
يذكرها المص واما بيان صفة الصلوة من ابتدائها الى انتهائها

مطلب صفة الصلوة

على الترتيب فهو انه اذا اراد الرجل ان يدخل في الصلوة نوى وهي
شرط كما مر واخرج يديه من كميه عند التكبير وهو ادب وليس
بفرض في شيء من الصلوة خلافا لمن لا علم له بالفقه من المصنفين فيه

وفي فتاوى قاضيخان يمس طرفي ابهاميه شحمتي اذنيه

على ما بيناه في الشرح ثم اذا نوى كبر تكبيرة الافتتاح ورفع يديه وهو
سنة والافضل كون الرفع مع التكبير ابتداؤه عند ابتدائه وانتهاؤه
عند انتهائه وذكر في الهداية انه يرفع يديه اولا ثم يكبر فانه قال
الاصح انه يرفع اولا ثم يكبر انتهى والمعية اختيار شيخ الاسلام وصاحب
التحفة وقاضي خان واخرين وذكر الزاهدي عن البقالي انه قال
هذا قول اصحابنا جميعا وقيل يكبر اولا ثم يرفع ولو ترك الرفع دائما
من غير عذر يأثم لا ان تركه احيانا والسنة ان يرفع الرجل حتى يحاذي
اى يقابل بابهاميه شحمتي اذنيه وعند الائمة الثلثة يرفع الى منكبيه
ولا شك ان يديه اذا اريد منهما الكفان فاذا كانا حذاء منكبيه
يكون طرف ابهاميه حذاء شحمتي اذنيه ويفرج اصابعه حال الرفع لكن
لا يفرج كل التفريج كما انه لا يضم كل الضم بل يتركها على العادة ويوجه
حالة الرفع بطن كفيه نحو القبلة اكمالا للاقبال عليها وقال بعضهم يجعل
بطن كل كف الى الكف الاخرى واما المرءة فانها ترفع يديها عند التكبير
حذاء ثدييها بحيث تكون اصابعها حذاء منكبيها لانه استر لها وقيل
هذا في حق الحرة اما الامة فكالرجل وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية
الحسن ان المرءة كالرجل والصحيح الاول والمقتدي يكبر تكبيرا مقارنا
بتكبير الامام عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يكبر بعد تكبير الامام والخلاف

انما هو

١٢٦

انما هو في الافضلية لا في الجواز وقد تقدم ولا يترك رفع اليدين عند
التكبير لانه سنة مؤكدة ولو اعتاد تركه يأثم لا للنفس الترك بل لانه
استخفاف وعدم مبالاة بسنة واظب عليها النبي عليه السلام مدة
عمره اما لو تركه بعض الاحيان من غير اعتبار فلا يأثم وهذا مطرد في جميع
السنن المؤكدة ثم يضع يمينه على يساره بعد التكبير ولا يرسلهما عندنا
خلافا لمالك لما روي انه عليه السلام كان ياخذ بيمينه شماله و
يقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى اي السنة ان يجمع بين الوضع والقبض
جميعا وكيفيته ان يضع يده اليمنى على كفه اليسرى ويحلق الابهام
والخنصر على الرسغ ويبسط الاصابع الثلث على الذراع ويضعهما الرجل
تحت السرة وعند الشافعي على الصدر وهو رواية عن مالك واحمد
والمرءة تضعهما تحت ثدييها بالاتفاق لانه استر لها ثم الوضع سنة
لكل قيام فيه ذكر مسنون عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد
رحمه الله سنة قيام فيه قراءة فيضع في حال الثناء والقنوت وصلوة
الجنازة عندهما ويرسل في القومة بين الركوع والسجود وبين
تكبيرات العيدين اتفاقا ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الخ اي
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك كذا روي عنه عليه السلام
واكابر صحابة رضي الله عنهم وان زاد بعد قوله وتعالى جدك وجل

[illegible]

ثناءك لا يمنع من زيادة وان سكت عنه لا يؤمر به لانه لم يذكر في الاحاديث
المشهورة والاولى تركه الا في صلوة الجنازة ويقول ايضا بعد الثناء
او قبله اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا
من المشركين الخ عند ابي يوسف رحمه الله وتمامه ان صلاتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين
وعند الشافعي رحمه الله يقتصر عليه ثم في رواية عن ابي يوسف رحمه الله يقول
التوجيه قبل التكبير والنية وفي رواية بعد التكبير وعندهما يقول التوجه
ان شاء قبل الافتتاح ولما كان ظاهر كلامه انه يأتي به قبل التكبير عندهما
لانه المتبادر من الافتتاح قال يعني قبل النية ولا يقول ذلك بعد النية
قبل التكبير بالاجماع وهو الصحيح كيلا يفصل بين النية والتكبير وعلم
بقيد الاجماع ان مراده في قوله قبل التكبير والنية ايضا كما قيدناه
به ثم بعد الاستفتاح يتعوذ لقوله تعالى فاذا قرات القرآن فاستعذ
الآية وقد تكلمنا عليها في الشرح ثم المختار في لفظه عند صاحب
الهداية استعيذ بالله الخ وهو اختيار الفقيه ابو جعفر وعند غيره
اعوذ بالله ومحله اول الصلوة فلو نسيه حتى قرأ الفاتحة لا يتعوذ
كذا في الخلاصة ويفهم منه انه لو تذكر قبل اتمامها يتعوذ وحينئذ ينبغي ان
يستانفها اما التعوذ فتبع للثناء عند ابي يوسف رحمه الله فكل من يأتي

بالثناء

بالثناء يأتي به سواء كان يقرأ او لا لانه لدفع الوسوسة والكل
محتاجون اليه حتى انه يأتي به المقتدي كما يأتي به الامام والمنفرد وفي
العيدين يأتي به قبل التكبيرات لانه تبع له وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
التعوذ تبع للقراءة فكل من قرأ يأتي به لان شرعيته لها بالآية فلا يأتي
به المقتدي لانه لا يقرأ بخلاف الامام والمنفرد ويؤخر عن تكبيرات العيدين
لان القراءة بعدها واما المسبوق فلا يأتي به عندهما الا بعد مفارقة
الامام لانه محل قراءته وعنده يأتي به مرتين لانه يثني مرتين كما قال
المص المسبوق يأتي بالثناء اذا ادرك الامام حالة المخافتة ثم اذا
قام الى قضاء ما سبق به يأتي به ايضا كذا ذكر في الملتقط لان القيام الى
قضاء ما سبق كتحريمة اخرى لتغير الحال وما ذكرنا من انه يتعوذ مرتين
اختيار الخلاصة وفي غيرها ان المسبوق يتعوذ عند ابي يوسف رحمه الله
عند الشروع فقط ولم يذكر المص قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله بل اقتصر
على قول ابي يوسف رحمه الله كانه هو الاصح عنده تبعا لصاحب الخلاصة لكن
المختار هو قولهما على ما اختاره قاضيخان والهداية وشروحها والكافي
واكثر الكتب واذا ادرك الشارع في الصلوة عند شروعه الامام وهو
يجهر بالقراءة لا يأتي بالثناء بل يستمع وينصت للآية وقال بعضهم
يأتي بالثناء عند سكتات الامام كلمة كلمة او كلمتين بحسب ما يمكنه

لانه امكنه الاتيان بالسنة مع مراعاة الامر وعن الفقيه ابي جعفر
الهندواني انه قال اذا ادرك الامام في الفاتحة يثني بالاتفاق
وان ادركه في السورة يثني عند ابي يوسف رحمه الله لا عند محمد رحمه الله
ذكره في الذخيرة وهو بعيد لمخالفته ظاهر الامر اما في الجمعة والعيدين
قيد بهما بناء على الغالب ان البعد عن الامام يقع فيهما اذا كان المقتدي
حال الجهر بعيدا عن الامام بحيث لا يسمع صوته فقد اختلف المتأخرون
فيه كما اختلفوا في وجوب الانصات على البعيد حال الخطبة قال بعضهم
يجوز القراءة والذكر للبعيد والاصح انه يجب الانصات عليه فكذا ينبغي
ان يكون هنا وان ادرك الامام في الركوع فانه يتحرى في الاتيان بالثناء
ان كان اكبر رأيه انه لو اتى به اي بالثناء يدرك الامام في شيء من
الركوع يأتي به قائما ثم يركع ليحرز الفضيلتين ومحل الثناء هو القيام والا
اي وان لم يكن غالب ظنه ادراك شيء من الركوع لو اتى بالثناء يركع
ويتابع الامام ويترك الثناء لان ادراك فضيلة الجماعة في تلك الركعة
اولى وكذا الحكم اذا ادرك الامام في السجدة الاولى ان غلب على ظنه
ادراكها اذا اثنى يثني والا يترك الثناء ويسجد للاحراز فضيلة السجدتين
قيد بالاولى لانه لو ادركه في الثانية فانه لا يثني تكثيرا للمشاركة لقلة
ما بقي من الركعة ولا يأتي بالركوع فيما اذا ادرك الامام بعد الركوع

لانه لا يحتسب له فيكون اشتغالا بامر زائد ليس من الصلوة ولا يكون
مدركا لتلك الركعة ما لم يشارك الامام في الركوع كله او في مقدار
تسبيحة منه لقوله عليه السلام اذا جئتم الى الصلوة ونحن في سجود فاسجدوا
ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة وفي الذخيرة
قال وان سوى ظهره في الركوع يعني حال كون الامام راكعا صار مدركا
اي لتلك الركعة قدر على التسبيح او لم يقدر اي لا يشترط المشاركة قدر
التسبيحة وهذا هو الاصح لان الشرط المشاركة في جزء من الركن وان
قل وادناه ان ينتهي الى حد الركوع قبل ان يخرج الامام من حد الركوع
وان ادرك الامام وهو في القعدة الاولى او الاخيرة قال بعضهم يكبر
ويقعد من غير ثناء وقال بعضهم يأتي بالثناء ثم يقعد والاول اولى
لتحصيل زيادة المشاركة في القعود ولا يتعوذ الا بعد الثناء لانه
المتوارث وان كبر وتعوذ ونسي الثناء لا يعيد وكذا ان كبر وبدأ
بالقراءة ونسي الثناء والتعوذ والتسمية لفوات محلها ولا سهو
عليه لانها سنن ولا سهو بتركها بل بترك الواجب ثم بعد التعوذ
يسمي اي يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فيأتي بها اي بالتسمية في اول
كل ركعة يقرأ فيها وهي سنة وذكر الزيلعي في شرح الكنز الاصح انها
واجبة وكذا في الزاهدي وغيره ويبتنى عليه وجوب سجود السهو

بتركها سهواً وهي آية من القرآن انزلت للفصل بين السور ليست
بجزء من الفاتحة ولا من سورة سواها الا سورة النمل خلافا للشافعي
فانها عنده آية من الفاتحة ومن كل سورة ايضا في قول ثم في رواية
عن ابي حنيفة رحمه الله انه يأتي بها في اول ركعة من الصلوة والصحيح انه
يأتي بها اول كل ركعة يقرأ فيها احتياطا لان اكثر المشايخ علي هذا
ذكره في الكفاية عن الحسن وبيناه في الشرح وتخفى عندنا وعند
احمد رحمه الله خلافا للشافعي رحمه الله فان عنده يجهر بها في الجهرية و
تحقيق الادلة في الشرح اما الامام اذا جهر فلا يأتي بها اي بالتسمية
جهراً بل يأتي بها سراً واذا خافت يأتي بها مخافتة والمنفرد مثل الامام
في ذلك كله ثم اما التسمية عند ابتداء السورة بعد الفاتحة فان عند
ابي حنيفة رحمه الله لا يأتي بها لا في حال الجهر ولا في حال المخافتة وكذا عند
ابي يوسف وعند محمد يأتي بها في اول السورة اذا خافت بالقراءة
لا اذا جهر بها لئلا يجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة ثم بعد
التسمية يقرأ الفاتحة واذا قال الامام في اخرها ولا الضالين يقول اي الامام
امين والمؤتم ايضا يقولها والتامين سنة لقوله عليه السلام اذا امن الامام
فامنوا فان من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه و
يخفونها اي الامام والمقتدون يخفون امين خلافا للشافعي لانها دعاء

والاصل فيه الاخفاء لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ثم يضم الي
الفاتحة سورة او ثلث ايات قصار قدر اقصر سورة وجوباً فان قرأ
مع الفاتحة آية قصيرة او ايتين قصيرتين لم يخرج عن حد الكراهة اي
كراهة التحريم لترك الواجب وان قرأ ثلث ايات قصار او كانت الاية
او الايتان تعدل ثلث ايات قصار خرج عن حد الكراهة المذكورة ولم
يدخل في حد الاستحباب فيكون فيه كراهة تنزيه والمراد من الاستحباب
السنة كما في اكثر الكتب لان الواجب هو ضم السورة او الآيات اليها
اي الي الفاتحة في الاولين والمستحب اي السنة علي ثلثة اوجه احدها
ان يقرأ في السفر حالة الضرورة من خوف او عجلة لمهم بفاتحة الكتاب
واي سورة شاء او مقدار سورة من اي محل تيسر وثانيها ان يكون
في السفر حالة الاختيار وعدم الضرورة فهي يقرأ في صلوة الفجر مع
الفاتحة سورة البروج ونحوها ويقرأ في الظهر كذلك وفي العصر
والعشاء دون ذلك نحو الطارق والشمس وفي المغرب يقرأ بالقصار
جدا كالعصر والكوثر وثالثها ان يكون في الحضر وهي اذا خاف فوت
الوقت يقرأ قدر ما لا تفوته الصلوة كما في السفر حالة الضرورة و
ان لم يخف فوت الوقت يقرأ في صلوة الفجر في الركعتين باربعين
اية وهي ادني السنة او خمسين آية وهو الاوسط والاعلي الزيادة

على الستين الى المائة فقد روي ان رسول الله عليه السلام كان يصلي
في الفجر بسورة ق وانه عليه السلام كان يصلي في الفجر بالصافات وانه عليه السلام
كان يصلي فيها بالستين الى المائة على ما بيناه في الشرح وذكر في الهداية
انه يقرأ بالراغبين مائة وبالكسالى اربعين وبالاوسط ما بين
خمسين الى ستين وقيل ان كان الليالي قصارا فاربعين وان طوالا
فمائة وما بينهما وقيل ينظر الى طول الآي وقصرها وتوسطها ويقرأ
في الظهر مثلها اى مثل ما يقرأ في الفجر او يقرأ فيها دونه اي دون ما يقرأ
في الفجر كذا في الاصل وهو المعمول به وفي الاختيار يقرأ في الظهر ثلثين
آية يعني في الركعتين وفي العصر عشرين آية انتهى ويقرأ في العصر
والعشاء كذلك اي دون ما يقرأ في الفجر رواية واحدة وعن النبي
عليه السلام انه كان يقرأ في العشاء والتين والزيتون وقال القدوري
يقرأ في الفجر اي في كل ركعة بطوال المفصل اي بسورة بطوال المفصل
وفي الظهر والعصر والعشاء باوسط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل
لما روي عن عمر رضي الله عنه انه كتب الى ابي موسى الاشعري ان يقرأ في المغرب بقصار
المفصل وفي العشاء بوسط المفصل وفي الصبح بطوال المفصل اما الطوال
اي السور الطوال المفصل فمن سورة الحجرات الى سورة البروج واما
الاوساط فمن سورة البروج الى سورة لم يكن واما القصار فمن سورة

لم يكن

لم يكن الى آخر القرآن هذا هو الذي عليه الجمهور وقيل طواله من ق
وقيل من الفتح وقيل من القتال وقيل من الجاثية وقيل من الحجرات
الى عبس والاوساط الى الضحى والباقي الى آخره القصار والمنفرد كالامام
في جميع ذلك ويطيل القرأة الامام في صلوة الفجر الركعة الاولى على
الركعة الثانية وهذه الاطالة سنة اجماعا اعانة على ادراك الركعة
الاولى لان وقتها وقت نوم وغفلة وقدر الاطالة قراءة ثلثي القدر
المسنون فيها في الاولى وثلثه في الثانية وهو معتبر من حيث الآي
ان تقاربت طولا وقصرا وان تفاوتت فمن حيث الكلمات والحروف
وقيل يقرأ في الاولى ثلثين وفي الثانية عشرا او عشرين ولو قرأ في
الاولى اربعين وفي الثانية ثلث ايات لا بأس به وذلك هو بيان
الاولوية وركعتا الظهر وركعتا ما سواها اي ما سوى الظهر من بقية
الصلوات وفي بعض النسخ وما سواها اي وركعتا ما سوى الفجر والظهر
سواء في قدر القراءة المسنونة لا تسن اطالة الاولى في غير الفجر عند ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله بل تكره وقال محمد احب الي ان يطيل الاولى
على الثانية في الصلوات كلها اعانة على ادراك الركعة الاولى كما في
الفجر فان الوقت فيما سواها ايضا وقت اشتغال بالكسب كما ان
الاشتغال في الفجر بالنوم واما اطالة الركعة الثانية على الركعة الاولى

فمكروه بالاجماع ان كانت تلك الاطالة بثلث ايات او بما فوقها
وان كانت اية او ايتين لاتكره لانه عليه السلام صلى بالمعوذتين وثانيهما
اطول باية وفي القنية قرا في الاولى والعصر وفي الثانية الهمزة
يكره لان الاولى ثلث ايات والثانية تسع وتكره الزيادة الكثيرة
واما ما روي انه عليه السلام قرا في الاولى من الجمعة سبح اسم ربك الاعلى
وفي الثانية هل اتيك حديث الغاشية فزاد الثانية على الاولى بسبع
لكن السبع في السور الطوال يسير دون القصار لان الست هنا من
ضعف الاصل والسبع ثم اقل من نصفه انتهى فعلم منه ان الاطالة
المذكورة انما تكره اذا كانت فاحشة الطول من غير نظر الى عدد الايات
وفي شرح المجمع ان خلاف محمد رحمه الله في اطالة الاولى على الثانية فيما سوى
الجمعة والعيدين اما في الجمعة والعيدين فيسوي بين الركعتين اتفاقا
اما في السنن وفي سائر النوافل فيسوي بين الركعتين ولا يطيل
احديهما على الاخرى اطالة بينة الظهور الا اذا كان ما يقرا فيهما مرويا
عن النبي عليه السلام او ماثورا عن الصحابة رضي الله عنهم فانه ح
يصلي كما جاء في الرواية والاثر وسنذكر في فصل ما يكره انشاء الله تعالى
فلما اي فحين فرغ من القراءة يخر راكعا وهذا يفيد انه يصل خاتمة
القراءة بالركوع من غير تراخ وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال ربما وصلت

وربما تركت وقوله يكبر تكبيرا يدل على جعل التكبير مقارنا للركوع ثم
صرح به في قوله وينبغي ان يكون ابتداء تكبيره عند اول الخرور ويكون
الفراغ منه عند الاستواء راكعا وقيل يكبر قائما ثم يركع وبعضهم اي بعض
المشايخ قالوا اذا اتم القراءة حالة الخرور لا باس به بعد ان يكون
ما بقي من القراءة حرفا واحدا او كلمة واحدة لا اكثر من ذلك ويلزم من
هذا القول وقوع التكبير بعد الركوع والقول الاول هو الاصح لان النبي
عليه السلام كان يكبر حين يركع ويضع يديه في الركوع على ركبتيه معتمدا
بهما ويفرج اصابعه كل التفريج ولا يندب الى التفريج الا في هذه الحالة
ولا الى الضم الا حال السجود وفيما سواهما وهو حالة الرفع عند التحريمة
والوضع عند التشهد يترك على ما عليه العادة من غير تكلف ضم
ولا تفريج ويبسط ظهره ويسوي راسه بعجزه ولا يرفع راسه ولا
ينكسه لما روي ان النبي عليه السلام كان اذا ركع يسوي ظهره
حتى لو صب عليه الماء لاستقر وانه كان اذا ركع لا يصوب راسه
ولا يقنعه ويسن ايضا الصاق الكعبين واستقبال الاصابع القبلة
وهذا كله في حق الرجال واما المراة فتنحني في الركوع قليلا ولا تعتمد ولا
تفرج اصابعها بل تضمها وتضع يديها على ركبتيها وضعا ولا تحني ركبتيها
ولا تجافي عضديها لان ذلك استر لها ذكره الزاهدي ويقول في ركوعه

سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك ادناه لقوله عليه السلام اذا ركع احدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات وذلك ادناه وان زاد على الثلث فهو اي الفعل الذي هو الزيادة افضل من تركه لقوله عليه السلام وذلك ادناه اي ادنى المسنون ولاشك ان الزيادة على الادنى افضل واذا زاد فالسنة ان يختم على وتر لان الله تعالى يحب الوتر وان اقتصر بالتسبيح على مرة واحدة او ترك التسبيح بالكلية جازت صلوته لعدم فرضيته ولكن يكره ذلك الترك او الاقتصار على المرة وكذا مرتين للاخلال بالسنة وروي عن ابي مطيع البلخي ان تسبيح الركوع والسجود ركن لو تركه لا تجوز صلوته وهو شاذ ولا ينبغي للامام ان يطيل التسبيح او غيره على وجه يمل به على القوم بعد الاتيان بقدر السنة لانه اي التطويل المذكور سبب التنفير عن الجماعة وانه اي التنفير عن الجماعة مكروه لانه مؤدي الى حرمان ثواب الجماعة الزائد على صلوة الفرد بسبع وعشرين درجة وان رضي القوم بالزيادة لا يكره ولا ينبغي ان ينقص عن قدر اقل السنة في القراءة والتسبيح لملالهم لانه غير معذور فيه ولو اطال الامام الركوع لادراك الجائي لتلك الركعة لا تقربا اي ليس لاجل التقرب بالركوع لله تعالى فهو اي فعله ذلك مكروه كراهة تحريم ويخشى عليه منه امر عظيم ولكن

لا يكفر

لا يكفر بسبب ذلك لانه لم ينو به عبادة لغير الله تعالى وقيل ان كان لا يعرف الجائي فلا بأس به ان يطيل قدر ما لا يثقل على القوم وكذا ان اطال القراءة لاجل ادراك الناس الركعة والاصح ان تركه اولى واما لو اطال الركوع عند مجيء الجائي تقربا لله تعالى من غير ان يتخالج قلبه شيء سوى التقرب فلا بأس به اي بفعل الاطالة ولاشك ان مثل هذه الحالة في غاية الندرة وهذه المسئلة تلقب بمسئلة الرياء فينبغي التحرز والاحتياط فيها وقال بعضهم اذا احس بالجائي يطيل التسبيحات بان يأتي في التلفظ بها من غير ان يزيد في عددها ولا فرق بين هذا وبين ذلك ثم بعد اتمام الركوع يرفع رأسه حتى يستوي قائما ويقول الامام حال الرفع سمع الله لمن حمده وان كان المصلي مقتديا يأتي بالتحميد بان يقول اللهم ربنا لك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد او ربنا لك الحمد وافضليتها على ترتيبها كذا في الكافي ولا يأتي المقتدي بالتسميع عندنا خلافا للشافعي لقوله عليه السلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد وان كان المصلي منفردا يأتي بهما في الاصح ذكره في الهداية وقيل يأتي بالتسميع فقط عند ابي حنيفة رحمه الله وصحح في المحيط عنه انه يأتي بالتحميد لا غير وتصحيح الهداية اولى اما الامام فيأتي بعد التسميع بالتحميد ايضا على قولهما اي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وفي ظاهر الرواية عنه انه لا يأتي بالتحميد

واختار كثير من المتأخرين قولهما وقد بيّناه في الشرح وقول المصنف وفي
رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد على هذا يوهم ان المشروع في حق
الامام ذلك في رواية عنهما وهو غير صحيح اذ ليس في شيء من الروايات لا عنهما
ولا عن ابي حنيفة رحمه الله ان الامام يكتفي بالتحميد وكانه تقديم وتاخير وقع
من الكاتب سهوا وموضعه قبل قوله اما الامام اه فيكون الضمير عايدا الى
المنفرد اي ان كان المصلي منفردا ياتي بهما في رواية وفي رواية يقول اللهم
ربنا لك الحمد ولا يزيد ويرسل اليدين في القومة بعد الرفع من الركوع اتفاقا
كذا قال الصدر الشهيد حسام الدين في واقعاته وهو قول اكثر العلماء
وذكر سيد الامام في الملتقط انه ياخذ اليد اليسرى باليمنى في تلك القومة
وهو قول غريب وفي صلوة الجنازة من اولها الى آخرها ووقت قراءة الثناء
في سائر الصلوات ووقت قراءة القنوت في الوتر ياخذ اليد باليد على
قول اكثر المشايخ اختيارا منهم لقول ابي حنيفة وابي يوسف وعند ابي حفص
الفضلي يرسل في جميع ذلك اختيارا منه لقول محمد وفي تكبيرات العيدين
اي بين تكبيراتهما يرسل يديه اتفاقا لعدم الذكر المسنون بينهما عندنا فاذا
اطمان بعد رفع راسه من الركوع قائما وسكن اضطراب اعضائه
الحاصل من الرفع كبر تكبيرا متصلا بالخرور والباء بمعنى مع بان يكون ابتداؤه
مع ابتداء الخرور وانتهاؤه مع انتهائه وسجد وقوله يضع ركبتيه اولا

ثم يديه

ثم يديه ثم وجهه بين كفيه على الارض في بعض النسخ بغير واو وتفسير لسجد
وفي بعضها ويضع بالواو وهو عطف تفسير بيان لكيفية السجود على وجه
السنة لما روي انه عليه السلام كان اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه
واذا نهض (اي قام) رفع يديه قبل ركبتيه ووضع وجهه بين كفيه ويبدي اي يظهر
ضبعيه اي عضديه لقوله عليه السلام اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك
ويجافي اي يباعد بطنه عن فخذيه هذا في حق الرجل واما المرأة فانها
تنخفض اي تتسفل في السجود وتلزق بطنها بفخذيها وهذا تفسير الانخفاض
لانه استر لها ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه وان
زاد فهو افضل ويترك على وتر كما في الركوع ثم يرفع راسه من السجدة
الاولى مكبرا ويقعد مستويا ويضع يديه على فخذيه كما في التشهد
فاذا اطمان قاعدا وسكن اضطراب اعضائه كبر وسجد ثانيا ومعنى
التكبير عند الانتقال انه سبحانه اكبر من ان يؤدي حقه بهذا القدر بل حقه
اعلى كما قالت الملائكة ما عبدناك حق عبادتك وان رفع راسه من
الارض من السجدة الاولى رفعا قليلا ولم يستو قاعدا ثم سجد الثانية
نظر ان كان الى حال السجود اقرب منه الى حال القعود لا يجزيه ذلك
الرفع ولا ذلك السجود الثاني وذكر في الملتقط انه يجزيه وذكر في الهداية
ان الاول اصح وكذا في المحيط لانه اذا كان الى السجود اقرب يعد ساجدا

فكانه سجدة واحدة وقيل اذا رفع قدر ما مرّ الريح يعتبر وهو القياس
وصححه شيخ الاسلام وهو الظاهر لكنّ الاقتصار عليه يكره اشدّ الكراهة
لمخالفته لما واظب عليه عليه السّلام مدّة حياته فاذا فرغ من السّجدة
الثانية ينهض قائماً على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه
على الارض عند النهوض الّا من عُذرٍ بل يعتمد على ركبتيه وعند الشافعي
واحمد تُسَنّ جلسة الاستراحة لما روي انه عليه السلام كان يفعل كذلك
ولنا ما روي انه عليه السلام كان ينهض في الصّلوة على صدور قدميه
ولم يجلس وتمامه في الشّرح ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل
في الركعة الاولى من الاقوال والافعال الّا انه لا يستفتح فيها اي لا يقرأ
دعاء الاستفتاح ولا يتعوذ لانّ محلّه اول الصّلوة او اول القراءة
ولا يرفع يديه في شيء من صلوته الّا في التكبيرة الاولى وفي قنوت الوتر
وتكبيرات العيدين وعند الشافعي وهو رواية عن مالك واحمد
يرفع عند الركوع وعند الرفع منه والدّليل من الجانبين في الشرح والرفع
مستحبّ عند استلام الحجر كالرفع في الصّلوة وعند الدعاء بجعل بطن
كفيه نحو السماء في كل مواطن من الصّفا والمروة وعرفات ومزدلفة
وغيرها فاذا رفع المصلي رأسه من السّجدة الثانية في الركعة الثانية
افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب رجله اليمنى نصباً ويوجه

اصابعه

اصابعه اي اصابع رجله اليمنى نحو القبلة هذه كيفية الجلوس المسنون
للرجل في القعدتين عندنا وعند مالك يتورك فيهما وعند احمد والشافعي
في الاول كقولنا وفي الاخيرة كمالك ويضع يديه حال التشهد على فخذيه
ويفرج اصابعه مبسوطة لا كل التفريج هذا عندنا وعند الشافعي يبسط
اصابع يده اليسرى ويقبض اصابع اليمنى الّا المسبّحة وهل يُشير بالمسبّحة
عند الشهادة عندنا فيه خلاف صحّح في الخلاصة والبزازية انه لا يُشير
وصحّح في شرح الهداية انه يشير وكذا في الملتقط وغيره وصفتها ان يحلق من
يده اليمنى عند الشهادة الابهام والوسطى ويقبض البنصر ويشير بالمسبّحة
او يعقد ثلثة وخمسين بان يقبض الوسطى والبنصر والخنصر ويضع رأس
ابهامه على حرف مفصل الوسطى الاوسط ويرفع الاصبع عند النفي ويضعها
عند الاثبات ويكره ان يشير بكلتي مسبّحة ثم اذا قعد على الصفة المذكورة
يتشهد اي يقرأ الذكر الذي فيه التشهد ويقول عطف تفسير ليتشهد
التحيات لله والصلوات والطيبات الى قوله اي الى ان يقول عبده ورسوله
وهو السّلام عليك ايها النبيّ ورحمة الله وبركاته السّلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الّا الله واشهد انّ محمّداً عبده
ورسوله المراد بالتحيات هنا جميع العبادات القولية وبالصلوات
العبادات البدنية وبالطيبات العبادات المالية وهذه الصفة

هي التي رواها عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي عليه السلام
وهي اصح الروايات في التشهد على ما حققناه في الشرح ولا يزيد على هذا
القدر من التشهد في القعدة الاولى لما روي انه عليه السلام كان ينهض
حين يفرغ عن التشهد في وسط الصلوة فاذا زاد على قدر التشهد
قال بعض المشايخ ان قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ساهيا يجب
عليه سجدتا السهو وعن ابي حنيفة رحمه الله فيما رواه الحسن عنه ان زاد حرفا
واحدا فعليه سجدتا السهو قال المص واكثر المشايخ على هذا وفي الخلاصة
المختار انه يلزمه السهو ان قال اللهم صل على محمد انتهى والاول وهو
زيادة وعلى آل محمد هو الذي عليه الاكثرون وهو الاصح فاذا قام بعد التشهد
الاول الى الركعة الثالثة لا يعتمد بيديه على الارض لما روي انه عليه السلام
نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلوة واذا اعتمد لا باس به
ومقتضى الحديث انه يكره اذا لم يكن له عذر ويكبر عند هذا النهوض
ذكره في الاختيار وصرح به في الحديث الصحيح وان كانت تلك الصلوة فريضة
ثلاثية او رباعية فهو مخير فيما بعد الاوليين اذا كان قد قرا فيهما بين ان
يقرا وبين ان يسبح وبين ان يسكت والقراءة افضل وقد مر الكلام في ذلك
عند ذكر الفريضة الثالثة وان قرا يقرا الفاتحة فحسب بسكون السين
مبني على الضم بمعنى فقط ولا يزيد عليها لانه المتوارث من فعله عليه السلام

فان ضم

فان ضم السورة الى الفاتحة ساهيا يجب عليه سجدتا السهو في قول
عن ابي يوسف رحمه الله لتاخير الركوع عن محله وفي اظهر الروايات لا يجب
عليه سجود السهو لان القراءة فيهما مشروعة من غير تقدير والاقتصار
على الفاتحة مسنون لا واجب اما اذا كانت تلك الصلوة سنة من
السنن الرواتب او نفلا غير الرواتب فيبتدئ بالقيام من التشهد كما
ابتداء في الركعة الاولى يعني انه ياتي بالثناء والتعوذ احترز به عن رفع
اليدين فانه لا يفعله لان كل شفع من النفل صلوة على حدة ولذلك
قالوا يصلي على النبي عليه السلام في القعدة الاولى لكن هذا في غير سنة
الظهر والجمعة لان كل واحدة منها صلوة واحدة وقد صرح الفاضل
السروجي في شرح الهداية بان لا يصلي فيهما في التشهد الاول ولا يستفتح
اذا قام الى الثالثة كذا في القنية وفيها انه لو صلى في القعدة الاولى من
سنة الظهر ناسيا ففي وجوب سجود السهو قولان وتحقيق هذا البحث
مذكور في الشرح ويقعد في القعدة الاخيرة مثل ما قعد في القعدة الاولى
عندنا من غير فرق وقد تقدم والمرءة تقعد على اليتها اليسرى في القعدتين
ويخرج كلتا رجليها من الجانب الآخر اي الايمن لان ذلك استر لها وتشهد
فاذا اتم التشهد في القعدة الاخيرة يصلي على النبي عليه السلام وهي سنة في الصلوة
عندنا وعند الجمهور وقال الشافعي فرض فيها ولا خلاف انها فرض في العمر

مرة وقال الطحاوي يجب كلما ذكر وقال الكرخي لا يجب وقول الطحاوي اصح
وهو المختار لقوله عليه السلام رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي وقوله
عليه السلام من ذكرت عنده فليصل علي والاحاديث في ذلك كثيرة جداً
ولو تكرر ذكره عليه السلام في مجلس واحد قال في الكافي لم يلزمه الا مرة واحدة
في الصحيح لكن يندب التكرار بخلاف سجود التلاوة فانه لا يندب تكراره
بتكرار التلاوة في مجلس واحد والتشمية كالصلوة وقيل يجب في كل
مرة الى الثلث ولو تكرر اسم الله تعالى في مجلس واحد او في مجالس يجب
لكل مجلس ثناء على حدة ولو تركه لا يقضى بخلاف الصلوة على النبي عليه السلام لانه
لا يخلو عن تجدد نعم الله تعالى الموجبة للثناء فلا يخلص للقضاء وقت بخلاف
الصلوة على النبي عليه السلام والمختار في صفة الصلوة بعد التشهد ان يقول اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد
مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم
انك حميد مجيد ويستغفر بعد الصلوة على النبي عليه السلام اي يطلب
المغفرة لنفسه ولوالديه ان كانا مؤمنين ولجميع المؤمنين والمؤمنات
فيقول ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب ونحو ذلك ويدعوا
بالدعوات المأثورة اي المنقولة عن النبي عليه السلام نحو اللهم اغفر لي
ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت

اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت وانت على كل شيء قدير اللهم
اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك
وارحمني انك انت الغفور الرحيم ويدعو بما يشبه الفاظ القرآن كما تقدم و
كقوله تعالى ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ربنا
لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب
ونحو ذلك فانه يقصد به الدعاء لا القراءة فهي تشبه الفاظ القرآن وليست
بقرآن حتى جاز الدعاء بها مع الجنابة والحيض ولا يدعو بما يشبه كلام الناس
نحو اللهم اكسني او اللهم زوجني فلانة او اعطني مالا ونحو ذلك مما لا
يستحيل طلبه منهم حتى لو قال ذلك في وسط الصلوة تفسد صلوته
اما بعد القعود الاخير فانها لا تفسد لكن تكون ناقصة لترك السلام الذي
هو واجب وخروجه منها بدونه كما لو تكلم او عمل عملا آخر مما ينافيها وعند
الشافعي يجوز الدعاء بامور الدنيا ايضا ولو قال اللهم ارزقني جعله في
الهداية مما يشبه كلام الناس وصححه في الكافي ولو قال اللهم ارزقني الحج
فليس من كلام الناس وروي عن بعض المشايخ انه قال لا يقول في الصلوة
على النبي عليه السلام وارحم محمدا فانه يوهم التقصير في حقه واكثر المشايخ
على انه يقول للتوارث فيه على ما روي انه عليه السلام قال اذا تشهد احدكم
في الصلوة فليقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل

محمد وارحم محمداً وآل محمد كما صليت وباركت ورحمت وترحمت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد قال الوستغفني ويكون معنى قوله وارحم
محمداً اى ارحم امة محمد فالتقصير راجع الى الامة ويقول اذا اتى بهذه الصفة
من الصلوة ورحمت ولا يقول وترحمت باسكان الراء فهو خطاء ولو
قال بعد قوله ورحمت وترحمت بتشديد الحاء يجوز لان له معنى صحيحاً
في اللغة ولا يقول بعد قوله في العالمين ربنا انك حميد مجيد لعدم وروده
في الاحاديث ولو قال ذلك لا بأس به اي لا يكره وان كان تركه اولي
ويشير بالسبابة اذا انتهى الى اولي الشهادتين وقال في الواقعات
لا يشير والاول المختار على ما قدمناه وان اشار يعقد اى يضم الخنصر
والبنصر ويحلق الوسطى بالابهام اي يجعلها حلقة وقد ذكرناه عند
ذكر التشهد فاذا فرغ من الادعية بعد التشهد يسلم عن يمينه فيقول
السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول في هذا السلام اي في سلام الخروج
من الصلوة سواء كان من اليمين او اليسار وبركاته كذا ذكر في المحيط
بخلاف السلام الذي في التشهد فانه يقول فيه السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته وينوي في خطابه بعليكم بالتسليمة الاولي من هو
عن يمينه من الملائكة والمؤمنين المشاركين له في صلاته دون غيرهم
ويفعل في السلام عن يساره مثل ذلك اي يقول السلام عليكم ورحمة

لانه قال اولاً وارحم ولم يقل وترحم على محمد لكن هذا مخالف لرواية الحديث واما ان قال وترحمت صح

الله

١٢٧

الله وينوي به من عن يساره من الملائكة والمؤمنين المشاركين
له والتسليمة الاولي للتحية والخروج من الصلوة والثانية للتسوية
بين القوم في التحية ثم قيل انها سنة والاصح انها واجبة كالاولي
وبمجرد لفظ السلام يخرج ولا يتوقف وقال بعضهم اي بعض العلماء
ينوي من الملائكة الحفظة الذين وكلوا بحفظه خاصة ولا يعم النية
وقال بعضهم ينوي جميع من معه من الملائكة ليعم الحفظة وغيرهم
لانه اي الشان قد اختلف الاخبار في عددهم قيل ان مع كل مؤمن خمساً
كذا وقع في النسخ وصوابه خمسة من الملائكة بالتاء والخمسة واحد عن
يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيئات وواحد امامه
يلقنه الخيرات وواحد وراءه يدفع عنه المكاره وواحد عند ناصيته
يكتب ما يصلي على النبي عليه السلام ويبلغه اياه وقيل مع كل مؤمن ستون
ملكاً وقيل مائة وستون ملكاً وقيل غير ذلك فلذا ينوي من معه عموماً
من غير تعيين عدد وينوي المقتدي امامه في التسليمة الاولي مع من نوى
ان كان الامام عن يمينه او بحذائه اي اذا كان الامام بحذائه ينوي في
التسليمة الاولي ايضا وهذا عند ابي يوسف وعند محمد وهو رواية عن ابي
حنيفة ينويه في التسليمتين وينويه في التسليمة الاخرى اي الثانية ان
كان عن يساره والامام ينوي ايضا القوم مع الحفظة في التسليمتين

وقيل ملكان صح

فيهما صح

هو الصحيح وقيل لا ينويهم اصلا وقيل بالتسليمة الاولى فقط واما المنفرد
فلا ينوي سوى الحفظة وينبغي للمصلي من طريق الادب ان يكون منتهى
بصره في حال قيامه الى موضع سجوده ولا يتجاوزه وفي حال الركوع الى
ظهر قدميه وفي حال سجوده الى ارنبة انفه اي طرفه وفي حال القعود
الى حجره وهو ما على محل تحاذيه من ثوبه وذلك كله مقتضى الخشوع لان
الخاشع لا يتكلف بعينه ازيد مما تقتضيه اصل الخلقة واذا تركت
العين على اصل ما خلقت عليه لا يتجاوز نظرها في الحالات المذكورة الى
غير المواضع المذكورة وينبغي ان يكون بين قدميه حال القيام قدر اربع
اصابع مضمومة والسنة للامام في السلام ان يكون التسليمة الثانية
اخفض من التسليمة الاولى في الصوت فان الجهر لاجل الاعلام بالانتقال
وهو محتاج اليه في التسليمة الاولى دون الثانية لان الاولى تدل عليها
لانها تعقبها غالبا ومن المشايخ من قال يخفض الثانية كذا في بعض النسخ
لعل مراده انه يخفيها ولا يجهر بها اصلا وبعضها يخفض الاولى من الثانية
ازيد من الثانية وهذا غير صحيح لا يقول به احد والاصح الاول الجهر بالثانية
دون الجهر بالاولى لان المقتدين ينتظرونها لاحتمال ان عليه سهوا
يسجد له قبلها فاذا اتمت صلوة الامام فهو مخير ان شاء انحرف عن
يساره وجعل القبلة عن يمينه وان شاء انحرف عن يمينه وجعل القبلة

عن يساره

عن يساره وهذا اولى وكلاهما جائز لقول ابن مسعود لا يجعل احدكم
للشيطان شيئا من صلوته يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه
لقد رايت رسول الله عليه السلام كثيرا ينصرف عن يساره وان شاء
ذهب الى حوائجه لانه لم يبق عليه شيء وان شاء استقبل الناس بوجهه
لان النبي عليه السلام روي عنه انه عليه السلام كان اذا صلى اقبل على الصحابة بوجهه
وروي انه عليه السلام كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح حتى
تطلع الشمس كانوا يتحدثون فيأخذون في امر الجاهلية فيضحكون
ويبتسم وهذا اذا لم يكن بحذائه اي في مقابلته الامام مصل فان كان
فانه لا يستقبل بل ينحرف يمنة او يسرة سواء كان ذلك المصلي في الصف
الاول قريبا من الامام او الصف الاخر بعيدا عنه اذا لم يكن بينهما حائل
والاستقبال الى وجه المصلي مكروه مطلقا وهذا الاستقبال او الانحراف
كما نرى مطلوب لا فصل فيه بين عدد وعدد خلافا لما قاله بعض الجهال
انه اذا لم يكن الجماعة عشرة لا ينحرف وقد بيناه في الشرح هذا الذي
ذكرنا من التخيير اذا لم يكن بعد الصلوة المكتوبة التي اتمها تطوع
كالفجر والعصر قال في الخلاصة وفي الصلوة التي لا تطوع بعدها كالفجر
والعصر يكره المكث قاعدا في مكانه مستقبل القبلة فان كان بعدها اي
بعد المكتوبة تطوع يقوم الى التطوع بلا فصل الا مقدار ما يقول اللهم

انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام ويكره تاخير
السنة عن حال اداء الفريضة باكثر من نحو ذلك القدر لما روي كان عليه
السلام اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك
السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام فاذا قام الامام الي التطوع لا يتطوع
في مكانه الذي صلي فيه الفريضة بل يتقدم او يتاخر او ينحرف يمينا او
شمالا لقوله عليه السلام لا يصلي الامام في الموضع الذي صلي فيه حتي يتحول
او يذهب الي بيته فيتطوع ثمة اي هناك يعني في بيته لانه عليه السلام انما
كان يصلي السنن في بيته والافضل في النفل جميعه ان يصلي في البيت ان
لم يشغله شاغل ومن المشايخ من عين الانحراف يمينا وقال ان كان المصلي
اماما يتطوع عن يسار المحراب ويسار المحراب هو يمين المصلي ترجيحا للتيامن
وقال شمس الائمة الحلواني هذا يعني ما ذكر من انه اذا كان بعد الصلوة تطوع
يقوم اليه من غير تاخير الي آخره اذا لم يكن من قصده الاشتغال بالدعاء بان
لم يكن له ورد معتاد يقراه عقيب المكتوبة فان كان له ورد قد اعتاد انه
يقضيه اي ياتي به بعد المكتوبة فانه يقوم عن مصلاه اي عن المكان الذي صلي فيه
فيقضي ورده قائما وان شاء جلس في ناحية من نواحي المسجد فيقضي ورده
ثم يقوم الي التطوع كلاهما اي كل من قراءة الورد قائما ومن قراءته جالسا في
ناحية المسجد مروي عن الصحابة رضي الله عنهم وما ذكر في ابتداء المسئلة

من انه

من انه يكره تاخير السنة عن اداء الفريضة دليل علي كرهة تاخير السنة
عن المكتوبات وما ذكره شمس الائمة دليل علي الجواز اي جواز تاخيرها من غير
كراهة ذكره اي الكلام المتقدم في المحيط واذا اريد بالكراهة كراهة التنزيه
قرب من كلام شمس الائمة فان المشهور عنه انه قال لا باس بان يقراء بين
الفريضة والسنة الاوراد ولفظة لا باس تدل علي ان الاولي غيره وان فعل له
تسقط السنة وقالوا لو تكلم بعد الفريضة لا تسقط السنة لكن ثوابها اقل
وقيل تسقط والاول اولي لما روي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله
عليه السلام اذا صلي ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع حتي
يؤذن بالصلوة ولو اخر السنة بعد الفرض الي اخر الوقت قيل لا تكون سنة وقيل
تكون سنة هذه الاحكام المذكورة كلها في حق الامام اما المقتدي والمنفرد
فانهما ان لبثا في مكانهما الذي صليا فيه المكتوبة جاز وان قاما الي التطوع
في مكانهما ذلك جاز ايضا والاحسن ان يتطوعا في مكان آخر غير مكان المكتوبة
بان يتقدما او يتاخرا او يتحولا يمنة او يسرة ويستحب للجماعة كسر
الصفوف لئلا يظن الداخل انهم في الفرض والله اعلم فصل في
بيان ما اي الشيء الذي يكره فعله في الصلوة وبيان ما لا يكره فعله فيها قال
يكره للمصلي ان يغطي فاه او انفه ذكره قاضيخان الا عند التثاوب فانه لا
يكره تغطيته اذا لم يستطع كظمه والادب عند التثاوب ان يكظمه اي
يمسكه قيامه

مطلب ما يكره في الصلوة وما لا يكره

يمسكه ويمنعه من الافتتاح ان قدر على ذلك لقوله عليه السلام اذا تثاوب
احدكم في الصلوة فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل في فيه وان
لم يقدر فلا باس ان يضع يده او كمه على فيه كذا روي عنه عليه السلام وكذا
يكره التمطي لانه دليل الغفلة والكسل ويكره الاعتجار وهو ان يلف
بعض العمامة على راسه ويجعل طرفا منه اي الثوب الذي لف بعضه
عمامة اي يترك بعض العمامة شبه المعجر الكائن للنساء يلف حول وجهه
المعجر بوزن منبر ثوب تلفه المرأة على راسها وقال بعضهم الاعتجار ان يشد
حوله اي دائر راسه بالمنديل ونحوه ويبدي اي يظهر هامته اي اعلى
راسه وهذا هو المذكور في فتاوي قاضيخان وغيرها وهو الموافق لاعتجار المرأة
وكراهته للتشبه بها ويكره العقص اي عقص الشعر وهو ضفره وفتله
واراد به في الجامع الصغير ان يجعل شعره على هامته ويشده بصمغ او ان
يلف ذوابتيه تثنية ذوابة بضم الذال المعجمة وبعدها همزة ممدودة
ثم باء موحدة قال في القاموس وهي الناصية والمراد هنا خصلتا شعر حول
راسه كما يفعله النساء في بعض الاوقات او ان يجمع الشعر كله من قبل اي
جهة القفاء ويمسكه اي يشده بخيط او خرقة كيلا يصيب الارض اذا
سجد وجميع ذلك مكروه اذا فعله قبل الصلوة وصلى على تلك الهيئة
اما لو فعل شيئا من ذلك وهو في الصلوة فسدت لانه عمل كثير ووجه

الكراهة

الكراهة نهيه عليه السلام ان يصلي الرجل وراسه معقوص ويكره وضع
اليد على الارض قبل وضع الركبة اذا سجد ورفعها اي رفع الركبة قبلها
اي قبل رفع اليد اذا قام من السجود لمخالفة السنة الا اذا فعل ذلك
من عذر فانه لا يكره ويكره ان ينقر المصلي في سجوده نقر الديك اي كنقر
الديك في السرعة لما فيه من ترك الطمانينة ويكره ان يقعي في جلوسه
اقعاء الكلب اي كاقعاء الكلب وهو ان يضع اليتيه على الارض وينصب
فخذيه وساقيه نصبا وقيل هو ان ينصب يديه نصبا والاول اصح قال في
المستصفى اقعاء الكلب في نصب اليدين واقعاء الادمي في نصب الركبتين
الى صدره ويكره ان يفترش ذراعيه في السجود افتراش الثعلب اي كافتراشه
وهذه الاشياء الثلثة ذكرها المص بلفظ الحديث فانه عليه السلام نهي
عن نقر كنقر الديك واقعاء كاقعاء الكلب وافتراش كافتراش الثعلب
ويكره ان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الراس من الركوع لانه فعل
زائد ولكن لا تفسد به الصلوة في الصحيح لانه من جنسها خلافا لما رواه
مكحول عن ابي حنيفة رحمه الله انها تفسد به ويكره ان يسدل ثوبه اي يرسله
من غير ان يلبسه وهو اي السدل ان يضعه اي الثوب على كتفه ويرسل
اطرافه على عضديه او صدره وفي القدوري شرح مختصر الكرخي هو ان
يجعله على راسه او كتفه ويرسل اطرافه من جوانبه وفي فتاوي قاضيخان

هوان يجعل الثوب على رأسه او على عاتقه ويرسل جانبيه امامه
على صدره والكل سدل فانه في اللغة الارخاء والارسال وفي الشرع
الارسال بدون اللبس المعتاد وكراهته لنهي النبي عليه السلام ولو صلى في
قباء او مطرف بضم الميم وفتح الراء ثوب مربع من خز له اعلام او باراني
اي ممطر على وزن منبر وهو ما يلبس للمطر ينبغي ان يدخل يديه في كميه
وان يشد القباء ونحوه بالمنطقة احترازا عن السدل ولو لم يدخل يديه
في كميه قيل لا يكره واختاره صاحب الخلاصة والبزازي واختار قاضيخان
وغيره انه يكره وهو الصحيح لانه يصدق عليه حد السدل وعن الفقيه ابي جعفر
الهندواني انه كان يقول اذا صلى مع القباء وهو غير مشدود الوسط فهو
مسيء يعني ولو ادخل يديه في كميه وينبغي ان يقيده بما اذا لم يزرر ازراره
لانه يشبه السدل اما اذا زررها فقد صار كغيره من الثياب في اللبس
واما الاقبية الرومية التي تجعل لاكمامها خروق عند اعلى العضد اذا
اخرج المصلي يديه من الخروق وارسل الكم فانه يكره ايضا لصدق السدل
عليه ولان فيه شغل القلب ولانه فعل المتكبرين اذ لا تكاد نفوس اهل
الدنيا تسمح بتركه ولو ادخل الكم تحت منطقة زالت الكراهة لزوال
اسبابها المذكورة ويكره ان يكف ثوبه وهو في الصلوة بعمل قليل بان
يرفعه من بين يديه او من خلفه عند السجود او يدخل فيها وهو مكفوف كما

اذا دخل وهو مشمر الكم او الذيل او ان يرفعه كيلا يترب ويكره للمصلي
كل ما هو من اخلاق الجبابرة عموما لان الصلوة مقام التواضع والتذلل
والخشوع والتكبر والتجبر ينافيها ويكره ان يصلي في ازار واحد او في
سراويل فقط لقوله عليه السلام لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على
عاتقه منه شيء الا من عذر بان لا يجد غيره ويكره ان يصلي حاسرا اي كاشفا
رأسه تكاسلا اي لاجل الكسل بان استثقل تغطيته او تهاونا بان لم
يرها امرا مهما في الصلوة ولا بأس عليه اذا فعله اي كشف الرأس تذللا
وخشوعا لان المقصود في الصلوة وفي قوله لا بأس اشارة الى ان الاولى
ان لا يفعله لان فيه ترك اخذ الزينة المأمور به مطلقا في النظم
وكذلك يكره ان يصلي في ثياب البذلة بكسر الباء وبالذال المعجمة وهو ما لا يصان
ولا يحفظ من الدنس ونحوه وفي ثياب المهنة اي الخدمة في العمل لما في
ذلك ايضا من ترك اخذ الزينة والمستحب ان يصلي الرجل في ثلثة اثواب
ازار وقميص وعمامة ولو صلى في ثوب واحد متوشحا به جميع بدنه كما يفعله
القصار في المقصرة جاز من غير كراهة لكن فيه ترك الاستحباب وروي
عن ابي حنيفة رحمه الله انه كان يلبس احسن ثيابه في الصلوة والمرأة تصلي
في ثلثة اثواب قميص وخمار ومقنعة وفي الخلاصة قميص وازار ومقنعة
وهو الاولى لان الازار فيه زيادة الستر والمقنعة تسد سد الخمار وهي

بكسر الميم ثوب توضع على الرأس وتربط تحت الحنك والقناع اوسع
منها حيث يعطف من تحت الحنك وتربط من الوراء والخمار اكبر منهما بحيث
تغطى الرأس وترسل اطرافه على الظهر او الصدر ويكره ايضا للمصلي ان يرفع
رأسه او ينكسه وهو في الركوع لمخالفة الهيئة المسنونة ويكره ان يعبث
بثوبه او بشيء من جسده العبث فعل فيه غرض غير صحيح والسفه ما لا غرض
فيه اصلا كذا عن الكردري وقيل العبث لعب لا لذة فيه واللعب هو الذي
فيه لذة ويكره ان يفرقع اصابعه بان يمدها او يغمزها حتى تصوت لنهيه
عليه السلام عنه وقيل انه من عمل قوم لوط عليه السلام وعلى هذا يكره خارج الصلوة
ايضا او يشبك بين اصابعه لنهيه عليه السلام عنه ان يفعل في المسجد ففي الصلوة
اولى ويكره ان يجعل على خاصرته لنهيه عليه السلام عن الخصر في الصلوة و
هو مفسر بذلك على الاصح ويكره ان يقلب الحصى بكل حال ان لا يمكنه
الحصى من السجود عليه بان اختلف ارتفاعه وانخفاضه كثيرا فلا يستقر
عليه قدر الفرض من الجبهة فيسويه مرة او مرتين لان فيه روا
يتين في رواية يسويه مرة وفي رواية مرتين وفي اظهر الروايتين انه
يسويه مرة لا يزيد عليها لقوله عليه السلام لا تمسح الحصى وانت تصلي
فان كنت لا بد فاعلا فواحدة ويكره ان يتربع في جلوسه الا من عذر لمخالفة
الجلوس المسنون ولا يكره خارج الصلوة في الاصح لانه عليه السلام كان

الصلوة

جل قعوده اي اكثر قعوده في غير الصلوة مع اصحابه التربع وكذا عن عمر
وان كان الجلوس على الركبتين اولى اقرب الى التواضع ويكره ان يغمض
عينيه لنهيه عليه السلام عنه في الصلوة لانه تشبه باليهود ويكره ان
يلتفت بوجهه يمينا وشمالا لقوله عليه السلام حين سئل عنه هو اختلاس
يختلسه الشيطان من صلوة العبد ولو التفت بصدره تفسد وان
نظر بموق عينيه فلا يكره ويكره ان يسجد على كور عمامته وقد تقدم في بحث
السجود وان يتنحنح قصدا يعني بقوله قصدا اختيارا من غير ضرورة وهذا
اذا كان التنحنح صوتا فقط لا حروفا له اي لذلك الصوت وكذا لو كان له
حرف واحد بخلاف ما اذا كان له حرفان فاكثر فانه يكون مفسدا على ما
يبين ان شاء الله تعالى اما السعال المدفوع اي المضطر اليه فلا يكره وكذا
التنحنح اذا كان عن ضرورة كما اذا منعه البلغم عن القراءة او عن الجهر
وهو امام فانه لا يكره والاحسن ان يدفع سعاله ان قدر على دفعه من
غير ضرورة بلحمته رعاية للادب اما اذا كان يحصل له ضرر او شغل قلب
بدفعه فالاولى عدمه ويكره ايضا ان يرد المصلي السلام بالاشارة
بيده او برأسه لانه جواب معنى ولو حصل حقيقة يفسد كما اذا رده بلسانه
فيكره اذا كان معنى فقط ولو صافح بنية السلام فسدت ويكره ايضا ان
يحمل الصبي او غيره مما يشغله وهو في صلوته لقوله عليه السلام ان في الصلوة

لشغله ويكره ان يتنخم اي يخرج النخامة من حلقه بالنفس الشديد قصداً
اي بغير عذر وحكمه كالتنحنح في تفصيله ويكره ان يضع في فيه دراهم او
دنانير او غيرهما من لؤلؤ ونحوه هذا اذا كان بحيث لا يمنعه عن القراءة
لما فيه من الشغل بلا فائدة وان منعه ذلك عن اداء الحروف ولم تقرأ
مقدار ما يجوز به الصلوة بان سكت او تلفظ مما ليس بقرآن افسدها لترك
الفرض ويكره ان ينفخ وهو في الصلوة يعني بالنفخ المذكور نفخاً لا يسمع
صوته المبين له حرفان او اكثر فان سمع له صوت مشتمل على حرفين
او اكثر فسد والا فلا بل يكره ايضاً وان يبتلع المصلي ما بين اسنانه
اي يكره له ذلك ان كان قليلاً دون قدر الحمصة وان كان كثيراً زائداً
على قدر الحمصة فان صلاته تفسد وكذا ان كان قدر الحمصة في الصحيح ويكره
للمصلي ايضاً ان يجهر بالتسمية والتأمين وكذا بالثناء والتعوذ لمخالفة
السنة ويكره ان يتم القراءة في الركوع لانه ليس محلها ويكره ان
يعد الآي بعد الهمزة اسم جنس واحده اية اي ان يعد الآيات والتسبيح
وان يعد السورة اذا كررها في الصلوة يعني بالعد المذكور العد
بالاصابع وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
لا بأس به اي بالعد لانه يحتاج اليه في مراعات سنة القراءة في بعض
المواضع وله ليس من اعمال الصلوة وفيه ترك الوضع المسنون ومن

مشايخنا

مشايخنا من قال لا خلاف في التطوع انه لا يكره العد فيه ومنهم من قال
الخلاف انما هو في التطوع ولا خلاف في المكتوبة بل يكره ذلك اتفاقاً وقال
الفقيه ابو جعفر الهندواني الخلاف فيهما اي في المكتوبة والتطوع وفي
الفتاوي الخاقانية ان غمز برؤس الاصابع يعني وهي موضوعة كما هو على الهيئة
المسنون لا يكره وذكر في موضع اخر من الخاقانية انه لو احتاج اليها اي الى
عدها يعني التسبيحات كما في صلوة التسبيح عدها اشارة اي من حيث
الاشارة او بقلبه اى بحفظها وبضبطها بقلبه من غير اشارة بالاصابع
ويكره ايضاً للمصلي ان يتكئ وهو في الصلوة على حائط او على عصاً اتكاء
لا من عذر اي كائناً من غير عذر اما لو كان من عذر فلا يكره كما تقدم في
بحث القيام ويكره ايضاً ان يخطو خطوات بغير عذر اما اذا كان بعذر
فلا يكره كما اذا سبقه الحدث فمشى للوضوء وكما لو مشى لقتل الحية والعقرب
على قول السرخسي هذا اي الكراهة المذكورة انما وقف بعد كل
خطوة او بعد كل خطوتين وان لم يقف بل خطا ثلث خطوات متواليات
تفسد صلوته لانه عمل كثير اذا كان ذلك بغير عذر واما اذا كان بعذر
فلا تفسد فالحاصل ان المشي اذا كان بعذر لا تفسد ولا يكره وان كان
بغير عذر فان كانت ثلث خطوات متواليات يفسد والا يكره ولا يفسد مرة
ويكره ايضاً التمايل في الصلوة على يمناه مرة وعلى يسراه مرة اخرى لانه

من العبث المنافي للخشوع ويكره اخذ القملة او البرغوث في الصلوة وقتله
او دفنه وفي الخلاصة قال ابو حنيفة رحمه الله لا يقتل القملة في الصلوة ويدفنها
تحت الحصى وقال محمد رحمه الله قتلها احب الي من دفنها وكلاهما لا بأس به
وقال ابو يوسف رحمه الله يكره كلاهما انتهى والاخذ بقول محمد اولي اذا قرصته
لئلا يذهب خشوعه بالمها ويحمل ما عن ابي حنيفة وابي يوسف على الاخذ
من غير عذر القرص ولا بأس بقتل الحية والعقرب في الصلوة لقوله عليه
السلام اقتلوا الاسودين ولو كنتم في الصلوة الحية والعقرب قالوا اي
المشايخ اي قال بعض المشايخ هذا اذا لم يحتج الي المشي الكثير كثلث خطوات
متواليات ولا الي المعالجة الكثيرة كثلث ضربات متواليات فاما اذا احتاج ذلك
فمشي وعالج تفسد صلوته كما قاتل في صلوته لانه عمل كثير ذكره السرخسي في
المبسوط ثم قال والاظهر انه لا تفصيل فيه لانه رخصة كالمشي في سبق الحدث
ويؤيده اطلاق الحديث والاصح هو الفساد الا انه يباح له افسادها لقتلها
كما يباح للاغاثة ملهوف او تخليص احد من سبب هلاك كسقوط من سطح
او غرق او حرق ونحوه وكذا اذا خاف ضياع ما قيمته درهم له او لغيره وتم
هذا البحث في الشرح ويكره ترك الطمانينة في الركوع والسجود لانه ترك
واجب وكذا في القومة والجلسة لانه ترك واجب او سنة مؤكدة والكل
مكروه ويكره تكرار قراءة السورة في الفرض في ركعة وكذا في ركعتين اذا كان

قادرا

قادرا على قراءة سورة اخرى اما اذا لم يقدر على قراءة غيرها فلا يكره تكرارها
في الركعة الثانية للضرورة وهذا اذا كان عن قصد اما ان وقع عن
غير قصد كما اذا قرأه في الاولى قل اعوذ برب الناس فانه لا يكره ان يكررها
في الثانية ولا يكره تكرار السورة في ركعة او ركعتين في التطوع ويكره
تطويل الركعة الاولى على الركعة الثانية من كل شفع في التطوع الا اذا
كان التطويل مرويا عن النبي عليه السلام قولا او مأثورا اي منقولا عنه عليه
السلام فعلا كالمروي من قراءة سبح اسم ربك الاعلى في الاولى من الوتر
وقل يا ايها الكافرون في ثانية وفي فتاوي قاضيخان لو طول الاولى على
الثانية في التراويح لا بأس به بل المختار ذلك عند محمد رحمه الله وعند ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله التسوية بين الركعتين كما في الظهر والعصر
عندهما فعلم ان ما قاله هنا فيه خلاف محمد وتطويل الركعة الثانية على
الركعة الاولى في جميع الصلوات الفرض والنفل مكروه وقيل انه غير مكروه
في النفل والاول اصح اما اطالة الثالثة منه على ما قبلها فلا يكره لانه شفع
آخر ويكره ايضا في الصلوة نزع القميص ونحوه والقلنسوة بفتح القاف
واللام وضم السين وهي ما يلبس في الرأس وكذا يكره لبسها اذا كان النزع
واللبس بعمل يسير وان كان بعمل كثير تفسد الصلوة ويكره ان يشم بفتح الشين
هو الفصيح اي يتنشق طيبا بكسر الطاء اي ذا رايحة طيبة هذا اذا قصد اما

وقولا

اذا دخلت الرائحة انفه بغير قصد فلا وان يرمي ببزاقه البزاق بوزن
غراب ماء الفم اذا خرج منه وما دام فيه فهو ريق او يرمي بنخامته
بضم النون وهو البلغم الذي ينفذ الى الحلوق بالتنفس العنيق اما من
الخيشوم او الصدر وانما يكره ذلك اذا لم يضطر اليه اما اذا اضطر
بان خرج بسعال او تنحنح ضروري فلا يكره الرمي تحت قدمه اليسرى
اذا لم يكن في المسجد والاولى ان ياخذ بطرف ثوبه ويكره ان يروح
اي يجلب الروح بفتح الراء وهو نسيم الريح او الراحة بثوبه او بمروحة
بكسر الميم وفتح الواو وهذا اذا روح مرة او مرتين فان روح ثلث مراة
متواليات تفسد صلوته لانه عمل كثير ويكره ايضا ان يرفع كمه اي يشمره
الى المرفقين وكذا الى ما دون المرفقين عند ظهور الكفين وهذا اذا شمره
خارج الصلوة وشرع فيها وهو كذلك اما لو شمره في الصلوة تفسد
لانه عمل كثير ويكره ايضا ان لا يضع يديه حال القيام او الركوع او السجود
او التشهد في موضعها المسنون المذكور في صفة الصلوة الا ان لم يضع
من عذر يمنعه عن الوضع ويكره ايضا للمصلي ان يقرا القرآن في غير حالة
القيام من ركوع وسجود او قعود وان يترك التسبيحات في الركوع والسجود
وان ينقص من ثلث تسبيحات في الركوع والسجود لمخالفة السنة في ذلك
كله وان ياتي بالاذكار المشروعة في الانتقالات متعلق بالمشروعة بعد تمام

الانتقال متعلق بياتي بان يكبر للركوع بعد الانتهاء الى حد الركوع ويقول
سمع الله لمن حمده بعد تمام القيام ونحو ذلك لان السنة ابتداء الذكر عند
ابتداء الانتقال وانتهاؤه عند انتهائه وفيه اي في اتيان المذكور كراهتان
احديهما تركها اي ترك الاذكار في موضعه اي في موضع الذكر والاخرى
تحصيلها اي تحصيل الاذكار في غير موضعه اي في غير موضع الذكر ويكره
ايضا للمصلي ان يمسح عرقه او يمسح التراب من جبهته في اثناء الصلوة
او في قعود التشهد قبل السلام لانه عمل لا فائدة فيه حتى لو كان فيه فائدة
بان كان العرق يدخل عينيه فيولمها ونحو ذلك لا يكره لحصول الفائدة
وهي دفع شغل القلب واما بعد السلام فلا يكره لما روي انه عليه السلام
كان اذا قضى صلوته مسح جبهته بيده اليمنى ثم قال اشهد ان لا اله الا
الله الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن ولا باس للمتطوع المنفرد
ان يتعوذ بالله من النار عند ذكرها او ان يسال الله الرحمة عند
ذكر آية الرحمة من الجنة وانواع النعيم او ان يستغفر اي يطلب المغفرة
عند ذكر العفو والمغفرة وما اشبه ذلك وان كان المصلي المنفرد
في الفرض يكره له ذلك خلافا للشافعي واما الامام والمقتدي فلا يفعل
ذلك المذكور من السؤال ونحوه لا في الفرض ولا في النفل المشروع بالجماعة
كالتراويح ولا باس بان يصلي متوجها الى ظهر رجل قاعد او قائم يتحدث

اذا لم يحصل في حديثه لفظ يخاف منه الغلط ويكره ان يصلي الي وجه
الانسان الا اذا كان بينهما ثالث ظهره الي وجه المصلي لانتفاء سبب الكراهة
وهو التشبه بعبادة الصورة او يصلي اي ولا باس بان يصلي وبين
يديه اي قدامه مصحف معلق او سيف معلق لانهما لم يعبدهما
احد او علي بساط فيه تصاوير اي صور والحال انه لا يسجد علي التصاوير
وقيل تكره وان لم يسجد عليها وهذا اذا كانت صورة ذي روح اما
اذا كانت صورة غير ذي الروح كالشجر ونحوه فبالاتفاق لا يكره وان
يسجد عليها ويكره ان يسجد عليها اي علي التصاوير لذي الروح للتشبه
بعبادتها ويكره ايضا ان يكون فوق راسه اي راس المصلي في السقف
او بين يديه اي قدامه قريبا منه او بحذائه اي في مقابلته وان لم قريبا
تصاوير مرسومة في جدار او غيره او صورة موضوعة او معلقة لان
فيها تعظيمها بخلاف ما اذا كان خلفه لان فيه اهانة لها وهذا اذا كانت
الصورة كبيرة غير مقطوعة الراس واما اذا كانت مقطوعة الراس
يعني بان لم يكن له اي للشخص المصور راس اصلا او كان له راس فمحاه
بخيط للسجود عليه حتي طمست هيئته او كانت الصورة صغيرة جدا
بحيث لا تبدو اي لا تظهر للناظر اذا كان قائما وهي علي الارض اي لا
تتبين تفاصيل اعضائها فلا يكره حينئذ ان يكون بين يدي المصلي او فوق

راسه ونحو ذلك لانها لا تعبد فانتفي التشبه بعبادة الصور والله اعلم
فروع لو محا وجه الصورة فهو كقطع راسها بخلاف قطع يديها ورجليها
والخط علي عنقها بخيط وفي الخلاصة المختار ان الصورة اذا كانت علي
وسادة او بساط لا باس باستعمالهما وان كان يكره اتخاذهما وان
كانت علي الازار والستر فمكروه وتكره التصاوير علي الثوب صلي فيه
او لم يصل اما ان كانت في يده وهو يصلي فلا باس به لانه مستور بثيابه
وكذا لو كان علي خاتمه ولو راى صورة في بيت غيره يجوز له محوها وتغييرها
انتهي ولعل المراد بقوله ان كانت في يده كونها معلقة في يده لا انه يمسكها
بيده وفي كله وان كان يكره اتخاذها نظر ذكرنا وجهه في الشرح ولا باس
بالصلوة علي الطنافس بفتح الطاء وكسر الفاء جمع طنفسة وهي البساط
ذو الخمل وكذا لا باس بالصلوة علي اللبود وسائر الفرش بضمتين جمع فراش
وهو اسم لما يفرش عموما اذا كان الشيء المفروش رقيقا بحيث يجد الساجد
عليه حجم الارض ولكن الصلوة علي الارض بلا حائل او علي ما انبتته الارض
كالحصير والبورياء افضل لانه اقرب الي التواضع وفيه خروج عن خلاف
الامام المالك رحمه الله فان عنده يكره السجود علي ما ليس من جنس الارض
ولا باس بان يكون مقام الامام اي موضع قيامه ومحل قدميه في المسجد
اي خارج المحراب ويكون سجوده في الطاق اي في المحراب ويكره ان يقوم

في الطاق بان يكون قدماه في المحراب لان فيه التشبه باهل الكتاب
في امتياز الامام بمكان مخصوص وفيه بحث مذكور في الشرح ويكره
ان ينفرد الامام عن القوم في مكان هو اعلي من مكان القوم اذا لم يكن
بعض القوم معه لما فيه من التشبه المذكور وان انفرد الامام عن
القوم بالمكان الاسفل اختلف المشايخ فيه قال الطحاوي لا يكره
لعدم التشبه باهل الكتاب فانهم انما يخصون امامهم بالمكان المرتفع
وظاهر الرواية الكراهة لان فيه ازدراء بالامام ومقدار الارتفاع
الذي يحصل به كراهة الانفراد قيل مقدار قامة وقيل ما يقع به الامتياز
وقيل ذراع وعليه الاعتماد ويكره للمقتدي ان يقوم خلف الصف
وحده الا اذا كان لم يجد في الصف فرجة يمكنه القيام فيها والمختار
انه اذا لم يجد فرجة ان ينتظر الي الركوع فان جاء رجل والا فالقيام
وحده اولي من جذب رجل من الصف في زماننا لغلبة الجهل فربما
يفضي الجهل الي فساد صلوة المجذوب وكذا يكره للمنفرد وهو غير المفترض
والمتنفل ان يقوم في خلال الصف بين المقتدين فيصلي صلاته التي هي
فيها فيخالفهم في القيام والقعود والركوع والسجود وتكره الصلوة في طريق
العامة لانه عليه السلام نهي ان يصلي في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة
والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق ظهر الكعبة
وتكره

وتكره الصلوة في الصحراء من غير سترة اذا خاف المصلي المرور اي من
ان تمر احد بين يديه وتكره ايضا في معاطن الابل اي مباركها وفي المزبلة
وهي ملقى الزبل اي السرقين وفي المجزرة اي موضع الجزارة اي ذبح الحيوانات
من الغنم وغيرها وفي المغتسل اي موضع الاغتسال وفي الحمام وفي المقبرة
لما مر من الحديث ولان هذه المواضع مواضع النجاسة ويكره ايضا علي
سطح الكعبة للحديث المتقدم وذكر قاضيخان في الفتاوي انه اذا غسل
موضعا في الحمام ليس فيه تمثال اي صورة وصلي فيه لا بأس به والاولي
ان لا يصلي فيه الا لضرورة كخوف الفوت ونحوه لاطلاق الحديث واما
الصلوة في موضع جلوس الحمامي فقال قاضيخان لا بأس بها لانه لا نجاسة
فيه وكذا قال في الفتاوي لا بأس بالصلوة في المقبرة اذا كان فيها موضع
أُعِدَّ للصلوة وليس فيه قبر انتهى كلام الفتاوي ويكره ان يقرأ كلمة
او كلمتين من سورة ثم يترك تلك السورة بغير عذر ويبدأ القراءة
من سورة اخرى وكذا لو انتقل الي آية اخرى من تلك السورة وترك
بينهما شيئا واما ان حصر عما بعد تلك الآية قبل ان يتم سنة القراءة فلا
يكره الانتقال الي آية اخرى من تلك السورة او من سورة اخرى للعذر
هذا ان انتقل قصدا فان انتقل من غير قصد ثم تذكر ينبغي ان يعود ذكره
في القنية وان لم يعد فلا كراهة ايضا لعدم القصد ويكره للامام ان يؤم

قوما وهم له كارهون بخصلة اي بسبب خصلة توجب الكراهة او لان فيهم
من هو اولى منه بالامامة اما ان كانت كراهتهم لغير سبب يقتضيها
فلا يكره امامته لانها كراهة غير مشروعة فلا تعتبر ويكره ايضا للامام
ان يثقل عليهم اي على القوم بالتطويل الزائد عن حد السنة في القراءة
وسائر الاذكار ويكره ان يعجلهم عن اكمال السنة في تسبيحات الركوع والسجود
وقراءة التشهد ويكره ان يلجئهم اي يحوجهم الى الفتح عليه في القراءة
يعني اذا ارتج عليه في القراءة ينبغي ان يركع ان كان قد قراء المقدار المسنون
او ينتقل الى اية اخرى ان لم يكن قراءه ولا يحوج القوم ان يفتحوا عليه و
يجب عليه اي على الامام ان يقراء ما تيسر عليه قراءته من القرآن
دون ما هو عسر عليه لم يحكم حفظه وان عرض له شيء من الحصر انتقل
الى آية اخرى او يركع ان كان قد قراء ما يكفيه وهو قدر السنة وقيل
قدر ما تجوز به الصلوة وقيل قدر الواجب ويكره للمصلي ان يمكث
في مكانه الذي صلى فيه الفرض وفيه اشارة الى انه لو قام عن مكانه
فقراء ورده قائما او جالسا في ناحية المسجد لا يكره كما هو قول
الحلواني بعد ما سلم في صلوة بعدها سنة كالظهر والجمعة والمغرب
والعشاء الا قدر ما يقول اي قدر قوله اللهم انت السلام ومنك
السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام وبه متعلق بقوله ورد

اي بعد المكث الا هذا القدر ورد الاثر عنه عليه السلام على ما
تقدم ويكره تقديم العبد للامامة لان الغالب عليه الجهل حتى لو
علم انه عالم لا يكره وتقديم الاعرابي لما قلنا في العبد وهو منسوب الى
الاعراب وهو سكان البادية من العرب وملحق بهم سكانها من غيرهم
كالتركمان والاكراد ونحوهم وتقديم الاعمى لانه لا يمكنه الاحتراز عن
النجاسة ولا يتحقق استقبال القبلة كما ينبغي وتقديم الفاسق
لتساهله في الامور الدينية تقصيره بالاتيان بالشرائط وتقديم
ولد الزنا بناء على ان الغالب فيه الجهل اذ ليس له من يحمله على التعلم
حتى لو تحقق منه عدم الجهل لا يكره تقديمه كالعبد والاعرابي وان
تقدموا جاز يعني جازت الصلوة وراءهم مع الكراهة ولا تفسد خلافا
لمالك في الفاسق اراد محمد رحمه الله بقوله يكره تقديم الاعرابي بالاعرابي
الجاهل دون العالم على ما قررناه ويكره التنفل قبل صلوة العيد مطلقا
وكذا يكره بعدها في الجبانة اي الصحراء والمراد بها فناء المصر المعد
لصلوة العيد والجمعة ولا فرق في هذا الحكم بين الجبانة والجامع
ويتنفل في غير الجبانة اما في مسجده اي مسجد محلته او في بيته
ويكره ان يدخل في الصلوة وقد اخذه غائط او بول لقوله عليه السلام
لا صلوة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان وان كانت لاهتمام

بالبول والغائط يشغله اي يشغل قلبه عن الصلوة ويذهب خشوعه
يقطعها اي يقطع الصلوة ليؤديها على وجه الكمال هذا اذا كان في الوقت
سعة والا فلا يقطع لان تفويت عن الوقت حرام وان مضى عليها اي
علي الصلوة فيما اذا كان الاهتمام يشغله اجزأه اى كفاه فعلها وقد
اساء وكان انما الادثرا ياها مع الكراهة التحريمه وكذا الحكم ان اخذه
البول او الغائط بعد الافتتاح وان لم يكن موجودا عند الافتتاح فانه
يقطعها وان لم يقطع اجزاه مع الاساءة ويكره ان يكون قبلة المسجد
الي المخرج اي الخلاء اولي الحمام اوالي قبر وفي الخلاصة هذا اذا لم يكن بين
المصلي وهذه المواضع حائل كالحائط وان كان حائط لا يكره وان صلي في بيته
لي الحمام فلا بأس لان الكراهة في المسجد لاحترامه لا لكون الصلوة عند
النجاسة لان جدار الحمام حائل بخلاف ما لو كانت النجاسة بين يديه
فانه مكروه ولو في بيته ويكره المرور بين يدي المصلي لقوله عليه السلام
لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان
يمر بين يديه وفي رواية اربعين خريفا وهذا اذا لم يكن عنده اي عند
المصلي حائل يحول بينه وبين المار نحو السترة اي العصا المركوزة امامه
او الاسطوانة بضم الهمزة والطاء وهي العمود اونحوها من شجرة او ادمي
او دابة او غير ذلك فانه لا يكره المرور من وراء الحائل وانما يكره المرور

عند عدم

١٤٦

عند عدم الحائل اذا مر في موضع السجود هو الاصح وفي النهاية الاصح انه
لو صلي صلوة الخاشعين بان يكون بصره حال قيامه الي موضع سجوده
لا يقع بصره على المار لا يكره والاول مختار السرخسي وما في النهاية مختار
فخر الاسلام وان كان يصلي على الدكان فان حاذى اعضاء المار اعضاء
المصلي يكره على ما في النهاية وغيرها وهذا في الصحراء اما ان صلي في المسجد
فان كان المسجد صغيرا كره المرور مطلقا وان كان كبيرا فقيل هو
كالصغير لا يمر بينه وبين حائط القبلة وقيل كالصحراء يمر في ما وراء موضع
سجوده وقيل يمر في ما وراء خمسين ذراعا وقيل قدر ما بين الصف
الاول وحائط القبلة ورجح ابن الهمام ما ذكره في النهاية من غير تفصيل
بين المسجد وغيره وينبغي للمصلي في الصحراء ان يتخذ سترة قدر ذراع
في غلظ اصبع ويقرب منها ويجعلها قبالة احد حاجبيه لا بين عينيه
وان لم يجد العصا بين يديه ولم يغرزه وخط خطا وقيل يجزيء عن السترة
وقيل لا وعلي قول المجوز فقيل يخط خطا كالمحراب وقيل من جهة
يمينه الي شماله واما الوضع ففي الكفاية يضع طولا لا عرضا ليكون
على مثال الغرز ويدرء المار اذا اراد ان يمر في موضع سجوده او بينه
وبين السترة بالاشارة او التسبيح لا بهما معا وسترة الامام سترة
للقوم ويجوز ترك السترة في موضع يأمن المرور فيه وفي القنية

قام في اخر الصف من المسجد وبينه وبين الصفوف مواضع حالية
فللداخل ان يمر بين يديه ليصل الصفوف لانه اسقط حرمة نفسه
فلا ياثم المار بين يديه **فروع** يكره ايضا رفع البصر الى السماء في
الصلوة وتكره الصلوة بحضرة الطعام ويكره رفع الرأس او وضعه
قبل الامام وان يصلي وبين يديه تنور او كانون موقد بخلاف الشمع
والسراج والقنديل وفي فتاوى الحجة الاولى عدم مواجهة
ويكره ان يحرف اصابع يديه او رجليه عن القبلة في السجود وكذا
كل ما فيه مخالفة السنة او الواجب وفي خزانة الفقه ومن المنهي
العدو والهرولة للصلوة ومن المكروه مجاوزة اليدين عن الاذنين
ورفع اليدين تحت المنكبين وسجدة السهو قبل السلام وقالوا يكره
ستر القدمين في السجود وفيه نظر ولا تكره الصلوة في ثوب مشدود
الوسط وقيل تكره والمختار الاول واما اذا صلى وهو مشمر الكم فقيل
يكره لانه كف الثوب وقيل لا قال صاحب القنية وهو الاحوط ولعل
مراده قدر ما ينكشف الكفان لا الرفع الى الساعد والمرفق فانه مكروه
على ما مر وتكره الصلوة في ارض الغير بلا اذن وقيل ان كانت لمسلم
ولم تكن مزروعة فلا ولو ابتلى بين الصلوة في ارض الغير او في
الطريق فان كانت مزروعة او لكافر فالطريق اولى والا فهي

ولا يجيب

مطلب في بيان السنن

ولا يجيب في الصلوة احد ابويه اذا ناداه الا ان استغاث به لمهم
فيقطعها كما يقطع لخوف سقوط اجنبي من سطح ونحوه او غرقه او
حرقه او سرقة ما قيمته درهم له او لغيره **فصل في السنن** المراد بها
في هذا الموضع ما سن في الصلوة من قول او عمل او لاجلها من غير افعالها
اولها اي اول السنن الاذان وهو سنة مؤكدة للصلوات الخمس
والجمعة دون الواجبات كصلوة العيد ودون النوافل كصلوة الكسوف
اذا صليت بجماعة سواء كانت في وقتها او فائتة فان صلوا فوائت متعددة
في جماعة اذن للاولى منها واقيم وفي البواقي ان شاء اذن واقام وان
شاء اقتصر على الاقامة اذا صليت متوالية ويستحب الاذان والاقامة
لمن صلى وحده في بيته وللمسافر الا انه يكره الترك للمسافر فقط كما يكره
الترك للجماعة الا لجماعة النساء وحدهن وجماعة المعذورين
في المصر يوم الجمعة فان الاذان والاقامة مكروهان لهم لكراهة
صلوتهم جماعة وصفة الاذان مشهورة ولا ترجيع فيه عندنا
خلافا للثلثة وهو ان يخفض صوته اولا بالشهادتين ثم يرفع فيهما
بهما صوته ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم
مرتين والاقامة مثل الاذان عندنا خلافا للثلثة فانها عندهم
فرادى الا لفظ الاقامة عند الشافعي واحمد رحمهما الله ويستحب كون

المؤذن عالما بالسنة تقيا فيكره اذان الجاهل والفاسق لقوله عليه
السلام ليؤذن لكم خياركم ويكره اذان الصبي وان كان عاقلا في
رواية وفي ظاهر الرواية لا يكره اذانه ان كان عاقلا ويكره التلحين
في الاذان لانه ليس من افعال الاخيار وكذا في القراءة وتحسين الصوت
مطلوب والتلحين ان يخرج الحرف عما يجوز له في الاداء ويستقبل القبلة
بالاذان والاقامة لانه المتوارث فيكره ويحول وجهه يمينا عند حي
على الصلوة وشمالا عند حي على الفلاح في الاذان والاقامة ويستدير
في المنارة اذا لم يحصل تمام الفائدة بتحويل الوجه مع ثبات القدمين
ويجعل اصبعيه في اذنيه لامره عليه السلام بلالا به وقال انه ارفع
لصوتك وان لم يفعل فلا كراهة ويكره له التكلم وهو يؤذن او يقيم
ويستأنف لو تكلم في اثنائه لانه ذكر واحد ولا يرد السلام لو سلم عليه
فيه ولا يشمت العاطس ويكره ان يؤذن قاعدا الا ان اذن لنفسه ويكره
راكبا في ظاهر الرواية الا المسافر وينزل للاقامة ويجوز للمسافر ان
يؤذن متوجها حيث توجهت دابته ويكره ان يؤذن جنبا في رواية
واحدة ومحدثا لا يكره في احدى الروايتين وفي الاعادة بسبب الجنابة
روايتان والاشبه ان يعاد الاذان لا الاقامة لان تكراره مشروع
كما في يوم الجمعة دون تكرارها كذا في الهداية وتكره الاقامة بلا وضوء

في المشهور

في المشهور وقيل لا ويستحب اعادة اذان المرأة ويجب اعادة اذان
السكران والمجنون والصبي غير العاقل وان مات في الاذان او الاقامة
يجب الاستئناف وكذا ان جن او اغمي عليه او سبقه الحدث فذهب
وتوضأ او حصر ولم يلقنه احد او اخرس فانه يجب ان يستقبل الاذان
والاقامة هو او غيره ولو قدم عليه مؤخرا يعود الى الترتيب ولا يستأنف
ولا يكره اذان العبد والاعرابي وولد الزنا ولكن غيرهم اولى ويكره
التنحنح عند الاذان والاقامة الا من عذر كتحصيل الصوت او تحسينه
ولا يمشي في الاذان ولا في الاقامة فان مشى الى مكان الصلوة عند
قد قامت الصلوة فلا بأس به ان كان هو الامام وقيل مطلقا ويترسل
في الاذان بان يفصل بين كلماته بالسكوت ويحدر في الاقامة بان يتابع
كلماتها ويكره مخالفة ذلك حتى لو ظن الاقامة اذانا فترسل فيها ثم علم
فانه يستقبلها من اولها في الاصح قاله قاضيخان وينبغي للمؤذن ان
ينتظر الناس وان علم بضعيف مستعجل اقام له ولا ينتظر رئيس
المحلة لان فيه رياء وايذاء ويكره ان يؤذن في مسجدين شخص واحد
واستحسن المتأخرون التثويب وهو العود الى الاعلام بعد الاعلام بحسب
ما تعارفه كل قوم وخص به ابو يوسف رحمه الله من له زيادة اشتغال
بامور العامة كالامير والقاضي والمفتي وينبغي ان يفصل بين الاذان

والاقامة ويكره وصلهما والفصل في غير المغرب مقدار ركعتين او
اربع في كل ركعة قراءة اثنتي عشرة اية ونحوها واما في المغرب فعند
ابي حنيفة رحمه الله يفصل بسكتة قدر ثلث ايات قصار او اية طويلة
وقيل قدر خطوة ثلث خطوات وعندهما بجلسة خفيفة ولا يكره
عنده ما قالاه ولا عندهما ما قاله انما الخلاف في الافضلية ولا يجوز
الاذان لصلوة قبل دخول وقتها وجوزه ابو يوسف والثلثة في الفجر
ويجب الاعادة لو اذن قبله لانه لم يحصل به الفائدة المقصودة منه وهي
الاعلام بدخول الوقت والسامع للاذان ينبغي ان يجيب اي يقول
مثل ما يقول المؤذن وعند حي على الصلوة وعند حي على الفلاح يقول
لا حول ولا قوة الا بالله وعند الصلوة خير من النوم يقول صدقت
وبررت فالاجابة على هذا الوجه قيل واجبة وقيل الواجب الاجابة
بالقدم واما باللسان فمستحبة وهو الاظهر وفي الاقامة مستحبة
اجماعا وفي التجنيس لا يكره الكلام عند الاذان بالاجماع وان سمع
الاذان غير مرة يجيب الاول سواء كان مؤذن مسجده او غيره وفي
العيون قارئ سمع النداء فالافضل ان يمسك ويستمع وقال
الرستغفني يمضي في قراءته ان كان في المسجد وكذا ان كان في بيته
ان لم يكن اذان مسجده وينبغي ان يقول عقيب الاذان ما ورد

عنه عليه

عنه عليه السلام انه من قاله حين يسمع النداء اللهم رب هذه
الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة
والدرجة العالية وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته انك لا
تخلف الميعاد حلت له شفاعتي وثاني السنن رفع اليدين عند
تكبيرة الافتتاح مع التكبير وقد تقدم الكلام عليه في صفة الصلوة
وثالثها نشر الاصابع عند التكبير بدون تكلف ضم ولا تفريج ورابعها
جهر الامام بالتكبير وكذا بالتسميع والسلام وخامسها الثناء اي
قراءة سبحانك اللهم اه وسادسها التعوذ وسابعها التسمية
وثامنها التامين وتاسعها الاخفاء بهن اي بالاربع المذكورة من
الثناء وما بعده اماما كان المصلي او مقتديا او منفردا وعاشرها وضع
اليمنى من اليدين على الشمال منهما وحادي عشرها كون ذلك الوضع
تحت السرة للرجل وكونه على الصدر للمرءة وثاني عشرها التكبيرات
التي يؤتى بها في خلال الصلوة عند الركوع والسجود والرفع منه و
النهوض من السجود والقعود الى القيام وكذا التسميع ونحوه وثالث
عشرها تسبيحات الركوع ورابع عشرها تسبيحات السجود وخامس
عشرها اخذ الركبتين باليدين في الركوع حال كونه مفرجا اصابعه
وهي سادس عشرها وسابع عشرها افتراش الرجل اليسرى والقعود

عليها ونصب الرجل اليمنى متوجهة اصابعها نحو القبلة في القعدتين
للرجل والتورك للمرءة فيهما و ثامن عشرها الصلوة على النبي عليه السلام
بعد التشهد في القعدة الاخيرة و تاسع عشرها الدعاء في اخر الصلوة
بما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة و تمام العشرين الاشارة
بالمسبحة عند ذكر الشهادتين كما ذكرنا في صفة الصلوة وقد قيل
قراءة الفاتحة في الاخريين في الفرائض ايضا سنة وهو ظاهر الرواية
وقيل واجب وقيل مستحب وقيل الخروج من الصلوة بلفظ السلام
سنة ايضا والاصح انه واجب وقيل السلام عن يمينه واجب وعن يساره سنة
والاصح ان كليهما واجب وقيل بعض هذه الافعال التي ذكرنا انها سنة
انما هو ادب والاصح ان جميعها سنة سوى ما بينا رجحان وجوبه وما
ذكرنا يعني في صفة الصلوة مما سوى ذلك المذكور ههنا من السنن فهو
ادب ومراده ان ما لم ينص على انه فرض او واجب ولم يذكره هنا مما
هو مذكور في صفة الصلوة فهو ادب كاخراج الكفين من الكمين عند
التكبير ونحوه وفيه نظر فان من جملة ذلك وضع اليدين والركبتين في
السجود وهو سنة وكذا ابداء الضبعين ومجافات البطن عن الفخذين
وتوجيه الاصابع نحو القبلة فانها سنة ايضا

فصل في النوافل

جمع نافلة وهي في اللغة الزيادة وفي الشرع العبادة التي ليست بفرض

ولا واجب

ولا واجب فتعم السنة والمستحب والتطوع الغير الموقت اعلم ان السنة قبل
صلوة الفجر ركعتان وهي اقوى السنن المؤكدة حتى روي عن ابي حنيفة رحمه الله
انها لا تجوز مع القعود لغير عذر لقوله عليه السلام صلوها ولو طردتكم الخيل
ثم الاكد بعدها قيل ركعتا المغرب ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد العشاء ثم
التي قبل الظهر والاصح ان التي قبل الظهر اكد بعد سنة الفجر ثم الباقي على السواء
واربع قبل الظهر وركعتان بعدها لما روي انه عليه السلام كان يصلي كذلك
واربع قبل العصر وان شاء ركعتين وسنة العصر مستحبة لا مؤكدة وركعتان
بعد المغرب لقوله عليه السلام من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة سوى
المكتوبة بنى له بيت في الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد
المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر واربع قبل العشاء وهي مستحبة
واربع بعدها كذلك وان شاء ركعتين وهما المؤكدة للحديث المتقدم آنفا
وما ذكر من السنة قبل العصر والعشاء فذلك مستحب كما ذكرنا وكذا الاربع
بعد العشاء ويستحب الاربع بعد الظهر لقوله عليه السلام من حافظ على اربع ركعات
قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار ويجوز في الاربع بعد الظهر كونها
بتسليمة واحدة او بتسليمتين لكن بتسليمة واحدة افضل اتفاقا وفي التي
بعد العشاء كونها بتسليمة واحدة افضل عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما بتسليمتين
ويستحب الست بعد المغرب لقوله عليه السلام من صلى بعد المغرب ست

مطلب في بيان النوافل

ركعات كتب من الاوابين وتلا انه كان للاوابين غفورا واختلف هل تعتبر الاربع
بعد الظهر والعشاء والست بعد المغرب سوى المؤكدة او معها والظاهر
الثاني لانه يصدق عليه انه صلى بعد الظهر والعشاء اربعا والمغرب ستا والركعات
في ضمن ذلك وذكر في المحيط ان تطوع قبل العصر باربع وقبل العشاء باربع
فحسن لان النبي عليه السلام كان لا يواظب عليها فلا تكونان مؤكدتين والسنة
قبل الجمعة اربع لانه عليه السلام واظب على الاربع بعد الزوال في جميع الايام
وبعدها اي بعد الجمعة اربع لقوله عليه السلام اذا صلى احدكم الجمعة
فليصل بعدها اربعا وعند ابي يوسف بعد الجمعة ست ركعات وهو
مروي عن علي كرم الله وجهه والافضل عندنا ان يصلي اربعا ثم ركعتين
للخروج من الخلاف فروع لو ترك سنة الفجر او غيرها من المؤكدة قيل
ياثم والاصح انه لا ياثم لكن تفوته الدرجات والثواب ويستحق الملامة
هذا ان راها حقا ولم يستخف والا يكفر واما سبحة الضحى اي صلوة
الضحى فقد وردت الاحاديث فيها اي في قدرها من الركعتين الى
ثنتي عشرة ركعة وهي مستحبة لما روي عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال
اوصني يا رسول الله قال عليه السلام اذا صليت الضحى ركعتين لم تكتب
من الغافلين واذا صليتها اربعا كتبت من العابدين واذا صليتها
ستا لم يتبعك ذلك اليوم ذنب واذا صليتها ثمانيا كتبت من

القانتين واذا صليتها عشرا بنى الله لك بيتا في الجنة وروي
انه عليه السلام قال من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له
قصرا في الجنة من ذهب ووقت صلوة الضحى من ارتفاع الشمس الى ما
قبل الزوال ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار ثم الافضل في صلوة
الليل والنهار من التطوع المطلق اربع ركعات بتحريمة واحدة وسلام واحد
عنده اي عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا اي ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الافضل
في صلوة الليل ركعتان بتحريمة وعند الشافعي رحمه الله الافضل في الليل والنهار
ركعتان بتحريمة واحدة والدلائل مستوفاة في الشرح والزيادة على ثمان ركعات
بتسليمة واحدة ليلا وعلى اربع ركعات بتسليمة واحدة نهارا مكروهة بالاجماع
من ائمتنا لعدم ورود الاثر وان شرع في صلوة التطوع او في صوم التطوع
ثم افسدها فعليه قضاؤها عندنا وعند مالك وهو قول ابي بكر الصديق
وابن عباس وكثير من الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين خلافا
للشافعي واحمد وتحقيقه في الشرح وان شرع في التطوع بنية اربع اي بنية
ان يصلي اربع ركعات ثم قطع اي افسد ما شرع فيه قبل اتمام شفع لا يلزمه
الا شفع اي الا قضاء شفع عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف فان
عنده يلزمه قضاء اربع في رواية ولو افسد بعد اتمام شفع فان كان
قبل القيام الى الثالثة يلزمه شفع واحد عنده وعندهما لا يلزمه شيء

وان كان بعد القيام اليها لزمه قضاء شفع اتفاقا قالوا هذا الحكم المذكور
وهو لزوم الشفع فقط بالافساد بعد الشروع بنية الاربع في غير السنن
الرواتب كسنة العصر والعشاء اما اذا شرع في الاربع الرواتب التي قبل
الظهر او قبل الجمعة او بعدها ثم قطع في الشفع الاول او الثاني يلزمه الاربع
اي قضاؤها بالاتفاق لانها لم تشرع الا بتسليمة واحدة ولذا لا يصلي فيها
على النبي عليه السلام في القعدة الاولى ولا يستفتح عند القيام الى الثالثة لانها
بمنزلة صلوة واحدة وان شرع في الاربع من التطوع سنة كانت او غيرها
ولم يقعد في الركعة الثانية اي ترك القعدة الاولى فسدت صلوته تلك عند
محمد وزفر لترك فرض وهي القعدة الاولى فانها فرض عندهما في النفل بناء على
ان كل ركعتين منه صلوة على حدة ويقضي الركعتين الاوليين عندهما دون
الاخريين لصحتهما وقالا اي ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله لا تفسد صلوته
في الصورة المذكورة ولا يلزمه قضاء شيء وكل ركعتين من النفل اذا افسدهما
فعليه قضاؤهما فحسب دون قضاء ما قبلها وما بعدها ما لم يفسد
لما تقدم ان كل شفع صلوة على حدة الا ما تقدم عن ابي يوسف فيما اذا نوى
الاربع وشرع اذا افسدها قبل القعود الاول حيث يلزمه قضاء اربع عنده
واما المسئلة الملقبة بالثمانية وهي ما اذا صلى اربع ركعات وترك
القراءة في كلها او بعضها فالخلاف الواقع فيها بين ائمتنا مبني على قاعدة

اخري

اخرى مختلفة بينهم وهي ان ترك القراءة في كلا ركعتي النفل او في
احديهما يوجب بطلان التحريمة عند محمد رحمه الله فلا يصح شروعه
في الشفع الثاني فلا يلزمه قضاؤه بافساده ولا يوجبه عند ابي
يوسف رحمه الله وانما يوجب فساد الاداء فيصح شروعه في الشفع
الثاني فاذا افسده لزمه قضاؤه ايضا وقول الامام كالاول في الاول و
كالثاني في الثاني ثم المسئلة المذكورة وان ذكرت في الهداية وغيرها
على ثمانية اوجه باعتبار تداخل بعض صورها في بعض فانها تنتهي الى
ست عشرة صورة واحدة منها لا يلزم فيها قضاء شيء وهي ما اذا قرأ
في الجميع والباقي المبني على القواعد المذكورة خمس عشرة صورة وهي
ترك القراءة في الجميع يقضي ركعتين وعند ابي يوسف رحمه الله اربعا
تركها في الاولى فقط يقضي اربعا وعند محمد رحمه الله ثنتين قرأ في الثانية
فقط كذلك تركها في اولى الثانية فقط يقضي ركعتين اتفاقا تركها في
الرابعة فقط كذلك تركها في الاولى والثانية كذلك تركها في الاولى و
الثالثة يقضي اربعا وعند محمد رحمه الله ركعتين تركها في الاولى والرابعة
كذلك تركها في الثانية والثالثة كذلك تركها في الثالثة والرابعة
يقضي ركعتين اتفاقا تركها في الاولى والثانية والثالثة يقضي ركعتين
وعند ابي يوسف رحمه الله اربعا تركها في الاولى والثانية والرابعة

في الاول صح

تركها في الثانية والرابعة كذلك صح

كذلك تركها في الاولى والثالثة والرابعة يقضي اربعا وعند محمد رحمه الله
ركعتين تركها في الثانية والثالثة والرابعة كذلك ومن احكم القواعد
لم يعسر عليه التخريج ولو افتتح التطوع قائما ثم قعد من غير عذر مبيح للقعود
في النفل جاز قعوده وصحت صلوته عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وان
نذر ان يصلي صلوة ولم يعين في نذره انه يصلي قائما او قاعدا يلزمه اداؤها
قائما صرفا للمطلق الى الكامل وان صلى قاعدا قيل يجوز ويسقط عنه
قياسا على عدم النذر وذكر في الكافي ان الصحيح انه لا يلزمه القيام الا
بالتنصيص عليه وطول القيام افضل من كثرة عدد الركعات يعني اذا
اشتغل مقدارا من الزمان بصلوة فاطالة القيام مع تقليل عدد الركعات
افضل من عكسه فصلوة ركعتين في ذلك المقدار مثلا افضل من صلوة
اربع فيه لان طول القيام مشتمل على كثرة القراءة وكثرة الركوع والسجود
وتشتمل على كثرة الذكر والتسبيح والقراءة افضل من سائر الذكر والتسبيح
ثم السنة المؤكدة التي يكره خلافها في سنة الفجر وكذا في سائر السنن
هو ان لا ياتي بها مخالطا للصف بعد شروع القوم في الفريضة ولا خلف
الصف من غير حائل وان ياتي بها اما في بيته وهو الافضل او عند
باب المسجد ان امكن بان كان هنالك موضع لائق للصلوة وان لم يمكنه
ذلك ففي المسجد الخارج ان كانوا يصلون في الداخل وبالعكس ان كان هناك

مسجدان صيفي وشتوي وان كان المسجد واحدا فخلف اسطوانة ونحو
ذلك كالعمود والشجرة وما اشبهها في كونه حائلا والاتيان بها خلف الصف
من غير حائل مكروه ومخالطا للصف اشد كراهة وهذا الحكم المذكور
اذا كان اتيانه بها بعد الشروع اي شروع الجماعة في الفريضة لمخالفته
اياهم واما قبل شروعهم في الفريضة فياتي بها في اي موضع شاء لانتفاء
العلة المذكورة وانما قيد المص بسنة الفجر لان غيرها لا يؤدي بعد شروع
الجماعة في الفريضة بخلاف سنة الفجر فانه يجوز اداؤها اذا علم انه يدرك
الامام في التشهد وان لم يعلم انه يدركه فيه يتركها ويقتدي ولا يقضيها
اذا فاتت وحدها اصلا لا قبل طلوع الشمس لكراهة النفل فيه ولا بعده
لاختصاص القضاء خارج الوقت بالواجبات الا ما ورد به الشرع وهو
انما ورد في قضاء ركعتي الفجر عند فوتها مع الفرض قبل الزوال ولم يرد في
قضائها اذا فاتت وحدها ولا اذا فاتت مع الفرض بعد الزوال وقال
محمد رحمه الله احب الي ان يقضيها اذا فاتت وحدها بعد طلوع الشمس
قبل الزوال ولا خلاف في غير سنة الفجر انها لا تقضى بعد الوقت ان فاتت
وحدها وكذا ان فاتت مع الفرض في الاصح وتقضى التي قبل الظهر في الوقت
في الصحيح وتقدم على الركعتين وقيل تؤخر عنهما وتمام هذا في الشرح ويستحب
في سنة الفجر التخفيف وان يقرأ في اوليهما مع الفاتحة قل يا ايها الكافرون

مطلب تراويح

وفي الثاني الاخلاص لان المروي عن النبي عليه السلام واختلف هل الافضل
تأخيرها الي وقت الفرض او تقديمها اول الوقت والاحاديث ترجح الثاني
واما السنن التي بعد الفريضة فانه ان تطوع بها في المسجد فحسن وتطوعه
بها في البيت افضل وهذا غير مختص بما بعد الفريضة بل جميع النوافل
ماعدا التراويح وتحية المسجد الافضل فيها المنزل لما روي عن النبي عليه
السلام انه كان يصلي جميع السنن والوتر في البيت وقال عليه السلام صلوة
المرء في بيته افضل من صلوته في مسجدي هذا الا المكتوبة وكره بعض المشايخ
سنة المغرب في المسجد وقال البعض يأتي بسنة المغرب في المسجد دون
ماسواها وقال البعض التطوع في المسجد حسن وفي البيت احسن كما قال
المصنف وبه افتى الفقيه ابو جعفر قال الآن يخشى ان يشتغل عنها اذا رجع
فان لم يخف فالافضل البيت ومن السنن المؤكدة التراويح جمع ترويحة
سميت بها كل اربع ركعات منها للاستراحة بعدها وهي سنة مؤكدة
في الصحيح لانه واظب عليها الخلفاء الراشدون والنبي عليه السلام بين العذر
في تركه المواظبة وقال عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
والمهديين من بعدي وقال عليه السلام ان الله فرض عليكم صيام رمضان
وسننت قيامه واقامتها بالجماعة سنة ايضا وعن ابي يوسف رحمه الله
ان امكنه اداؤها في بيته مع مراعاة سنتها فهو افضل الا ان يكون

فقيها يقتدى به والاصح ان الجماعة فيها افضل وعليه الجمهور لكنها
سنة على سبيل الكفاية حتى لو ترك اهل محلة كلهم الجماعة وصلوا
في بيوتهم فقد تركوا السنة وقد اساؤا في ذلك وان اقيمت التراويح
في المسجد بالجماعة وتخلف عنها رجل من افراد الناس وصلي في
بيته فقد ترك الفضيلة لا السنة فلم يأثم وفي قوله من افراد
الناس اشارة الي ما تقدم انه ان كان ممن يقتدى به لا ينبغي له
ان يتخلف وان صلي في بيته بالجماعة حصل لهم ثوابها وفضلها
ولكن لم ينالوا افضل الجماعة التي تكون في المسجد لزيادة فضيلة
المسجد واظهار شعائر الاسلام وهكذا في المكتوبات اي الفرايض
لو صلي جماعة في البيت علي هيئة الجماعة في المسجد نالوا فضيلة
الجماعة وهي المضاعفة بسبع وعشرين درجة لكن لم ينالوا فضيلة
الجماعة الواقعة في المسجد فالحاصل ان كل ما شرع فيه الجماعة
فالمسجد فيه افضل والاحتياط في النية فيها ان ينوي التراويح او
بح ينوي قيام الليل او ينوي سنة الوقت او قيام رمضان لان المشايخ
قد اختلفوا في جواز اداء السنة بنية مطلق النفل او مطلق
الصلوة قال بعض المتقدمين لا يجوز ذلك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال بعض المتأخرين بل عامتهم يجوز لكن صلي ركعتين بنية صلوة

الليل ثم تبين اى ظهر انه كان اي الشان قد طلع الفجر قال بعضهم
وهو اكثر المتأخرين ينوب ذلك الذي صلاه عن سنة الفجر وهو
قولهما اى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله بل هو ظاهر الرواية عن ائمتنا
كلهم وتلك الرواية عن ابي حنيفة شاذة غير ظاهرة وان شك
بعد ما صلى الركعتين بنية صلوة الليل في طلوع الفجر لا ينوب ما صلاه
عن سنة الفجر بالاتفاق لان اليقين لا يسقط بالشك وان نوي
التراويح صلوة مطلقة فحسب اي من غير تعيين صفة من الصفات
المذكورة قالوا اي بعض المشايخ الاصح انه لا يجوز وهو اختيار قاضيخان
خلاف ما اختاره صاحب الهداية وقد تقدم في بحث النية ووقته
اي وقت التراويح ذكره باعتبار الفعل او النفل المذكور بعد العشاء
لا يجوز قبلها سواء كانت بعد الوتر او قبله وهو المختار لانها نافلة شرعت
بعد العشاء فكانت تبعا لها كسنتها وقيل وقتها الليل كله ولو
قبل العشاء وقيل ما بين العشاء والوتر فلا يجوز بعد الوتر والصحيح
ما تقدم ويبتني عليه انه لو صلى العشاء بامام وصلى التراويح بامام
آخر ثم علم ان الامام الاول قد كان صلى العشاء على غير وضوء او علم
فسادها بوجه من الوجوه يعيد العشاء والتراويح تبعا لها كما يعيد
سنتها ولا يلزم اعادة الوتر في مثل هذه الصورة عند ابي حنيفة رحمه الله

ان كان

ان كان صلاها مع التراويح لعدم تبعيته للعشاء عنده وانما يلزم
تقديم العشاء للترتيب وعندهما يلزمه الاعادة ايضا لانه تبع لها
عندهما ويبتني على انها يجوز بعد الوتر ان لا انه ان فاتته مع الامام ترويحة
او ترويحتان او اكثر هل يقضيها قبل الوتر او يوتر ثم يقضيها ذكر في
الذخيرة قال اختلف المشايخ زماننا قال بعضهم يوتر مع الامام ثم
يقضي ما فاته من التراويح وقال بعضهم يصلي التراويح المتروكة ثم يوتر
ولا شك ان تاخير الوتر اولى وكذلك الانفراد بر واما الاستراحة
في اثناء التراويح فيجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة اي
بعد كل اربع ركعات وكذا ما بين الاخيرة والوتر والمراد الانتظار
وهو مخير فيه ان شاء جلس ساكتا وان شاء هلل او سبح او قرأ
او صلى نافلة منفردا وهذا الانتظار مستحب لعادة اهل الحرمين
فان عادة اهل مكة ان يطوفوا بعد كل اربع ركعة اسبوعا ويصلوا
ركعتي الطواف وعادة اهل المدينة ان يصلوا اربع ركعات وان
استراح على خمس ترويحات عقيب عشر ركعات قال بعضهم لا بأس براي
لا يكره وقال اكثر المشايخ لا يستحب ذلك اي يكره تنزيها لان
ادخال ما ليس بعادة في العبادة مكروه ومن المكروه ما يفعله
بعض الجهال من صلوة ركعتين منفردا بعد كل ركعتين لانها بدعة

قدر اربع ركعات صح

مع مخالفة الامام والصف والافضل للامام تعديل القراءة اى
تعديل ما يقراء في الركعتين على سبيل المساوات والعدل لئلا تكون
احديهما اطول من الاخرى ولو لم يفعل لا بأس به وانما كان الافضل
كون التعديل بين التسليمات لئلا يشتغل قلبه بالفكر في ذلك
وهو في الصلوة وان صلى قاعدا بغير عذر جاز من غير كراهة ولا
يستحب ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة وقعد على رأس
كل ركعتين قدر التشهد جاز ذلك عن التراويح وهو الصحيح من مذهب
ابي حنيفة رحمه الله وعند البعض يجوز الكل عن تسليمة واحدة وفي
ظاهر الرواية يجوز عن اربع تسليمات وقول المصنف ولا يكره لانه اكمل مخالف
لما ذكره في الخلاصة وغيرها انه يكره والكمال لا يحصل بمجرد المشقة
ما لم يكن فيها اتباع سنة ولو لم يقعد على رأس كل ركعتين قدر التشهد
لم يجز الا عن تسليمة واحدة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
واما عند محمد رحمه الله فلا يجوز عن تسليمة ايضا بل تفسد واذا شكوا
اي الامام والقوم في انهم هل صلوا تسع تسليمات ثماني عشر ركعة
او عشر تسليمات ففيه اي في حكم الشك اختلاف بين المشايخ قال
بعضهم يصلون تسليمة اخرى جماعة وقال بعضهم يوترون ولا يصلون
تسليمة اخرى احترازا عن الزيادة على التراويح بالجماعة والصحيح انهم

يصلون بتسليمة اخرى اى يكملون بها فرادى للاحتياط اذ فيه اكمال
التراويح بيقين والاحتراز عن التنفل الزايد عليها بالجماعة وذكر في
الملتقط انه يقراء في التراويح مقدار ما لا يؤدي الى تنفير القوم عنها
فقال بعضهم يقراء كما يقراء في المغرب لانه اخف الفرايض وقال بعضهم
يقراء كما يقراء في العشاء لانها تبع لها وقال في الفتاوى نقلا عن بعضهم
يقراء في كل ركعة ثلثين اية حتى يقع به الختم ثلث مرات وقال بعضهم
وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله يقراء في كل ركعة عشر ايات
وهو الصحيح لان فيه تخفيفا وبه يحصل السنة وهو الختم مرة واحدة لان
عدد جملة ركعات التراويح ستمائة وايات القرآن ستة آلاف وستين
وفي الهداية وغيرها السنة فيها الختم فلا يترك لكسل القوم واذا
كان امام مسجد حيه لا يختم فله ان يترك الى غيره ومنهم من استحب
الختم ليلة السابع والعشرين ثم اذا ختم قبل اخره قيل لا يكره له ترك
التراويح فيما بقي لانها شرعت لاجل الختم مرة وقيل يصليها ويقراء
فيها ما شاء وسئل ابو بكر الاسكاف ايجعل الامام للفريضة قراءة
على حدة او يخلط فيجعل البعض في الفريضة والبعض في التراويح
قال يميل الى ما هو اخف على القوم وسئل ايضا عن الامام اذا فرغ
من التشهد في التراويح ايزيد عليه ام يقتصر قال ان علم انه لا يثقل

علي القوم يزيد من الصلوة والاستغفار وان علم انه يثقل لا يزيد
ويأتي بالثناء في كل شفع وفي شروح الهداية انه لا يترك الصلوة على
النبي عليه السلام في التشهد واذا غلط فترك سورة او آية فقرأ
مابعدها فالمستحب ان يقرأ المتروك ثم يعيد المقروءة ليكون علي
الترتيب ولا ينبغي ان يقدم في التراويح الخشنجوان بل يقدم الدرسخوان
فان الامام ان كان حسن الصوت يشغل عن الخشوع والتدبر والتفكر
وكذا لو كان غيره اخف قراءة واحسن الكل في قاضيخان ولو ام رجل
في التراويح ثم اقتدي بآخر في تراويح تلك الليلة لا يكره له ذلك كما
لو صلي المكتوبة اماما ثم اقتدي فيها متنفلا وهذا لان صلوة التنفل
غير التراويح بالجماعة انما يكره اذا كان الامام والمقتدي معا متنفلين
وكان علي سبيل التداعي بان يجتمع جمع كثير فوق الثلثة حتي لو اقتدي
واحد او اثنان لا يكره وفي الثلثة اختلاف وفي الاربعة يكره اتفاقا
ذكره في الكافي وغيره ولو ام في التراويح في مسجد واحد مرتين او
صلاها مأموما في مسجد واحد مرتين كره وان في مسجدين اختلف
فيه واذا بلغ الصبي عشر سنين فام البالغين في التراويح يجوز في
قول نصير بن يحيي وذكر في بعض كتب الفتاوي انه لا يجوز وهو المختار
وقال شمس الائمة السرخسي هو الصحيح لان فيه بناء القوي علي الضعيف

ولو كان الامام ... لا بأس ان يترك مسجده

لان نفل

١٦

لان نفل البالغ اقوي لان شروعه ملزم بخلاف الصبي وان صلي اربع
ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد على ركعتين منها قدر التشهد يجزئ
الاربع عن تسليمة واحدة اي عن ركعتين عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وهو المختار والصحيح وقيل تنوب عن تسليمتين وان قعد علي راس الركعتين
جازت عن تسليمتين بالاتفاق واذا فرغ من قراءة التشهد ينظر بنفسه
ان علم انه ان زاد عليه يثقل علي القوم لا يزيد الدعوات المأثورة وفيه
اشارة الي انه يزيد الصلوة علي قدمناه الا انه يقتصر فيها علي قوله اللهم
صل على محمد وعلي آل محمد لانه المفروض عند الشافعي وبه تتأدي السنة
عندنا ولو تذكروا تسليمة كانوا قد سهوا عنها فتذكروها بعد ما صلوا
صلوة الوتر اختلف المشايخ في انهم هل يصلون تلك التسليمة بجماعة
او منفردين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يصلون تلك
التسليمة بجماعة لانها فاتت عن محلها وقال الصدر الشهيد يجوز ان
يقال يصلون تلك التسليمة بالجماعة لان وقتها باق وقوله يجوز ان يقال
اشارة الي انه لا رواية فيها عن الائمة وقول الصدر اظهر ولو سلم الامام علي راس
ركعة ساهيا في الشفع الاول من التراويح ثم صلي ما بقي منها علي وجهها
قبل ان يعيد ذلك الشفع قال مشايخ بخاري يقضي الشفع الاول لا
غير لان فساده لا يؤثر فيما بعده وقال مشايخ سمرقند عليه قضاء الكل

اي كل التراويح لان سلامه وقع سهوا في جميع الاشفاع فلم يخرج به من حرمة
الصلوة وقد ترك القعدة على راس كل من الاشفاع وقعد في اواسطها

فروع فاتته ترويحة او ترويحتان وقام الامام الى الوتر يوتر مع الامام
ثم يقضي ما فاته واذا لم يصل الفرض مع الامام قيل لا يتبعه في التراويح ولا
في الوتر وكذا لو لم يصل معه التراويح لا يتبعه في الوتر والصحيح انه يجوز ان
يتبعه في ذلك كله حتى لو دخل بعد ما صلى الامام الفرض وشرع في
التراويح فانه يصلي الفرض اولا وحده ثم يتابعه في التراويح وفي القنية
لو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح جماعة نام المقتدي
في القعود ثم استيقظ بعد سلام الامام ولم يدر قدرما فانه يتشهد ويسلم
ويتابع فيما بقي وليس عليه قضاء شيء ما لم يعلم بفوت ولو صلى التراويح قاعدا
بلا عذر قيل لا يصح والصحيح الجواز مع الكراهة ولو قعد الامام واقتدوا قياما الصحيح
الجواز عند الكل وقيل فيه خلاف محمد رحمه الله ويكره للمقتدي ان يقعد في التراويح
حتى اذا اراد الامام الركوع قام وكذا يكره ان يصلي مع غلبة النوم عليه
بل ينصرف حتى يستيقظ ولو اقتدى على ظن ان الامام يصلي التراويح فاذا
هو في الوتر يتمه معه ويضم رابعة ولو افسدها لا شيء عليه والوتر ثلث
ركعات بسلام واحد عندنا يقراء الفاتحة والسورة في جميع ركعاتها
ويستحب قراءة سبح اسم ربك في الاولى وقل يا ايها الكافرون في الثانية

والاخلاص في الثالثة لما روى ابو حنيفة رحمه الله في مسنده عن عايشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله عليه السلام يوتر بثلث يقراء في الاولى
سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة
قل هو الله احد ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة خلافا
للشافعي فان عنده القنوت بعد الركوع وليس في جميع السنة بل في
النصف الاخير من رمضان فقط والدلائل مذكور في الشرح والدعاء
المشهور في القنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك
ونؤمن بك ونتوب اليك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير
كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك
نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك
ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق ويضم اليه قنوت الحسن
بن علي رضي الله عنهما اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن
عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت
فانك تقضي ولا يقضى عليك انه لايزل من البيت ولا يعز من
عاديت تباركت وتعاليت ويرني ان شاء وصلى الله على النبي
واله وصحبه وسلم ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا آتنا في
الدنيا حسنة وفي الآخرة وقنا عذاب النار او يقول اللهم اغفر لي

يكررها ثلثا وقيل يقول يا رب ويكررها ثلثا **تنبيه** لا يقنت
في صلوة غير الوتر عندنا وقال مالك والشافعي رحمهما الله يقنت
في الفجر ويجوز عندنا ان وقعت فتنة او بلية ان يقنت في الفجر
قاله الطحاوي ولا يصلي اي الوتر بجماعة الا في شهر رمضان والمراد
انه يكره بالجماعة خارج رمضان قيل الافضل الانفراد والصحيح ان الجماعة
فيه افضل الا ان سنيتها ليست كسنية جماعة التراويح والمسبوق
في الوتر يقنت مع الامام بناء على ان المقتدي يقنت وهو الصحيح واذا
قنت مع الامام لا يقنت بعدها اي الركعة التي قنت فيها مع الامام
لانه قنت في موضع القنوت بيقين وان شك انه في الركعة الثالثة
من الوتر ام في ركعة الثانية منه ولا يترجح احد الامرين يبني على
الاقل فيصلي الركعة التي هو فيها ويقعد ثم يصلي اخري ويقنت مرتين
اي يقنت في كل من الركعتين المذكورتين لان تكرار القنوت في موضعه
مكروه كما في المسئلة الاولي وفي المسئلة الثانية لم يقع احدهما في موضعه
كذا في بعض النسخ وفي بعضها لم يقع الا احدهما في موضعه وهو المناسب
والمقصود وكذا الحكم لو شك انه في الاولي او الثانية يقنت لكل
ركعة يحتمل انها ثالثة وذكر في الذخيرة انه ان قنت في الاولي او في
الثانية ساهيا لم يقنت في الثالثة وهو يخالف لمسئلة الشك

ولكن

ولكن بينهما فرق وهو ان الساهي قنت على انه موضع القنوت فلا
يتكرر بخلاف الشاك وفي الخلاصة ان الصدر الشهيد ان الساهي
ايضا يقنت ثانيا وهو الاوجه وقد حققناه في الشرح وهل يصلي
في اخر القنوت على النبي عليه السلام ام لا قال الفقيه ابو الليث
يصلي لانها من سنن الدعاء وقد تقدمت الرواية بها في حديث قنوت
الحسن وذكر في بعض الفتاوي لا بأس بان يصلي فظاهر هذا ان
الاولي تركها وكلام ابي الليث يدل على ان الاولي الاتيان بها وقيل
ان صلى في التشهد الاول سهوا لا يصلي في الاخير وهو قول لا دليل
عليه فلا يعتبر واختلفوا ايضا هل يجهر الامام بالقنوت ام يخافت به
قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل يخافت كذا جرت العادة اي
بالمخافتة في مسجد الامام ابي حفص الكبير البخاري والظاهر انه
مختاره وهو الاصح وقيل يجهر عند محمد لا عند ابي يوسف وقيل
بالعكس وقال صاحب الذخيرة برهان الدين استحسنوا اي
المشايخ والمراد بعضهم الجهر في بلاد العجم ليتعلموا وقال في الشرح
يعني الاسبيجابي يكون ذلك الجهر اي جهر القنوت دون جهر
القراءة فرقا بين الركن وغيره في الصفة ومختار صاحب الهداية
واكثر العلماء هو المخافتة لانه دعاء وثناء والافضل فيهما الاخفاء

كما في الثناء والتأمين وسائر الادعية والاذكار وقولهم ليتعلموا
قلنا الصلوة ليست محل التعليم والتعلم والمنفرد مخير بين الجهر
والاخفاء والافضل الاخفاء واما المقتدي فهو مخير ان شاء قنت
مخافتة وهو اختيار الاكثرين وان شاء امن وان شاء سكت كله
اي كل المذكور من الامور الثلثة مروي على وجه الاختلاف بين ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله فقيل عند ابي يوسف يقرا وعند محمد لا بل يؤمن
وقيل عند ابي يوسف يسكت وقيل يخير عنده ان شاء سكت وان شاء
قرا وعند محمد ان شاء امن ومثله عن محمد يقنت الى ان يبلغ الدعاء
فيؤمن والمقتدي بمن يقنت في الفجر لا يقنت معه عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله بل يقف ساكتا في الاظهر وقيل يقعد وقال ابو يوسف
يقنت معه وان قنت المقتدي او امن لا يرفع صوته بالاتفاق حتى
لا يشوش غيره فروع اوتر قبل النوم ثم قام يصلي من الليل لا يوتر ثانيا
لقوله عليه السلام لا وتران في ليلة ولانه روي عنه عليه السلام انه
كان يصلي بعد الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالس يقرا فيهما اذا زلزلت
وقل يا ايها الكافرون تتمات من النوافل صلوة الكسوف وهي
مما اجمع على شرعيتها بالجماعة من غير كراهة وصفتها ان يصلي الامام
الذي يصلي الجمعة بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة كل ركعة بركوع

واحد

١٦٢

٣٣

واحد كسائر الصلوات ويطيل فيهما القراءة ويقرا فيهما القراءة نحو البقرة
ويخفي القراءة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجهر وعن محمد كقول
ابي حنيفة ثم يدعون بعد الصلوة حتى تنجلي الشمس وان لم يحضر
امام الجمعة صلى الناس فرادى وكذلك في خسوف القمر يصلون
فرادى وكذلك عند حدوث من شدة ظلمة او ريح او نحو ذلك
وعند الائمة الثلثة كصلوة الكسوف كل ركعة بركوعين والدلائل
مذكورة في الشرح ومنها صلوة الاستسقاء اذا دام انقطاع المطر
مع الحاجة اليه ولا تسن فيها الجماعة عند ابي حنيفة رحمه الله بل يصلون
وحدانا ان احبوا والاستسقاء عنده انما هو الدعاء والاستغفار وعند
محمد يسن ان يصلي الامام او نائبه ركعتين كما في الجمعة يجهر بالقراءة
في رواية وفي رواية لا يجهر وابو يوسف معه في رواية وهو الاصح وفي
رواية مع ابي حنيفة ويخطب بعدها خطبتين عند محمد كما في العيد
وهو المشهور عن ابي يوسف وعنه في رواية خطبة واحدة ويقوم على
الارض لا على المنبر ويتكئ على قوس او على سيف او عصا ويقلب الامام
رداءه على قول محمد ولا يقلب على قول ابي حنيفة واختلف عن ابي
يوسف واتفقوا على ان السنة الخروج الى الاستسقاء ثلثة ايام متتابعات
ان تاخرت السقيا مشاة في ثياب رثة متذللين متواضعين خاشعين

لله تعالى ناكسي رؤسهم وقد قدموا التوبة وردوا المظالم ويقدمون
من الصدقة في كل يوم قبل خروجهم ويصومون قبله ثلثة ايام و
الدلائل في الشرح والاحسن في صفة قلب الرداء ان امكن جعل
اعلاه اسفله والا جعل يمينه عن يساره ويستحب الدعاء بما ورد
عنه عليه السلام انه كان يقول اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا
مريئا مريعا غدقا مجللا سحا عاما طبقا اللهم اسقنا الغيث ولا
تجعلنا من القانطين اللهم ان بالبلاد والعباد والخلق من اللأواء
والضنك ما لا نشكوا الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا
الضرع واسقنا من بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض
اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا
وفي المرغيناني عن ابي يوسف رحمه الله ان شاء رفع يديه وان شاء اشار
بالمسبحتين ويخرجون بالصبيان والبهايم ولا يحضر معهم اهل الكفر
ولا يمكنون ان يستسقوا وحدهم **ومنها** ركعتا شكر الوضوء على ما تقدم
في اداب الوضوء **ومنها** ركعتا تحية المسجد وفي مختصر البحر ودخول
المسجد بنية الفرض او الاقتداء ينوب عن تحية المسجد وانما يؤمر
بتحية المسجد اذا دخله لغير صلوة ويكفيه لكل يوم ركعتان
ولا يتكرر بتكرر الدخول **ومنها** صلوة الاوابين بعد المغرب وتقدم

المغيث [illegible] نسخة اخرى

بيان

بيان فضيلة الاربع والست وعنه عليه السلام من صلى بعد
المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة **ومنها** ركعتا الاستخارة
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال كان عليه السلام يعلمنا
الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم
احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني
استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسئلك من فضلك
العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب
اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة
امري او قال عاجل امري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي
فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة
امري او قال عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر
لي الخير حيث كان ثم رضني به قال ويسمي حاجته وينبغي ان يجمع
بين الروايتين فيقول وعاقبة امري وعاجل وآجله ثم يفعل ما ينشرح
له صدره وينبغي ان يكررها سبعا **ومنها** ركعتا السفر عن مقطم بن المقدام
قال قال عليه السلام ما خلف احد عند اهله افضل من ركعتين يركعهما
عندهم حين يريد سفرا **ومنها** ركعتا القدوم من السفر عن كعب
بن مالك كان عليه السلام لا يقدم من سفر الا نهارا في الضحى فاذا

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس اذا هممت بامر
فاستخر ربك سبع مرات ثم انظر
الى الذي يسبق الى قلبك فان الخير
فيه

كبير

قدم بداء بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه ومنها صلوة التسبيح
وصفتها على ما رواه الترمذي من رواية ابن المبارك ان يكبر ثم
يقرا سبحانك اللهم الخ ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ثم يتعوذ ويبسمل ويقراء الفاتحة وسورة
ثم يقولهن عشرا ثم يركع فيقولهن عشرا ثم يرفع راسه من الركوع
فيقولهن عشرا ثم يسجد فيقولهن عشرا ثم يرفع راسه من السجود
فيقولهن عشرا ثم يسجد الثانية فيقولهن عشرا ثم يقوم الى الثانية
فيفعل فيها كذلك وكذلك في الثالثة والرابعة ففي كل ركعة خمس
وسبعون تسبيحة ويبداء في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود
سبحان ربي الاعلى وقيل لابن المبارك ان سهي في هذه الصلوة هل
يسبح في سجدتي السهو عشرا عشرا قال لا انما هي ثلثمائة تسبيحة
ومنها صلوة الحاجة عن عبد الله ابن ابي اوفى قال قال رسول الله
عليه السلام من كانت له حاجة الى الله او الى احد من بني ادم
فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله تعالى
وليصل على النبي ثم ليقل لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله
الحليم الكريم سبحان الله رب السموات ورب العرش العظيم الحمد
لله رب العالمين اسالك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك

والغنيمة

١٦٥

والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا
هما الا فرجته ولا حاجة لك فيها رضى الا قضيتها برحمتك يا ارحم الراحمين
ومنها صلوة الضحى وقد تقدمت ومنها قيام الليل والاخبار فيها كثيرة
جدا والصلوة خير موضوع ما لم يلزم منها ارتكاب كراهة واعلم ان
النفل بجماعة على سبيل التداعي مكروه على ما تقدم ما عدا التراويح
وصلوة الكسوف والاستسقاء فعلم ان كلا من صلوة الرغائب وصلوة البرات وصلوة
القدر بالجماعة مكروهة على ما صرح به البزازي وغيره والاحاديث
فيها موضوعة صرح به الجوزي وغيره على ما بيناه بتمامه في الشرح فائدة
قال في مختصر البحر لو اراد ان يصلي نوافل ينذرها ثم يصليها وقيل يصليها
كما هي قال شرف الائمة المكي اداء النفل بعد النذر افضل من ادائه
بدون النذر فصل فيما يفسد الصلوة واذا تكلم المصلي في الصلوة
بكلام الناس ناسيا او عامدا تفسد صلوته والمراد من الكلام التلفظ
بحرفين او اكثر لا الكلام النحوي وعند الشافعي الكلام ناسيا او لاصلاح الصلوة
ناسيا لا تفسد ودليلنا قوله عليه السلام ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء
من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن وتمامه في الشرح
وانما تفسد الصلوة بالكلام بشرط ان يكون مسموعا لنفسه اي لنفس
المتكلم وان لم اي ولو لم يصحح المتكلم حروفه اي حروف الكلام او بشرط

مطلب فيما يفسد الصلوة

ان يكون المتكلم مصححا للحروف وان لم يسمع نفسه الكلام يعني يشترط
وجود احد الامرين اما التصحيح او السماع حتى لو لم يحصل تصحيح ولا سماع
لا تفسد وان وجد احدهما دون الاخر تفسد وفيه نظر فقد ذكر في
الحقايق انه ان صحح الحروف ولم يكن مسموعا لا تفسد اتفاقا فالصحيح ان
ان المفسد حصول كلا الامرين تصحيح الحروف والسماع لا احدهما على
ما حققناه في الشرح وان نام المصلي في صلاته فتكلم او ضحك وهو
نائم تفسد صلوته كذا في عامة الفتاوي واختار فخر الاسلام عدم
الفساد وقد تقدم في نواقض الوضوء وان أنّ المصلي في صلاته بان
قال أه بقصر الهمزة مفتوحة او تأوه بان قال أوّه بفتح الهمزة وتشديد
الواو مفتوحة وبضم الهمزة واسكان الواو او قال آه بمدة الهمزة او بكى فيها
فارتفع بكاؤه اي حصل منه صوت مسموعا ان كان ذلك الانين او التأوه
او البكاء من ذكر الجنة اي بسبب تذكر الجنة او النار ونحو ذلك مما هو من
امور الاخرة لم يقطعها اي لم تفسد صلاته لانه بمنزلة الدعاء بالرحمة و
العفو وان كان ذلك من وجع حصل له في بدنه او مصيبة اصابت
في اهله او ماله يقطعها لانه بمنزلة الشكاية فكانه قال بي وجع او اصابتني
مصيبة وهو من كلام الناس فيفسدها وعن محمد رحمه الله انه ان
كان شديد الوجع بحيث لا يملك نفسه لا تفسد ولا فرق في الحكم

المذكور بين قوله اوه اى التأوه وبين قوله اه بقصر الهمزة اي الانين
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو قول ابي يوسف رحمه الله الاول وهو ظاهر
الرواية عنه وقال ابو يوسف اخرا لا تفسد صلاته في نحو اه واف وتف
مما هو مشتمل على حرفين فقط احدهما او كلاهما من حروف الزيادة العشرة
يجمعها قولك سألتمونيها السين والهمزة واللام والتاء والميم والواو
والنون والياء والهاء والالف فقوله أه حرفان كلاهما من الزوايد
وقوله اف وتف مخففا حرفان احدهما منها اما لو كانت ثلثة احرف
من الزوايد او حرفين من غيرها فتفسد بالاتفاق وذكر في الملتقط
ان المصلي اذا لسعته الحية فقال بسم الله الرحمن الرحيم تفسد
صلاته عند محمد رحمه الله وفي الخلاصة عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله
لانه بمنزلة البكاء بالصوت بسبب الوجع وروي عن محمد انه قال اذا
كان المريض لا يملك نفسه من شدة الوجع وقال بسم الله الرحمن الرحيم
او ان او تأوه لا تفسد صلاته وكذا عن ابي يوسف لان ما لا يمكن
الامتناع عنه يكون عفوا كما لو تجشى او عطس فارتفع به صوته
وحصل به حروف حيث لم تفسد صلاته بذلك اجماعا لعدم امكان
الامتناع عنه ذكره في الفتاوي الخاقانية المنسوبة الى قاضيخان
وذكر في الذخيرة انه اذا قال المريض يا رب او قال بسم الله لا يقطعه

من المشقة اى الالم لاتفسد صلاته ولم يذكر خلافا والاصح انه قول
ابي يوسف رحمه الله وعندهما تفسد كما تقدم ولو اجاب المصلى
من قال امع الله اله آخر بلا اله الا الله او اخبر المصلي بما يسره
او بما يسوءه او بما يعجبه فقال جوابا للخبر بما يعجبه سبحان الله او قال
جوابا للخبر بما يسره الحمد لله او قال جوابا للخبر بما يسوءه لا حول ولا قوة
الا بالله تفسد صلاته عندهما خلافا لابي يوسف له ذكر فلا يفسد الصلوة
ولهما انه قصد به الجواب فصار كلام الناس وذكر القاضي الامام فخر
الدين في الجامع الصغير قوله اي قول محمد اجاب يعني قيل له هل اله غير الله
فقال لا اله الا الله ولو اراد اعلامه انه في الصلوة لا تفسد ولو اخبر
بوقوع مصيبة فقال جوابا انا لله وانا اليه راجعون قيل تفسد
اتفاقا والاصح انه على الخلاف المذكور ولو عطس المصلي فقال الحمد لله
لا تفسد صلاته لانه لم يتغير بقصده عن كونه ثناء ولا خطاب فيه وعن
ابي حنيفة رحمه الله ان هذا اذا احمد في نفسه من غير ان يحرك شفتيه
فان حرك فسدت والاول هو الظاهر ثم الذي ينبغي للعاطس هو ان
يسكت وقيل يحمد في نفسه ولو عطس رجل اخر فقال المصلي الحمد لله
يريد اى مريدا استفهامه اى طلب الفهم للعاطس اي يريد ان يفهمه
الحمد ويذكره اياه تفسد صلوة الحامد لقصده التفهيم وهذا مخالف

لما في الهداية

لما في الهداية وغيرها من انها لا تفسد لكن ذكر في القنية عن ابي حنيفة
رحمه الله رواية انها تفسد والاصح انها لا تفسد لانه لم يتعارف جوابا واما
لو قال للعاطس يرحمك الله فانها تفسد الا في رواية شاذة عن ابي
يوسف ولو عطس رجل في الصلوة فقال له اخر يرحمك الله فقال
المصلي العاطس امين تفسد صلاته لانه اجابة ولو كان بجنب المصلي
العاطس مصل اخر فقال رجل ليس في الصلوة يرحمك الله فقال
المصليان امين فسدت صلوة العاطس لانه اجابة لا صلوة الاخر لان
تامينه ليس بجواب كذا في فتاوي قاضيخان وان فتح المصلي على من ليس
معه في الصلوة سواء كان في الصلوة او خارج الصلوة والاحسن ان
يقال على غير امامه تفسد صلاته لانه تعليم وتعلم وهو من كلام الناس
هذا لو قصد الفتح اما لو قصد القراءة دون الفتح فحصل الفتح للقاري
لا تفسد ويشترط في الاصل للفساد التكرار بان يفتح مرة بعد اخرى
ولم يشترط في الجامع الصغير وهو الصحيح وان فتح على امامه فقد قيل ان
فتح بعد ما قراء الامام ما يجوز به الصلوة تفسد صلوة الفاتح واذا اخذ
الامام بقوله تفسد صلوة الكل وهو القياس الاصح انه لا تفسد صلوة
الفاتح ولا صلوة الامام اذا اخذ بقوله وهو الاستحسان لانه اصلاح صلوته
لاحتمال ان يجري على لسان الامام ما يفسدها لو لم يفتح عليه والصحيح انه

ينوي الفتح دون القراءة لانه ممنوع عنها لاعنه وان انتقل الامام الى آية
اخرى ففتح عليه المؤتم بعد الانتقال فقد قيل تفسد صلوة الفاتح واذا
اخذ الامام بقوله تفسد صلوة الكل لانتفاء الحاجة وعامة المشايخ على
عدم الفساد مطلقا وهو الصحيح قاله في الكافي الا ان الاولى ان لا يعجل
بالفتح وللامام ان لا يلجئهم اليه بل يركع اذا جاء اوانه او ينتقل الى
آية اخرى ذكره في الهداية والمراد باوانه بعد قراءة ما يجوز به الصلوة
وقال بعضهم بعد قراءة المستحب وهو الظاهر قاله ابن الهمام في شرح
الهداية والاولى ان يراد بعد قراءة قدر الواجب وان فتح غير المصلى على المصلى صح
فاخذ بفتحه تفسد صلوته لانه تعلم وهو عمل كثير وان اكل المصلى في
صلاته او شرب عامدا او ناسيا انه في صلوة تفسد صلوته لانه عمل
كثير ولا يعذر بالنسيان لان هيئتها مذكرة بخلاف الصوم ولا فرق
بين الكثير والقليل اذا لم يكن بين اسنانه حتى لو ابتلع سمسمة من
الخارج تفسد وكذا يفسدها عمل كثير مما ليس من اعمالها ولم يكن
لاصلاحها وكل عمل لا يشك بسببه الناظر الى المصلى انه ليس في
الصلوة فهو عمل كثير وما دون ذلك بان يشك انه في الصلوة ام
لا فهو قليل وقال بعضهم كل عمل يعمل باليدين عرفا وعادة فهو كثير
ولو قدر انه عمل بيد واحدة وما كان يعمل في العادة بيد واحدة فهو

قليل

قليل ما لم يتكرر ولو وقع انه عمله باليدين ولا يخفى ان هذا مخصوص
بما هو من اعمال اليد والاول اعم وذكر في الملتقط انه لا يعتبر في فساد
الصلوة عمل اليدين اي حقيقة ولكن يعتبر القلة والكثرة اما باعتبار
غلبة ظن الناظر او بكونه مما يعمل في العادة باليدين او بيد واحدة وقيل
ان استكثره المصلى فكثير والا فقليل وعامة المشايخ على القول الاول وهو
المختار ولو ادهن المصلى بدهن اخذه من اناء او كان في يده فاخذه بيده
الاخرى فدهن رأسه او لحيته او غيرهما من جسده او سرح بشعره
سواء كان شعر رأسه او لحيته تفسد صلاته وكذا لو اكتحل او اخذ
ماء الورد فجعله على شيء من اعضائه ولو كان الدهن او غيره في يده
فمسحه برأسه او بعضو اخر من غير ان يأخذه باليد الاخرى لا تفسد
صلاته لانه عمل قليل وان حملت المرأة في الصلوة صبيا فارضعته
تفسد صلاتها لانه عمل كثير وان مص صبي ثدي امرأة تصلي ينظر
ان خرج بمصه منها اللبن تفسد صلاتها لانه ارضاع وهو عمل كثير ولا
يشترط فيما يفسد الصلوة الاختيار فان من دفع مشى خطوات بسبب
الدفع من غير ان يملك نفسه تفسد صلاته وكذا لو حمل رجل المصلي فوضعه
على الدابة او اخرجه من مكان الصلوة والا اى وان لم ينزل منها اللبن
فلا تفسد صلاتها هذا ان مص مصة او مصتين فان مص ثلث

مضات تفسد وان لم ينزل ذكره قاضيخان وغيره وان صافح المصلي احداً
بيده يريد بها السلام تفسد صلاته ولو رفع المصلي العمامة او القلنسوة
من رأسه ووضع على الارض او رفع من الارض ووضع على رأسه او
نزع القميص او تعمم وفعل كل واحد من المذكورات بيد واحدة من غير
تكرار متوال لا تفسد صلاته لكن يكره ذلك اذا كان بغير عذر اما في
رفع العمامة ووضعها فظاهر واما نزع القميص فكذلك ذكروه و
هو مشكل جداً واما التعمم فالمذكور في الفتاوي انه مفسد وهو
الصحيح وكذا المرءة اذا تخمرت واذا انتقض كور عمامته فسواه مرة او
مرتين لا تفسد لانه يحصل بيد واحدة فينبغي ان يحمل ما ذكره هنا على
هذا لو وضع العمامة على رأسه خوفا من البرد او الحر ان يضره لا يكره
لانه بعذر وكذا لو اصاب ثوبه او عمامته نجاسة فنزع لاجلها وذكر
في فتاوي الحجة ان رفع القلنسوة او العمامة بعمل قليل اذا سقطت
افضل من الصلوة مع كشف الرأس بخلاف ما اذا انحلت او احتاج
في رفعها الى عمل كثير ولو ضرب انسانا بيد واحدة من غير آلة او ضربه
بسوط ونحوه تفسد صلاته كذا في المحيط لانه مخاصمة او تاديب او
ملاعبة وهو عمل كثير وذكر في الذخيرة ان المصلي على الدابة اذا ضربها
لاستخراج السير اي لطلب سرعة سيرها تفسد صلاته وهو يتناول

الضربة الواحدة كما في ضرب الانسان وبعض المشايخ قالوا اذا ضربها
مرة او مرتين لا تفسد وان ضربها ثلث مرات متواليات اي في ركعة
واحدة هكذا قيد في الخلاصة تفسد وهو الاصح لانه عمل قليل فلا بد فيه
من التكرار ليصير كثيرا بخلاف ضرب الانسان فان الضرب في حقه
بمنزلة التعليم او الاعلام وهو مفسد وبعض مشايخنا قالوا اذا كان
معه سوط فهمّشها اي نشطها وحركها للسير وفي نسخة من نسخ
الذخيرة بدل فهمّشها فهيئاها براي اصلحها للسير او نخسها لا تفسد
صلاته بذلك اذا لم يتكرر ثلثا متوالية وهو موافق للقول الذي قبله
ولو هدي براي بالسوط اي ارشدها بالايماء به الى الطريق اي حركه
لاجل ذلك ومنه سميت العصا بالهادية وضربها مع ذلك تفسد
صلاته لان فيه تعليما وضربا فكان عملا كثيرا وان حرك المصلي الراكب
رجلا واحدة لاجل السوق لا على الدوام بل مرة او مرتين في الركعة
الواحدة لا تفسد صلاته وان حرك كلتي رجليه معا تفسد اعتبارا لها لها
باليدين وقال بعضهم ان حرك رجليه معا قليلاً اي ضعيفا بحيث
لا يسير كالعتيرا الا بتامل لا تفسد اذا لم يوال التكرار وروي عن ابي بكر
انه اجاب في مسئلة من قال له اي للمصلي كم صليتم فاشار اليه المصلي
بيده باصبعين منها الى انهم صلوا ركعتين او بثلث الى انهم صلوا ثلثا

ونحو ذلك لا تفسد صلاته لانه عمل قليل ومثله مروي عن عايشة رضي الله
عنها وان كتب المصلي ما يستبين اي يظهر حروفه ان كان اقل من ثلث
كلمات لا تفسد صلاته لانه عمل قليل وكذا ان كتب ما لا يستبين حروفه
بان كتب على هواء او ماء او باصبعه جافة على نحو ثوب او حجر لا تفسد
صلاته بل يكره لانه عبث وينبغي ان يتقيد بما اذا لم يكثر بحيث يظنه
الناظر انه ليس في الصلوة وان زاد في كتابة ما تستبين حروفه من الثلث
بان كان ثلثا او اكثر تفسد لانه كثير وفي الملتقط ولو قال المصلي مثل ما قال
المؤذن تفسد صلاته اي اذا قصد اجابة المؤذن خلافا لابي يوسف رحمه الله
وقال في الفتاوي الخاقانية اذا اذن في الصلوة يريد به اي بالتأذين
الاذان اي الاعلام بدخول الوقت تفسد صلاته عند ابي حنيفة و
قال ابو يوسف لا تفسد ما لم يقل حي على الصلوة حي على الفلاح لانه اعلام
وعند ابي يوسف هو ذكر لكن الحيملة خطاب ولو سمع المصلي اسم
الله تعالى فقال جل جلاله او نحو ذلك من الفاظ التعظيم او سمع اسم
النبي عليه السلام فقال صلى الله عليه وسلم ان اراد اي قصد بذلك
اجابته اي اجابة ذكر الاسم تفسد صلاته لاجل ذلك القصد وان
لم يرد به الاجابة اي الجواب بل قصد ثناء وصلوة على سبيل الاستيناف
لا تفسد لانه لا ينافي الصلوة ولو انشاء اي رتب ونظم شعرا او خطبة

لكن بفكره ولم يتكلم بلسانه لا تفسد صلاته لانها لا تفسد بمجرد افعال
القلب ولكن قد اساء اشد الاساءة لترك الخشوع واشتغال قلبه
بغير الصلوة خصوصا ما ليس من جنس العبادة ولو رد المصلي السلام
بيده او رأسه او طلب منه شيء فاومى برأسه او عينه او حاجبه
اي قال نعم او لا فان صلاته لا تفسد بذلك وكذا لو اراه انسان درهما
وقال اجيد هو فاومى بنعم او لا لعدم العمل الكثير في جميع ذلك وفي
الذخيرة ولا بأس ان يتكلم الرجل مع المصلي قال الله تعالى فنادته الملائكة
وهو قائم يصلي في المحراب الاية وفي احكام القرآن للحلواني ولا بأس
للمصلي ان يجيب برأسه اما لو قيل للمصلي تقدم فتقدم او دخل فرجة
الصف احد فتجانب المصلي توسعة له تفسد صلاته لانه امتثل فيها
غير امر الله تعالى وينبغي ان يمكث ساعة ثم يتقدم برأيه ولو قال
في الصلوة اللهم اكرمني او قال اللهم انعم علي او قال اللهم اصلح امري
او قال اللهم ارزقني العافية او قال اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين
والمؤمنات لا تفسد الصلوة في جميع ذلك وكذا لو قال اللهم اغفر
لوالدي او اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والاصل ان كل ما يستحيل
طلبه من الخلق فالدعاء به لا يفسد وجعل في الهداية اللهم ارزقني
من قبيل ما لا يستحيل طلبه منهم وحكم بانه مفسد والاظهر انه لا يفسد

اذا اطلقه وان قيده بالمال تفسد واما قوله اللهم اكرمني وانعم علي
فانه على اختيار صاحب المحيط لا يفسد لان معناه موجود في القرآن والمختار
ان ما هو موجود في القران او في الحديث لا يفسد وما ليس في احدهما
اعتبر فيه الاصل المتقدم ولو قال اللهم اغفر لاخي ففيه خلاف المتاخرين
والاظهر عدم الفساد ولو قال اللهم اغفر لعمي او لخالي او نحو ذلك تفسد
اتفاقا لعدم وجوده في القرآن ولا في المأثور وعدم استحالة طلبه من
الخلق ولو قال اللهم ارزقني رؤيتك او جنتك او حج بيتك لا تفسد
لانه لا يطلب من الخلق ولو قال اللهم ارزقني دابة او كرما او زوجة
او نحو ذلك او قال اللهم اقض ديني تفسد لعدم استحالة طلبه من
الخلق ولو نظر المصلي الى كتاب او مكتوب وفهم ما فيه ان نظر غير مستفهم
اي غير قاصد لفهم ما فيه لا تفسد صلاته بالاجماع وان نظر اليه مستفهما
اي قاصدا لفهم ما فيه فقد ذكر في الملتقط انها تفسد وهو مروي
عن محمد وذكر في الاجناس انها لا تفسد عند ابي يوسف وبه اخذ بعض
مشايخنا والصحيح انها لا تفسد بالاجماع ذكره في الهداية والكافي وان
قرأ المصلي القرآن من المصحف او من المحراب تفسد صلاته عند ابي
حنيفة خلافا لهما فان عندهما لا تفسد لكنه يكره لما فيه من التشبه
باهل الكتاب وانما تفسد عند ابي حنيفة رحمه الله لان فيه تقليب الاوراق

وهو عمل

وهو عمل كثير او لان فيه تعلما وهو عمل كثير ولا فرق على قوله بين القليل
والكثير وقيل لا تفسد ما لم يقرأ قدر الفاتحة وقيل ما لم يقرأ آية
وهو الاظهر وهذا اذا لم يكن حافظا لما قرأه فان كان حافظا
له لا تفسد بالاجماع لعدم التعلم ولو اخذ المصلي حجرا فرمى به طائرا
ونحوه تفسد صلاته لانه عمل كثير ولو كان معه حجر فرمى به الطائر
او نحوه لا تفسد لانه عمل قليل وقد اساء لاشتغاله بغير الصلوة ولو
رمى بالحجر الذي معه انسانا ينبغي ان يفسد كما لو ضرب بسوط او بيده
لما فيه من المخاصمة وقال في الاجناس ان رمى باطراف اصابعه
واحدا اي حجرا واحدا لا تفسد وكذا لو رمى حجرين لانه قليل وان رمى
بسهم تفسد لانه كثير ولو حك المصلي جسده مرة او مرتين متواليتين
لا تفسد لقلته وكذا لا تفسد اذا فعل الحك مرارا غير متواليات
بان لم يكن في ركن واحد ولو فعل ذلك مرارا متواليات تفسد لانه
عمل كثير هذا اذا رفع يده في كل مرة اما اذا لم يرفع في كل مرة فلا تفسد
لانه حك واحد كذا في الخلاصة وذكر في الاجناس اذا قتل القملة
مرارا اي بقتلات متعددة او قتل قملات متعددة ان قتل متداركا
بان لم يكن بين كل قتلتين قدر ركن تفسد صلاته وان كان بين
القتلات فرصة اي مهلة قدر ركن لا تفسد ولكن الكف عنه

افضل وكذا لا تفسد الصلوة لو دفع المصلي المار بروحة او بثوبه مرة او مرتين
ولو دفع مرارا متواليات تفسد على نسق ما سبق ولو تنحنح المصلي يريد
به اعلامه اى اعلام الطالب له انه في الصلوة وسمع حروف اى حروف التنحنح
وكذا ان سمع منه حروف فان نحا بالفتح والضم او تنحنح لتحسين الصوت متعمدا
بان لم يكن مضطرا تفسد صلاته عند ابي حنيفة وابي يوسف كذا ذكر في
الاجناس وصوابه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كما هو في جميع الكتب والفساد
قول اسمعيل الزاهدي واليه ميل صاحب الهداية وقال غيره لا تفسد
قال ابن الهمام وهو الصحيح وفي مبسوط شيخ الاسلام ان ما هو لتحسين الصوت
لا يفسد اما لو كان بعذر بان كان مضطرا اليه فلا يفسد اتفاقا لعدم
امكان التحرز وكذا ان كان لاجتماع البزاق في حلقه ولو استاذن رجل
المصلي اي طلب منه الاذن في الدخول وكذا لو ناداه فجهر المصلي بالقراءة
ليعلمه انه في الصلوة او قال الحمد لله لاجل ذلك او قال الله اكبر لا تفسد
صلاته وكذا لو سبح لاجل الاعلام لقوله عليه السلام من نابه (اى اصابه) شيء في صلاته
فليسبح وان قبلت المصلي امرأة ولم يقبلها هو ولم تحصل له شهوة
فصلاته تامة ولو قبل هو اي المصلي امرأة بشهوة او بغير شهوة فسدت
لانه من راه ظنه في غير الصلوة ولو قبل المصلية زوجها بشهوة او
بغير شهوة تفسد صلاتها والفرق ذكرناه في الشرح ولو نظر الى فرج

المطلقة

المطلقة الرجعية بشهوة يصير مراجعا ولا تفسد صلاته في المختار
المصلي اذا وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم ان كان ذلك الذي وسوسه في امر من امور الآخرة لا تفسد
صلاته وان كان في امر من امور الدنيا تفسد كذا ذكره في الذخيرة لان
الوسوسة الم فكانه حوقل بسبب امر اخروي في الاول وبسبب امر دنيوي
في الثاني المصلي اذا اراد ان يسلم على غيره ساهيا فقال السلام فتذكر انه
في الصلوة فسكت ولم يقل عليكم تفسد صلاته لانه تلفظ على قصد
الخطاب وذكر في الذخيرة المشي في الصلوة اذا كان اي المشي حال
المشي مستقبل القبلة غير منحرف عنها لا تفسد صلاته اذا لم يكن
متلاحقا اى بعضه لاحق لبعض من غير مهلة ولم يخرج من المسجد
اذا كان المصلي فيه وان كان في الفضاء اي الصحراء لا يفسد غير المتلاحق
ما لم يخرج المصلي عن الصفوف يعني اذا مشى في صلاته الى جهة القبلة مشيا
غير متدارك بان مشى قدر صف ثم وقف قدر ركن ثم مشى قدر صف
اخر هكذا الى ان مشى قدر صفوف كثيرة لا تفسد صلاته الا ان خرج من المسجد
ان كان فيه او تجاوز الصفوف ان كان في الصحراء فان مشى مشيا متلاحقا
بان كان قدر صفين دفعة واحدة او خرج من المسجد او تجاوز الصفوف
في الصحراء فسدت صلاته وان لم يكن قدامه صفوف في الصحراء فالمعتبر مجاوزة

موضع سجوده والبيت للمرأة كالمسجد عند ابي علي النسفي وكالصحراء
عند غيره وبعض المشايخ قالوا في رجل راى فرجة في الصف الثاني
اي بالنسبة الى الصف الثاني الذي هو فيه وهو الذي قدامه ليس بينه
وبينه صف فمشى اليها اي الى تلك الفرجة فسدها لا تفسد صلاته
ولو مشى الى الصف الثالث وهو الذي بينه وبينه صف تفسد صلاته
وهذا القول ان حمل على اطلاقه اي سواء كان مشيه الى الثالث متلاحقا
او غير متلاحق كان مخالفا لما قبله وان قيد بكونه متلاحقا فلا وهذا
التفصيل كله اذا لم يكن الماشي في الصلوة مستدبر القبلة بان مشى
قدامه او يمينا او يسارا او قهقرى واما اذا استدبر القبلة فقد قيل
فسدت صلاته سواء مشى قليلا او كثيرا او لم يمش كما اذا استدبر القبلة
على ظن انه رعف او سبقه حدث ثم تبين انه لم يكن رعف ولا احدث
فان صلاته فسدت بالاستدبار وان لم يخرج من المسجد لان استدباره
وقع لغير ضرورة اصلاح الصلوة فصار مفسدا ولو مضغ العلك
او مضغ الهليلج في الصلوة تفسد وان لم يبتلعه وهذا اذا كثر بان
توالت ثلث مضغات ولو لم يمضغ الهليلج لكن دخل معه حلقه
شيء يسير لا تفسد ولو كان في فمه سكر او فانيذ فابتلع ذوبه
تفسد وان لم يمضغه لانه يؤكل كذلك ولو ابتلع ما بقي بين اسنانه

من المأكول

من المأكول ان كان ذلك زائدا على قدر الحمصة تفسد صلاته وكذا
ان كان قدرها وان كان اقل من قدر الحمصة لا تفسد صلاته ولا
يفسد صومه وقد تقدم في فصل ما يكره ولو اكل حلوا او بقي في فمه
طعم الحلاوة وهو في الصلوة وابتلع ريقه لا تفسد لانه يسير جدا
فروع ولو نفخ في الصلوة ان كان غير مسموع لا تفسد ولكن يكره وان كان
مسموعا ان كان له حروف مهجات كاف وتف تفسد وان عطس وحصل
بحروف كاصهب ونحوه لا تفسد لانه اضطراري وكذا لو تجشى وحصل
بحروف كذا اطلقه قاضيخان وقيده في الكافي بما اذا كان مدفوعا اليه
فان لم يكن مدفوعا اليه تفسد ولو تثاوب فحصل بحروف لا تفسد
ولو قرع الباب فقال ومن دخله كان آمنا يريد الاذن تفسد وكذا لو
قيل له من اين جئت فقال وبئر معطلة وقصر مشيد او قيل له ما مالك
فقال الخيل والبغال والحمير يريد به الجواب تفسد وان جرى على لسانه
نعم فان كان عادة له يجري على لسانه في غير الصلوة تفسد لانه من كلام
الناس والا فلا لانه قرآن ولو قال بالفارسية آري فهو على هذا التفصيل
كذا في الفتاوي ولو قرأ من الانجيل او التورية تفسد ان لم يكن ذكرا ولو
انشد شعرا تفسد وان كان فيه ذكر ولو ابتلع دما خرج من اسنانه
لا تفسد ما لم يكن ملء الفم وكذا لو قاء اقل من ملء الفم فعاد الى جوفه

وهو لا يملك امساكه ولو دفع الفتيله من السراج لا تفسد وكذا لو تردي
برداء او حمل شيا خفيفا يحمل بيد واحدة او حمل صبيا او ثوبا على عاتقه
لا تفسد ولو ركب الدابة تفسد وان نزل عنها لا ولو اغلق الباب
لا تفسد ولو فتح الغلق اي القفل تفسد ولو لبس القميص تفسد ولو
تنعل او خلع نعليه لا ولو لبس الخف تفسد الا ان يكون واسعا يلبس
بيد واحدة وكذا نزعه ولو الجم الدابة او اسرجها او نزع السرج تفسد
وان امسكها او خلع اللجام لا وان شد الازار او السراويل تفسد
وان خلعها لا تذييل في الحدث في الصلوة من سبقه حدث سماوي من
بدنه موجب للوضوء في الصلوة انصرف من فوره وتوضا من غير ان
يشتغل بشيء غير ضروري في وضوئه وبنى على صلوته عندنا ان لم يعرض
له ما ينافيها خلافا للثلثة لقوله عليه السلام من اصابه قيء او رعاف او
قلس او مذي فلينصرف وليتوضا ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك
لا يتكلم وفي رواية ثم ليبن على صلاته ما لم يتكلم والاستيناف افضل
للبعد من شبهة الخلاف وقيل البناء في حق الامام والمقتدي افضل
لاحراز الفضيلة الجماعة الا ان يمكنها الاستيناف بجماعة اخرى ثم المنفرد
ان شاء اتمها في مكان وضوئه ان امكن او اقرب المواضع اليه ان لم يمكن
وان شاء رجع الى مصلاه والمقتدي يعود الى مكانه البتة ان لم يفرغ

امامه

امامه فلو اتم في غيره لا يصح اذا كان بينه وبين امامه ما يمنع صحة
الاقتداء وان كان امامه قد فرغ تخير كالمنفرد والامام حكمه حكم
المقتدي لانه يصير مقتديا بمن يستخلفه ثم استخلاف الامام غيره اذا
سبقه الحدث جائز اجماعا لما روي عن عمر رضي الله عنه انه دخل في الصلوة ثم
اخذ بيد رجل وانصرف ثم قال لما دخلت في الصلوة وكبرت رابني شيء
فلمست بيدي فوجدت بلة ثم جواز البناء مقيد بان ينصرف على فوره
فان مكث بعد الحدث في مكانه قدر ركن فسدت الا اذا احدث بالنوم فمكث
زمانا ثم انتبه وان قرا في ذهابه او ايابه فسدت في الصحيح وقيل القراءة
في الاياب لا تفسد وقيل في الذهاب لا تفسد والذكر لا يضر في الاصح
ولو احدث راكعا فرفع مسمعا فسدت وكذا ان احدث ساجدا فرفع مكبرا
بنية اتمامه او بدون النية وان نوى به الانصراف لا تفسد ولو
قهقه او سال دمه لشجة او عضة ولو منه لنفسه استانف لانه
ليس بسماوي وكذا لو اصابه نجاسة مانعة من غير سبق حدث خلافا لابي
يوسف فان كانت النجاسة من حدث بنى اتفاقا ولو من حدثه وغيره
لا يبني ولو اتحد محلهما وكذا لا يبني لسيلان دمل غمزها فان سال
لسقوط شيء من غير مسقط فقيل يبني لعدم صنع العباد وقيل على
الخلاف واختلف فيما لو سبقه لعطاسه والاظهر انه يبني لكونه سماويا

الشج والشجة بتشديد الجيم
فيهه باش يارمق ويارلمق
لازم ومتعدي اولور اخترى

الدمل بالضم وفتح الميم المشددة
بوكز چبان جمع دماميل كلور
٦ سيده وعدده مستعملدر
اخترى

وان يتنحنح فالاظهر انه لا يبني ولو سقط كرسفها من غير صنع مبلولا
بنت بالاتفاق وان بتحريكها فالاظهر على الخلاف وان لم يكن الحدث
من بدنه كالاغماء والجنون لا يبني وكذا ان كان موجبا للغسل كالاحتلام
وان اشتغل بفعل غير ضروري بان جاوز ماء يقدر على الوضوء منه
الى ابعد منه لا يبني وله ان يتوضأ ثلثا ثلثا في الاصح ويأتي بسائر
سنن الوضوء ولو وجد في الحوض موضعا للتوضي فتجاوز الى موضع
اخر ان بعذر كضيق مكان الاول يبني والا فلا ولو قصد الحوض وفي
منزله ماء اقرب منه ان كان البعد قدر صفين لا تفسد وان اكثر فسدت
وان كان عادته التوضي من الحوض فذهب اليه ونسي ما في بيته بني ولو
كان بعيدا وبقربه بئر ماء يترك البئر لان النزع يمنع البناء على المختار وقيل
لا يمنع ان عدم غيره وان عرض له ما ينافي الصلوة من كلام ونحوه او كشف
عورة لا يبني حتى لو كشفت رأسها للمسح او ذراعيها للغسل لا تبني في
الصحيح وكذا لو كشف هو او هي للاستنجاء في ظاهر المذهب وقيل ان لم
يكن منه بد يبني والسنة ان ينصرف محدودبا ~~بالظهر~~ وممسكا بانفه يوهم انه
رعف والاستخلاف للامام ان يأخذ بثوب رجل الى المحراب او يشير اليه وله
ان يستخلف ما لم يخرج من المسجد او يجاوز الصفوف في الصحراء فان لم
يستخلف حتى جاوز او خرج بطلت صلوة القوم ان يستخلفوهم قبل

خروجه

خروجه وفي بطلان صلاته روايتان والاظهر عدم البطلان لانه
في حق نفسه كالمنفرد ويشترط كون الخليفة صالحا للامامة ولو
مسبوقا ولو لم يكن مع الامام الا واحد تعين للاستخلاف من غير
تعيين ان كان صالحا للامامه والا بان كان صبيا او امرأة فقيل
يتعين فتفسد صلاته وصلوة الامام والاصح انه لا يتعين فتفسد
صلاته فحسب ولو حصل سبق الحدث في ركوع او سجود يجب اعادتهما
لان الانتقال من ركن الى ركن مع الطهارة شرط ولم يوجد فيعيد ما
احدث فيه ولو لم يعد لا يجزيه بخلاف ما لو تذكر فيهما سجدة فسجد حيث
لا يجب اعادتهما بل يستحب وعن ابي يوسف رحمه الله يلزم اعادة الركوع
لان القومة فرض عنده **فصل في سجود السهو** سجدة السهو واجبة
الصواب ان يقال سجود السهو واجب فكانه اراد بالسجدة معنى السجود ولم
يرد الوحدة فان الواجب سجدتان وهذا هو الصحيح وقيل هو سنة لا يجب
سجود السهو الا بترك الواجب من واجبات الصلوة فلا يجب بترك
السنن والمستحبات كالتعوذ والتسمية والثناء والتامين وتكبير
الانتقالات والتسبيحات ولا بترك الفرض لان تركها مفسد ان لم يتدارك
فيعاد او بتأخيره اي بتأخير الواجب عن محله او بتأخير ركن عن محله
اما بترك الواجب فهو كما اذا نسي اي كثركر وقت نسيانه قراءة القنوت

مطلب في باب سجود السهو

في الوتر او التشهد في احدي القعدتين الاولي والاخيرة فانه واجب فيهما
في اظهر الروايات وهو الصحيح وقيل هو سنة في الاولي وكما اذا نسي تكبيرات
العيدين وكما اذا جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر واما
المنفرد فلا يجب عليه بالمخافتة في الجهرية لانه مخير وكذا لو جهر في
موضع المخافتة في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر يجب عليه السهو
واليه مال ابن الهمام لان المخافتة واجبة عليه وقيل ان جهر كجهر الامام
يجب وان جهر بقدر ما يسمع نفسه فلا وذكر في الذخيرة ان سجود السهو
يجب بستة اشياء فيجب بتقديم ركن نحو ان يركع قبل ان يقرء او يسجد
قبل ان يركع هذا التمثيل من صاحب الذخيرة غير واقع في محله لان
الركوع قبل القراءة والسجود قبل الركوع غير معتد به حتى يفترض
اعادة الركوع بعد القراءة واعادة السجود بعد الركوع واذا
لم يكن معتدا بل لا يكون فيه تقديم الركن نعم اذا فعل ذلك يجب سجود
السهو لتاخير الركن بسبب الزيادة التي زادها فليتامل ويجب
بتاخير ركن هذا ثاني الستة نحو ان يترك سجدة صلبية بضم الصاد
منسوب الي الصلب لاختصاصها بصلب الصلوة بخلاف سجدة التلاوة
وسجدة السهو فاذا ترك سجدة من ركعة سهوا فتذكرها في الركعة
الثانية بعد تلك الركعة او فيما بعدها فسجدها فقد اخر ركنا

عن محله او يوخر القيام الي الركعة الثانية بان يجلس بعد السجدة
الثانية من الركعة الاولي ثم يقوم ويجب بتكرار الركن هذا ثالث
الستة نحو ان يركع مرتين او يسجد ثلث سجدات ويجب بتغيير
الواجب من صفة الي صفة وهو رابع الستة نحو ان يجهر بالقراءة
فيما يخافت فيه بها او يخافت فيما يجهر فيه ويجب بترك الواجب وهو
خامس الستة نحو ان يترك القعدة الاولي او القنوت او تكبيرات العيدين
او غير ذلك من الواجبات ويجب بترك السنة المضافة الي جميع الصلوة
وهو السادس نحو ان يترك قراءة التشهد في القعدة الاولي فانه
يقال تشهد الصلوة ولا يقال تشهد القعدة بخلاف تسبيح الركوع
ونحوه فانه يضاف الي الركوع وهذا علي رواية كون التشهد الاولي
سنة وقال بعض المشايخ التشهد في القعد الاولي واجب وهو
ظاهر الرواية وعليه المحققون وقيل وجوبه بشيء واحد وهو ترك
الواجب قال صاحب الذخيرة وهذا اجمع ما قيل فيه لان الوجوه كلها
تخرج اليه لان الاتيان بالركن في محله واجب ففي تقديمه او تاخيره
تركه وتكرار الركن يلزم منه تاخير ما بعده والباقي ظاهر اما التقديم
والتاخير فلان مراعات الترتيب واجبة عند اصحابنا الثلثة وان
لم يكن فرضا كما قاله زفر فاذا ترك الترتيب فقد ترك واجبا واذا

كوع ركنا فقد اخر الركن الذي بعده واداء الركن من غير تأخير
واجب والجهر في محله واجب والمخافتة كذلك واما التشهد في
القعدة الاولى يقول هو واجب وعليه المحققون من اصحابنا وهو
الاصح وذكر في المحيط ولو جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر
قدر ما يجوز به الصلوة يجب عليه سجود السهو وهو اي التقدير
بما يجوز به الصلوة الاصح والاي وان لم يكن ذلك مقدار ما يجوز به
الصلوة فلا يجب عليه سجود السهو ولم يفرق في ظاهر الرواية
بين الجهر وبين المخافتة وذكر في رواية النوادر انه ان جهر فيما
يخافت فعليه سجود السهو قل ذلك او كثر وان خافت فيما يجهر ان خافت
الفاتحة او اكثرها او خافت من السورة ثلث ايات قصار او اية
طويلة فعليه السهو وان خافت اية قصيرة يجب عنده اي عند
ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما ففرق في النوادر بين الجهر والمخافتة
لان المخافتة في موضع الجهر اخف من عكسه اذ المخافتة مشروعة
في بعض الجهريات كالمغرب والعشاء ولم يشرع الجهر في صلوات
المخافتة وتمامه في الشرح ثم ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى
المخافتة ان يسمع نفسه وهذا هو المختار ذكره في القنية وقد
تقدم في بحث القراءة ولو قام في الصلوة الرباعية الى الركعة

الخامسة او قعد بعد ما رفع رأسه من السجود في الركعة الثالثة ساهياً
او قام الى الرابعة في المغرب او الثالثة في الفجر او قعد بعد رفعه
من الركعة الاولى في جميع الصلوات يجب عليه سجود السهو بمجرد
القيام في صوره وبمجرد القعود في صورة لتأخير الواجب وهو
التشهد او السلام في صورة القيام وتأخير الركن وهو القيام
في صورة القعود وان نهض الى الركعة الثالثة ساهيا ان كان
الى القعود اقرب يقعد لانه بمنزلة القاعد وفي وجوب سجود السهو
عليه ح اختلاف بين المشايخ والاصح عدم الوجوب لانه فعله لم
يعد قياما فكان قعودا ولا فرق في هذا الحكم بين القعدة الاولى والا
خيرة بخلاف ما اذا كان الى القيام اقرب وانما يكون الى القعود اقرب
اذا لم يرفع ركبتيه كذا ذكره في المحيط والاصح ما ذكره الامام بدر الدين
الكردري انه ان انتصب النصف الاسفل يكون الى القيام اقرب
والا فهو الى القعود اقرب فان كان الى القيام اقرب لم يقعد بل مضى
على صلاته كما لو لم يتذكر الا بعد تمام القيام ويسجد السهو لتركه واجبا
وهو القعدة الاولى ثم هذا التفصيل رواية عن ابي يوسف اختارها
مشايخ بخاري واما في ظاهر الرواية فما لم يستو قائما يعود واذا استوى
قائما لا قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام وهو الاصح ويؤيده قوله عليه

السلام اذا قام الامام في الركعتين ان ذكر قبل ان يستوي قائما فليجلس
وان استوي قائما فلا يجلس ويسجد سجدتين للسهو ثم لو عاد بعد
ماصار الي القيام اقرب قيل تفسد صلاته والصحيح انها لا تفسد وان
عاد بعد ما استوى قائما فسدت في الاصح لتكامل الجناية برفض الفرض
بعد ما شرع فيه لاجل ما ليس بفرض وفي القنية لو عاد الامام يعني
بعد ما قام من القعدة الاولي لا يعود معه القوم تحقيقا للمخالفة
وذكر بعضهم انهم يعودون معه انتهى وهو يفيد عدم الفساد بالعود
وفيها المقتدي نسي التشهد في القعدة الاولي فذكر بعد ما قام عليه
ان يعود ويتشهد بخلاف الامام والمنفرد للزوم المتابعة كمن ادرك
الامام في القعدة الاولي فقعد معه فقام الامام قبل شروع المسبوق
في التشهد فانه يتشهد تبعا لتشهد امامه فكذا هذا ولو كرر الفاتحة
في ركعة من الاوليين متواليا او قراء القرآن في ركوعه او سجوده
او في موضع التشهد يجب عليه سجود السهو للزوم تاخير الواجب وهو
السورة في الصورة الاولي وللقراءة في غير ما شرعت فيه في البواقي
والتحرز عن ذلك واجب وان قراء الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة
لا يلزمه السهو وقيل يلزمه وكذا لو قراء الفاتحة الا حرفا ثم اعادها
لا سهو عليه كذا في الخلاصة وان قراء الفاتحة في احدي الاوليين

مرتين او ضم فيهما اليها سورة او قراء السورة دون الفاتحة او قراء
التشهد مرتين في القعدة الاخيرة او تشهد قائما او راكعا او ساجدا
لا سهو عليه كذا في المختار لعدم ترك الواجب في ذلك كله لان الفاتحة لم
كذا ذكره ح
تتعين وحدها في الاخريين علي سبيل الوجوب والقيام والركوع والسجود
محل الثناء والتشهد ثناء وقيل ان تشهد في القيام بعد قراءة الفاتحة
فعليه السهو وصححه السروجي وقيل ان تشهد في ركوعه او سجوده يلزمه
السهو ولو زاد في التشهد في القعدة الاولي ان قال اللهم صل علي محمد و
علي ال محمد يجب عليه السهو بالاتفاق لتاخير الفرض وروي عن ابي حنيفة رحمه الله
انه ان زاد حرفا واحدا يجب عليه سجود السهو وروي عنهما لو قال اللهم
صل علي محمد لا يجب ما لم يقل وعلي ال محمد وقد تقدم في بحث التشهد وان
سكت في الركعتين الاخريين متعمدا فقد اساء وان سكت ساهيا
يجب عليه سجود السهو وهذا بناء علي وجوب الفاتحة في الاخريين وقال
ابو يوسف لا يجب عليه بناء علي عدم الوجوب وقد تقدم الكلام عليه
في القراءة وان قراء القرآن بعد ما قراء التشهد في القعدة الاخيرة لا
سهو عليه لانه محل الدعاء والثناء والقرآن مشتمل عليهما وان قراء مكان
التشهد يجب وان تذكر القنوت بعد الركوع لم يعد الي القيام لقراءته
ولا يقراء بعد الرفع من الركوع لفوات محله وان تذكر وهو بعد

في الركوع ففيه اى في العود روايتان قيل يعود ويقنت والصحيح انه
لا يعود ولا يقنت في الركوع وقال الناطفي سواء عاد اولم يعد يسجد
للسهو وفي الخلاصة وعليه السهو عاد اولم يعد قنت اولم يقنت
اما لو تذكر في الركوع انه ترك الفاتحة او السورة فانه يعود ويقرء
ويعيد الركوع وان لم يعد تفسد صلاته لانه ارتفض بالعود والقراءة
وان عاد ولم يقرء ففي ارتفاض ركوعه روايتان والفرق مذكور
في الشرح وان سلم على راس الركعتين في الظهر على ظن انه اتمها ثم تذكر
انه انما صلى ركعتين فقط يتمها ويسجد للسهو لان سلامه وقع سهوا
وان سلم على راس الركعتين على ظن انها اى صلاته جمعة او فجر يستانف
صلاته لانه سلم على انه صلى ركعتين فوقع سلامه عمدا فيكون قاطعا
وان سهى عن القعدة الاخيرة في ذوات الاربع وقام الى الخامسة يعود
الى القعدة ما لم يسجد للخامسة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو
لتاخير القعدة وان قيد الخامسة بالسجدة تحولت صلاته نفلا عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وتبطل اصلا عند محمد رحمه الله وعليه ان يضم
اليها ركعة سادسة عندهما ليصير متنفلا بست ركعات وقوله وعليه
يفيد ان الضم واجب والاصح ان الضم ندب فلو لم يضم لا شئ عليه
ثم بطلان الفرض يحصل بمجرد السجود في الخامسة عند ابي يوسف لان

السجود

السجود تتم بالوضع عنده وعند محمد لا يبطل ما لم يرفع راسه لانها
لا تتم الا بالرفع عنده وفائدة الخلاف انه لو سبقه الحدث قبل رفعه
يتوضأ ويتشهد ويصح فرضه عند محمد خلافا لابي يوسف وقول
محمد هو المختار ويسجد للسهو بعد تحولها نفلا على قول بعض المشايخ
والاصح انه لا يسجد قاله في النهاية وان قعد في الرابعة ثم قام قبل
ان يسلم يعود ايضا ما لم يسجد ولا يسلم قائما ويسجد للسهو لانه
اخر واجبا فان سجد الخامسة كان فرضه تاما لتمام اركانه ويضم
الى تلك الركعة ركعة اخرى وتكون الركعتان نافلة له بناء على
صحة النفل بتحريمة الفرض وهل تنوبان عن سنة الظهر والعشاء قيل
نعم والصحيح ان لا تنوبان والكلام في القيام الى الرابعة في المغرب والى
الثالثة في الفجر كالكلام في القيام الى الخامسة في الرباعيات ثم الحكم
المذكور وهو الضم في الظهر والعشاء والمغرب لا كلام فيه لعدم
كراهة النفل بعدها اما في العصر والفجر فقد قيل لا يضم الا في العصر
في الصورة الاولى وقيل يضم مطلقا وهو المختار لان النهي انما هو
عن التنفل القصدي لا الواقع من غير قصد ولذا لو تطوع اخر الليل
فلما صلى ركعة طلع الفجر كان الاولى ان يتمها ثم يصلي ركعتي الفجر
لانه لم يتنفل بعد الفجر قصدا باكثر من ركعتيه ويسجد للسهو

استحسانا والقياس ان لا يسجد لانه في صلوة غير التي سهى هو
فيها وجه الاستحسان ان النقصان دخل في فرضه بترك السلام فيه
او بتأخيره او ادخال فعل زائد قبله وسهو الامام يوجب السجدة عليه
اصالة وعلى القوم تبعا له فان تركه الامام لا يسجده المؤتم وسهو
المؤتم لا يوجب السهو على الامام لانه متبوع لا تابع و لا عليه لئلا يصير
مخالفا لامامه وان سهى عن السلام يعني بالسهو عن السلام انه اطال
القعدة الاخيرة ساكتا قدر ركن او اكثر على ظن انه خرج من الصلوة
ثم علم انه لم يخرج ولم يسلم فسلم يسجد للسهو لتأخيره الواجب وان
سلم من عليه السهو يريد اي مريدا بسلامه قطع الصلوة يعني انه
لا يريد عند سلامه سجدة السهو اي يسجد للسهو بل نوى ان لا
يسجد له ثم بدا له بعد ما سلم ان يسجد للسهو فله ان يسجد للسهو
ما لم يتكلم ولا يستدبر القبلة اي ما لم يستدبر القبلة فالحاصل ان
نيته عند السلام ان لا يسجد لا تمنع وجوب السجود ولا سقوطه
ما لم يعرض ما ينافي الصلوة ومن شك في حال القيام انه هل كبر للافتتاح
ام لا فتفكر في ذلك وطال تفكره قدر اداء ركن وعلم بعد ذلك
انه قد كان كبر او ظن اي غلب على ظنه في الصورة المذكورة انه
لم يكبر فاعاد التكبير ثم تذكر انه قد كان كبر فعليه السهو للزوم

تاخير

تاخير الواجب وهو القراءة من تفكره وكذا ان شك هل هو في الظهر
ام في العصر مثلا او انه صلى ثلثا او اربعا او فرغ من الفاتحة وتفكر اي
سورة يقرأ ونحو ذلك يجب عليه السهو ان طال تفكره ثم الاصل في
حكم التفكر انه ان منعه عن اداء ركن كقراءة اية او ثلث او ركوع او سجود
او عن اداء واجب كالقعود يلزمه السهو لاستلزام ذلك ترك الواجب
وهو الاتيان بالركن او الواجب في محله وان لم يمنعه عن شيء من ذلك
بان كان يؤدي الاركان ويتفكر لا يلزمه السهو وقال بعض المشايخ ان
منعه التفكر عن القراءة او عن التسبيح يجب عليه سجود السهو والا
فلا فعلى هذا القول لو شغله عن تسبيح الركوع وهو راكع مثلا يلزمه السهو
وعلى القول الاول لا يلزمه وهو الاصح وان سلم المسبوق ساهيا مع امامه
اي على اثر تسليمة الاولى كسائر المقتدين فانه لا سهو عليه لانه مقتد بعد
وسهو المقتدي لا يوجب السجود وان سلم بعد سلام امامه يجب عليه
سجود السهو لوقوعه منه بعد ما صار منفردا وفي المحيط ان سلم في الاولى
مقارنا لسلامه فلا سهو عليه لانه مقتد وبعده يلزم لانه منفرد انتهى
فعلى هذا يراد بالمعية حقيقتها وهو نادر الوقوع وذكر في الملتقط
ان المسبوق اذا سلم مع امامه وكبر ايام التشريق اي تكبير التشريق
مع امامه سهوا فعليه السهو لما قلنا انه صدر منه بعد انفراده المسبوق

٣٣

يتابع امامه في سجود السهو وان كان وقوع السهو قبل اقتدائه له
ستلزامه متابعة ولو ظنّ الامام ان عليه سهواً فسجد وتابعه
المسبوق ثم علم ان لا سهو عليه ففي رواية لا تفسد صلوة المسبوق
وبه اخذ الصدر الشهيد وفي رواية تفسد وهو الاشبه لان اقتدائه
به في موضع الانفراد وان قام المسبوق قبل سلام الامام وقراء
وركع ولكن لم يسجد حتى سجد الامام للسهو يتابعه المسبوق فيه
وان لم يتابعه لا تفسد صلاته ولكنه يسجد عند فراغه ويرتفض
قيامه وقراءته وركوعه اذا تابعه لان انفراده لم يستحكم بعد
فيلزمه متابعته ويلزم اعادة ما فعله قبله حتى لو اعتبر وبنى
عليه ولم يعد فسدت صلاته وان كان قد قيّد الركعة التي قام
اليها بالسجود لا يتابع الامام في سجود السهو ويسجد اذا فرغ
وان تابعه فسدت صلاته واذا لم يتابع المسبوق الامام في سجود
السهو يسجد لاجل ذلك السهو اذا فرغ من الصلوة استحسانا
لانه آخر صلاته وان سهى فيما يقضي بعد فراغ الامام يسجد للسهو
ايضا لانه منفرد والمنفرد يسجد لاجل سهوه وان كان لم يسجد
مع الامام لسهوه ثم سهى هو ايضا كفته سجدتان عن السهوين
لان السجود لا يتكرر بتكرر السهو ولا ينبغي للمسبوق اي لا يباح

له بل يكره

٧٨١

عن الف وكما اذا خشي
ان انتظره ان تطلع الشمس
قبل صلوة صح

له بل يكره تحريما ان يقوم الى قضاء ما سبق به قبل سلام الامام الا
ان يكون القيام لضرورة صون صلاته في الفجر او يدخل وقت
العصر في الجمعة او تمضي مدة مسحه او يخرج الوقت وهو صاحب
عذر او يبتدئه الحدث او يخاف مرور الناس بين يديه ونحو ذلك
فلا يكره له حينئذ ان يقوم قبل سلامه بعد قعوده قدر التشهد ولا
يقوم قبل قعوده قدر التشهد اصلا فان قام قبل ان يفرغ الامام
من التشهد اي قبل ان يقعد قدر التشهد فالمسئلة على وجوه
مبناها على ان ما يؤديه من قيام وقراءة وركوع وسجود قبل قعود
الامام قدر التشهد لا يعتدّ به وان ما يقضيه اول صلاته في حق
القراءة اذا علم هذا فلا يخلو اما ان يكون مسبوقا بركعة او بركعتين
او بثلث ركعات او باربع ركعات فان كان مسبوقا بركعة ينظر
ان وقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما يجوز به
الصلوة على حسب اختلافهم جازت صلاته والا اي وان لم يقع من
قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما يجوز به الصلوة فسدت
صلاته ولا اعتداد بما قراءه قبل ذلك لان قيامه وقراءته قبل فراغ
الامام من التشهد لا يعتبر على ما مرّ والقراءة فرض عليه في الركعة
التي يقضيها اذا لم يبق من صلاته ما يمكن تدارك القراءة فيه فتفسد

لترك الفرض وكذا الحكم ان كان مسبوقا بركعتين لافتراض القراءة
عليه فيهما وعدم ما يمكن تداركها فيه بعدها بخلاف ما اذا كان مسبوقا
باكثر من ركعتين من حيث لا تفسد صلاته لعدم وقوع ما يجوز
به الصلوة من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد لتمكنه من
تداركها فيما بعد حتى لو لم يقرأ فيما بعد الركعتين مما يقضيه مقدار
ما يجوز به الصلوة واعتد بما قرأه قبل فراغ الامام من التشهد
ومضى عليه تفسد صلاته ايضا اعلم ان المسبوق هو من
وقع شروعه مع الامام بعد ما فاته الركعة الاولى معه واللاحق
من فاته شيء منها بعد اقتدائه به والمدرك من لم يفته شيء
من الركعات ثم من احكام المسبوق ايضا انه فيما يقضي كالمنفرد
الا في اربع مسائل احديها لا يجوز الاقتداء به اما لو نسي احد المسبوقين
المتساويين قدرما عليه فلاحظ صاحبه في القضاء من غير اقتداء
صح ثانيها انه لو كبر ناويا للاستيناف يصير مستأنفا قاطعا للاولى
بخلاف المنفرد فانه لو كبر ناويا للاستيناف يصير مستأنفا ما لم ينو
صلوة اخرى غير التي هو فيها ثالثها ما تقدم انه يسجد مع امامه بعد
ما قام قبل التقييد بالسجدة والمنفرد لا يلزمه السجود لسهو غيره
رابعها انه يأتي بتكبير التشريق اتفاقا والمنفرد لا يجب عليه عند ابي

حنيفة رحمه الله ولو قام المسبوق حيث يصح له القيام وفرغ قبل
سلام الامام وتابعه في السلام قيل تفسد صلاته والفتوى على ان
لا تفسد ولو تذكر امامه سجدة تلاوة فسجدها بعد قيام المسبوق قبل
ان يقيد ما قام اليه بالسجدة فانه يرفضه ويتابع امامه في سجدة التلاوة
ولو لم يتابعه فسدت صلاته وان كان قيد ما قام اليه بالسجدة لا يتابعه
ولو تابعه فسدت صلاته وان لم يتابعه قيل تفسد ايضا والصحيح عدم
الفساد ولو تذكر الامام سجدة صلبية يتابعه المسبوق وان لم يتابعه
فسدت صلاته وان كان قيد ما قام اليه بالسجدة تفسد في الروايات
كلها تابعه او لم يتابعه وان ادرك مع الامام ركعة من المغرب يقرأ
في الركعتين اللتين سبق بهما السورة مع الفاتحة ويقعد في اوليهما
لانه يقضي اول صلاته في حق القراءة واخرها في حق القعدة ولكن لو لم
يقعد فيها سهوا لا يلزمه سجود السهو لكونها اولى من وجه ولو ادرك
ركعة من الرباعية يقوم ويقضي ركعة بفاتحة وسورة ويقعد
ثم ركعة كذلك ولا يقعد وفي الثالثة الفاتحة فقط ان شاء ولو
كان امامه ترك القراءة وقضاها في الاخريين وادرك المسبوق الاخريين
فالقراءة فيما يقضي فرض عليه ايضا لان تلك القراءة التحقت بمحلها من الشفع
الاول فخلى الشفع الثاني منها واذا فرغ المسبوق من التشهد قبل

سلام الامام يكرره من اوله وقيل يكرر كلمة الشهادة وقيل يسكت
وقيل يأتي بالصلوة والدعاء والصحيح انه يترسل ليفرغ من التشهد عند
سلام الامام والصحيح انه لا يأتي بالثناء في الصلوة الجهرية حتى يقوم الي
القضاء واما المقتدي اذا فرغ من التشهد الاول قبل فراغ امامه فانه
يسكت قولا واحدا وان قام الامام الي الخامسة فتابعه المسبوق فان
كان الامام قعد في الرابعة فسدت صلوة المسبوق بمجرد القيام وان لم يكن
قعد لا تفسد ما لم يقيد معه الخامسة بالسجدة واما اللاحق فقد
يكون بسبب ما فاته النوم او سبق الحدث والاشتغال بالوضوء او
زحمة بحيث لم يجد مكانا وحكمه انه يقضي ما فاته اولا ثم يتابع الامام
ان لم يكن فرغ عكس المسبوق ولا يقرأ ولو بعد فراغ الامام لانه خلفه
حكما ولذا لو سهي لا يسجد للسهو وان سجد الامام للسهو ولم يتم
صلاته لا يسجد معه بل يسجد بعد فراغه ولو كان مسافرا وامامه
مثله فنوي الاقامة لا يصير صلاته اربعا بخلاف المسبوق في جميع ذلك
وذكر في الفتاوي الخاقانية فقال رجل صلي ولم يدر اثلثا صلي ام اربعا
قال ان كان اول ما سهي استقبل قيل اول ما سهي في هذه الصلوة
وقيل في سنة وقيل بعد بلوغه وقيل يعني اول ما سهي في عمره وعليه
اكثر المشايخ وان لقي ذلك الشك اي صادفه ووقع له غير مرة يتحرى

اي يطلب

اي يطلب ما هو الاحري بالعمل فان وقع تحريه على انه صلى ركعة من صلوة
ذات ركعتين يضيف اليها ركعة اخري ويسجد للسهو وان وقع تحريه
على انه صلى ركعتين في الصورة المذكورة يقعد ويتشهد ويسلم ويسجد
للسهو وان لم يقع تحريه على شيء اخذ بالاقل لانه متيقن ومعنى الاخذ بالاقل انه
ان كان في صلوة الفجر مثلا وشك انه هل صلى ركعة او ركعتين يجعل كانه
صلى ركعة فيقعد مع ذلك احتياطا لاحتمال انه صلى ركعتين والقعدة
عليه فرض وقال في الذخيرة لو شك في ذوات الاربع انها اي الركعة
التي عرض فيها الشك هل هي الركعة الاولي او الثانية يقعد على رأس
كل ركعة اي اذا لم يقع تحريه على شيء فيجعل تلك كانها الاولي فيصليها
ويقعد لاحتمال انها الثانية ثم يصلي اخري ويقعد لانها هي الثانية
باعتبار ما اخذ به ثم اخري فيقعد لاحتمال انها الرابعة ثم يصلي اخري
ويقعد لانها آخر صلاته فيعمل بالاحتياط في جميع ذلك وفي فتاوي
الفضلي اذا راد المصلي بين الثانية والثالثة اي شك في قيامه
ان الركعة التي قام منها هل هي الثانية او الثالثة لا يقعد وهو
الصحيح لانها ان كانت ثالثة فظاهر وان كانت ثانية فقد تقدم انه
اذا قام عن القعدة الاولي لا يعود الا في المغرب والوتر لاحتمال انها
ثالثة والقعود فيها فرض فيتشهد ويقوم فيصلي ركعة اخري

لاحتمال ان كانت تلك ثانية ولو شك في الفجر في قيامه انها التي
قام اليها ثانية او ثالثة او في المغرب والوتر انها ثالثة او رابعة
او في الرباعية انها رابعة او خامسة فانه يقعد ويتشهد ثم
يقوم فيأتي بركعة اخرى للاحتمال وكذا لو شك كذلك في ركوعه
او بعده قبل تقييدها بالسجدة اما لو شك في السجدة الاولى امكنه
اصلاح صلاته على قول محمد لان تلك الركعة ان لم تكن زائدة فعليه اتمامها
وان كانت زائدة لا تفسد عنده لانه لما عرض الشك في السجدة
الاولى ارتفضت كما لو سبقه الحدث فيها فيرفضها ويقعد ويتشهد
ثم يصلي ركعة اخرى وان كان الشك بعدما رفع من السجدة
الاولى بطلت صلاته اتفاقا لاحتمال انها زائدة وقد ترك القعدة الاخيرة
وان بدأ المصلي بالسورة قبل الفاتحة ساهيا في الركعة الاولى او الثانية مهم
فعليه السهو وان قرأ حرفا واحدا كذا في الحاقانية لانه اخر واجبا ولم
يمنع القليل لان السهو فيه غير غالب بخلاف الجهر وضده ويعود ويقرأ
الفاتحة ثم السورة وكذا لو تذكر بعد الفراغ من السورة وكذا لو تذكر
في الركوع وسجدة السهو اي سجود السهو سجدتان ويسجدهما بعد
السلام وعند الشافعي واحمد رحمهما الله قبله وعند مالك ان كان السهو
بزيادة فبعده وان كان بنقصان فقبله وهو رواية عن احمد والخلاف

في الافضلية

في الافضلية حتى لو سجد قبل السلام اجزاه عندنا على ظاهر الرواية ثم قيل
يسجد بعد تسليمة واحدة وهو قول الجمهور منهم شيخ الاسلام وفخر الاسلام
وقيل بعد التسليمتين وهو اختيار شمس الائمة وصدر الاسلام اخي فخر الاسلام
وقال صاحب الهداية هو الصحيح وكذا صححه في الظهيرية والمفيد والينابيع
ويتشهد بعد السجدتين ويسلم لما روي انه عليه السلام فعل كذلك
ويأتي بالصلوة على النبي والدعاء في كلتي القعدتين قعدة الصلوة
وقعدة السهو وهذا مختار الطحاوي وقال الكرخي يأتي بالصلوة و
الادعية في قعدة السهو قال في الهداية هو الصحيح وقيل عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله في قعدة الصلوة وعند محمد رحمه الله في قعدة السهو و
الاوجه ما صححه صاحب الهداية واعلم ان الاختلاف في الاتيان بالصلوة
والادعية سواء والمصنف رح فرق بينهما في الاختلاف بقوله يأتي بالصلوة
في كلتا القعدتين والادعية في قعدة السهو وقال بعضهم يأتي بالادعية
فيهما ولم اعثر على ذكر هذا الفرق لغيره فروع صلى ركعتين تطوعا
فسهي فيهما وسجد للسهو ليس له ان يبني على تلك التحريمة اخريين
لئلا يكون سجوده في وسط الصلوة بدون ضرورة ولو فعل فلا فساد
ويعيد السجود في الصحيح اما المسافر لو صلى الظهر ركعتين وسهي وسجد
للسهو ثم نوى الاقامة فانه يتم صلاته وان بطل به سجود السهو لانه

مضطر الى تصحيح صلاته نسي التشهد في اخر الصلوة فسلم ثم تذكر
فاشتغل بقراءة التشهد ثم سلم قبل تمامه فسدت صلاته عند ابي
يوسف خلافا لمحمد والفتوى على قول محمد وعلى هذا لو نسي الفاتحة
او السورة فتذكرها في ركوعه فعاد لقراءتها فلم يقرأ وسجد قيل
تفسد صلاته والاصح ان لا تفسد جهر فيما يخافت او خافت فيما
يجهر فذكر في بعض الفاتحة يعيد الفاتحة جهرا في الجهرية لئلا يؤدي
الى الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة اراد ان يقرأ سورة
بعد السورة التي قرأها فقرأ سورة قبلها لا يلزمه السهو سلام
من عليه السهو يخرجه من الصلوة خروجا موقوفا عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله فان سجد للسهو عاد اليها والا فلا وعند محمد
رحمه الله لا يخرجه اصلا ويبتنى على هذا انه لو اقتدى به احد بعد السلام
يصح اقتداؤه مطلقا عند محمد وعندهما ان سجد للسهو صح والا
فلا ولو كان مسافرا فنوى الاقامة بعد السلام تصير صلاته اربعا
عند محمد مطلقا وعندهما ان سجد ولو قهقه بعد السلام ينتقض
وضوؤه عند محمد لا عندهما **فصل** في بيان احكام زلة القارئ مطلب في بيان احكام زلة القارئ
الواقعة في الصلوة الاصل فيه اي في الزلل والخطاء انه اذا لم يكن
مثله اي مثل ذلك اللفظ في القرآن والمعنى اي والحال ان معنى

ذلك

ذلك اللفظ بعيد عن معنى لفظ القرآن متغير تغيرا فاحشا قويا
بحيث لا مناسبة بين المعنيين اصلا تفسد صلاته كما اذا قرأ هذا
الغبار مكان قوله هذا الغراب وكذا اذا لم يكن مثله في القرآن ولا معنى
له حتى يحكم عليه بالبعد وبعدمه كما اذا قرأ يوم تبلى السرائل باللام
في آخره مكان الراء في السرائر وان كان مثله في القرآن والمعنى اي معنى
اللفظ الذي قرأه بعيد من اللفظ المراد ولم يكن معنى اللفظ المراد
متغيرا باللفظ المقروء تغيرا فاحشا تفسد ايضا عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وهو الاحوط وقال بعض المشايخ لا تفسد لعموم البلوى وهو قول
ابي يوسف رحمه الله وان لم يكن مثله في القرآن ولكن لم يتغير به المعنى نحو
قيامين مكان قوامين فالخلاف على العكس تفسد عند ابي يوسف رحمه الله
لا عندهما فالمعتبر في عدم الفساد عند عدم تغير المعنى كثيرا وجود المثل
في القرآن عنده والموافقة عندهما فهذه قواعد الائمة المتقدمين في هذا
الفصل واما المتأخرون كمحمد بن مقاتل ومحمد بن سلام واسمعيل
الزاهد وابي بكر بن سعيد البلخي والهندواني وابي الفضل والحلواني
فاتفقوا على ان الخطاء ان كان في الاعراب لا تفسد مطلقا وان كان
مما اعتقاده كفر لان اكثر الناس لا يميزون بين وجوه الاعراب قال قاضيخان
وما قاله المتأخرون اوسع وما قاله المتقدمون احوط لانه لو تعمد

يكون كفراً ومايكون كفراً لايكون من القران قال ابن الهمام فيكون متكلما
بكلام الناس الكفار وهو مفسد كما لوتكلم بكلام الناس ساهياً مما
ليس بكفر فكيف وهو كفر انتهي واختلفوا فيما اذا كان الخطاء بابدال
حرف بحرف علي مابيناه في الشرح ونأتي بعضه ولايقاس مسائل زلة
القاري بعضها مما ليس مذكوراً من الائمة المتقدمين او المتاخرين
علي بعض مما هو مذكور الا بعلم كامل في اللغة والعربية والمعاني ونحو
ذلك مما يحتاج اليه التفسير ليعلم ما اعتقاده كفر وما هو بعيد فاحش
او غير فاحش وما ليس كذلك علي قول المتقدمين وليعلم مخارج الحروف
فيميز ما هو قريب في المخرج من غيره علي قول بعض المتاخرين وان بدل
القاري حرفا مكان حرف كان الاصل فيه اي في ذلك التبديل ان كان
بينهما اي بين الحرفين قرب المخرج كالقاف مع الكاف او كانا من
مخرج واحد كالسين مع الصاد لاتفسد صلاته وزاد في المحيط قيداً
لابد منه وهو ان يجوز ابدال احدهما من الاخر فان الجيم والياء والشين
من مخرج واحد ولايجوز ابدال احدهما من الاخر كما اذا قراء فاما
اليتيم فلاتكهر بالكاف مكان القاف في تقهر وذلك علي القاعدة المذكورة
وكذا علي قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فان الكهر في اللغة القهر وكذا
لو قراء لايلاف كريش مكان قريش اما اذا قراء مكان الذال المعجمة

ظاء معجمة

ظاء معجمة كما اذا قراء وتلظ الاعين مكان تلذ او مما ظراء مكان ذراء
او قراء الظاء المعجمة مكان الضاد المعجمة او علي القلب كالمغظوب مكان
المغضوب وضنين مكان ظنين فتفسد صلاته وعليه اي علي القول بالفساد
اكثر الائمة للتغير الفاحش في بعضها وعدم المعني في البعض مع عدم
جواز ابدال الظاء من الذال وان كانا من مخرج واحد وهو يؤيد
تقييد صاحب المحيط وروي عن محمد بن سلمة انها لاتفسد لان العجم
لايميزون بين هذه الاحرف وكان القاضي الامام الشهيد المحسن يقول
الاحسن فيه اي في الجواب ان يقول اي المفتي ان جري ذلك علي لسانه
ولم يكن مميزا بين هذه الحروف وكان في زعمه انه ادي الكلمة علي وجهها
لاتفسد صلاته وكذا اي مثل ما ذكر المحسن روي عن محمد بن مقاتل
وعن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد وهذا معني ما ذكر في فتاوي الحجة
انه يفتي في حق الفقهاء باعادة الصلوة وفي حق العوام بالجواز ونحوه
ما ذكر في الذخيرة انه اذا لم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج ولا قرب الا ان
فيه اي في ابدال احدهما عن الاخر بلوي عامة نحو ان ياتي بالذال المعجمة
مكان الضاد المعجمة كان يقراء في تذليل مكان تضليل او نحو ان ياتي بالزاء
المحض اي الخالص مكان الذال المعجمه او الظاء اي بالظاء المعجمة مكان
الضاد المعجمة لاتفسد عند بعض المشايخ وهذا فصل وهو ابدال

احد هذه الاحرف الثلثة من غيره منها ولم اعثر على مسئلة ابدل فيها
الزاء بالذال ولنورد ماذكره قاضيخان من هذا الاصل قراء والعاديات
ظبحا بالظاء مكان الضاد تفسد ليغيض بهم الكفار بالضاد او
ليغيذ بالذال مكان الظاء لاتفسد حذرا بالدال المهملة او المعجمة
مكان الضاد تفسد غير المغظوب بالظاء او الذال تفسد ولا الظالين
بالظاء المعجمة او الدال المهملة لاتفسد ولو بالذال المعجمة تفسد
هضيم بالذال المعجمة او بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد بظلام
للعبيد بالذال المعجمة مكان الظاء تفسد موتوا بغيضكم بالضاد
المعجمة مكان الظاء لاتفسد فظا غليظ القلب بالضاد المعجمة مكان
الظاء المعجمة في كل منهما تفسد وجاءكم النذير بالظاء المعجمة مكان الذال
لاتفسد وهو مكظوم بالضاد او الذال المعجمتين تفسد ناضرة الى
ربها ناظرة الاولى بالظاء المعجمة مكان الضاد والثانية بالعكس
لاتفسد فترضى بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد ذللنا وذللت
قطوفها تذليلا بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد ولو بالظاء
المعجمة لاتفسد فظلت اعناقهم بالضاد المعجمة مكان الظاء او
بالذال المعجمة لاتفسد وذللناها لهم بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد
ولو بالظاء المعجمة لاتفسد في تضليل بالذال المعجمة مكان الضاد

لاتفسد

فرض عليك القرآن بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد هما

لاتفسد وبالظاء المعجمة تفسد ان يتبعون الا الظن وان الظن
بالضاد المعجمة مكان الظاء تفسد اذاعوا به بالضاد المعجمة مكان
الذال لاتفسد من يضلل الله بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد لجميع
حاذرون بالضاد المعجمة مكان الذال لاتفسد ائذا ضللنا بالظاء المعجمة
مكان الضاد المعجمة لاتفسد فرض فيهن الحج بالظاء المعجمة مكان الضاد
او بالذال المعجمة تفسد وذروا ظاهر الاثم بالظاء المعجمة مكان الذال
او بالضاد المعجمة تفسد وجعلوا لله مما ذراء بالضاد او الظاء المعجمتين
مكان الذال تفسد وتلذ الاعين بالضاد المعجمة مكان الذال او بالظاء المعجمة
تفسد واما ابدال الزاء بالذال المعجمة فينبغي ان يكون التفصيل فيه ما في
الاثنين كما يأتي واما الحكم في قطع بعض الكلمة عن بعض بان اراد ان يقول
الحمد لله فقال ال فانقطع نفسه او نسي الباقي ثم تذكر فقال حمد لله
او لم يتذكر فترك الباقي وانتقل الى كلمة اخرى فقد كان الشيخ الامام
شمس الائمة الحلواني يفتي بالفساد في ذلك وعامة المشايخ قالوا لا
تفسد لعموم البلوى في انقطاع النفس والنسيان وعلى هذا لو فعله
قصدا ينبغي ان تفسد وبعضهم قال ينظر الى الكلمة ان كان ذكر كلها
مفسدا فذكر بعضها كذلك والا فلا قال قاضيخان وهو الصحيح وذكر انه
لو قراء مطلع الفجر فلما قال الفج انقطع نفسه فركع لم تفسد صلاته

وفرق بعضهم بين الاسم والفعل فقال في الاسم لا تفسد وفي الفعل كان
اراد ان يقرا يشكرون فقال يش وترك الباقي تفسد لان اللام في الاسم
زائدة لكن هذا الفرق انما يستقيم على هذا اذا اتى باللام وحدها اما لو
ضم اليها شيئا اخر كما في النجم او الح فلا يستقيم وقال بعضهم ان كان للبعض
المذكور معنى صحيح لا يتغير به المعنى فاحشا لا تفسد والا تفسد والاولى
الاخذ بقول العامة في انقطاع النفس والنسيان وبما صححه قاضيخان
وبهذا التفصيل في العمد اما الوقف في غير موضعه والابتداء من غير
موضعه فلا يوجب ذلك فساد الصلوة لعموم البلوى بانقطاع النفس
والنسيان وعدم معرفة المعنى في حق العوام والعجم وهذا عند عامة علمائنا
وعند بعض العلماء تفسد ان تغير المعنى تغيرا فاحشا نحو ان يقرا لا اله و
وقف وابتداء بقوله الا هو هذا مثال الوقف او قرا ولقد وصينا
الذين اوتوا الكتاب من قبلكم و وقف وابتداء بقوله واياكم ان اتقوا
الله او قرا يخرجون الرسول و وقف وابتداء واياكم ان تؤمنوا
بالله ربكم الى غير ذلك من الامثلة كان يقف على وقالت اليهود و
ابتداء عزير ابن الله او يد الله مغلولة او وقف على لقد كفر الذين
قالوا وابتداء ان الله هو المسيح ابن مريم او ان الله ثالث ثلثة
ونحوها فالصحيح عدم الفساد في ذلك كله لما تقدم ولو وصل حرفا

من اخر

من اخر كلمة بكلمة اخرى بان قرا اياك نعبد واياك نستعين بوصل
كاف اياك بنون نعبد ونستعين او قرا انا اعطيناك الكوثر بوصل
كاف انا اعطيناك بلام الكوثر او قرا اذا جاء نصر الله بوصل همزة
جاء بنون نصر وما اشبه ذلك فان صلاته لا تفسد على قول العامة
من العلماء قال قاضيخان وان تعمد في ذلك وفي شرح التهذيب هو
الاصح لان من ضرورة وصل الكلمة بالكلمة اتصال اخر الاولى باول
الثانية قال في فتاوى الحجة المصلي اذا بلغ في الفاتحة اياك نعبد
واياك نستعين لا ينبغي ان يقف على اياك ثم يقول نعبد بل الاولى
والاصح ان يصل اياك نعبد واياك نستعين وعلى قول بعض المشايخ
تفسد صلاته والظاهر ان مراد هذا القائل انما هو عند السكت على ايا
ونحوها والا فلا ينبغي لعاقل ان يتوهم فيه الفساد فضلا من العالم
وبعض المشايخ فصلوا وقالوا ان علم القارئ ان القرآن كيف هو
اي علم ان الكاف من الكلمة الاولى لا من الثانية الا انه جرى على لسانه هذا
الوصل لا تفسد صلاته وان كان في اعتقاده ان القرآن كذلك اي ان الكاف
من الكلمة الثانية تفسد صلاته لان ما قراه ليس بقرآن نظرا الى ما
اراده والصحيح قول العامة لان هذه كلها تكلفات باردة واذا اتسق
النظم فلا عبرة بالارادة وذكر في الملتقط انه لو قرا في الصلوة الحمد لله

بالهاء مكان الحاء او قرء قل هو الله احد بالكاف مكان القاف والحال
انه لا يقدر على غيره كما في الاتراك ونحوهم يجوز صلاته ولا تفسد وكذا اذا
قراء الحمد لله بالخاء المعجمة والذى ينبغى ان يكون الحكم فيه كالحكم في الالثغ
على ما يأتى قريبا ان شاء الله تعالى ولو قراء قل اعوذ برب الفلق بالدال المهملة
مكان المعجمة او قراء فساء صباح المنذرين بكسر الذال لا تفسد لان اعوذ
بمعنى ارجع والباء بمعنى الى فكانه قال ارجع الى رب الفلق ولان صباح
المنذرين اي الرسل بمعنى نصبيحهم قومهم المكذبين وكذا لو قراء يعوذون
برجال بالمهملة او قراء فانظر كيف كان عاقبة المنذرين بكسر الذال
اي نصرتهم على قومهم الكافرين ولو قراء الالثغ لب باللام مكان رب
بالراء لا تفسد الالثغ بالثاء المثلثة بعد اللام من اللثغ بالتحريك وهو
اللثغة بضم اللام وسكون الثاء وهو تحول اللسان من السين الى الثاء
او من الراء الى الغين او الى اللام او الى الياء او من حرف الى حرف ذكره
في القاموس والمختار في حكمه انه يجب بذل الجهد دائما في تصحيح لسانه ولا يعذر
في تركه فان كان لا ينطلق لسانه فان لم يجد اية ليس فيها ذلك الحرف الذي
لا يحسنه يجوز صلاته به ولا يؤم غيره فهو بمنزلة الاميين في حق من يحسن
ما عجز هو عنه واذا امكنه اقتداؤه بمن يحسنه لا يجوز صلاته منفردا
وان وجد قدر ما يجوز به الصلوة مما ليس فيه ذلك الحرف الذي عجز عنه

لا يجوز

لا يجوز صلاته مع قراءة ذلك الحرف لان جواز صلاته مع التلفظ بذلك
الحرف ضروري فينعدم بانعدام الضرورة هذا هو الصحيح في حكم الالثغ
ومن بمعناه ممن تقدم آنفا وعن ابي حنيفة رحمه الله فيمن قراء واذا ابتلي
ابراهيم ربه بضم الميم وفتح الباء او قراء الخالق البارئ المصور بفتح
الواو ورفع الراء او قراء وهو يطعم ولا يطعم بفتح العين في الاول و
كسرها في الثاني لا تفسد صلاته على ان المراد بابتلى دعا وبالضمير في
وهو غير الله وعلى ان المصور مفعول البارئ وهذا اذا لم يرفع المصور
فان رفع تفسد وتمام تحقيقه في الشرح وان زاد القارئ في الصلوة
حرفا فانظر ان لم يضر المعنى بان قراء وأمر بالمعروف وانهى عن المنكر
بزيادة الالف في اللفظ او قراء ومن يعص الله ورسوله ويتعد
حدوده يدخلهم نارا بزيادة ميم الجمع لا تفسد صلاته اتفاقا وان
غير المعنى نحو ان يقراء والقرآن الحكيم وانك لمن المرسلين بزيادة الواو
وكذا لو قراء وان سعيكم لشتى ونحو ذلك فقد قالوا تفسد
صلاته لانه جعل جواب القسم قسما وينبغى ان لا تفسد لانه ليس
بتغيير فاحش ولو نقص حرفا فان كان من اصول الكلمة وتغير المعنى
تفسد في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كما لو قراء ومما رزقناهم بحذف
الراء او الزاء او قراء وليقولوا درست بغير دال او خلقنا بغير

خاء اوجعلنا بغير جيم وكذا اذا لم يكن من الاصول لكن حذفه
يؤدي الى ما اعتقاده كفر بان حذف الواو من وما خلق الذكر
والانثى تفسد واما اذا كان الحذف على وجه الترخيم بان قراء
يا مالك بحذف الكاف فلا تفسد اجماعا وكذا اذا لم يكن من اصول
الكلمة بان قراء الواقعة بغير هاء او من الاصول ولم يتغير المعنى
بان قراء تعالى جد ربنا بغير تاء وذكر في كتاب زلة القارئ للشيخ
الامام حسام الدين ابي سعيد ابن سعد النسفي انه لو قراء الله
الصمد بالسين مكان الصاد لا تفسد صلاته وهو اختيار الشيخ
الامام نجم الدين النسفي وهذا مبني على ما تقدم من اختيار بعض
المتاخرين وكذا على قول المتقدمين لصحة المعنى فان السمد العلو
والتكبر واعلم ان الصاد والسين والزاء من مخرج واحد وكثيرا
ما يبدل بعضها من بعض فلنذكر ما اورده قاضي خان مبنيا على قول
المتقدمين منها قراء اذا جاء نسر الله بالسين ويعوق ونصرا
بالصاد لا تفسد السمد بالسين قال شمس الائمة السرخسي لا تفسد
اصطير بالصاد مكان السين لا تفسد خاسيا وهو حسير بالصاد
لا تفسد لا انفسام لها بالسين مكان الصاد تفسد فهل عصيتم
بالصاد مكان السين لا تفسد وكذلك فان عسوك مكان عصوك

لا تفسد

لا تفسد للخائنين خصيما بالسين مكان الصاد تفسد سددناكم
مكان صددناكم لا تفسد تسطلون بالسين مكان الصاد لا تفسد
بثمن بخص مكان بخس لا تفسد صربا مكان سربا تفسد نصبا
مكان نسبا تفسد السخرة مكان الصخرة تفسد يخسفان مكان يخصفان
تفسد صورة مكان سورة لا تفسد صوط عذاب مكان سوط تفسد
من قصورة مكان قسورة تفسد افسح مني لسانا مكان افصح لا تفسد
ليسأل السادقين عن سدقهم مكان الصادقين عن صدقهم لا تفسد
وفيه نظر وكانوا يسرون مكان يصرون لا تفسد وقولوا قولا
صديدا مكان سديدا تفسد فالمغيرات سبحا مكان صبحا تفسد وتوا
صوا بالسبر مكان وتواصوا بالصبر تفسد رحلة الشتاء والسيف
مكان والصيف تفسد حاصدا اذا حصد مكان حاسد اذا حسد
لا تفسد عموا وسموا مكان عموا وصموا تفسد وكذا النصفعا مكان
لنسفعا حصوما مكان حسوما تفسد لبنا خالسا مكان خالصا لا
تفسد وكذا صابغا مكان سائغا وفيها نظر قل كل متربص فتربسوا
بالسين مكان الصاد تفسد سحفا منشرة مكان صحفا منشرة تفسد
ولو قراء عتى بالعين المهملة مكان حتى لا تفسد لانها لغة فيها
ولو قال سمع الله لمل حمده باللام مكان النون يرجى ان لا تفسد

لنسفعا بالناصية ناصية
بالسين فيهما مكان الصاد
لا تفسدهما

لقرب المخرج والظاهر ان حكمه كحكم الالثغ ولو قراء يدع اليتيم بتسكين
الدال او بضم الدال وترك التشديد في العين لا تفسد لعموم البلوى
فيه نظر ولذا حكم عليه قاضيخان بالفساد في تسكين الدال بخلاف ترك
التشديد فانه لا يغير المعنى ولو قراء ان الذين امنوا وعملوا الصالحات
ووقف وقراء بعد وقف التام اولئك اصحاب الجحيم اولئك هم
شر البرية او قراء والذين كفروا وكذبوا باياتنا اولئك اصحاب
الجنة هم فيها خالدون وما اشبه ذلك مما يغير حكم الله على احد
الفريقين بضده لا تفسد لصيرورة الكلام الثاني مبتدا به غير متصل
بالاول فلم يتغير الحكم بالضد ولو لم يقف ووصل قال عامة المشايخ
تفسد لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله به ولو اعتقده يكون كفرا وعن
عبد الله بن المبارك وابي حفص الكبير البخاري ومحمد بن مقاتل وجماعة
من المراوزة جمع مروزي نسبة الى مرو على غير قياس انه اي الثاني لا تفسد
صلاته لان فيه ضرورة سبق اللسان وكذا افتى ابو نصر الماتريدي
قال قاضيخان والصحيح هو الاول ولو قراء ان الله بريء من المشركين
ورسوله بكسر اللام لا تفسد عند المتاخرين واما عند المتقدمين
فذكر قاضيخان فيه الفساد لان اعتقاده كفر لكن ذكر في الكشاف انها
قراءة والجر في رسوله على القسم او الجوار ولو قراء انا كنا منذرين

بفتح الذال

بفتح الذال تفسد على قول المتقدمين وكذا لو قراء وانت خير المنزلين
بفتح الزاء او قراء نحن خلقنا بفتح القاف وقدرنا بفتح الراء وجعلنا
وانزلنا بفتح اللام فيهما او قراء ومن يغفر الذنوب الا الله او وما يعلم
تأويله الا الله بفتح الهاء فيهما ولا يغرنكم بالله الغرور بكسر الراء كل ذلك
يفسد عند المتقدمين لا المتاخرين وذكر في فتاوى قاضيخان لو قراء يدع
اليتيم بتسكين الدال تفسد صلاته لانه عكس المراد وكذا ذكر فيها لو قراء
يتخلون بالتاء مكان الدال في يدخلون تفسد ولو قراء نحن خلقنا
في اعناقهم اغلالا مكان انا جعلنا او قراء اياك نعبد بترك التشديد
لا تفسد صلاته عند المتاخرين هذان فصلان الاول ذكر كلمة مكان
كلمة والاصل انه ان تقاربت الكلمتان معنى ومثله في القرآن لا تفسد
وان تقاربتا ولم تكن المبدلة في القران فكذلك عندهما وعن ابي يوسف
روايتان وان لم تتقاربا والمبدلة في القرآن تفسد على قياس قولهما
لا على قول ابي يوسف وان لم يكن للمبدلة مثل في القرآن وليس مما اعتقاده
كفر تفسد اتفاقا ان لم تكن ذكرا وان كان في القران لكن مما اعتقاده
كفر ووصل تفسد عند عامة المشايخ وقال بعضهم على قياس قول
ابي يوسف لا تفسد والصحيح انها تفسد اتفاقا مثال الاول العليم
مكان الحكيم او الخبير مكان البصير ونحوه مثال الثاني اياه مكان

اوّاه والتّيابين مكان التوّابين **ومثال الثالث** سطحت مكان نصبت
وبالعكس وخلقت مكان رفعت وبالعكس **ومثال الرابع** الغبان
مكان الغراب ونحوه **ومثال الخامس** غافلين مكان فاعلين **الفصل
الثالث** تخفيف المشدّد وتشديد المخفّف والاصل فيه انه ان كان
لا يغيّر المعنى كان قراء وقتلوا تقتيلا يسئلونك عن الساعة
بالتخفيف في قتلوا والساعة وكذا يدرككم الموت ورادّوه اليك ونحو
لا تفسد وان غيّر المعنى بان ترك التشديد في ربّ الفلق ونحوه او في
ظلّلنا عليهم الغمام او في لامّارة بالسوء فاختيار عامة المشايخ انها
تفسد وقال ابو علي النسفي لا تفسد بترك التشديد الا في ربّ العالمين
واياك نعبد فعلم انّ التفصيل المذكور على قول المتقدمين وهو الاحوط
وحكم تشديد المخفّف كحكم عكسه في الخلاف والتفصيل فلو قراء افعيينا
بالتشديد لا تفسد اهدنا الصراط باظهار اللام لا تفسد وكذا ما
يشبهه ماودعك بالتخفيف لا تفسد **تنبيه** ومن ذكر كلمة مكان
كلمة تغيير النسب فلو قراء عيسى ابن لقمان تفسد ولو قراء موسى ابن
مريم لا تفسد ولو قراء موسى بن عيسى لا تفسد على قول ابي يوسف وعليه
عامة المشايخ وكذا لو قراء مريم بنت غيلان جميع هذا مخرج على ما
تقدم من الاصل ولو قراء ما اضطردتم بالزاء او بالظاء او بالذال

مكان

مكان الضاد تفسد ولو قراء ما اضطردتم بالتاء مكان الطاء لا تفسد
ولو قراء الا من خطف الخطفة بالتاء مكان الطاء فيهما تفسد لعدم
المعنى وهذا فصل آخر وهو ابدال هذه الاحرف الثلثة التاء والطاء والدال
بعضها من بعض فلنورد ما ذكره قاضي خان من ذلك قراء الطحيات
او الدحيات مكان التحيات قال ابو علي النسفي لا تفسد بدل ما اشتق
من القنوط بما اشتق من القنوت او بالعكس تفسد وعند الوجوه
مكان وعنت الوجوه تفسد لانتم اشدّ رهبطا بالطاء مكان التاء
لا تفسد نبطش البطشة الكبري بالتاء مكان الطاء فيهما تفسد اظلم
واتقى مكان اطغى لا تفسد الصراط بالتاء مكان الطاء تفسد بتر امكان
بطرا لا تفسد تلعها هضيم مكان طلعها لا تفسد امترنا عليهم مكان امطرنا
مترا مكان مطرا تفسد والتور مكان والطور تفسد مستور مكان مسطور
لا تفسد لولا ان ربتنا مكان ربطنا تفسد لوت مكان لوط لا تفسد
وما ينتق مكان ينطق له تفسد كصاحب الحوط مكان الحوت لا تفسد
الم يجتك مكان يجدك تفسد ولا يسطثون مكان يستثنون
لا تفسد حمالة الحتب مكان حمالة الحطب تفسد رحلة الشطاء
مكان الشتاء تفسد آمنط طائفة مكان امنت طائفة لا تفسد
ولو قراء تائفة مكان طائفة تفسد كاذبة خاتية مكان

من ديارهم

حاطئة لاتفسد هل طري مكان ترى من فتور مكان فطور لاتفسد
والطين مكان والتين تفسد لواتلو مكان اطلع لاتفسد فتاف
عليها تائف مكان طائف تفسد يتخلون مكان يدخلون تفسد
ولو قراء فهل عسيتم بالصاد لاتفسد وقد تقدم ايضاً ولو قراء
قل هو الله احد بالتاء مكان الدال تفسد لعدم المعنى وكذا لو
قراء لم يلت ولم يولت بالتاء مكان الدال ولو اللهم سل علي محمد
بالسين مكان الصاد لاتفسد لصحة كونه من السلوان وعلي بمعنى
الباء اى سلّنا بمحمد عن غيره من امور الدنيا ولو قراء ما ودعك
بترك التشديد لاتفسد لانه بمعنى الترك ولو ترك التشديد في
الرب تفسد وقد تقدم ولو قراء الم يجعل كيدهم في تضليل بالظاء
مكان الضاد تفسد ولو قراء بالذال المعجمة مكانها لاتفسد للبعد
الفاحش في الاول وصحة المعنى في الثاني ولو قراء حمالة الحتب بالتاء
مكان الطاء تفسد وقد تقدم ولو قراء من الجنة والناس بنصب
الجيم اي بفتحها لاتفسد لان ماخذ الاشتقاق واحد والله اعلم
فوائد لو قدم بعض حروف الكلمة علي بعض كعفص مكان عصف
اوسرخ مكان خسر تفسد ان غير المعنى وان ترك كلمة من آية فان لم
يتغير المعنى كما لو قراء وما تدري نفس ماذا تكسب فترك ذا او قراء

ولو قرا الشيطان بالتاء مكان الطاء او تفسد وقد تقدم

ولئن

ولئن اتبعت اهواءهم من بعد ما جاءك من العلم وترك من او قراء
وجزاء سيئة سيئة مثلها بترك سيئة الثانية لاتفسد وان
تغير المعنى بان قراء فما لهم لا يؤمنون وترك لا او قراء واذا قرئ
عليهم القرآن لا يسجدون وترك لا تفسد صلاته عند العامة وقيل
لاتفسد والاول هو الصحيح وان زاد كلمة في آية فان كانت الزيادة في القرآن
ولا يتغير المعنى بان قراء لا تعبدون الا الله وبالوالدين احسانا
وبرا وذي القربى او قراء ان الله كان غفوراً رحيماً عليماً لاتفسد وان
تغير المعنى لكنها في القرآن بان قراء من آمن بالله واليوم الآخر وعمل
صالحا وكفر فلهم اجرهم او قراء واما من بخل واستغنى وآمن وكذب
بالحسنى ونحو ذلك مما يكفر معتقده تفسد صلاته وكذا اذا لم يكن
في القرآن ولا يتغير المعنى بان قراء من ثمره اذا اثمر واستحصد او
قراء فيهما فاكهة ونخل وتفاح ورمان فلا تفسد صلاته الكل من
فتاوي قاضيخان تتمات في بيان ما يكره من القران في الصلوة
وما لا يكره في القرائة خارج الصلوة وفي سجدة التلاوة ولا بأس بقراءة
القران في الصلوة علي التاليف عرف ذلك بفعل الصحابة وفيه التحرز
عن هجر البعض والمستحب قراءة المفصل والافضل ان يقراء في كل ركعة
سورة تامة ولو قراء بعض السورة في ركعة وباقيها في ركعة قبل

وتغير المعنى اما اذا لم يكن في القرآن ... في القرآن هو

مطلب ... فيما يكره في القرآن

يكره والصحيح انه لايكره واذا اراد ان يقراء اخر سورة في الركعتين او
سورة تامة فاكثرها افضلهما واذا اراد ان يقراء اية طويلة او ثلث
ايات فالصحيح ان الثلث اذا بلغت مقدار اقصر سورة افضل ولو
قراء اخر سورة في ركعة قيل يكره ان يقراء اخر سورة اخرى في
الركعة الثانية والصحيح انه لايكره قاله قاضيخان وكذا لو قراء في الاولى
من وسط سورة او من اولها ثم قراء في الثانية من وسط سورة اخرى
او من اولها او سورة قصيرة الاصح انه لايكره لكن الاولى ان لايفعل
من غير ضرورة وعلى هذا الانتقال من اية الى اية اخرى من سورة واحدة
لايكره اذا كان بينهما ايتان او اكثر لكن الاولى ان لايفعل بلا ضرورة
ولو قراء في كل ركعة سورة وترك بين السورتين سورة يكره الا ان
ان تكون السورة اطول من التي قراءها بحيث يلزم اطالة الركعة الثانية
على الاولى اطالة كثيرة ولو ترك بينهما ثلث سور لايكره ولو ترك
سورتين فكذلك لايكره هو الصحيح ولو جمع بين سورتين في ركعة واحدة
الاولى ان لايفعل في الفرض ولو فعل لايكره الا ان يترك سورة او اكثر ولو
انتقل في الركعة الواحدة من اية الى اية يكره وان كان بينهما ايات بلا ضرورة
فان سهى ثم تذكر يعود مراعات لترتيب الايات وان كرر اية واحدة مرارا
ان كان في تطوع يصليه وحده لايكره وفي الفرض يكره حالة الاختيار

لاحالة

لاحالة العذر والنسيان كذا في المحيط ولو قراء في الثانية سورة فوق التي
قراءها في الاولى يكره الا ان يكون بغير قصد وقيل في النفل لايكره وسئل
على ابن احمد عمن قراء في الاولى من الظهر سورة الفلق وفي الثانيه قل
هو الله احد فلما بلغ الله الصمد تذكر ان عليه ان يقراء قل اعوذ برب
الناس فقال يتم سورة الاخلاص وفي الخلاصة افتتح سورة وقصد سورة
اخرى فلما قراء اية او ايتين اراد ان يترك تلك السورة ويفتتح السورة
التي ارادها يكره واذا قراء في الاولى قل اعوذ برب الناس ينبغي ان يقراءها
في الثانية ايضا قال البزازي لان التكرار اهون من القراءة منكوسا وفي
الولوالجية من يختم القران في الصلوة اذا فرغ من المعوذتين في الركعة الاولى
يركع ثم يقوم ويقراء في الركعة الثانية بفاتحة الكتاب وشيء من سورة
البقرة وفي فتاوى الحجة القراءة على ثلثة اوجه في الفرائض على التؤدة
والترسل والتدبر حرفا وفي التراويح يقراء بقراءة الائمة بين
التؤدة والسرعة وفي النوافل بالليل له ان يسرع بعد ان يقراء كما
يفهم والقراءة بالروايات السبع كلها جائزة لكن الاولى ان لايقراء بالقراءة
العجيبة والروايات الغريبة لان بعض السفهاء ربما يقعون في الاثم
فلا يقراء عند العوام مثل قراءة ابي جعفر وابن عامر وحمزة والكسائي
صيانة لدينهم فربما يستخفون ويضحكون وان كان كلها صحيحة طيبة

ومشايخنا اختاروا قراءة ابي عمرو وحفص عن عاصم كذا في فتاوي
الحجة اما القراءة خارج الصلوة فاعلم ان حفظ ما يجوز به الصلوة
فرض على كل مكلف وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب وحفظ
سائر القرآن فرض كفاية وسنة عين افضل من التنفل صلوة وقراءة القرآن
من المصحف افضل لانه جمع بين عبادتي القراءة والنظر في المصحف ويستحب
ان يقرأ على طهارة مستقبل القبلة لابسا احسن ثيابه ويستعيذ
ويسمي والتعوذ يستحب مرة واحدة ما لم يفصل بعمل دنيوي حتى
لو رد السلام او اجاب المؤذن او سبح او هلل ليس عليه اعادة التعوذ
ذكره في فتاوي الحجة ولا يسمي في اول براءة وقيل ان ابتدأها يسمي
وان وصلها بالانفال لا يسمي ذكره في النوازل ثم قيل الاولى ان يختم
القرآن في كل اربعين يوما وقيل يختمه في السنة مرتين وقيل اذا
اراد ان يقضي حقه يختمه في كل اسبوع وقيل في كل شهر وبه افتى
ابو عصمة قال ابن المبارك يعجبني ان يختم في الصيف اول النهار
وفي الشتاء اول الليل ولا يستحب ان يختم القرآن في اقل من ثلثة ايام
وقراءة قل هو الله احد ثلث مرات عند ختم القرآن لم يستحسنها
بعض المشايخ وقال ابو الليث هذا شيء استحسنه اهل القرآن وائمة
الامصار فلا بأس به الا ان يكون الختم في المكتوبة صلوة فلا يزيد على مرة ولا

بأس بالقراءة مضطجعا اذا ضم رجليه والقراءة ماشيا او وهو في عمل ان لم
يشغل المشي والعمل قلبه لا يكره والا تكره وسئل البقالي عن قراءة
القرآن في الاوقات التي تكره فيها الصلوة افضل هي ام الصلوة على
النبي عليه السلام والذكر والتسبيح فقال الصلوة على النبي عليه
السلام والدعاء والتسبيح افضل والقراءة في الحمام ان لم يكن ثم
احد مكشوف العورة وكان الموضع طاهرا يجوز جهرا وخفية
وان لم يكن كذلك فان قرأ في نفسه فلا بأس به ويكره الجهر وكذا
تكره القراءة في المسلخ صيوان ان صورا جمع مكان والمغتسل ومواضع النجاسة وتكره عند
القبور عند ابي حنيفة رحمه الله ولا تكره عند محمد رحمه الله وبه اخذ
المشايخ رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ القرآن ولا يمكن
الكاتب الاستماع فالاثم على القارئ لقراءته جهرا في موضع اشتغال
الناس باعمالهم وعلى هذا لو قرأ على السطح في الليل جهرا والناس
نيام يأثم كذا في الخلاصة ولا يخلو عن نظر صبي يقرأ في البيت
واهله مشغولون بالعمل يعذرون في ترك الاستماع ان افتتحوا
العمل قبل القراءة والا فلا وكذا قراءة الفقه عند قراءة القرآن
ولو كان القارئ في المكتب واحدا يجب على المارين الاستماع
وان كثر ويقع الخلل في الاستماع لا يجب عليهم ويكره للقوم ان

يقرؤا القرآن جملة لتضمنها ترك الاستماع والانصات وقيل لا بأس
به الكل في القنية والاصل فيه ان الاستماع للقرآن فرض كفاية على ما
حققناه في الشرح رجل يقراء وجنبه رجل يدرس او يكرر فقها ولا
يمكنهم الاستماع للقارى فالاثم على المتاخر ولا يكره قيام القارئ للقادم
اذا كان مستحقا للتعظيم ذكره في القنية واستماع القران افضل
من تلاوته وكذا من الاشتغال بالتطوع لانه يقع فرضا والفرض افضل
من النفل والجهر بالقرآن افضل ان لم يكن عند المشغولين ما لم يخالطه
رياء وتعلم المرءة القرآن من المرءة افضل من تعلمها من الاعمى الغير
المحرم وقيل يكره تعلمها منه لان صوتها عورة كذا ذكروه ولا بأس
بتعليم الكافر القران او الفقه رجاء ان يهتدي لكن لا يمس المصحف
ما لم يغتسل عند محمد مطلقا وعند ابي يوسف لا يمسه من غير
فصل ومن تعلم القرآن ثم نسيه يأثم والنسيان ان لا يمكنه القراءة
من المصحف رجل يقراء ويلحن يجب على السامع ان يرده الى الصواب
ان علم انه لا يقع بسبب ذلك عداوة وضغن والا فهو في سعة من
تركه ويكره الترجيع والتلحين بقراءة القرآن عند عامة المشايخ
لانه تشبه بفعل الفسقة هذا اذا كان لا يغير الحروف اما اللحن المغير
فحرام بلا خلاف ويكره تصغير المصحف وكتابته بقلم دقيق وكتابة

القرآن

القرآن على ما يفرش وكتابته على الجدران والمحاريب غير مستحسنة
ولا بأس بتحلية المصحف وكذا نقطه وتعشيره واذا صار المصحف
بحيث لا يقراء فيه يجعل في خرقة طاهرة ويدفن في ارض طاهرة
ولا يجوز ان يجلد بالقرآن وقيل ان كواغد الاخبار يجوز استعمالها
في تجليد المصحف وكتب الفقه دون كتب النحو ويكره توسد المصحف
لغير الحفظ ويجوز للحفظ كما يجوز الركوب على جوالق هو فيه
للضرورة **واما سجدة التلاوة** فاذا قراء آية السجدة وهي في
اربعة عشر موضعا آخر الاعراف وفي الرعد والنحل والاسرائيل
ومريم واولى الحج وفي الفرقان والنمل والم تنزيل وص وفصلت
والنجم والانشقاق والعلق فانه يجب عليه ان يسجد بشرائط
الصلوة الا التحريمة سجدة بين تكبيرتين مستحبتين وعند الشافعي
ثانية الحج منها وص ليست منها وعند مالك الثلثة الاخيرة ليست
منها وعند الائمة الثلثة هي سنة وليس فيها رفع يد ولا تشهد
ولا سلام ويجب على التالي وعلى السامع سواء قصد السماع
او لم يقصد ويجب على المؤتم بتلاوة امامه وان لم يسمعها فان
لم يسجدها الامام لا يسجد المؤتم وان سمعها لانه تبع ولو
تلاها المؤتم لا يجب عليه ولا على من سمعها منه ممن هو معه في

مطلب في بيان سجدة التلاوة

سجدة التلاوة في القرآن اربع عشرة
مواضع سبع منها فريضة وثلث منها
واجبة واربع منها سنة اما السبع
التي فريضة في الاعراف والنحل والرعد
وبني اسرائيل ومريم واولى الحج وص
وانشقت التي واجبة في الفرقان و
الم السجدة وحم سجدة واما الاربع التي
هي السنة في النمل والنجم واذا السماء
انشقت واقراء
منه

تلك الصلوة وعند محمد يسجد و نها بعد الفراغ من الصلوة و
يجب على من سمعها ممن ليس في صلاة اجماعا ولو سمعها المصلي
ممن ليس في صلاة يسجدها بعد الصلوة ولا يسجدها في الصلوة
ولو سجدها فيها لا تسقط عنه ولا تفسد الصلوة ويجب
على من سمعها من حايض او نفساء او كافر او صبي او مجنون
وكذا من نائم في الصحيح ولو سمعها من الطائر او الصدي لا تجب
ولو تهجي بها لا يجب عليه ولا على من سمعه وكذا لا تجب بالكتابة
او النظر من غير تلفظ واذا تلاها او سمعها راكبا جاز اداؤها
بالايماء وان تلاها او سمعها غير راكب لا يجوز الايماء بها راكبا
الا من عذر يبيح الايماء في الفرض ولو تلاها وهو قادر على السجود فلم
يسجدها حتى عجز بمرض ونحوه جاز الايماء بها ولا يلزم اعادتها اذا صح
كما في قضاء الصلوة ويستحب ان يقوم فيسجدها وكذا القيام بعد الرفع
منها ويستحب ان يتقدم التالي ويصف السامعون خلفه ولا يرفعوا
قبله ولا تكره مخالفة ذلك بان يسجد واحيث كانوا ولو قدامه او
يسجدوا او يرفعوا قبله ولو ظهر فساد سجدة التالي لا تفسد سجدتهم
ويستحب للتالي اخفاؤها اذا لم يكن السامع متهيئا للسجود وان كان
متهيئا يستحب جهرها ولا يجب على الفور حتى لو سجد لها بعد سنة

او اكثر

او اكثر تقع اداء لا قضاء الا انه يكره تأخيرها من غير ضرورة ويشترط
نية السجود للتلاوة لا التعيين حتى لو كان عليه سجدات متعددة
فعليه ان يسجد عددها وليس عليه ان يعين ان هذه السجدة لآية
كذا وهذه لآية كذا ويبطلها ما يبطل الصلوة من التكلم والقهقهة و
الحدث قبل الرفع على قول محمد وهو الاصح خلافا لابي يوسف ومن سمعها
من مصل واقتدى به قبل ان يسجد المصلي لها يسجد معه واذا اقتدى
بعد ما سجد لها فان اقتداؤه في التي تليت فيها سقطت عنه ان
ادرك معه الركوع والا فلا بد من سجوده لها بعد الصلوة كما لو لم يقتد
به وكل سجدة وجبت في الصلوة ولم تؤد فيها لا تقضى ابدا واذا
تلاها في الصلوة فركع ونواها فيه او لم ينو فسجد للصلوة سقطت
عنه اذا لم يقرا بعدها اكثر من ثلث ايات وفيما اذا قرا ثلثا خلاف
فان قرا اكثر من ثلث فلا بد من السجود لها قصدا ولا تتادى
بالركوع ولا بسجود الصلوة ولو تليت بالعربية تجب على من سمعها
ولم يفهمها من العجم اذا اخبر بها اجماعا ولو تليت بالفارسية تلزم على من
سمعها ولم يفهمها اذا اخبر عند ابي حنيفة خلافا لهما ولا تجب على من لم
يسمعها وان كان في مجلس التلاوة ويقول فيها ما يقول في سجود الصلوة
هو الاصح وقيل يقول سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا اختاره

بعض المتاخرين وقيده بعضهم بما اذا لم تكن في صلوة الفرض ولو كرر تلاوة
آية في مجلس واحد كفته سجدة واحدة سواء كانت بعد جميع التلاوات
او بعد بعضها فلو تبدل المجلس او الآية تكررت السجدة وتبدل المجلس
حقيقي بان ينتقل من مكانه في الصحراء او ما هو في حكمه بثلث خطوات
او اكثر وحكمي بان يشرع في عمل آخر بان اكل ثلث لقمات او شرب ثلث
جرعات او تكلم ثلث كلمات من غير ان يقوم من مكانه والاتحاد الحقيقي
ظاهر والحكمي هو الكائن بين اجزاء ما يطلق عليه مكان واحد عرفا
كالمسجد والبيت والحانوت وكذا اذا مشى اقل من ثلث خطوات
في نحو الصحراء اذا عرف هذا فان وجد الاتحاد حقيقة او حكما عند تكرار آية
كفته سجدة واحدة والا فلا فمن مشى خطوة او خطوتين او اكل لقمة
او لقمتين او شرب جرعة او جرعتين او انتقل من زاوية البيت او
المسجد الى زاوية اخرى او رد السلام او شمت عاطسا ثم كررها
كفته سجدة واحدة بخلاف تسدية الثوب والدياسة والكراب والا
نتقال من غصن الى غصن وكذا لو تكلم كلمات او شرب جرعات او عقد
نكاحا او بيعا او نحو ذلك فانه لا يكفيه سجدة واحدة ولو اطال الجلوس
من غير ان يشتغل بشغل مما تقدم ثم كرر لا يجب عليه تكرار السجود
ولو كررها راكبا سائرا يتكرر الوجوب ان لم يكن في الصلوة فان كررها

في الصلوة

١٩٨

في الصلوة لا يتكرر سواء كان في ركعة او اكثر وهو قول ابي يوسف وهو
الاصح وعند محمد ان كررها في ركعة اخرى يتكرر الوجوب والسفينة
كالبيت لو تبدل مجلس السامع دون التالي تكرر الوجوب على السامع
اجماعا ولو تبدل مجلس التالي دون السامع تكرر على السامع ايضا
عند البعض وعند البعض لا يتكرر وصحح في الكافي الاول وفي الهداية
وفتاوي قاضيخان الثاني وعليه الفتوى واعلم ان حكم الصلوة
على النبي عليه السلام عند ذكر اسمه على القول بوجوبها كحكم السجدة في
عدم تكرار الوجوب عند اتحاد المجلس لكن يندب تكرار الصلوة ح
دون تكرار السجود والفرق ان الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم
يتقرب بها مستقلة وان لم يذكر بخلاف السجدة فانها لا يتقرب بها
مستقلة من غير تلاوة ولو قرء آية سجدة خارج الصلوة ولم يسجدها
ثم شرع في الصلوة من غير ان يتبدل المجلس وقرءها فيها وسجد لها
كفته هذه السجدة عن التلاوتين وان لم يسجد للاولى ولا للثانية
حتى خرج من الصلوة سقطتا وفي النوادر ان الاولى لا تسقط والاول
اصح ولو تلاها في الصلوة اولا وسجد لها ثم قرءها بعد ما سلم
قيل يسجد ثانيا ولا تكفيه الاولى وقيل تكفيه وقيل ان لم يتكلم بعد السلام قبل
قراءتها تكفيه الاولى وان تكلم لا ولو قرءها في الصلوة ولم يسجد لها

وان سجد للاولى لم تكفه تلك السجدة
عن التلاوة وبقي معها صح

حتى سلم فقراءها مرة اخرى كفته سجدة واحدة وسقطت عنه
الاولى ولو قرا سجدة ثم سمعها في ذلك المكان من آخر ثم من آخر
وهلم جرا كفته سجدة واحدة سواء كان هو في الصلوة او لا على
ظاهر الرواية والمسبوق اذا سجدها مع امامه ثم قراءها فيما يقضي
لا يسجد على مقتضى قول ابي يوسف خلافا لمحمد ولو لم يكن سجدها
مع الامام يسجد اتفاقا واذا تلا السجدة في الصلوة ولم يقراء بعدها
فوق ثلث ايات فلا فان شاء نواها في الركوع او السجود وان
شاء سجد لها استقلالا وان قراء بعدها فوق ثلث ايات فلا
بد من السجود لها استقلالا ثم اذا سجد لها على سبيل الاستقلال
يكره ان يقوم ويركع من غير ان يقراء بعدها شيئا بل يقراء شيئا
ثم يركع فان كانت ختم السورة يقراء ايات من سورة اخرى
وان بقي منها ايتان او ثلث كسورة بني اسرائل والانشقاق
فكذا ينبغي ان يوصل بها سورة اخرى واذا لم يوصل لا يكره و
يكره للامام ان يقراء اية السجدة في صلوة يخافت فيها وكذا
في نحو الجمعة والعيدين الا ان يكون في اخر السورة بحيث تؤدى
بركوع الصلوة او سجودها وينبغي ح ان لا ينويها في الركوع
لتؤدي بالسجود من الجميع ويكره ان يقراء سورة ويترك اية

مطلب في بيان ملحقات مباحث الامامة

السجدة لانه يشبه الفرار من السجود ولا يكره ان يقراء السجدة
وحدها ويترك سائر السورة لكن المستحب ان يقراء معها ايات
او اية دفعا لتوهم التفضيل **الملحقات** منها مباحث الامامة الصلوة
بالجماعة سنة مؤكدة وقيل واجبة وفي البدايع تجب على العقلاء
البالغين الاحرار القادرين على الجماعة من غير حرج انتهى والادلة
تساعد على ما ذكرناه في الشرح والاعذار التي تبيح التخلف عنها
المرض الذي يبيح التيمم ومثله كونه مقطوع اليد والرجل من خلاف
او مفلوجا والمطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة
في الصحيح وكذا الاستخفاء من السلطان او غريم وهو معسر او لا
يستطيع المشي او اعمى واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة
فان تساووا في العلم فاقرؤهم فان تساووا فيهما فاورعهم اي
اكثرهم تحرزا عن الحرام فان تساووا في الاوصاف الثلثة فاكبرهم
سنا فان تساووا في الاربعة فاحسنهم خلقا والمراد بحسن
الخلق الحلم والرفق والحيا ثم ان تساووا في الخمسة قيل اصبحهم وجها وقيل انسبهم فان تساووا اقرع بينهم ويكره تقديم الفاسق
كراهة تحريم وعند مالك لا يجوز تقديمه وهو رواية عن احمد
وكذا المبتدع ويكره تقديم العبد والاعرابي وولد الزنا والاعمى

والكراهة فيهم دون تلك الكراهة وفي المحيط لاباس بان يؤم الاعمى
والبصير اولى ولو علم ان العبد والاعرابي او ولد الزنا عالم فلاكراهة
والمبتدع من يعتقد شيئا على خلاف معتقد اهل السنة والجماعة وانما
يجوز الاقتداء به مع الكراهة اذا لم يؤد ما يعتقده الى الكفر فان ادى
الى الكفر فلا يجوز الاقتداء به اصلا كغلاة الروافض ومن ينكر الصديقية
او صحبته او يسب الشيخين رضي الله عنهما كالجهمية والقدرية والمشبهة القائلين
بانه تعالى جسم كالاجسام ومن ينكر الشفاعة او الرؤية او عذاب
القبر او الكرام الكاتبين اما من يفضل عليا كرم الله وجهه ولا يسب
الشيخين فهو ممن يجوز الاقتداء بهم مع الكراهة وكذا من يقول انه تعالى
جسم لا كالاجسام او يقول لا ارى لجلاله وعظمته وعن ابي يوسف انه قال
لا يجوز الاقتداء بالمتكلم وان تكلم بحق قيل المراد به من يناظر في دقايق
علم الكلام وقيل من يريد ذلة خصمه عند المناظرة في الكلام فانه كفر
لانه يحب كفر خصمه ويجوز الاقتداء بالشافعي ونحوه قيل مع الكراهة
وقيل من غير كراهة اذا لم يتحقق منه ما يفسد الصلوة على رأي المقتدي
ولا يصح اقتداء الرجل بالمرءة ولا بالصبي في الصحيح ولا اقتداء العاقل بالمعتوه
ولا اقتداء القارئ بالامي ولا الامي بالاخرس ولا مستور العورة بمكشوفها
ولا غير المومي بالمومي ولا المومي قاعدا بالمومي مستلقيا

او ينكر خلافة الصديق صح

او علي جنبه

او علي جنبه ولا الطاهر بصاحب العذر ولا صاحب عذر بصاحب
عذر اخر فان اتحدا في العذر جاز ويجوز اقتداء المتنفل بالمفترض
ولا يقتدي المفترض بالمتنفل ولا من يصلي فرضا بمن يصلي فرضا اخر
ولا يصح اقتداء الناذر بالناذر الا اذا قال بعد نذرت تلك
المنذورة التي نذرها فلان ويجوز اقتداء الحالف بالحالف وبالناذر
دون العكس ومصليا ركعتي الطواف كالناذرين لا يجوز اقتداء
احدهما بالاخر ولو اشتركا في نافلة فافسداها صح اقتداء احدهما
بالاخر في القضاء بخلاف ما لو افسداها بعد الشروع غير مشتركين
حيث لا يصح اقتداء احدهما بالاخر ولا بالناذر ولو صليا الظهر ونوى
كل امامة الاخر صحت صلاتهما ولو نوى كل الاقتداء بالاخر فسدت
ويجوز اقتداء من يصلي السنة بعد الظهر بمن يصلي السنة قبلها وكذا
سنة العشاء بالتراويح وكذا اقتداء من يرى الوتر واجبا بمن يراه
سنة عند محمد بن الفضل والاولى عدم الجواز ويجوز اقتداء الغاسل
بالماسح وكذا اقتداء المتوضئ بالمتيمم والقائم بالقاعد خلافا لمحمد
فيهما وكذا اقتداء القائم بالاحدب الذي بلغت حدوبته الركوع
ولو لم تصل الى حد الركوع فالاصح الجواز اتفاقا ويجوز امامة الخنثى
المشكل للنساء وكذا امامة المرءة لهن لكن يكره ان يصلين وحدهن

... نذر صاحبه صح

جماعة وان فعلن يكره ان يتقدم الامام عليهن بل تقف وسطهن
كما اذا ام العاري للعراة ويجوز اقتداء الاخرس بالامي دون العكس
والاخرس مع الامي كالامي مع القاري وفي المحيط ان القاري اذا كان
على باب المسجد او بجوار المسجد والامي في المسجد يصلي وحده ان صلاته
جائزة بلا خلاف وكذا اذا كان القاري في صلوة غير صلوة الامي
جاز للامي ان يصلي وحده ولا ينتظر فراغ القاري بالاتفاق
اما اذا صلى القاري في ناحية والامي في ناحية وصلاتهما متوا فقة
فقد ذكر ابو حازم عدم الجواز على قول ابي حنيفة رحمه الله وفي
رواية الجواز والاول بناء على ما لو اقتدي قاري وامي بامي
حيث تفسد صلوة الكل عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما صلوة
القاري فقط ولا يجوز تقدم الموتم على امامه خلافا لمالك و
المعتبر موضع القدم حتى لو كان المقتدي اطول من امامه يقع
سجوده قدام الامام لكن قدمه غير متقدمة عليه يجوز والمعتبر في
القدم العقب حتى لو كان عقب المقتدي غير متقدم على عقب الامام
لكن قدمه اطول تقع اصابعه قدام اصابعه يجوز ومن صلى مع واحد
يقيمه عن يمينه فان صلى مع اثنين تقدم عليهما وعن محمد ان الواحد
يجعل اصابعه عند عقب الامام وعن ابي يوسف انه يتوسط الاثنين

فلو اقام الواحد خلفه او عن يساره يكره وقيل له ولو توسط
الاثنين لا يكره وتوسط الاكثر يكره ويصف الرجال ثم الصبيان ثم
النساء والخنثى المشكل يقوم قدام النساء والترتيب بين الرجال و
الصبيان سنة لا فرض هو الصحيح اما بينهم وبين النساء ففرض عندنا
حتى لو حاذت امرءة او صبية مشتهات رجلا او تقدمت عليه
قدر ركن وصلاتهما مطلقة مشتركة تحريمة واداء واتحد المكان
والجهة بلا حائل ونويت امامتها فسدت صلوة الرجل فشروط
المحاذات المفسدة على ما قالوا عشرة الاول كونها بالغة او صبية
مشتهات وهي بنت تسع مطلقا او ثمان او سبع اذا كانت عبلة
اي سمينة فلو لم تكن كذلك لا تفسد ولا فرق بين المحرم وغيره الثاني
كونها تعقل الصلوة فان كانت لا تعقلها لا تفسد الثالث ان يكون
المحاذات قدر ركن عند محمد واداء الركن معها شرط عند ابي يوسف
الرابع ان تكون الصلوة مطلقة اي ذات ركوع وسجود فلا تفسد
المحاذات صلوة الجنازة وسجدة التلاوة الخامس كون الصلوة
مشتركة من حيث التحريمة بان تبني المرءة تحريمتها على تحريمة الرجل
او يبنيا تحريمتهما على تحريمة ثالث فلا تفسد المحاذات فيما اذا صليا
صلوة واحدة منفردين او مقتديا احدهما بامام لم يقتد به الآخر

السادس كون الصلوة مشتركة من حيث الاداء بان يكون الرجل
اماماً لهما او كان لهما امام فيما يؤديانه تحقيقاً كالمقتديين او تقديراً
كاللاحقين بعد فراغ الامام فلا تفسد المحاذات اذا كانا مسبوقين
قاما الى قضاء ما سبق السابع اتحاد المكان حتى لو كان احدهما على
دكان قدر قامة والاخر على الارض لا تفسد الثامن اتحاد الجهة
فلو اختلفت بان كانا يصليان في جوف الكعبة كل منهما الى جهة
غير جهة الاخر لا تفسد التاسع عدم الحائل حتى لو كان بينهما
اسطوانة او نحوها لا تفسد والفرجة التي تسع انساناً كالحائل العاشر
ان ينوي الامام امامة النساء فانه ان لم ينوها لا يصح اقتداؤها
به فلا تفسد محاذاتها وقيل محاذات الامرد مفسدة كالمرءة وهو
غير صحيح ويشترط صحة الاقتداء اتحاد مكان الامام والمقتدي حكماً
فلو كان بينهما حائط فان كان قصيراً دون القامة ذليلاً عرضه
غير زائد على ما بين الصفين لا يمنع والا فان كان فيه باب او كوة يمكن
الوصول الى امامه منه وهو مفتوح فكذلك لا يمنع وان كان الباب
مسدوداً او الكوة صغيرة لا يمكن النفوذ منها او مشبكة فان كان
لا يشتبه عليه حال الامام برؤية او سماع لا يمنع على اختيار الحلواني
قال في المحيط وهو الصحيح وان كان الحائط على خلاف ما ذكر بان كان

عريضاً

عريضاً طويلاً وليس فيه ثقب منع وان لم يكن بينهما حائط ولكن بينهما
او بين المقتدي وبين الصف الذي قدامه بعد فان كان اقل مما
يكون فيه صف وتمر فيه العجلة لا يمنع مطلقاً وان كان قدر ما يقوم
فيه صف فان كان في المسجد لا يمنع وان كان خارج المسجد يمنع الا
ان يقوم فيه ثلثة فانهم صف يحصل بهم اتصال من وراءهم بمن قدامهم
بالاتفاق بخلاف الواحد فانه لا يحصل به الاتصال بالاتفاق وكذا
الاثنان عندهما خلافاً لابي يوسف فان الاثنين عنده كالثلثة في
ذلك وفي حكم انعقاد جمعة الامام معهما وفي حكم محاذات النساء
وقد قالوا ان المسجد اذا كان كبيراً جداً كمسجد بيت المقدس المشتمل
على المساجد الثلثة وقام المقتدي في اقصاه من غير اتصال الصفوف
لا يجوز ولو اقتدى من سطح المسجد فالكلام فيه كما لو اقتدى من وراء
الجدار وكذا المئذنة ولو اقتدى على جدار بيت متصلاً بالمسجد ولا
يخفى عليه حال الامام جاز بخلاف ما لو قام على سطحه حيث لا يجوز وان كان
لا يخفى عليه حال الامام ولو صلى على دكان خارج المسجد ان اتصلت الصفوف
جاز والا فلا ولو كان بين الامام والمقتدي في الجامع او غيره نهر فان كان
صغيراً لا يمنع وان كان كبيراً يمنع والصحيح ان الصغير ما لا يمكن فيه سير الزورق
وان امكن فهو كبير ومصلى العيد كالمسجد في الحكم فصل فيما يتابع

مطلب فيما يتابع المقتدي

المقتدي فيه الامام ومالا يتابعه لا خلاف في لزوم المتابعة في الاركان
الفعلية واما الركن القولي وهو القراءة فلا يتابعه فيه عندنا بل
يستمع وينصت سواء كان الامام يجهر بالقراءة اولا وعند الشافعي
تلزم المتابعة في الفاتحة مطلقا الا اذا خاف فوت الركعة وعند
مالك واحمد في المخافتة دون الجهر اما جواز القراءة خلف الامام
فقال به محمد في السرية وعندهما تكره فيها ايضا كراهة تحريم وفيما
عدا القراءة من الاذكار يتابعه اي يأتي به المقتدي كما يأتي به الامام
ويبتني على لزوم المتابعة في الاركان ان المقتدي لو رفع رأسه من
الركوع او السجود قبل الامام ينبغي ان يعود ولا يصير ذلك ركوعين
ولو رفع الامام رأسه من الركوع او السجود قبل تسبيح المقتدي ثلثا
فالصحيح انه يتابع الامام اما لو قام الى الثالثة قبل ان يتم المقتدي التشهد
فانه يتمه ثم يقوم وان لم يتمه وقام جاز وكذا لو سلم في القعدة الاخيرة
قبل ان يتم المقتدي فانه يتمه ثم يسلم ولو سلم ولم يتمه جاز ولو سلم
قبل اتيان المقتدي بالصلوة والدعاء يتابعه لانها سنة والتشهد
واجب وكذا لو تكلم الامام بعد تمام القعدة قبل اتمام المقتدي التشهد
يتمه ويسلم بخلاف ما لو احدث الامام عمدا في هذه الحالة فانه لا يتمه
بل ان كان قعد قدر ما يمكن فيه قراءة التشهد صحت صلاته والا فلا

التشهد ظ

ولو ركع

ولو ركع في الوتر قبل ان يتم المقتدي القنوت يتابعه ان كان قرأ
شيئا منه وان لم يكن قرأ شيئا منه يقرأ قدر ما لا يفوته الركوع معه
وفي نظم الزندوستي خمسة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يفعلها القوم
القنوت وتكبيرات العيد والقعدة الاولى وسجود التلاوة وسجود
السهو واربعة اشياء اذا فعلها الامام لم يتابعه القوم لو زاد
سجدة او زاد على اقوال الصحابة في تكبيرات العيد وكان المقتدي
يسمع التكبير منه او زاد على الاربع في تكبيرات الجنازة او قام الى الخامسة
ساهيا فان كان قعد على الرابعة ينتظره قاعدا فان عاد سلم من غير
اعادة التشهد وسلم المقتدي معه وان قيد الخامسة بالسجدة
سلم المقتدي وحده وان لم يقعد على الرابعة فان عاد تابعه المقتدي
وان قيد الخامسة فسدت صلاتهم جميعا ولا يفيد المقتدي تشهده
وسلامه وتسعة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يتركها القوم رفع
اليدين في التحريمة والثناء ما دام الامام في الفاتحة فان شرع في السورة
لا يفعله المقتدي ايضا عند محمد خلافا لابي يوسف وتكبير الركوع و
السجود والتسبيح فيهما والتسميع وقراءة التشهد والسلام وتكبير التشريق

مطلب في قضاء الفوائت

فصل في قضاء الفوائت من ترك صلوة لزمه قضاؤها سواء
تركها بعذر غير مسقط او بغير عذر ويقدمها على صلوة الوقت

لانّ الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت شرط عندنا
خلافا للشافعي الّا انّه يسقط بالنسيان وبضيق الوقت وبكثرة
الفوائت فلو صلّى فرضا ذاكرا انّ عليه فائتة قبله فسد فرضه
فسادا موقوفا عند ابي حنيفة وباتا عندهما ومعنى الوقف عنده
انّه ان لم يقض الفائتة حتى صلّى ستا وهو ذاكر لها عاد الكل صحيحا
مثاله فاتته صلوة الفجر فصلّى الظهر والعصر والمغرب والعشاء
والفجر من اليوم الثاني وهو ذاكر الفائتة في كل واحدة منها فهذه
الخمس فاسدة فسادا موقوفا عنده فان صلّى الظهر من اليوم
الثاني قبل ان يقضي الفائتة صحت الظهر والخمس قبلها وان قضى
الفائتة قبل الظهر اليوم الثاني تقرر فساد الخمس وهذا معنى قولهم
صلوة تصحح خمسا وصلوة تفسد خمسا فالتي تصحح هي ظهر اليوم
الثاني اذا اديت قبل الفائتة والتي تفسد هي الفائتة اذا صليت
قبل ظهر اليوم الثاني والتذكر في خلال الصلوة كالتذكر في اولها
في الحكم المذكور واذا استمر النسيان الى ان سلم صحت لسقوط الترتيب
بالنسيان وضيق الوقت بان يكون ما بقي منه لا يسع الفائتة والوقتية
معا بل كان بحيث لو صلّى الفائتة يخرج قبل تمام الوقتية جزء مسقط
للترتيب فيقدم الوقتية ولو كانت الفوائت متعددة والوقت

يسع بعضها مع الوقتية دون كلها فلا بد من تقديم ذلك حتى لو
فاتت العشاء والوتر وقد بقي من وقت الفجر ما لا يسع الا خمس ركعات
فلا بد ان يقضي الوتر عند ابي حنيفة رحمه الله ثم يصلي الفجر ثم المعتبر
حقيقة اتساع الوقت لا غلبة الظن حتى لو ظن من عليه العشاء ضيق
وقت الفجر فصلاها وفي الوقت سعة يكررها الى ان تطلع الشمس
وفرضه ما يلي الطلوع وما قبله تطوع وقيل يشرع في العشاء فان
طلعت قبل الفراغ صحت فجره والا فلا كذا في شرح الزاهدي ولو قدم
الفائتة عند ضيق الوقت صح لكنه يأثم ثم المراد ضيق اصل
الوقت لا الوقت المستحب حتى لو تذكر في وقت العصر ان عليه قضاء
الظهر وعلم انه لو اشتغل بقضائها تقع العصر في الوقت المكروه
يسقط الترتيب عند الحسن بن زياد لا عندنا ومحمد يوافقه في
رواية ولو بقي من المستحب ما لا يسع الظهر بتمامها سقط الترتيب
بالاتفاق فيصلي العصر ويؤخر الظهر الى ما بعد الغروب ولو شرع
في العصر والشمس حمراء ذاكرا للظهر ثم غربت وهو فيها اتمها وقال
ابن ابان يقطعها ثم العبرة لوقت الافتتاح حتى لو افتتح الوقتية
اول الوقت وهو ذاكر للفائتة واطال حتى يضيق الوقت او
خرج لا تصح قال الزاهدي ويراعي الترتيب وان لم يقدر على اداء

الوقتية الا بالتخفيف في قصر القراءة والافعال ويقتصر على اقل ما
يجوز به الصلوة والكثرة المسقطة للترتيب صيروة الفوائت ستاً
بخروج وقت السادسة وعند محمد انه اعتبر دخول وقت السادسة
والاول هو الصحيح ثم الفوائت نوعان قديمة وحديثة فالحديثة تسقط
الترتيب عند الكثرة اتفاقا واختلف في القديمة كمن ترك صلوة
ثم ندم وشرع يصلي ولم يقض تلك الصلوات حتى ترك صلوة ثم
اخرى ذاكرا للفائتة الحديثة لم يجوزه البعض وجعل الماضي
كان لم يكن وجوزه الاكثرون وعليه الفتوي ولو قضى بعض
الفوائت حتى زالت الكثرة عاد الترتيب عند البعض بان ترك
صلوة شهر ثم قضاها حتى بقي اقل من ست ثم صلى الوقتية ذاكرا
لما بقي لم يجز عند هؤلاء والاصح الجواز لان الساقط لا يعود فلا
يصير صاحب ترتيب في مثل هذه الصورة ما لم يقض جميع الفوائت
ترك صلوة من صلوات يوم وليلة ونسيها ولم يقع تحريه على
شيء يعيد صلوة يوم وليلة ليخرج عما عليه بيقين وان ترك
صلاتين من يومين ونسيهما يعيد صلوة يومين وكذا لو نسي ثلث
صلوات من ثلثة ايام او اربعاً من اربعة قال عمرو بن ابي عمرو
سئلت محمدا عمن نسي سجدة صلاتية ولم يدر من اي صلوة

هي قال يعيد الخمس قلت فان نسي خمس صلوات من خمسة ايام
قال يعيد صلوة خمسة صبي صلى العشاء ثم بلغ قبل طلوع الفجر يلزم
اعادتها وهي واقعة محمد بن الحسن سئالها اباحنيفة فاجابه بذلك
فقضاها ومن فاته صلوات في الصحة قضاها في المرض بحسب حاله
من تيمم او قعود او ايماء فان صح بعد ذلك لا يلزمه اعادتها والاولى
قضاء الفائتة في البيت سترا لذنبه شك في صلوة انه صلاها
ام لا ان كان في الوقت يصليها وان خرج الوقت ثم شك فلا شيء
عليه ومن مات وعليه صلوات فاوصى بمال معين يعطى للكفارة
صلواته لوزم ويعطي لكل صلوة كالفطرة وللوتر كذلك وكذا الصوم
كل يوم وانما يلزم تنفيذها من الثلث وان لم يوص فتبرع به بعض
الورثة جاز وان كانت الصلوات كثيرة والحنطة قليلة يعطى
ثلثة اصوع عن صلوة يوم وليلة مع الوتر مثلا الفقير ثم يدفعها
الفقير الى الورثة ثم يدفعها اليه هكذا يفعل مرارا حتى يستوعب
الصلوات ويجوز اعطاؤها الفقير واحد دفعة بخلاف كفارة
اليمين والظهار والافطار ولو فدي عن صلاته في مرضه لا يصح
كذا في التاتارخانية ومن اراد ان يقضي الصلوات التي صلاها
فان كان لاجل نقصان دخلها فحسن والا فقيل يكره وقيل لا يكره

مطلب في صلوة المسافر

الا بعد الفجر والعصر لانه تنفل

فصل في صلوة المسافر اقل مدة السفر عندنا مسافة ثلثة ايام من اقصر ايام السنة بالسير الوسط وهو مشي الاقدام والابل في البر واعتدال الريح في البحر وعن ابي يوسف رحمه الله يومان واكثر الثالث وصحح صاحب الهداية انه لا يعتبر التقدير بالفراسخ لكن قال الامام المرغيناني وعامة المشايخ قدروها بالفراسخ فقيل احد وعشرون فرسخا وقيل ثمانية عشر فرسخا قال المرغيناني وعليه الفتوى وقال العتابي في جوامع الفقه وهو المختار ويعتبر في الجبل ما يليق به وهو ان يسير سيرا وسطا مسافة ثلثة ايام وانما يصير مسافرا اذا فارق بيوت المصر او القرية ناويا الذهاب الى موضع بينه وبين ذلك الموضع المسافة المذكورة فلا يصير مسافرا قبل ان يفارق عمران ما خرج منه من الجانب الذي خرج منه حتى لو كان هناك محلة منفصلة عن المصر وقد كانت متصلة به لا يصير مسافرا ما لم يجاوزها ولو جاوز العمران من جهة خروجه وكان بحذائه محلة من الجانب الاخر يصير مسافرا اما فناء المصر فان كان بينه وبين ذلك اقل من غلوة ولم يكن بينهما مزرعة يعتبر مجاوزته ايضا والا فلا ثم للمسافر احكام يخالف المقيم فيها كاباحة الفطر في رمضان وامتداد

مدة المسح

٢١٦

مدة المسح ثلثة ايام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والاضحية ومن ذلك قصر ذوات الاربع من الصلوات فان فرضه من كل منها ركعتان والقصر عندنا لازم حتى انه يكره الاتمام وان اتم فان قعد في الثانية قدر التشهد اجزاءته والاخريان نافلة له ويصير مسيئا لتاخير السلام ولكونه بنى النفل على تحريمة الفرض وان لم يقعد في الثانية بطل فرضه لتركه فرضا كما في الفجر والجمعة وكذا لو ترك القراءة في احدي الاوليين ثم لا يزال المسافر على حكم السفر حتى يدخل وطنه او ينوي اقامة خمسة عشر يوما بموضع واحد من مصر او قرية غير وطنه فلو نوى في غير وطنه اقامة اقل من خمسة عشر يوما لا يزول حكم السفر وكذا ان نوى خمسة عشر يوما بموضعين كمكة ومنى الا ان تكون بيتوتته في احدهما وان كان يقول غدا اخرج او اسافر على ذلك لا يصير مقيما عندنا ولو بقي سنين عديدة وفي الغياثية المسافر اذا دخل مصرا على عزم انه متى حصل غرضه خرج لا يصير مقيما الا اذا كان مقصوده يعلم انه لا يحصل في اقل من خمسة عشر يوما فانه يصير مقيما وان لم ينو الاقامة ولا تصح نية الاقامة من العسكر في دار الحرب بخلاف من دخل اليهم بامان حيث تصح منه ولا تصح نية الاقامة في الصحراء الا من اهل الاخبية فانهم لو

ولا تشترط نية الاقامة في دخول وطنه صح

او بعد غد اخرج صح

نزلوا في موضع ونووها وعندهم من الماء والكلاء ما يكفيهم مدتها
صاروا مقيمين واذا رحلوا عنه ونووا الذهاب الى موضع بينه
وبينه مسافة السفر صاروا مسافرين والا فلا الكافر في دار
الحرب اذا اسلم فهو على اقامته ولو خاف ففر منهم يريد سفر ثلثة
ايام تعتبر نيته ويصير مسافرا في الصحيح والمعتبر في السفر والاقامة
نية الاصل دون التبع كالخليفة والامير مع الجند والزوج مع
زوجته والمولى مع عبده والمستاجر مع اجيره والاستاد مع تلميذه
ولا فرق في الجندي مع الامير بين ان يكون مرتزقا من الامير او
من بيت المال وقد امره السلطان بالتوجه معه هو الصحيح بخلاف
المتطوع بالجهاد ومن حمل رجلا ظلما ولا يدري المحمول اين يذهب
به فان ساله ولم يخبره يتم حتى يسير ثلثا ثم يقصر وكذا الاسير
في يد العدو بل وكذا ينبغي ان يكون حكم كل تابع اذا لم يعلم قصد
متبوعه وساله فلم يخبره فانه يعمل بالاصل الذي كان عليه من
اقامة او سفر حتى يتحقق خلافه وتعذر السؤال بسبب من
الاسباب بمنزلة السؤال مع عدم الاخبار والمديون ان حبسه
غريمه ان كان معسرا يقصر ان لم ينوا الاقامة وكذا ان كان موسرا
وعزم ان يقضيه او لم يعزم شيئا فان عزم ان لا يقضيه يتم لانه

بمنزلة

بمنزلة نية الاقامة كذا في المحيط وعن ابي يوسف ان كان معسرا
يتم وكذا ان كان موسرا الا ان يوطن نفسه على ادائه والعبد بين
شريكين مقيم ومسافر ان تهيأ خدمته يتم في نوبة المقيم ويقصر
في نوبة الاخر وان لم يتهيأ يفرض عليه ان يقعد على راس الركعتين
ويتم احتياطا وعلى هذا فلا يجوز له الاقتداء بالمقيم اصلا لا في
الوقت ولا خارجه والخليفة كغيره في انه ان طاف في ولايته
بلا نية سفر يتم وان قصد مسافة السفر فيها يقصر هو الصحيح
خلافا لما ذكر في الخلاصة لان النبي عليه السلام والخلفاء الراشدين
يقصرون اذا ذهبوا من المدينة الى مكة كافر خرج قاصدا مدة السفر
فاسلم في الطريق وقد بقي الى مقصده اقل من ثلثة ايام لا يقصر وكذا
الصبي اذا خرج مع ابيه فبلغ في الطريق وقد بقي الى مقصده اقل من
ثلثة والمختار في الكافر انه يقصر بخلاف الصبي وقيل يقصران والحائض
اذا طهرت وقد بقي الى مقصدها اقل من ثلث تتم في الصحيح ثم اعلم
ان الصلوة ما دام وقتها باقيا فهي قابلة للتغير من صفة الى صفة
بتغير حال العبد ما لم تؤده فاذا خرج تقررت في الذمة على ما كانت
عليه في الصفة باعتبار حاله والمعتبر في ذلك اخر الوقت عندنا بحيث
لا يبقى منه قدر ما يسع قوله الله اكبر وصلوة المسافر تتغير من الركعتين

الى الاربع بنية الاقامة مادام في الوقت وكذلك بالاقتداء بالمقيم
ان تم الاقتداء فلو اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت صح ولزمه الاتمام
وان اقتدى به خارج الوقت لا يصح لتقرر الصلوة في ذمته ركعتين
فلا تتغير بالاقتداء كما لا تتغير بنية الاقامة فيلزم اقتداء المفترض
بالمتنفل في حق القعدة ولو اقتدى به في الوقت ثم فسدت صلاته فانه
يصلي ركعتين لزوال الاقتداء ولو اقتدى المقيم بالمسافر صح في الوقت و
خارجه فاذا صلى المسافر ركعتين سلم ويقوم المقيم فيتم صلاته بغير
قراءة في الاصح وقيل بقراءة ويستحب للمسافر اذا سلم ان يقول اتموا صلاتكم
فانا قوم سفر اي مسافر (جمع مسافر) ومن فاتته صلوة وهو مقيم فسافر قضى
اربعا ومن فاتته صلوة وهو مسافر فاقام قضاها ركعتين لما تقدم
والوطن اما اصلي او وطن اقامة او وطن سفر فالاصلي هو مولد
الانسان او موضع تأهل به ومن قصده التعيش به لا الارتحال عنه
اما لو كان له ابوان ببلد غير مولده وهو بالغ ولم يتأهل به فليس
ذلك وطنا له وفي المبسوط هو الذي نشأ فيه او توطن فيه او تأهل
فيه فقوله او توطن فيه يتناول ما عزم القرار فيه وعدم الارتحال
وان لم يتأهل ولو تزوج المسافر ببلد ولم ينو الاقامة به فقيل لا يصير
مقيما وقيل يصير وهو الاوجه ولو كان له اهل ببلدتين فايتهما دخل

صار

صار مقيما فان ماتت زوجته في احديهما وبقي له فيها دور وعقار
قيل لا تبقى وطنا له وقيل تبقى ووطن الاقامة ما ينوي فيه الاقامة
خمسة عشر يوما فصاعدا ولم يكن مولده ولا له به اهل ووطن السفر ما
نوى فيه اقامة اقل من خمسة عشر يوما من ذلك ويسمى وطن السكنى
والمحققون على عدم اعتباره وطنا ثم الاصلي ينتقض بمثله حتى لو
كان له وطن اصلي فانتقل عنه واستوطن غيره خرج عن كونه وطنا
له حتى لو دخله بعد ذلك لا يلزمه الاتمام ما لم ينو الاقامة ولا ينتقض
بوطن الاقامة ولا بالسفر واما وطن الاقامة فينتقض بوطن اقامة
آخر وان لم يكن بينهما سفر وكذا ينتقض بالسفر وان لم يطرأ عليه وطن
اقامة آخر ثم السفر ليس بشرط لثبوت الوطن الاصلي بالاجماع وكذا لثبوت
وطن الاقامة في ظاهر الرواية وعن محمد انه شرط حتى لو خرج من مصره
لا لقصد السفر فوصل الى قرية ونوى اقامة خمسة عشر يوما لا تصير
وطن اقامة له وكذا لو قصد السفر فقبل ان يسير مدته اقام بقرية
لا تصير وطن اقامة له وعلى ظاهر الرواية تصير في الصورتين ويرخص
للمسافر ترك السنن وقيل لا والاعدل ما قال الهندواني انه فعلها
افضل حالة النزول والترك افضل حالة السير الا سنة الفجر والعاصي
والمطيع في سفره في الرخص سواء عندنا وعند الثلثة ليس للعاصي

بسفره كالآبق او في سفره كقاطع الطريق ان يرخص بالرخص المشروعة
للمسافر ولا يجوز الجمع عندنا بين صلاتين في وقت واحد سوى الظهر
والعصر بعرفة والمغرب والعشاء بمزدلفة وفي غيرها ~~في وقت~~ بعذر
السفر او المطر تقديما او تأخيرا بان يصلي المتأخرة في وقت المتقدمة
او يؤخر المتقدمة فيصليها في وقت المتأخرة والدلائل في جميع ذلك
مذكورة في الشرح **فصل** في صلوة الجمعة صلوة الجمعة فرض عين
على من استجمع شرائطها ولها شروط زائدة على وجوب سائر الصلوات
من الاسلام والبلوغ والطهارة عن الحيض والنفاس وشروط
للاداء زائدة على شروط سائر الصلوات من الطهارة وغيرها
اما شروط الوجوب فستة **اولها** الذكورة فلا تجب على المرءة
الثاني الاقامة فلا تجب على المسافر **الثالث** الحرية فلا تجب
على العبد ولو اذن له المولى فيها قيل تجب عليه وقيل تخير و
المكاتب تجب عليه وكذا معتق البعض دون المأذون وقيل للمستاجر
ان يمنع الاجير عنها والاصح انه لا يمنعه لكن يسقط عنه من الاجر
قدر اشتغاله ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يسقط عنه شيء
الرابع الصحة اي عدم المرض فلا تجب على المريض اذا خاف زيادة
المرض او بطوء البرء بالذهاب اليها ومثله الشيخ الكبير الضعيف

عن السبي

وعند الثلاثة يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت واحد صح

مطلب في صلوة الجمعة

والعقل صح

٢١٦

عن السبي **الخامس** سلامة العينين فلا تجب على الاعمى مطلقا وعندهما
ان وجد قائدا تجب عليه **السادس** سلامة الرجلين وان وجد من يحمله
والمقعد كالمريض ان بقي المريض ضايعا بذهابه على الاصح فالتمريض من
جملة الاعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعة وكذا الخوف من
ظالم ونحوه والمطر والثلج والوحل ونحوها وهؤلاء الذين لم يستكملوا
الشرائط لا تجب عليهم لانهم لو حضروها وصلوا اجزاتهم عن فرض
الوقت كالفقير اذا حج **اما شروط الاداء** فستة ايضا **الاول** المصر
او فناؤه فلا تصح في القرى عندنا واختلفوا في تفسير المصر والصحيح
ما اختاره صاحب الهداية انه الموضع الذي له امير وقاض ينفذ الاحكام
ويقيم الحدود والمراد القدرة على اقامة الحدود وصرح به في تحفة
الفقهاء ولابد من كون الموضع المذكور ذا سكك ورساتيق صرح به
ايضا الا ان صاحب الهداية تركه بناء على ان الغالب ان الامير والقاضي
شانه القدرة على تنفيذ الاحكام واقامة الحدود ولا يكون الا في بلد
له رساتيق واسواق وسكك والمسجد الجامع ليس بشرط فتجوز
في فناء المصر وهو ما اتصل به معد المصالحة من ركض الخيل وجمع
العساكر والمناضلة ودفن الموتى وصلوة الجنازة ونحو ذلك وتجوز
اقامتها بمنى في الموسم اذا كان هناك الخليفة او امير الحجاز خلافا لمحمد

بخلاف ما اذا لم يكن الا امير الموسم اي امير الحاج فانها بالاتفاق لا
تجوز ولا يصلي بها العيد اتفاقا ايضا للاشتغال فيه بامور الحج
وانما تجوز اقامة الجمعة في المصر في موضع واحد لا اكثر في ظاهر الرواية
عن ابي حنيفة وعنه كقول محمد انها تجوز في مواضع متعددة قيل وهو
الاصح وعن ابي يوسف تجوز بموضعين لا غير وعنه لا تجوز بموضعين الا
ان يكون بينهما نهر فاصل ثم على القول بعدم جواز التعدد لو تعددت
فالجمعة لمن سبق قيل بالفراغ والصحيح بالافتتاح فان صلوا معا او وقع
الاشتباه فسدت صلوة الكل وعن هذا اي عن الاختلاف في المصر قالوا
في كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة ينبغي ان يصلي اربع ركعات
بنية اخر ظهر ادركت وقته ولم يسقط عني بعد حتى ان صحت الجمعة
وكان عليه يسقط عنه والا فنفل والاولى ان يصلي بعد الجمعة سنتها
ثم الاربع بهذه النية ثم ركعتين سنة الوقت فان صحت الجمعة يكون
ادى سنتها على وجهها والا فقد ادى الظهر مع سنته وينبغي ان قد
يقرا السورة مع الفاتحة في الاربع التي بنية اخر الظهر ان لم يكن
عليه قضاء فان وقع فرضا فالسورة لا تضر وان وقع نفلا فقراءة
السورة واجبة ومن هو في اطراف المصر ليس بينه وبين المصر فرجة
بل الابنية متصلة فعليه الجمعة وان كان بينه وبين المصر فرجة

من المزارع

من المزارع والمراعي فلا جمعة عليه وان كان يسمع النداء وعن محمد
ان سمع النداء فعليه الجمعة وان دخل القروي المصر يوم الجمعة
فان نوى المكث الى وقتها لزمته وان نوى الخروج قبل دخوله لا تلزمه
وان نواه بعد دخول وقتها تلزمه وقال الفقيه ابو الليث لا تلزمه
وهو مختار قاضيخان **الشرط الثاني** كون الامام فيها السلطان او من
اذن له السلطان ولو قلد العبد على ناحية فصلى بهم الجمعة جاز
والمتغلب الذي لا منشور له اذا كانت سيرته في الرعية سيرة
الامراء يجوز له اقامتها وليس للقاضي ان يصلي بهم اذا لم يؤمر به
صريحا او دلالة وكذا صاحب الشرط هو صوباشي وعن ابي يوسف يجوز لصاحب
الشرطة ان يصلي بهم دون القاضي فان مات والي المصر فصلى بهم
خليفته قبل اتيان وال آخر صح وكذا لو صلى القاضي او صاحب الشرطة
فان لم يكن احد من هؤلاء فاجتمع الناس على واحد فصلى بهم جاز
ومع وجود احدهم لا يجوز الا باذن للضرورة هناك لا هنا ولو
مات الخليفة وله امراء وولاة على اشياء من امور العامة
كان لهم اقامة الجمعة لانهم لم ينعزلوا بموته ولو شرع المامور
بها فيها ثم حضر آخر مكانه مضى عليها ولو حضر قبل شروعه لا يصح
والمرءة اذا كانت سلطانة يجوز امرها باقامتها لا اقامتها والمامور

باقامة الجمعة ان يستخلف غيره وان لم يؤذن له في الاستخلاف
بخلاف القاضي ولا فرق بين العذر وعدمه ولا بين الخطبة والصلوة
على ما حققناه في الشرح والاذن في الخطبة اذن في الصلوة وبالعكس
الشرط الثالث الوقت فانها لا تصح بعده بخلاف سائر الصلوات
ووقتها وقت الظهر اجماعا ولا تجوز قبل الزوال الا في قول احمد
بن حنبل ولا بعد دخول وقت العصر خلافا لمالك ولو خرج الوقت
وهو فيها يستانف الظهر ولا يبنيه عليها عندنا خلافا للشافعي
الشرط الرابع الخطبة وعليه الجمهور وشرطها كونها في الوقت
لا تصح قبله وان تكون بحضرة الجماعة فلو خطب وحده ثم حضرت
الجماعة فصلى بهم لا تجوز ولا يشترط الا حضورهم عندنا لا سماعهم
لها بعد ان يكون جمعا حتى لو بعدوا او ناموا او كانوا صما اجزأت
وركنها مطلق ذكر الله تعالى بنيتها عند ابي حنيفة وعندهما
ذكر طويل يسمى خطبة وواجبها كونها مع الطهارة والقيام و
ستر العورة وسنتها كونها خطبتين بجلسة بينهما تشتمل
كل منهما على الحمد والتشهد والصلوة على النبي عليه السلام والاولى
على تلاوة اية والوعظ والثانية على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات
بدل الوعظ وهذه كلها فرايض عند الشافعي فلو قال الحمد لله

اوسبحان الله او لا اله الا الله ونحو ذلك اجزاء اذا كان على
قصد الخطبة عند ابي حنيفة رحمه الله بخلاف ما لو عطس فحمد
لاجله فانه لا يجزئ عنها ويكره للخطيب ان يتكلم حال الخطبة
بكلام الدنيا ولو خطب فنفر من كان حاضرا وجاء اخرون فصلى بهم اجزاهم
ولو خطب ثم ذهب فتوضا في منزله ثم جاء فصلى يجوز ولو تغدى فيه او
جامع فاغتسل استقبل الخطبة وقيل في التغدي لا يستقبل ولو خطب
جنبا فاغتسل استقبل الكل كذا في شرح الهداية للسروجي **الشرط الخامس**
الجماعة واقلهم ثلثة سوى الامام وعند ابي يوسف اثنان سواه وعند
الشافعي اربعون وهو ظاهر مذهب احمد وعند مالك من يتقرى بهم قرية
وفي رواية ثلثون ويشترط كون الجماعة رجالا عقلاء فلا تنعقد بالنساء
والصبيان لا كونهم احرارا ومقيمين فتنعقد بالعبيد والمسافرين وتصح امامتهم
فيها وكذا المرضى ونحوهم من المعذورين خلافا لزفر فعنده لا تصح امامة من
لا تجب عليه فيها ويشترط بقاء الجماعة الى السجدة الاولى عند ابي حنيفة
فلو نفروا قبلها او نقصوا يستقبل من بقي الظهر وعندهما يشترط بقاؤهم
الى التحريمة فلو نفروا بعدها يتم من بقي الجمعة وعند زفر يشترط بقاؤهم
الى القعود قدر التشهد فيها **الشرط السادس** الاذن العام حتى لو ان السلطان
ونحوه اغلق باب قصره وصلى فيه بحشمه لا تجوز الجمعة وان فتحه واذن للناس

بالدخول جازت سواء دخلوا اولا ويستحب التبكير الى الجمعة والغسل
والتطيب والسواك ولبس احسن الثياب ويجب السعي وترك الاشتغال
بالاذان الاول وهو الذي على المنارة بعد دخول الوقت وقيل الذي بين
يدي المنبر والاول اصح واذا صعد الامام المنبر يجب على الناس ترك الصلوة
النافلة وترك الكلام عند ابي حنيفة وقالا يباح الكلام حتى يشرع في
الخطبة ويكره والخطيب يخطب قراءة القرآن ورد السلام وتشميت
العاطس وكذا الاكل والشرب وكل عمل واذا قرا الخطيب ان الله
وملائكته يصلون على النبي الآية فعن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله انه
ينصت وعن ابي يوسف رحمه الله انه يصلي سرا و به اخذ بعض المشايخ والاكثر
على انه ينصت وفي الحجة لو سكت فهو افضل وعن ابي حنيفة رحمه الله
اذا عطس يحمد الله في نفسه ولا يجهر وهو الصحيح وكذا لو شمت او رد
السلام في نفسه جاز وكذا لو اشار برأسه او عينه او بيده عند رؤية
المنكر ولم يتكلم بلسانه الصحيح انه لا يكره وقال بعضهم يجب الانصات الى ان
يشرع في مدح الظلمة فلا يجب ولذا ذهب بعضهم الى ان البعد في
زماننا افضل كيلا يسمع مدح الظلمة لكن الصحيح ان القرب افضل والبعيد
يجب عليه الانصات في الصحيح وقيل تجوز القراءة ونحوها وعن ابي
يوسف انه ينظر في كتابه ويصلحه بالقلم واذا جلس الامام على المنبر اذن

المؤذنون

٢١٢

المؤذنون بين يديه الاذان الثاني ويستحب للقوم ان يستقبلوا الامام
عند الخطبة لكن الرسم انهم الآن يستقبلون القبلة للحرج في تسوية الصفوف
لكثرة الزحام كذا في شرح الهداية للسروجي واذا فرغ من الخطبة اقاموا وصلى
بهم ركعتين على ما هو المعروف يقرا فيهما قدر ما يقرا في الظهر **مسائل
متفرقة** ومن ادرك الامام فيها صلى معه ما ادرك وبنى عليه الجمعة ولو
ادركه في التشهد او في سجود السهو وقال محمد ان ادرك معه ركوع الثانية
بنى عليه الجمعة وان ادركه فيما بعد ذلك بنى عليها الظهر واذا صعد
الخطيب على المنبر لا يسلم على القوم عندنا خلافا للشافعي واحمد وكل
بلدة فتحت بالسيف كمكة والتي اسلم اهلها طوعا كمدينة يخطب فيها بلا سيف
وفي الينابيع الجهر في الخطبة الثانية دون الجهر في الاولى ويكره اشد
الكراهة وصف السلاطين بما ليس فيهم لان فيه خلط العبادة بالمعصية
وهي الكذب ومن صلى الظهر يوم الجمعة قبل ان يصلي الامام الجمعة ولا عذر له
صح ظهره خلافا لزفر والثلثة لكنه يكون عاصيا بترك الجمعة ثم ان بدا
له ان يصلي الجمعة بعد ذلك فتوجه اليها قبل فراغ الامام منها بطلت
ظهره بمجرد السعي سواء ادركها او لا حتى انه يجب عليه اعادة الظهر اذا
لم يدرك الجمعة او بدا له ان يرجع فرجع وقال ابو يوسف ومحمد لا تبطل
ظهره ما لم يشرع في الجمعة وفي رواية ما لم يتم الجمعة ولو كان من صلى

مطلب مسائل متفرقة

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تأتوها وانتم تسعون واتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا

يخطب فيها بالسيف

الظهر معذوراً كالمسافر ونحوه فسعى اليها قيل لا يبطل ظهره بالسعي اتفاقاً والصحيح من المذهب عدم الفرق بين المعذور وغيره ولو كان في الجامع فسمع الخطبة ثم قام فصلى جاز ظهره ولا ينتقض والذي ينبغي انه لو شرع في الجمعة ينتقض ويكره للمعذورين والمسجونين اداء الظهر بجماعة في المصر يوم الجمعة سواء كان قبل الفراغ من الجمعة او بعده و يستحب للمريض ان لا يصلي الظهر قبل فراغ الامام من الجمعة لرجاء البرء في كل ساعة والاولى ان لا يصلي الا من خطب ولو صلى غيره جاز وان تذكر الفجر في الجمعة وهو صاحب ترتيب يقطعها ويصلي الفجر ان في الوقت سعة وان فاتته الجمعة صلى الظهر وقال محمد ان خاف الفوت لا يقطعها ومن حضر والمسجد ملآن ان تخطى يؤذي الناس لا يتخطى وان كان لا يؤذي احداً بان لا يطاء ثوباً او جسداً لا بأس بان يتخطى ويدنو من الامام وذكر الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا لا بأس بالتخطي ما لم يأخذ الامام في الخطبة ويكره اذا اخذ فعلى هذا جواز التخطي مشروط بشرطين احدهما ان لا يؤذي احداً والثاني ان لا يكون الامام في الخطبة لكن ينبغي ان يتقيد هذا بما اذا وجد مكاناً اما اذا لم يجد وفي القدام مكان خال فله ان يتخطى اليه للضرورة ويكره تطويل الخطبة بان يزيد الخطبتان على سورة من طوال المفصل لا سيما في ايام الشتاء ويكره السفر بعد

قال عليه السلام من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسراً الى جهنم

الزوال

الزوال يوم الجمعة قبل ان يصليها ولا يكره قبل الزوال هو الصحيح

فصل

في صلوة العيد صلوة العيد واجبة على من يفرض عليه الجمعة هو الصحيح من المذهب ويشترط لها جميع ما يشترط للجمعة وجوباً واداءً الا الخطبة فانها ليست بشرط لها بل هي سنة بعدها ويستحب يوم الفطر ان يأكل شيئاً قبل الصلوة والاولى ان يكون تمراً ان تيسر والا فشيئاً حلواً ويوم الاضحى يؤخر الاكل الى ما بعد الصلوة وقيل هذا في حق من يضحي لا في غيره والاصح هو الاول والاصح انه لا يكره الاكل قبل الصلوة هناك ولا تركه هناك ويستحب اداء صدقة الفطر قبل الصلوة في الفطر ويستحب التوجه الى المصلى ماشياً ان قدر ولا يكره الركوب وكذا في الجمعة ويكبر جهراً في طريق المصلى يوم الاضحى اتفاقاً ويوم الفطر لا يجهر به عند ابي حنيفة وعندهما يجهر وهو رواية عنه والخلاف في الافضلية اما الكراهة فمنفية عن الطرفين ثم قيل يقطع التكبير بوصول الى المصلى وقيل لا يقطعه ما لم يفتتح الصلوة ويكره التنفل قبل صلوة العيد وقد تقدم فاذا دخل وقت الصلوة بارتفاع الشمس وخرج وقت الكراهية يصلي الامام بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة يكبر تكبيرة الافتتاح ثم يضع يديه تحت سرته ويثني ثم يكبر ثلث تكبيرات يفصل بين كل تكبيرتين

مطلب في صلوة العيد

بسكتة قدر ثلث تسبيحات ويرفع يديه عند كل تكبيرة منهن
ويرسلهما في اثنائهن ثم يضعهما بعد الثالثة ويتعوذ ويقرأ
الفاتحة وسورة ثم يكبر ويركع فاذا قام الى الثانية يبتدئ بالقراءة
ثم يكبر بعدها ثلث تكبيرات على هيئة تكبيرات في الاولى ثم يكبر ويركع
فالزوائد في كل ركعة ثلث عندنا والقراءة في الاولى بعد التكبير
وفي الثانية قبله وهو رواية عن احمد وفي ظاهر قوله وهو قول مالك
يكبر في الاولى ستا وفي الثانية خمسا ويقرأ فيهما بعد التكبير
وقال الشافعي في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويقرأ فيهما بعد
التكبير ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين يبدأ فيهما بالتكبير يعلم في
الفطر احكام صدقة الفطر وفي الاضحى احكام الاضحية وتكبير التشريق
وهي سنة ويسن فيهما ما يسن في خطبة الجمعة ويكره فيهما ما يكره
فيها ويستحب الرجوع في طريق غير طريق الذهاب تكثيرا للشهود
ومن لم يدرك صلوة العيد مع الامام لا يقضيها وان حدث عذر منع
عن الصلوة يوم الفطر قبل الزوال صلوها من الغد قبل الزوال
وان منع عذر من الصلوة في اليوم الثاني لم تصل بعده بخلاف الاضحى
فانها تصلى في اليوم الثالث ايضا ان منع عذر في اليوم الاول والثاني
وكذا ان اخرها بلا عذر الى يوم الثاني او الثالث جاز لكن مع الاساءة

ولا تصليان

ولا تصليان بعد الزوال على كل حال **فروع** الخروج الى المصلى وهو
الجبانة سنة وان كان يسعهم الجامع عليه عامة المشايخ ويجوز
اقامتها في المصر وفنائه في موضعين واكثر ويجوز الخطبة قبل الصلوة
وتكره ادرك الامام راكعا كبر للاحرام ثم للعيد ان ظن انه يدركه
في الركوع ويكبر برأي نفسه لا برأي الامام وان خاف فوت الركوع
مع الامام ركع وكبر للعيد في ركوعه وعن ابي يوسف يترك التكبير
ويسبح تسبيح الركوع ولا يرفع يديه اذا كبر في ركوعه واذا رفع الامام
رأسه سقط عنه ما بقي من التكبيرات فلا يتمها في الركوع ولا في
القومة ويتبع امامه في التكبير وان خالف رأيه الا ان جاوز اقوال
الصحابة وهو يسمع تكبيره فانه لا يتبعه فان لم يسمع تكبيره وانما يسمع
المبلغ يتبعه وان جاوز الاقوال لكن ينوي بكل تكبيرة الدخول في
الصلوة وكذا اللاحق يكبر برأي الامام بخلاف المسبوق نسي التكبير
في الاولى حتى قرأ بعض الفاتحة او كلها ثم تذكر يكبر ويعيد الفاتحة
وان تذكر بعد الفاتحة والسورة يكبر ولا يعيد القراءة سبق بركعة
يقرأ في قضاء ما سبق اولا ثم يكبر وقيل بالعكس والاول هو ظاهر
الرواية النساء ان اردن ان يصلين صلوة الضحى يصلين بعد ما
صلى الامام كذا في الخلاصة ويستحب تعجيل الصلوة في الاضحى وتأخيرها

في الفطر وفي القنية يقدم صلوة العيد على الجنازة وصلوة الجنازة
على الخطبة ويندب لمن اراد ان يضحي تاخير تقليم الاظفار وحلق الرأس
ولا يجب وان استلزم التاخير الكراهة لا يؤخر وهو ما زاد على الاربعين
قال في القنية والافضل ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته
وينظف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع وان لم يفعل ففي خمسة عشر
يوما ولا عذر في تركه وراء الاربعين فالاسبوع افضل والخمسة عشر
هو الاوسط والاربعون الابعد ولا بأس بقول الرجل لغيره يوم العيد
تقبل الله منا ومنك والتعريف الذي يفعله بعض الناس من الاجتماع
عشية عرفة في الجوامع او في مكان خارج البلد فيدعون ويتشبهون
باهل عرفة ليس بشيء مندوب ولا مكروه وقيل يكره وهو الاظهر
وتكبير التشريق عقيب الصلوات قيل سنة عندنا والاكثرون على انه مهم
واجب بشرط الاقامة والحرية والذكورة وكون الصلوة فريضة
بجماعة مستحبة في المصر هذا كله عند ابي حنيفة فلا يجب على مسافر
ولا امراءة ولا عبد الا اذا اقتدوا بمن يجب عليه ولا يجب عقيب
الواجب كالوتر وصلوة العيد ولا عقيب النوافل ولا على المنفرد
ولا على المعذورين الذين صلوا الظهر بجماعة يوم الجمعة ولا على
اهل القرى وعندهما يجب على كل من يصلي المكتوبة وابتداؤه فجر

عرفة

عرفة عندنا وعند مالك ظهر يوم النحر واخره عصر يوم النحر عند
ابي حنيفة فيكون ثمان صلوات وعصر اخر ايام التشريق عندهما فيكون
ثلثا وعشرين صلوة والعمل على قولهما وصفته ان يقول بعد السلام
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
مرة واحدة فهو تكبيرتان قبل التهليل وتكبيرتان بعده وعند الشافعي
قبل التهليل ثلث تكبيرات امام نسي التكبير وقام وذهب فما لم
يخرج من المسجد يعود ويكبر وان خرج لا يعود ولا يكبر بل يكبر القوم
وحدهم وكذا ان كان الامام لا يرى التكبير والمقتدي يراه يكبر وحده
ترك صلوة في ايام التشريق وقضاها فيها من ذلك العام كبر ولو
تركها في غيرها فقضى فيها او بالعكس لا يكبر وكذا لو ترك فيها فقضى
فيها من عام آخر احدث عمدا سقط التكبير ولو سبقه كبر بلا وضوء و
لو اجتمع سجود السهو والتكبير والتلبية بدأ بالسهو ثم بالتكبير
ثم بالتلبية ولو قدم التلبية سقط التكبير والسهو الكل في الكافي

مطلب في الجنائز

فصل في الجنازة يستحب ان يوجه المحتضر الى القبلة على
شقه الايمن والايسر ان يوضع مستلقيا وقدماه الى القبلة ويرفع
رأسه قليلا ليكون وجهه الى القبلة ويلقن الشهادة بان
تذكر عنده ليتذكر دون ان يؤمر بها واما التلقين بعد الدفن

فلا يؤمر به ولا ينهى عنه فاذا مات غمضت عيناه وشد لحياه
بعصابة عريضة من فوق رأسه ويمد اطرافه ويقول مغمضه بسم الله
وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده
بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه ويخلع ثيابه ويجعل على
سرير او لوح ويوضع على بطنه سيف او شيء من حديد ولا يوضع على
بطنه المصحف وتكره القراءة عنده حتى يغسل ويسرع في تجهيزه الكل
في شرح الهداية للسروجي وفي المحيط لا بأس بجلوس الحائض والجنب عند
الميت واذا ارادوا غسله يستحب ان يضعوه على سرير او لوح قد جمر اي
ادير المجمر بالبخور حوله وترا ثلثا او خمسا او سبعا ويوضع على قفاه و
رجلاه الى القبلة ان امكن والا فكيف يتيسر ويجرد من ثيابه عندنا
وعن الشافعي انه يغسل في قميصه ويستر عورته الغليظة فقط في
ظاهر الرواية وفي رواية يستر كل عورته من السرة الى الركبة وهو
الصحيح المأخوذ به ويلف الغاسل على يده خرقة للاستنجاء وقال ابو يوسف
لا يستنجي اصلا ثم يوضئه فيبدأ بوجهه ولا يمضمض ولا ينشق عندنا
خلافا للشافعي لكن يمسح اسنانه ولهاته وشفتيه ومنخريه بخرقة
يلفها على اصبعه ويمسح رأسه في ظاهر الرواية وهو الصحيح وقيل لا
ولا يؤخر غسل رجليه هذا في حق البالغ والصبي الذي يعقل الصلوة

واما الذي

واما الذي لا يعقلها فلا يوضأ على ما قالوا ثم يغسل رأسه ولحيته
بالخطمي العراقي من غير تسريح ثم يفيض عليه ماء مغلى بسدر او
خطمي او اشنان قبل طحنه وهو الحرض او بصابون ان تيسر شيء من
ذلك والا فبمسخن قراح ويغسل ثلثا يضجع مرة على شقه الايسر
فيغسل شقه الايمن حتى يصل الماء الى تحته ثم على شقه الايمن فيغسل
الايسر كذلك ولا يكب على وجهه ليغسل ظهره ثم يقعده بعد المرة
الاولى او بعد المرتين ويسنده الى صدره او يده او ركبتيه ويمسح
بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شيء ازاله ولا يعيد غسله ولا
وضوءه وفي البدايع يغسل في المرة الاولى بالماء القراح ليبتل بدنه
والنجاسة التي عليه وفي الثانية بماء السدر او ما جرى مجراه
وفي الثالثة بالقراح وشيء من الكافور ولا يؤخذ شيء من شعر
الميت ولا من ظفره ولا يختن وقيل ان انكسر ظفره فلا بأس باخذه
وليس في غسله استعمال القطن وقيل تحشى فمه ومسامعه به
ويوضع على وجهه وقيل تحشى مخارقه كانفه وفمه وجوزه
بعضهم في دبره واستقبحه مشايخنا قاله قاضيخان واذا تم غسله
نشف بثوب وجعل الحنوط على رأسه ولحيته ويكره الزعفران
والورس في حق الرجال ويجعل الكافور على مواضع سجوده وهي

يقعده

جبهته وانفه ويداه وركبتاه وقدماه ثم غسل الميت وتكفينه
وصلاته ودفنه فرض كفاية ولو ماتت امراءة بين الرجال تيمم ولا
تغسل فمحرمها يمسها بيده والاجنبي بخرقة وكذا الرجل بين النساء
ييتمم ولا يجزي الغرق عن الغسل والاولي في الغاسل ان يكون اقرب
الناس الي الميت فان لم يوجد فاهل الامانة والورع وينبغي للغاسل
ولمن حضر اذا رأى ما يحب لميت ستره ان يستره ولا يحدث به من العيوب
الكائنة قبل الموت او الحادثة بعده كسواد وجهه ونحوه الا اذا كان
مشهوراً ببدعة فلا بأس بذكر ذلك تحذيراً للناس من بدعته وان
رأي حسنا من امارات الخير كوضاءة الوجه والتبسم ونحو ذلك يستحب
له اظهاره والسنة ان يكفن الرجل في ثلثة اثواب قميص وازار ولفافة
والمرءة في خمسة درع وخمار وازار ولفافة وخرقة تربط علي ثديها
والكفاية في حقه ان يقتصر علي ازار ولفافة وفي حقها علي ازار وخمار
ولفافة والفرض في حقهما ثوب يستر البدن واللفافة من القرن الي
القدم وكذا الازار والقميص من المنكب الي القدم والدرع هو القميص
الذي فتحته علي الصدر دون الكتف وعرض الخرقة من اصل الثديين
الي السرة وقيل الي الركبة وهو استر وصفة التكفين ان تبسط
اللفافة علي بساط او حصير او نحوه ثم يذر عليها الطيب ثم تبسط

الازار عليها ويذر عليه الطيب ثم القميص كذلك ثم يوضع الميت
بالثوب الذي نشف فيه فيقمص ويحنط ثم يعطف الازار من جهة
اليسار ثم من اليمين ثم اللفافة كذلك ويربط ان خيف انتشاره والمرءة
تقمص ثم يجعل شعرها ضفيرتين علي صدرها فوق الدرع ثم يوضع الخمار
علي رأسها كالمقنعة منشوراً فوق ذلك تحت الازار ثم يعطف الازار
واللفافة كما مر ثم تربط الخرقة فوق الاكفان وقيل بين الازار واللفافة
والامة كالحرة والمراهق والمراهقة كالبالغ والبالغة وان لم يراهق
يكفن في ازار ولفافة وان كفن في ثوب واحد اجزاء وقيل الصبي
بثوب والصبية بثوبين وقال اصحابنا الاحسن ان يكفن فيما يكفن
فيه البالغ وان كفن في ثوب واحد جاز والسقط والمولود ميتا
يلف في خرقة والخنثى المشكل كالانثى ولا يغسل بل تيمم والجديد
في الكفن والغسيل ولو خلقا سواء ويستحب فيه البياض ويجوز من
القطن والكتان والبرود وان كان لها اعلام ما لم يكن تماثيل ويكره
للرجال المزعفر والمعصفر والحرير ولا يكره للنساء فان لم يوجد
للرجال الا الحرير يجوز الكفن به لكن لا يزاد علي ثوب للضرورة وينبغي
ان يكون الكفن في النفاسة مثل ملبوسه في الجمعة والعيد وللمرءة
ما تلبس في اهلها زيادة وقيل يعتبر اوسط ما تلبسه في الحيواة

وفي المرغيناني ان في المال كثرة وفي الورثة قلة فكفن السنة اولي والا
فالكفاية اولي مع جواز كفن السنة وتجمر الاكفان قبل ان يدرج الميت
فيها وترا مرة او ثلثا او خمسا والمحرم كغيره عندنا وقال الشافعي
واحمد لا يغطي راسه ولا يمس طيبا والكفن من جميع المال مقدما على
الدين والوصية والميراث الا ان يكون التركة عبدا جانيا او شيئا مرهونا
فان حق ولي الجناية والمرتهن مقدم على التكفين واذا لم يكن للميت
مال فكفنه على من يجب عليه نفقته في حياته وكفن الزوجة على الزوج
عند ابي يوسف ان كانت معسرة وقيل وان كانت موسرة ايضا
عنده وقال محمد والشافعي على من يجب نفقتها ان لم تترك مالا وهو
الاوجه على ما حققناه في الشرح ولو كفنه من يرثه يرجع في تركته وان
كفنه من لا يرثه من اقاربه بغير امر الوارث لا يرجع سواء اشهد
بالرجوع او لم يشهد ثم الصلوة عليه فرض كفاية كما مر وشرط صحتها
شرائط الصلوة المطلقة واسلام الميت وطهارته ووضعه امام
المصلي وبهذا القيد علم انها لا تجوز على غائب ولا حاضر محمول على الدابة او
غيرها لاختلاف المكان ولا موضوع يتقدم عليه المصلي وركنها القيام فلا تجوز
قاعدا بلا عذر وكذا راكبا والتكبيرات سوى الاولي فانها شرط والدعاء
الا انه يتحمله الامام عن المسبوق اذا خشي ان ترفع فانه يكتفي بالتكبيرات
اي نائب مناب المؤتم في اداء الدعاء
اويترك

٢١٦

او يترك الدعاء والاولي بالامامة فيها السلطان ثم القاضي ثم امام
الجمعة ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب الارث وله ان ياذن لغيره اذا
انتهى الحق اليه وليس لغير المذكورين ان يتقدم بلا اذن فان تقدم
فله ان يعيد ان شاء وان صلي هو فليس لغيره ان يصلي بعده من السلطان
فمن دونه وعند ابي يوسف هو اولي من الجميع وهو قول الشافعي ورواية
عن ابي حنيفة وفي فتاوى قاضيخان قال الفقيه ابو جعفر اذا حضر السلطان
يقدمه الاولياء وان حضر والي المصر والقاضي فالوالي اولي ان يقدم
وان لم يحضر الوالي ولا القاضي وحضر امام الحي وصاحب الشرطة
فصاحب الشرطة اولي ان يقدم وان حضر خليفة والي المصر فهو اولي
بالتقديم من القاضي ومن صاحب الشرطة وان لم يحضر احد من المذكورين
وحضر الاولياء وامام الحي ينبغي للاولياء ان يقدموا امام الحي وان
لم يحضر امام الحي وحضر المؤذن فليس على الاولياء تقديمه وان حضر
الوالي او خليفته والقاضي وصاحب الشرطة وامام الحي والاولياء
فابي الاولياء ان يقدموا احدا من هؤلاء واراد وا ان يتقدموا فلهم
نعم ذلك ولهم ان يقدموا من شاؤا ولا يتقدم احد من هؤلاء الا باذن
وهذا قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وزفر وبراهن الحسن
انتهي ثم عدم جواز الصلوة لغير الولي بعده مذهبنا وبه قال

مالك وقال الشافعي لمن لم يصل ان يصلي وله في اعادة من صلي
قولان اصحهما استحبابا عدمها وهي اربع تكبيرات يقراء دعاء الاستفتاح
عقيب الاولي ويصلي علي النبي عليه السلام كما بعد التشهد عقيب
الثانية ويدعو لنفسه وللميت ولسائر المؤمنين عقيب الثالثة
ويسلم عقيب الرابعة من غير ان يقول شيئا في ظاهر الرواية وقيل
يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
وقيل يقول سبحان ربك رب العزة اه وينوي بالتسليمتين الميت مع
القوم وقيل لاينوي الميت وقيل ينويه في التسليمة الاولي فقط وصفة
الدعاء بعد الثالثة ان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا
وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا
فاحيه علي الاسلام ومن توفيته منا فتوفه علي الايمان وخص هذا
الميت بالروح والراحة والرحمة والمغفرة والرضوان اللهم ان كان محسنا
فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه الامن والبشري و
الكرامة والزلفي برحمتك يا ارحم الراحمين ويجوز غيره من الادعية اذ
ليس فيه دعاء موقت وان كان الميت غير مكلف يقول بعد قوله ومن
توفيته منا فتوفه علي الايمان اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا
اجرا وذخرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا ثم يتم الدعاء له وللمؤمنين

وفي المفيد

وفي المفيد ويدعو لوالدي الطفل وقيل يقول اللهم ثقل به موازينهما
واعظم به اجورهما اللهم اجعله في كفالة ابراهيم والحقه بصالح المؤمنين
والمجنون كالطفل وينبغي ان يقيد بالمجنون الاصلي دون العارض بعد
البلوغ ومن لم يحضر عند اول التكبير اذا حضر لايشرع مالم يكبر الامام
تكبيرة حال حضوره بخلاف من كان حاضرا عند تكبيرة سبقه الامام
بها فانه لاينتظر وقال ابو يوسف يكبر المسبوق ايضا كما حضر تكبيرة الافتتاح
وبقولهما ناخذ فمن جاء بعد ما كبر الامام الرابعة يكبر فاذا سلم الامام
قضي ثلث تكبيرات عنده وعليه الفتوي وعندهما فاتته الصلوة
وذكر في المحيط ان محمدا مع ابي يوسف في هذه الصورة ويقضي المسبوق
ما فاته من التكبيرات متوالية من غير دعاء لئلا ترفع قبل فراغه فتبطل
صلاته فاذا رفعت علي الاكتاف قبل فراغه يقطع التكبيرات لانها بطلت
وقيل وضعها علي الاكتاف لاتبطل وان رفعت عن الارض ولاترفع
الايدي في صلوة الجنازة الا في التكبيرة الاولي في ظاهر الرواية وكثير
من مشايخ بلخ اختاروا الرفع عند كل تكبيرة وهو قول الائمة الثلثة
ويقوم الامام بحذاء صدر الميت ذكرا كان او انثي في ظاهر الرواية وعن
ابي حنيفة رحمه الله انه يقوم بحذاء وسط المرءة وكذا للرجل في رواية
والمختار هو ظاهر الرواية ويستحب ان يصفوا ثلثة صفوف حتي

لو كانوا سبعة يتقدم احدهم للامامة ويقف وراءه ثلثة ووراءهم
اثنان ثم واحد وافضل صفوف الجنازة اخرها بخلاف سائر الصلوة
ولو اخطاؤا في الوضع فوضعوا رأسه مما يلي يسار الامام جازت الصلوة
وان تعمدوا فقد اساؤا وجازت وتكره الصلوة عليه في مسجد جماعة
عندنا وقال الشافعي واحمد لا بأس بها ولو وضعت خارج المسجد
والامام وبعض القوم معها والباقي في المسجد والصفوف متصلة لا
تكره ولو وضعت على باب المسجد والامام والقوم في المسجد اختلف
المشايخ فيه ومن دفن ولم يصل عليه صلي على قبره ما لم يغلب على الظن
انه تفسخ ولا يصلي على عضو الا اذا كان في حكم الكل بان وجد اكثر الميت
او النصف ومعه الرأس بخلاف ما لو وجد نصفه مشقوقا بالطول
ولا يصلي على باغ ولا قطاع طريق اذا قتلا حال الحرب ولا يغسلان
وان قتلا بعد وضع الحرب اوزارها يصلي عليهما وحكم المقتولين
بالعصبية والمكابرين في المصر بالليل حكم قطاع الطريق ومن قتل
احد ابويه لا يصلي عليه ومن قتل نفسه يصلي عليه خلافا لابي يوسف
ومن علمت حيوته عند ولادته باستهلال او حركة غسل وصلي
عليه وكذا لو خرج اكثره حيا والا غسل ولا يصلي عليه وان سبي صبي
ومات فان سبي معه احد ابويه يصلي عليه وان سبي معه احدهما

لايصلي

لا يصلي عليه الا ان اسلم احدهما او اسلم الصبي بنفسه وكان يعقل
الاسلام والسنة في حمل الجنازة عندنا ان يحملها اربعة نفر من
جوانبها الاربعة خلافا للشافعي ويستحب ان يحملها من كل جانب
عشر خطوات لقوله عليه السلام من حمل جنازة اربعين خطوة
كفرت عنه اربعين كبيرة وينبغي ان يبدء بمقدمها فيضعه على يمينه
ثم مؤخرها كذلك وحمل الصبي على الايدي اولى من حمله على الدابة
ولا بأس ان يحمله رجل واحد على يديه او يحمله على يديه وهو راكب
ولا بأس ان يحمله في سفط او طبق ويكره حمل الميت على الظهر او الدابة
ويسرعون في المشي بها دون الخبب وهو ضرب من العدو دون
العنق وهو الخطو الفسيح والمراد الاسراع من غير ان تضطرب
ولا يكره المشي قدامها الا ان المشي خلفها افضل عندنا والراكب
يسير خلفها ولا يتقدمها الا ان يبعد كيلا يؤذي باثارة الغبار
والمشي افضل ولا يقوم احد للجنازة اذا مرت بها الا اذا اراد ان
يتبعها وما ورد في الاحاديث من القيام لها منسوخ ولا ينبغي
ان يرجع حتى يصلي عليها وبعد ما صلي قالوا لا يرجع الا باذن وفي
المحيط قيل الرفق ان يسعه الرجوع بغير اذنهم وهو الاوجه والاولى
وينبغي لمتبعها ان يكون متخشعا متفكرا في ماله متعظا بالموت

وبما يصير اليه الميت ولا يتحدث باحاديث الدنيا ولا يضحك وسمع
ابن مسعود رضي الله عنه رجلا يضحك في جنازة فقال له اتضحك
وانت في جنازة لا كلمتك ابدا وينبغي ان يطيل الصمت ويكره رفع
الصوت فيها بالذكر وقراءة القرآن كراهة تحريم وقيل ترك الاولى ومن
اراد الذكر او القراءة وليذكر في نفسه ويقرا في نفسه ولا
ينبغي للنساء ان يخرجن معها بل يكره كراهة تحريم في زماننا ويحرم
النوح وشق الجيوب وخمش الخدود ولطمها ونحو ذلك لقوله عليه
السلام ليس منا من شق الجيوب وخمش الخدود ودعا بدعوى
الجاهلية ولا بأس بالبكاء بارسال الدموع في الجنازة وفي المنزل
لقوله عليه السلام ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب
ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم وان كان مع الجنازة
صايحة او نايحة تزجر فان لم تزجر لا يترك اتباع الجنازة لذلك
وينكر بقلبه واذا انتهى الجنازة الى القبر يكره الجلوس قبل ان
توضع عن الاعناق واذا وضعت يجلسون ويكره القيام ذكره
قاضيخان وهو مقيد بعدم الحاجة والضرورة والافضل في القبر
اللحد ان امكن والا فالشق وذلك بان تكون الارض رخوة
واللحد ان يحفر في جانب القبلة من القبر حفيرة فيوضع فيها الميت

وينصب عليه اللبن والشق ان يحفر حفيرة كالنهر ويبني جانباها
باللبن او غيره ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه باللبن او
الخشب ولا يمس السقف الميت قال في المنافع اختاروا الشق
في ديارنا لرخاوة الاراضي حتى اجازوا الاجر والخشب واتخاذ
التابوت ولو من حديد ومثله في المبسوط ويكون التابوت
من راس المال اذا كانت الارض رخوة او ندية مع كون التابوت
في غيرها مكروها في قول العلماء قاطبة وينبغي ان يفرش فيه التراب
وتطين الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف على
يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة اللحد وفي المحيط واستحسن
مشايخنا اتخاذ التابوت للنساء يعني ولو لم تكن الارض رخوة و
مقدار عمق القبر قيل قدر نصف قامة وفي الذخيرة الى صدر الرجل
او وسط القامة فان زادوا فهو افضل وان عمقوا مقدار قامة
فهو احسن فعلم ان الادنى نصف القامة والاعلى تمامها ويوضع الميت
في قبره وضعا من جهة القبلة مستقبل القبلة عند وضعه ولا يسل
سلا بان يوضع عند رجل القبر ثم يسل من قبل راسه منحدرا خلافا
للشافعي واحمد ويقول واضعه بسم الله وبالله وعلى ملة رسول
الله ولا تعيين في عدد الواضعين من وتر او شفع بل المعتبر حصول

الكفاية وذو الرحم المحرم اولى بوضع المرءة فان لم يكن فاهل الصلاح
ولا يدخل القبر امراءة ولا كافر وان كانا قريبين ذكرا كان الميت او انثى
ويستحب تسجية قبر المرءة بثوب حال الوضع حتى يسوى اللبن
ونحوه على اللحد ولا تستحب في حق الرجل خلافا للشافعي ويوجه الميت
في القبر الى القبلة على شقه الايمن ولا يلقى على ظهره ويحل العقد وفي
الينابيع السنة ان يفرش في القبر التراب يعني في الارض الندية قال
السروجي وفي كتب الشافعية والحنابلة يجعل تحت راسه لبنة
او حجر ولم اقف عليه من اصحابنا انتهى ويكره ان يوضع تحته مضربة
او مخدة ويسند الميت من ورائه بتراب او نحوه لئلا ينقلب ويسوى اللبن
على اللحد اي يتمم اللبن عليه من جهة القبلة ويسد شقوقه كيلا ينزل عليه
التراب منها ولا باس بالقصب قال الوبري يستحب اللبن والقصب والحشيش
في اللحد واختلف في وضع البوريا فوق اللبن قيل يكره وقيل لا ويكره
الآجر والخشب وقيل لا باس به عند رخاوة الارض ثم يهال التراب
ولا يزاد على التراب الذي خرج من القبر ويكره الزيادة وعند محمد لا
باس بها ويستحب حثي التراب عليه ثلثا ولا باس برش الماء عليه
ويسنم القبر ولا يسطح عندنا خلافا للشافعي وفي المحيط تسنيم القبر
قدر اربع اصابع او شبر وفي البدايع قدر شبر او اكثر قليلا ويكره تجصيص

القبر وتطيينه لما روي انه عليه السلام نهي عن تجصيص القبور وان
يكتب عليها وان توطأ وفي منية المفتي المختار انه لا يكره التطيين
وعن ابي حنيفة رحمه الله يكره ان يبنى عليه بناء من بيت او قبة او
نحو ذلك وكذا يكره وطؤه والجلوس عليه وكره ابو يوسف الكتابة ايضا
نوع في الشهيد والمراد به الحكمي اي الذي يتعلق به نوع مخصوص من
احكام الشرع الجارية على المكلفين في الدنيا واما الشهيد الحقيقي
الذي وعده الله الثواب المخصوص فليس ممن يتعلق به الاحكام
المذكورة غير الاعتقاد انه الذي قتل في سبيل الله ومن الحق به والله
اعلم بمن قتل في سبيله والشهيد الحكمي على قول ابي حنيفة رحمه الله مسلم
مكلف طاهر علم انه قتل ظلما قتلا لم يجب به مال ولم يرتث وعلى قولهما
يترك قيد التكليف والطهارة فهذا شامل لمن قتله اهل الحرب
والبغي باي شيء كان وباي سبب كان ولمن قتله غيرهم اذا لم يجب
بنفس القتل مال سواء لم يجب اصلا كقتل الاسير مثله في دار الحرب
عند ابي حنيفة رحمه الله وقتل السيد عبده عند الكل او وجب لعارض
كقتل الاب ابنه والصلح عن العمد وشبه ذلك وخرج من قتل
من البغاة وقطاع الطريق واهل العصبية والمقتول بحد او
قصاص لانهم لم يقتلوا ظلما وخرج من وجب بقتله مال كقتيل غير العمد

وكذا الذي وجب بقتله القسامة وخرج بقيد العلم من لم يعلم قاتله
سواء وجبت فيه القسامة او لم تجب هو الصحيح لاحتمال انه قتل لسبب
مبيح وخرج الصبي والمجنون والجنب والحايض والنفساء على قول ابي
حنيفة خلافا لهما وخرج من ارتث باتفاق ائمتنا والارتثاث ان
ياكل او يشرب او ينام او يداوي او ينتقل من المعركة حيا او ياويه
خيمة او نحوها وهو حي او يمضي عليه وقت صلوة وهو يعقل ولو
اوصى بشئ فان من امور الدنيا فهو ارتثاث اتفاقا وان من امور
الاخرة فكذلك عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله وقيل الخلاف
فيما اذا اوصى بامور الدنيا اما بامور الاخرة فلا يكون مرتثا اتفاقا
وقيل خلاف بينهما فجواب ابي يوسف فيما اذا اوصى بامور الدنيا وجواب
محمد فيما اذا اوصى بامور الاخرة ومن الارتثاث ان يبيع او يشترى
او يتكلم بكلام كثير وعن محمد انه ان بقي في مكانه حيا يوما و
ليلة فهو مرتث وان لم يكن يعقل هذا كله بعد انقضاء الحرب اما
قبل انقضائها فلا يصير مرتثا بشئ مما تقدم ثم حكم الشهيد المذكور
ان لا يغسل بل يدفن بدمه وثيابه التي قتل فيها الا ما ليس من
جنس الكفن كالفرو والحشو والخف والسلاح وكذا السراويل فان
كان ما عليه ناقصا عن كفن السنة يزاد عليه بان لم يكن فيه ازار

اولفافة

مطلب مسائل متفرقة من الجنازة

اولفافة وان كان ازيد من ذلك ينقص منه ويصلى على الشهيد
عندنا خلافا للشافعي ومالك والدلائل مذكورة في الشرح مسائل
متفرقة من الجنائز فلا باس بالاذن في صلوة الجنازة اي اذن
الولي لغيره في الصلوة وفي بعض النسخ لا باس بالاذان اي الاعلام
بان يعلم بعضهم بعضا ليقضوا حقه كذا في الهداية وان مات المسلم
وثم قريب كافر ليس له ولي من الكفار يغسله غسل الثوب النجس ويلفه
في خرقة ويحفر له حفرة يلقيه فيها من غير مراعات السنة في ذلك
وان دفعه الى اهل دينه جاز وان كان له ولي من الكفار لا ينبغي
للمسلم ان يتولى امره بل يخلى بينه وبينهم ويتبع جنازته من بعيد
هذا كله اذا لم يكن كفره بالارتداد اما لو كان مرتدا يلقيه في حفرة
كالكلب من غير غسل ولا تكفين ولا يدفعه الى اهل الدين الذي
انتقل اليه مات وليس له مال ولا من يجب كفنه عليه وجب كفنه
على الناس بطريق الكفاية فيجب في بيت المال فان لم يكن او منع
ظلما سئلوا من الناس فان فضل مما سئلوا شئ صرف الى
كفن آخر ان لم يعرف صاحبه بعينه وان عرف رده اليه وان لم يوجد
ميت اخر تصدق به نبش الميت وهو طري كفن ثانيا من جميع
المال فان كان قد قسم ماله فعلى الورثة لا على الغرماء كفن رجل

ميتًا من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل او افترس الميت سبع فالكفن له
لان الميت لا يملكه خرج من الميت شيء بعد ما ادرج في كفنه لا يغسل
منه شيء عندنا يجوز ان تغسل المرءة زوجها بالاجماع ما دامت
في العدة ولا يجوز غسل الزوج زوجته عندنا خلافا للثلثة ولا
ان تغسله لو انقضت عدتها بالولادة خلافا لمالك والشافعي وكذا لو
بانت منه قبل موته او ارتدت قبله او بعده او قبلت ابنه او اباه
او وطئت بشبهة والمطلقة الرجعية تغسله خلافا للشافعي
وام الولد لا تغسل سيدها وان كانت في العدة هو الاصح وفي رواية
عن ابي حنيفة تغسله وهو قول زفر ومالك واحمد ولو غسل الميت
وكفن ونسوا عضوا لم يصبه الماء ينقض الكفن ويغسل العضو ويعاد
الصلوة ان كانوا صلوا عليه وكذا لو علموا بذلك بعد وضعه في القبر
قبل ان يهال التراب ولو اهيل لا ينبش ولا يخرج وسقط غسله وعادت
الصلوة عليه الى الجواز وفي المبسوط سقط غسله ويصلى على قبره
وهو الاظهر وكذا لو لم يغسل اصلا او لم يكفن فانه لا ينبش بعد ما اهيل
التراب ولو بقيت اصبع او نحوها لا ينقض الكفن خلافا لمحمد ولو علم
ذلك قبل التكفين غسل اتفاقا ولو دفن بثوب او درهم للغير او في
ارض مغصوبة او اخذت بشفعة يخرج وان وقع في القبر متاع وعلم به

بعد ما اهيل التراب نبش واخرج ولا يجوز نبش القبر لغير ما ذكر مات
ولم يجدوا ماءً فتيمموه وصلوا عليه ثم وجدوا ماءً غسلوه وصلوا
عليه ثانيا وقيل لا تعاد الصلوة والحي اولى بالثوب المشترك بينه و
بين الميت او المورث ان كان مضطرًا البرد او سبب يخشى منه التلف
والا فالميت اولى وكذا الماء ان اضطر اليه للعطش قدم على غسل
الميت بر والا فلا ولا يجوز الجمع بين اثنين في كفن واحد عندنا وجوز
الشافعية والحنابلة عند الضرورة ولا يجوز دفن اثنين او اكثر في
قبر واحد الا عند الضرورة ومع يجعل بينهما حاجز من التراب اوصى
ان يصلى عليه فلان فالوصية باطلة وليس له ان يتقدم الا برضى الاولياء
وكذا الوصية بغسله وادخاله القبر وفي رواية ابن رستم انها جائزة
ولو صلى النساء وحدهن على الجنازة جازت وسقط بها الفرض و
ويستحب ان يصلين منفردات ويجوز جماعة ولو اجتمعت الجنائز
جاز ان يصلى عليهم صلوة واحدة ويجعلون واحدًا خلف واحد
ويجعل الرجال مما يلي الامام ويستوي فيه الحر والعبد في ظاهر
الرواية ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء وان شاؤا جعلوهم صفًا
واحدًا وجاز ان يصلى على كل واحدة وهو الافضل ولو كبر على جنازة
فجيء باخرى يكمل الاولى ويستقبل الاخرى واذا اختلط موتى المسلمين

ومونة المشركين فان وجدت علامة عمل بها قيل علامة المسلمين الختان
والخضاب وقص الشارب ولبس السواد لكن الختان انما يكون علامة
اذا لم يكن فيهم يهودي واما لبس السواد فكثير في الكفار من الفرنج ولا
وغيرهم فلا يكون علامة وكذا قص الشارب ينبغي ان لا يكون علامة
لانه يندب للغازي توفير الشارب في دار الحرب وان لم يوجد
علامة وكان الاكثرون مسلما غسل الكل وصلى عليهم وينوي
المسلمين وان كان الكفار اكثر غسلوا ولم يصل عليهم وان كانوا
سواء قيل يصلي وقيل لا واما الدفن فقيل في مقابر المسلمين وقيل في مقابر
المشركين وقيل في مقابر على حدة وتسوي قبورهم ولا تسنم واصل الاختلاف
في كتابية تحت مسلم ماتت حبلى لا يصلى عليها بالاجماع واختلف
الصحابة في دفنها قال بعضهم تدفن في مقابر المسلمين وقيل في مقابر
المشركين وقال عقبة بن عامر وواثلة بن الاسقع يتخذ لها قبر على حدة
وهو احوط وفي بعض كتب المالكية يجعل ظهرها الى القبلة لان
وجه الجنين الى ظهرها قال السروجي وهو حسن ولو وجد قتيل
في دار الاسلام فان كان عليه سيما عمل بها والا ففي رواية يغسل
ولا يصلي عليه والصحيح انه يصلى عليه تبعا للدار كما لو وجد في
دار الحرب ولا علامة فالصحيح انه كافر بحكم الدار ولو حضرت الجنازة

في وقت

في وقت المغرب قدم صلوة المغرب ثم الجنازة ثم سنة
المغرب وقيل يقدم السنة ايضا على الجنازة ولو حضرت وقت
صلوة العيد قدم العيد ثم هي على الخطبة ولو جهز الميت صبيحة
الجمعة يكره تاخيره الى وقت الجمعة ليصلي عليه جمع عظيم اما لو خافوا
فوت الجمعة بسبب دفنه اخر دفنه واتباع الجنازة افضل من
النوافل ان كان لجوار او قرابة او صلاح مشهور والا فالنوافل افضل
ويجوز الاستيجار على حمل الجنازة او حفر القبر ولا يجوز على غسل
الميت وبعض المشايخ جوزوا ذلك ايضا ويستحب في القتيل
والميت دفنه في مقابر المكان الذي مات فيه وان نقل قبل الدفن
قدر ميل او ميلين فلا باس به ودل ذلك على ان نقله الى بلد
اخر مكروه وقيل يجوز فيما دون السفر وقيل لا يكره في مدة السفر
ايضا واما بعد الدفن فلا يجوز اخراجه بوجه الا ان يكون الارض
للغير وهو ان شاء ذلك الغير اخرجه وان شاء سوى القبر
وزرع فوقه وفي القنية مقابر بلغ اليها حطم جيحون لا يجوز
نقلهم الى موضع اخر ويكره الدفن في البيت الذي مات فيه سواء
كان صغيرا او كبيرا لان ذلك خاص بالانبياء عليهم السلام
ولا يحفر قبر لدفن اخر ما لم يبل الاول فلم يبق له عظم الا عند الضرورة

بان لم يوجد فحي يجمع عظام الاول ويجعل بينها وبين الآخر حاجز
من تراب ومن مات في سفينة ليس بقربها ارض غسل وكفن
وصلي عليه ويلقي في البحر ويكره الجلوس علي القبر ووطئه و
قطع النبات الرطب من اعلي القبر دون اليابس ولو راي طريقا
وظن انه محدث وان تحته قبرا كره المشي فيه ويكره النوم عند
القبر وقضاء الحاجة بلي اولا وكل مالم يعهد في السنة و
المعهود ليس الا زيارتها والدعاء عندها قائما ويقول السلام
دار قوم مؤمنين وانا انشاء الله بكم لاحقون اسئال الله لي
ولكم العافية واختلف في اجلاس القارئين عند القبر والمختار
عدم الكراهة ولايكره الدفن ليلا والمستحب النهار وامراة
مات واضطرب الولد في بطنها وغلب علي رايهم انه حي يشق بطنها
اما لو ابتلع لولؤة اوما لا لانسان فقيل لايشق وقيل يشق قال
ابن الهمام وهذا اولي ولايكسر عظام اليهود اذا وجدت في قبورهم قاله
قاضيخان ويستحب زيارة القبور للرجال وتكره للنساء ويدعوا قائما
مستقبل القبلة وقيل يستقبل وجه الميت وهو قول الشافعي وكذا
الكلام في زيارته عليه السلام وفي القنية قال ابو الليث لايعرف
وضع اليد علي القبر سنة ولا مستحبا ولانري به باسا وقال شرف

الائمة بدعة وفي الاحياء انه من عادة النصاري انتهي ولاشك انه
لاسنة فيه عنه عليه السلام ولا عن احد من الصحابة ويجوز الجلوس
للمصيبة ثلثة ايام وهو خلاف الاولي ويكره في المسجد ويستحب التعزية
بان يقول اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك ان كان الميت
مكلفا والا فلا يقول وغفر لميتك ويكره اتخاذ الضيافة من اهل الميت
علي ماقالوا ويستحب لجيران الميت والاقرباء الاباعد تهيئة طعام
لهم وان يلح عليهم في الاكل وذكر البزازي انه يكره اتخاذ الطعام في اليوم
الاول والثالث وبعد الاسبوع ونقل الطعام الي القبر في المواسم
واتخاذ الدعوة بقراءة القرآن وجمع الصلحاء والقراء للختم والقراءة
سورة الانعام او الاخلاص والحاصل ان اتخاذ الطعام عند قراءة
القرآن لاجل الاكل يكره وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا انتهي
ولايخلوا عن نظر جعل ارضه مقبرة فبنى رجل فيها بيتا لوضع النعش
واللبن ونحوهما ان كان في الارض سعة لاباس والا يهدم ويحفر فيه
لان صاحبها جعلها مقبرة ولو حفر قبرا فاراد آخر دفن ميت فيه
ان كانت المقبرة واسعة كره وان ضيقة جاز ويضمن ما انفق الاول
وهذا كمن بسط بساطا او مصلي في مسجد او مجلس ان كان المكان واسعا
كره ان يزيله والا فلا ومن حفر لنفسه قبرا فلا باس به ويوجر عليه وقيل

يكره والذي ينبغي ان لايكره تهيئة نحو الكفن لان الحاجة اليه متحققة
غالبا بخلاف القبر لقوله تعالى وما تدري نفس باى ارض تموت وذكر البزازي
عن الصفار لو كتب على جبهة الميت او عمامته او كفنه عهد نامة يرجى
ان يغفر الله سبحانه للميت وعن بعض المتقدمين انه اوصى ان يكتب في
جبهته وصدره بسم الله الرحمن الرحيم ثم رئى في المنام وسئل عن حاله
فقال لما وضعت في قبري جاءتني ملائكة العذاب فلما راوا مكتوبا
على جبهتي وصدري بسم الله الرحمن الرحيم قالوا امنت من العذاب
والله اعلم **فصل** في احكام المسجد يجب صيانة المسجد عن ادخال
الرايحة الكريهة لقوله عليه السلام من اكل الثوم والبصل والكراث فلا
يقربن مسجدنا فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو آدم وعن
حديث الدنيا وعن البيع والشراء وانشاد الاشعار واقامة الحدود
ونشدان الضالة والمرور فيها لغير ضرورة ورفع الصوت والخصومة
وادخال المجانين والصبيان لغير الصلوة ونحوها بجميع ذلك ورد النهي
عنه عليه السلام ويباح البيع والشراء بقدر الحاجة للمعتكف
لا للتجارة والكسب والمراد من انشاد الشعر ما ليس فيه نوع ذكر
وعبادة ويكره التوضي فيه الا اذا كان فيه موضع اعد لذلك وكذا
الخياطة فيه تكره الا اذا كان لضرورة حفظه عن الصبيان ونحوهم

مغفل لها

مطلب في احكام المسجد

اما الكاتب

اما الكاتب ومعلم الصبيان ان كان باجر يكره وان كان حسبة فقيل
لا يكره والوجه كراهة التعليم ان لم يكن ضرورة ويحرم السؤال فيه و
يكره الاعطاء وقيل ان لم يتخط الرقاب ولم يمر بين يدي مصل لا يكره
الاعطاء والاول احوط ولا يبزق على حيطان المسجد ولا على ارضه
ولا على البواري وكذا المخاط لكن ياخذه بطرف ثوبه ويدلك بعضه
ببعض وان اضطر يدفنه تحت الحصى وفوق البواري اخف لانها
ليست من اجزائه وكذا يكره مسح الرجل ونحوها من الطين بحائط المسجد
او اسطوانته وان مسح بتراب مجموع فيه او خشبة موضوعة فيه فلا
باس به وان مسح بقطعة حصير ملقاة فيه لا يصلى عليها فلا باس ايضا
والاولى ان لا يفعل وان كان التراب مفروشا فيه كره المسح به ولا يحفر
في المسجد بئر ماء وان كان قليلا يترك ويكره غرس الشجر فيه الا اذا كانت
ارضه نزة لا تستقر فيها الاساطين ولا باس ان يتخذ فيه بيت لوضع
الحصير ومتاعه وان تطرق المسجد بلا عذر ثم ندم فليرجع اعلما
لما جنى ويكره ان يطين بطين نجس او يصبح بدهن نجس والكلام
المباح فيه مكروه وكذا النوم فيه لغير المعتكف وقيل لا باس للغريب
ان ينام فيه والاولى ان ينوى الاعتكاف ليخرج من الخلاف ويحترز
فيه من خروج شيء من ريح ونحوه ولا باس بالجلوس فيه لغير الصلوة

الا للمصيبة فانه يكره وكل ما يكره في المسجد يكره فوقه ايضاً
وافضل المسجد المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت
المقدس ثم مسجد قباء ثم الاقدم فالاقدم ثم الاعظم فالاعظم
وذكر قاضيخان وغيره ان الاقدم افضل فان استويا في القدم فا
لاقرب فان استويا وقوم احدهما اكثر فان كان فقيها يقتدي به
يذهب الى الذي جماعته اقل وغير الفقيه يتخير والافضل ان يختار
الذي امامه اصلح وافقه ومسجد حيه وان قل جمعه افضل من الجامع
وان كثر جمعه وان فاتته الجماعة في مسجد حيه فان اتى مسجداً آخر
يدركها فيه فهو افضل الا في المسجد الحرام ومسجد النبي عليه السلام
وينبغي ان يستثنى المسجد الاقصى ايضا وان لم يدرك الجماعة في
مسجد آخر فمسجد حيه اولى قضاء لحقه ولهذا لو لم يحضر جماعة
يصلي المؤذن فيه وحده ولا يذهب الى مسجد فيه جماعة وكذا الجماعة
لو غاب المؤذن لا يذهبون الى غيره بل يتقدم احدهم وكذا لو فاتت
احدهم تكبيرة الافتتاح او ركعة او ركعتان ويمكن ادراكها في غيره
لا يذهب اليه وان كان امامه يصلي العشاء قبل غياب البياض فالا
فضل ان يصليها وحده بعد البياض وفي النظم ومسجد استاده
لدرسه او لسماع الاخبار افضل بالاتفاق وذكر قاضيخان امام الحي

اذاكان

٢٢٦

اذا كان زانياً او آكل ربواً له ان يتحول الى مسجد آخر وكذا ينبغي اذا
كان فيه خصلة تكره بها امامته وان دخل مسجداً واقيم في مسجد
آخر لا يخرج من الاول حتى يصلي ويكره الخروج من مسجد اذن فيه
ما لم يصل الصلوة التي اذن لها الا اذا كان ينتظم به امر جماعة اخرى
بان كان اماما او مؤذنا في مسجد آخر وكذا لا يكره ان يخرج بعد ما
صلى تلك الصلوة الا اذا شرع في الاقامة في الظهر والعشاء لئلا يتهم
بالرفض مع ان الاقتداء متنفلاً مباح في هذين الوقتين ومصلى
العيد والجنازة له حكم المسجد عند الفقيه ابي الليث والاصح
عدمه عند السرخسي ووافقه قاضيخان بان له حكمه عند اداء
الصلوة حتى صح الاقتداء وان لم تكن الصفوف متصلة وليس
له حكم عند المرور وحرمة دخول الجنب والحايض وفناء
المسجد له حكمه حتى لو اقتدي منه صح وان لم تتصل الصفوف و
امتلاء المسجد وينبغي ان يختص بهذا الحكم دون حرمة دخول
الجنب ونحوه وفناؤه هو المكان المتصل به ليس بينه وبينه
طريق والمساجد التي على قوارع الطريق ليس لها جماعة راتبة
في حكم المسجد لكن لا يعتكف فيها دار فيها مسجد ان كانت لو
اغلقت كان للمسجد جماعة ممن فيها ولا يمنعون احدا من الصلوة

فيه فهو مسجد جماعة يثبت فيه جميع الاحكام المتقدمة وفيه
الاعتكاف وان كانت لو اغلقت لم يكن له جماعة ولو فتحت كان له
جماعة فليس بمسجد جماعة وان كانوا لا يمنعون احداً من الصلوة
فيه يعني يكون بمنزلة مسجد الطريق يثبت فيه الاحكام سوى
جواز الاعتكاف ولو اتخذ في بيته موضعاً للصلوة ليس له
حكم المسجد اصلا ولا بأس بترك سراج المسجد الى الثلث الليل
ولا يترك اكثر من ذلك الا اذا شرطه الواقف او كان معتاداً
في ذلك الموضع ويجوز ان يدرس الكتاب بضوئه قبل الصلوة وبعدها
ما دام الناس يصلون فيه واذا لم يكن للمسجد امام ومؤذن راتب
فلا يكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة بل هو الافضل اما لو كان
له امام ومؤذن فيكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة عندنا
وعن ابي حنيفة لو كانت الجماعة الثانية اكثر من ثلثة يكره التكرار
والا فلا وعن ابي يوسف اذا لم تكن على هيئة الاولى لا تكره والا
تكره وهو الصحيح وبالعدول عن المحراب تختلف الهيئة رجل بنى
مسجداً في ارض مغصوبة لا بأس بالصلوة فيه ذكره في الاجناس
وذكر في الواقعات رجل بنى مسجدا على سور المدينة لا ينبغي ان
يصلي فيه لانه حق العامة فلم يخلص لله تعالى كالمبني في ارض

مغصوبة ضاق المسجد على الناس وبجنبه ارض لرجل تؤخذ
ارضه بالقيمة جبرا ذكره في المحيط رجل بنى مسجداً وجعله لله تعالى
فهو احق بمرمته وعمارته وبسط الحصير ونحوها والقناديل
والاذان والاقامة والامامة فيه ان كان اهلاً وان لم يكن فالرأي
في ذلك اليه وكذا ولد الباني وعشيرته من بعده اولى من غيرهم
وان تنازع الباني في نصب الامام والمؤذن مع اهل المحلة فان
كان من اختاروه اولى من الذي اختاره الباني فاختيارهم اولى
وان استويا فاختيار الباني اولى وسئل ابو القاسم عمن اشترى
الدهن او الحصير للمسجد ايهما افضل قال هما سواء قال ابو الليث
ان كان المسجد محتاجاً الى احدهما فهو افضل وان كانا سواء
في الحاجة كانا سواء في الثواب ويكره غلق باب المسجد والاصح
عدم الكراهة في زماننا صيانة لمتاعه عن السراق ولا بأس
بنقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب ونحوه كما لا بأس
بتحلية المصحف لكن تركه اولى لان منهم من كرهه ومحل الكراهة
التكلف بدقايق النقوش ونحوه خصوصاً في جدار القبلة هذا
اذا فعل من مال نفسه اما المتولي فلا يجوز ان يفعل من مال
الوقف الا ما يرجع من احكام البناء حتى لو جعل البياض فوق

مطلب في مسائل شتى

السواد للنقاء ضمن كذا في الغاية **فصل** في مسائل
شتى من كتاب الصلوة وهي الخاتمة الصلوة داخل الكعبة جائزة
فرضا ونفلا خلافا لمالك في الفرض فان صلوا بجماعة فجعل بعضهم
ظهره الي ظهر الامام جاز وكذا لو كان وجهه او ظهره الي جنب
الامام او وجهه الي وجهه جاز الا انه تكره المواجهة بلا
حائل وان كان ظهره الي وجه الامام لا يجوز وكذا لو كان متوجها الي
جهة توجه الامام وهو اقرب الي الجدار منه واذا صلي الامام
خارج الكعبة في المسجد الحرام وتحلق المقتدون حولها جاز
لمن في غير جهته ان يكون اقرب اليها منه لا لمن كان في جهته
والصلوة فوقها تجوز عندنا مع الكراهة وقال مالك لا تجوز
اصلا وعند الشافعي واحمد لا تجوز ما لم يكن بين يديه سترة
ذكر الزاهدي في شرح القدوري السجدات خمس صلبية وهي
فرض وسجدة سهو وسجدة تلاوة وهما واجبتان وسجدة
نذر وهي واجبة بان قال لله علي سجدة تلاوة وان لم يقيدها
بالتلاوة لا تجب عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله
وسجدة شكر ذكر الطحاوي عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال لا اراه
شيئا قال ابو بكر الرازي معناه ليس بواجب ولا مسنون بل هو

مباح

مباح لا بدعة وعن محمد انه كرهها قال ولكنا نستحبها اذا اتاه ما
يسره من حصول نعمة او دفع نقمة وبه قال الشافعي فيكبر مستقبل
القبلة ويسجد فيحمد الله تعالى ويشكره ويسبح ثم يكبر فيرفع راسه
اما بغير سبب فليس بقربة ولا مكروه وما يفعل عقيب الصلوة فمكروه
انتهي لان الجهال يعتقدونها سنة او واجبة فكل مباح يؤدي اليه
فمكروه والفتوى علي ان سجدة الشكر جائزة بل مستحبة لا واجبة
ولا مكروهة واما ما ذكر في المضمرات ان النبي عليه السلام قال
لفاطمة رضي الله عنها ما من مؤمن ولا مؤمنة يسجد سجدتين
الي اخر ما ذكر فحديث موضوع باطل لا اصل له علي ما حققناه في الشرح
وذكر قاضيخان لا باس ان يصلي علي البسط والفرش واللبود والصلوة
علي الارض او ما تنبته الارض افضل اراد ان يصلي في بيت غيره
فالافضل ان يستاذنه وان لم يستاذنه فلا باس ولو صلي في بيت
رجل يؤم باذن من له السكنى رفع راسه من الركوع او السجود
قبل الامام عاد لتزول المخالفة بالموافقة معه ثوب ديباج طاهر
وثوب كرباس فيه من النجاسة قدر مانع وليس له ما يزيلها
يصلي في الديباج شرع منفردا في صلوة جهرية فقرا الفاتحة
مخافتة ثم اقتدي به يجهر بالسورة ان قصد الامامة والا فلا

يلزمه الجهر جهر المنفرد في موضع المخافتة يكون مسيئا ولا يلزمه
السهو لو سهوا و يكره له الجهر في نوافل النهار ايضا وفي كفاية
الشعبي يخافت الا من عذر وهو ان يكون هناك من يتحدث
او يغلبه النوم و يكره ذب الذباب و البعوض الا عند الحاجة
بعمل قليل وفي الحجة الصلوة في النعالين تفضل على صلوة الحافي
اضعافا مخالفة لليهود سهى الامام فخافت بالفاتحة ثم تذكر
يجهر بالسورة ولا يعيد ولو خافت باية او اكثر يتمها جهرا و
لا يعيد لو خاف ان ضم السورة ان يخرج الوقت جاز ان يقتصر
على ادنى الفرض وخص الاسلام هذا في الفجر وقيل تراعى سنة القراءة
في غير الفجر وان خرج الوقت والاظهر ان يراعي قدر الواجب في غيرها
امام قراء فانتقل الى موضع اخر فذكر كلمة او كلمتين مكان غيره نحو
ان قراء مكان لعلكم تشكرون قليلا ما تشكرون يعود الى الترتيب
الاول وكذا ان كان اية او اكثر ان انتقل الى ما فوقه والا فلا و
قيل يعود الى ترتيب قراءته على كل حال كذا في القنية اصابه
وجع سن لا يطيقه الا بامساك شيء في فمه وضاق الوقت
يقتدى بغيره فان لم يجد صلى بغير قراءة و يعذر شك انه
قراء الفاتحة ام لا ان قبل السورة يقرءها ثم السورة وان

بعد

بعد السورة لا يقراءها لان الظاهر انه قراءها وان كان له راي
عمل به تلا سجدة وسجد فظن المؤتمون انه ركع فركعوا وسجدوا
لم تفسد صلاتهم وان سجد واخرى فسدت الاشتغال بالجماعة
لئلا تفوته افضل من ابلاغ الوضوء ثلثا والوضوء ثلثا اولى
من ادراك التكبيرة الاولى شرع في فائتة ثم اقيمت الجماعة لا
يقطع وان لم يكن صاحب ترتيب امامه لا ياتي بالطمانينة لا
يعذر في الاقتداء به ويقتدي بمن ياتي بها نسي القنوت فركع
ولم يتابعه القوم فرفع راسه وقنت وركع وتابعوه فسدت
صلاتهم ادرك الامام راكعا ان قام في الصف الاخير يدرك الركعة
وان مشى الى الاول لا يدركها لا يمشي وان كان بحيث لو مشى الى الصف
فاتته الركعة وان قام وحده لا تفوت يمشي ولا يقوم وحده وفي
القنية امام يترك الامامة لزيارة اقاربه في الرستاق اسبوعا
او نحوه او المصيبة او الاستراحة لا باس به ومثله عفو في العادة
والشرع انتهى والظاهر ان المراد به وقوع ذلك في السنة مرة تبين
للامام انه صلى بغير وضوء يجب عليه الاخبار بقدر الممكن وقيل لا
يجب خاف ان صلى سنة الفجر على وجهها تفوته الجماعة وان اقتصر
على الفاتحة وعلى تسبيحة في الركوع والسجود يدركها فله ان يقتصر

وكذا ترك الثناء والتعوذ ومثلها سنة الظهر اقام المؤذن ولم
يصل الامام سنة الفجر يصليها ولا تماد الاقامة شرع في النفل على
ظن انه سعة في الوقت ثم ظهر انه ان اتم شفعا يفوت الفرض
لا يقطع كما لو شرع في النفل ثم خرج الخطيب افتتح التطوع قائما ثم قعد
ثم افسد فقضاها قاعدا جاز ولو افسد قبل القعود لم يجز قام المتطوع
الى الثالثة ثم ذكر انه لم يقعد يعود وان كان سنة الظهر وعن البزدوي
انه لا يعود قيل هذا قول ابي حنيفة رحمه الله والاول قول محمد رحمه الله
ويسجد للسهو على كل حال وان لم يكن نوى اربعا يعود اتفاقا وان
لم يعد تفسد كذا في القنية اذا لم يتم الركوع والسجود يؤمر بالقضاء
في الوقت لا بعده وقيل مطلقا وهو الاصح صلى خلف امام يلحن
ينبغي ان يعيد لم يجد الا جلد ميتة غير مدبوغ لا يستتر به للنجاسة
الاصلية بخلاف الثوب النجس يجوز حمل نعله في الصلوة ان خاف
ضياعه ما لم يكن فيه نجاسة والافضل ان يضعه قدامه لئلا يشتغل
قلبه شرع في الصلوة بالاخلاص ثم خالطه الرياء فالعبرة للسابق
امكنه النظر في العلم نهارا والصلوة في الليل فعل والا فان كان له
ذهن ويعرف الزيادة من نفسه فالنظر في العلم افضل الصلوة
لارضاء الخصوم لا تفيد بل يصلي لوجه الله تعالى فاذا لم يعف

خصمه

خصمه يؤخذ من حسناته جاء في بعض الكتب انه يؤخذ لدانق
ثواب سبعمائة صلوة بالجماعة الكل في البزازية ترك تكبيرة
القنوت قيل يجب سجود السهو وقيل لا الاشتغال بقضاء الفوائت
اولى واهم من النوافل الا السنن المعروفة وصلوة الضحى وصلوة
التسبيح والصلوة التي رويت فيها الاخبار فتلك تصلى بنية النوافل
وغيرها بنية القضاء كذا في فتاوى الحجة تلا من اول السجدة
اكثر من نصف الاية وترك الحرف الذي فيه السجدة لم يسجد
وان قرا الحرف الذي فيه السجدة ان قرا ما قبله او بعده اكثر
من نصف الاية يجب والا فلا وقال الفقيه ابو جعفر اذا قرا حرف
السجدة ومعها غيرها قبلها او بعدها ما فيه امر بالسجدة سجد
وان كان دون ذلك لا يسجد وهذا اقرب وفي الملتقط تاخير
سجدة التلاوة يجوز وان طالت المدة ولا اثم عليه وذكر الطحاوي
مطلقا ان تاخيرها مكروه وفي الحجة يستحب للتالي والسامع اذا
لم يمكنه السجود ان يقول سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير
وان صلى من الرباعية اكثرها بان قيد الثالثة بالسجدة
ثم اقيمت الجماعة واحب ان يجعل ما صلاه نفلا ويؤدي
الفرض بالجماعة فالحيلة ان يترك القعدة الاخيرة ويقوم الى



الخامسة ويضم اليها سادسة او يصلي الرابعة قاعدًا لتنقلب
صلاته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله نذر ان
يصلي ركعتين بغير طهارة فنذره باطل عند محمد رحمه الله
وقال ابو يوسف يلزمه ان يصليهما بالطهارة ولو نذر ان يصليهما
بغير قراءة لزمتاه بالقراءة عندنا وقال زفر رحمه الله لا يلزمه
شيء ولو نذر ان يصلي ركعة واحدة لزمه شفع عندنا وقال
زفر لا شيء عليه ولو نذر ان يصلي ثلثا لزمه ان يصلي
اربعًا عندنا وعنده يلزمه ركعتان ولو قال لله علي ان
اصلي كذا في المسجد الحرام جاز ان يصليه في اي مكان
شاء وقال زفر يلزمه ان يصليه فيه ولو نذرت امرأة
ان تصلي غدًا كذا وان تصوم غدًا فحاضت فيه لزمها
قضاء ذلك اذا طهرت خلافا لزفر ويؤمر الصبي بالصلوة
اذا بلغ سبعًا ويضرب عليها اذا بلغ عشرًا به ورد
الحديث وكذا من في حجره يتيم له ان يضربه اذا بلغ عشرًا
على ترك الصلوة وكذا الزوج له ان يضرب زوجته علي
ترك الصلوة والغسل في الاصح كما ان له ان يضربها علي ترك
الزينة اذا ارادها والاجابة الي فراشه اذا دعاها والخروج

بغير

بغير اذنه وان لم تنته عن تركها بالضرب يطلقها ولو
لم يكن قادرًا على مهرها فلان يلقى الله تعالى ومهرها
في ذمته خير له من ان يطأ امرأة لا تصلي
قال الله تعالى وأمر اهلك بالصلوة واصطبر
عليها لا نسئلك رزقا نحن نرزقك والعاقبة
للتقوي ونسئل الله تعالى حسن العاقبة
لنا ولاخواننا واحبائنا ولجميع
المسلمين انه خير مسؤل واكرم
مأمول وله الحمد اولًا واخرًا
وظاهرًا وباطنًا على كل
حال وصلي الله
على سيدنا محمد
وآله وصحبه
اجمعين



بحمد الله تمت كتابة الفقه الشريف ● بعون الله الملك اللطيف
على يد العبد الضعيف ● حسن بن محمد البوسنوي
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين سنة سبع وتسعين وألف

هذا كتاب ابراهيم الحلبي رحمه الله
تعالي للي الحاج محمد الحلبي ابن الدباغ
الساكن في اقليم قاسم
باشا عفي عنه وعن اباه

المبارك
قد كان في بيان تاريخ مولود محمد ابن الحاج محمد
الحلبي الساكن في شهر قاسم باشا في
شهر جماذيل الاخر في ٩ الي سنة
١١٠٨
تا يكون في حفظ الله تعالي وعنايته انشا الله

تعالي الكريم
المستعان
بعون
الله وعنايته
م م
م

قد كان بيان تاريخ مولود المبارك مصطفى ابن الحاج محمد
الحلبي الساكن في شهر قاسم باشا في شهر شوال
سنة ١١٠ [illegible] يكون في حفظ الله

قد كان [illegible]
الحلبي الساكن [illegible]
من يوم [illegible] سنة
[illegible] وعنايته
[illegible] بعون الله وعنايته

هذا فنقول الشرطية الموضوعة في
القياس الاستثنائي ان كانت
متصلة فاستثناء عين التالي
والا لزم انعكاس اللازم عن الملزوم
فيبطل الملازمة فاستثناء نقيض
التالي ينتج نقيض المقدم والا لزم
وجود الملزوم بدون اللازم فيبطل
الملازمة ايضا كما ثبت في المثال
الاول وان كانت الشرطية الموضوعة
في القياس الاستثنائي منفصلة
فاستثناء عين احد الجزئين سواء

كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ولكن النهار ليس بموجود فالشمس ليست بطالعة ينتج لكنها ليست بموجود نقيض التالي وهو النهار موجود ينتج نقيض المقدم فهو الشمس ليست بطالعة

ولو بدلنا الكبرى وقلنا لا شيء من الناطق
بحجر كان الحق الايجاب بخلاف ما اذا
وجد الاختلاف بين المقدمتين
بالايجاب والسلب ومع هذا الشرط
يلزم كلية الكبرى في هذا الشكل
والا اختلف النتيجة كقولنا لا شيء
من الانسان بفرس وبعض الحيوان
فرس والحق الايجاب ولو قلنا
بعض الصاهل فرس كان الحق هو
السلب هذا على تقدير ايجاب الكبرى
واما على تقدير سلبها فلانه تصدق

بعض الانسان بفرس وبعض الصاهل فرس

قولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم
ليس بحيوان والحق الايجاب واذا قلنا
بعض الحجر ليس بحيوان كان الحق
السلب ولم يذكر هذا الشرط قال
الشكل الاول معيار العلوم اقول
لما كان الشكل الاول بين
الانتاج اصلا والبواقي مرتدة اليه
عند الاحتياج ولهذا جعل معيار
العلوم اولا الا هو ذكر المصنف
هينا مع ضروبه المنتجة دون جزم العمل
دستورا اي قانونا ينتج منه المطلوب

وضع الجزء الآخر او رفعه سواء كانت متصلة
او منفصلة اما ان كانت متصلة فكقولنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود لكن الشمس طالعة ينتج ان النهار
موجود ولو قلنا لكن النهار ليس
بموجود ينتج ان الشمس ليست
بطالعة واما ان كان منفصلة
فكقولنا دائما اما ان يكون هذا
العدد زوجا او فردا لكن هذا العدد
زوج ينتج انه ليس بفرد ولو قلنا
لكنه ليس بزوج ينتج انه فرد واذا عرفت هذا